



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

١٩

مَكِّي

جَامِعُ إِحَادِيثِ السَّبْعَةِ

الَّذِينَ كَفَرُوا بِرُؤْسِهِمْ وَأَعْوَانًا

فِيهِ الْأَسْلَامُ لِلْحَقِّ وَالْأَمِينُ الْأَمِيرُ الْأَعْلَى

لِلْحَاجِّ أَهْلِ حَيْبَرِ الْخَطِّابِ صَاحِبِ الْبُرْجِ

بَعْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبائي بروجردى

نشرت فى الطباعة:

مطبعة المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة المجلد ١٩

اشاره

سرشناسه : بروجردى، سيدحسين، ١٢٥٣ - ١٣٤٠.

عنوان و نام پديد آور : جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة / [حسين الطباطبايى البروجردى].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ١٣٨٠ق. = ١٣٤٠ -

مشخصات ظاهرى : ج.؛ ٢٢/٥×٣٦ س م.

يادداشت : عربى.

يادداشت : روى جلد كتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانى چسبانده شده است.

موضوع : احاديث احكام -- قرن ١٤

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٤

رده بندي كنگره : BP١١٢/٦ ط٢ ج ٢ ١٣٤٠

رده بندي ديويى : ٢٩٧/٢١٣٥

شماره كتابشناسى ملي : ٣٦٢٤٦٦١

ص : ١

تعريف الكتاب

هو المعين

المجلد التاسع عشر

من كتاب

جامع الأحاديث الشيعة

الذبي الف تحت اشراف سيدنا ومولانا

فقد الاسلام المحقق العلامه الامام آيه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

حقوق الطبع محفوظه لمؤلفه وناشره

ص: تعريف بالكتاب ١

هويه الكتاب

الكتاب: جامع أحاديث الشيعة فى أحكام الشريعة

المؤلف: الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى

الناشر: المؤلف

المطبعة: مهر - قم

تاريخ الطبع: ١٣٧٧ - ١٤١١

التعداد: الألفان - ٢٠٠٠

حقوق الطبع محفوظة لمؤلفه وناشره.

ص: تعريف بالكتاب ٢

بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب في ألفى نسخه

بأمر سماحه آيه الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزه العلميه

الحاج السيد أبو القاسم الخوئي مد ظله العالی

على نفقه المؤلف

ص: تعريف بالكتاب ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين

واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)

الذى ألف بامر سماحه ايه الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي

البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريدا فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل مشقه

هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد فى علو درجاته

وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا

تحت إشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الجليل وبدلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى

حيز الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامه المحقق،

حجه الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيدته الله تعالى.

قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجته بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا

له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن الجزاء.

ويوفقه لإخراج بقيه الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشطر من كتاب الصلاه

. ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامى أحببت منذ زمن طبع بقيه اجزائه ونشرها

خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه

الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لاجراج بقيه اجزائه. واتمام هذا المشروع الدينى.

وإنجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما

حرر فى ١٢ ج ٢ - ١٣٩٧. ه أبو القاسم الموسوى الخوئى

ص :تقديم ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاه والسلام على أفضل أنبيائه وخير خلائقه محمد وأطائب عترته
وأهل بيته لا سيما المهدي المنتظر الامام الثاني عشر واللعن الدائم على
أعدائهم ومخالفهم إلى يوم الحشر.

المجلد التاسع عشر من كتاب جامع أحاديث الشيعة

أبواب العاربه

(١) باب استحباب إعاره المؤمن متاع البيت والحلى وغيرها مع أمن

الاتلاف وعدم ثبوت الضمان فى غير الذهب والفضه إذا لم يفرط المستعير

الا مع شرط الضمان وجواز الاستعاره من الكافر.

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله

بما تعملون بصير (٢٣٧) وفى سوره الماعون (١٠٧) الذين هم

يرأؤون (٦) ويمنعون الماعون (٧).

(١) مجمع البيان ٥٤٨ ج ٦ - وقيل هو (أى الماعون) ما يتعاوره

الناس بينهم من الدلو والفأس والقدر وما لا يمنع كالماء والملح عن

ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وروى ذلك مرفوعا وروى

أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال هو القرض تقرضه والمعروف

تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكاه قال فقلت ان لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعا كسروه وأفسدوه أفعلينا جناح أن نمنعهم فقال لا

ليس عليك جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلك

(٢) عوالى اللثالى ٢٥١ ج ٣ - روى ابن مسعود عن النبى صلى الله

عليه وآله: (أن الماعون المذكور فى الآيه الكريمة هو العوارى من الدلو
والقدر والميزان).

(٣) وفيه ٢٥١ - وروى جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

وآله يقول: (ما من صاحب إبل لا يفعل حقها فيها الا جاءت يوم القيامة أكبر ما كانت بقاع قرقر (١) وتشتد (٢) عليه بقوائمها
وأخفافها قال

رجل: يا رسول الله ما حق الإبل قال: (حملها إلى الماء وإعاره دلوها (٣)

وإعاره فحلها). ورواه العلامة (ره) فى كتاب العاربه من التذكرة عن

أبى هريره وفيه قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما حقها قال إعاره دلوها واطراق فحلها ومنحه لبنها يوم دردها.

(٤) الدعائم ٤٨٩ ج ٢ - قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم - الآيه -

روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال القرض والعاربه وقرى

الضيف من السنه.

(٥) كا ٢٣٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان يب ١٨٢ ج ٧ - صا ١٢٤ ج ٣ - الحسين
بن سعيد عن

النضر عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العاربه فقال:

لا غرم على مستعير عاربه إذا هلكت إذا كان مأمونا.

(٧) يب ١٨٤ - ١٨٢ ج ٧ - صا ١٢٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن أبان فقيه ١٩٢ ج ٣ - روى أبان كا ٢٣٨ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى

ص: ٢

١- (١) القاع هو المكان المستوى الواسع - والقرقر الأرض المستويه - اللسان.

٢- (٢) تشد - ك

٣- (٣) حلبها على الماء وإعارة ولدها - ك.

بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن محمد (بن مسلم يب - صا -
فقيه) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن العار به يستعيرها الانسان
فتهلك أو تسرق فقال: إذا (١) كان أمينا فلا غرم عليه (كا - يب - قال
وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟
فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا).

(٨) يب ١٨٢ ج ٧ - ص ١٢٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر

عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير
المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جاريه (٢) فهلك من عنده ولم
يبغها غائله فقضى أن لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة
ما لم يكرهها أو يبغها غائله.

(٩) يب ١٨٢ ج ٧ - ص ١٢٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليسى على
مستعير عار به ضمان وصاحب العار به والوديعه مؤتمن.

(١٠) كا ٢٤٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران

عن عاصم بن حميد يب ١٨٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: بعث رسول الله

صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعا بأطرافها (٣) (٤) قال: فقال: (أ - كا) غصبا يا محمد؟ فقال النبي
(٥)

صلى الله عليه وآله بل عار به مضمونه.

(١١) يب ١٨٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن سلمه

عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان: عاريه

ص: ٣

-
- ١- (١) ان - فقيه.
 - ٢- (٢) عاريه - صا
 - ٣- (٣) في نسخه من يب بأطراقها. بالفاء
 - ٤- (٣) الطراق ككتاب: البيضة التي توضع على الرأس قاله في القاموس ومنه استعار رسول الله صلى الله عليه وآله عن صفوان بن أمية سبعين درعا بأطراقها - مجمع
 - ٥- (٤) رسول الله صلى الله عليه وآله - يب.

مضمونه أو غضبا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: بل عاربه مضمونه فقال: نعم.

(١٢) الدعائم ٤٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال: فى العاربه تتلف من غير جنايه المستعير ان كان قد ضمنه المعير

إياها أو ضمنها هو وقت استعارتها كان عليه غرمها، وإن لم يكن ضمن

ولا جنى عليها ولا تعدى ما أمر به لم يضمن وقد استعار رسول الله

صلى الله عليه وآله من صفوان بن أميه فى غزوه حنين ثمانين درعا فقال

له صفوان: عاربه (مردوده - خ) مضمونه فقال صلى الله عليه وآله: نعم.

عاربه مضمونه.

(١٣) فقيه ١٩٣ ج ٣ - واستعار النبى صلى الله عليه وآله من صفوان بن أميه الجمحى سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه

فقال: أغضب

أم عاربه يا أبا القاسم؟ فقال صلى الله عليه وآله: لا بل عاربه مؤداه فجرت

السنه فى العاربه إذا اشترط فيها أن تكون مؤداه، وكان صفوان بن أميه

بعد اسلامه نائما فى المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص وأخذ منه الرداء

وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام بذلك شاهدين عدلين

عليه، فأمر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان: يا رسول الله أتقطعه من

أجل رداؤى؟ قد وهبته له فقال عليه السلام: ألا كان هذا قبل أن ترفعه

إلى فقطعه فجرت السنه فى الحد إذا رفع إلى الامام وقامت عليه البيئه

أن لا يعطل ويقام.

(١٤) الخصال ١٩٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام: جرت فى صفوان

بن أميه الجمحى ثلاث من السنن استعار منه رسول الله صلى الله عليه وآله

سبعين درعا حطمية (١) فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: بل عاريه مؤداه فقال

يا رسول الله اقبل هجرتي فقال النبي صلى الله عليه وآله لا هجره بعد

ص: ٤

١- (١) الحطمية: دروع نسب إلى رجل كان يعملها - اللسان.

الفتح وكان راقدا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتحت رأسه

رداءه فخرج يبول فجاء وقد سرق (وذكر نحوه إلى قوله فقطعه).

(١٥) عوالي اللثالي ٢٥٢ ج ٣ - روى أنس أن النبي صلى الله عليه

وآله استعار من أبي طلحة فرسا فركبه واستعار من ابن أميه يوم حنين

درعا فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: بل عاريه مؤداه.

(١٦) يب ١٨٣ ج ٧ - كا ٢٣٨ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن جميل عن زراره قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام

العاريه مضمونه؟ (قال - يب) فقال جميع ما استعرتة فتوى (١) فلا

يلزمك (ما - خ كا) تواه الا الذهب والفضه فإنهما يلزمان إلا أن يشترط

(عليه - كا) أنه متى (ما - كا) توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما

استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب (والفضه - يب - كا) لازم لك

وإن لم يشترط عليك.

صا ١٢٦ ج ٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زراره

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام أنه قال: جميع ما استعرت فاشترط

عليك لزمك، والذهب لازم لك، وإن لم يشترط عليك.

(١٧) يب ١٨٣ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي

عن صفوان عن فقيه ١٩٢ ج ٣ - إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله و (٢)

أبي إبراهيم عليهما السلام قالا (٣) العاريه ليس على مستعيرها ضمان

(إلا أن يشترط - فقيه) إلا ما كان من ذهب أو فضه فإنهما مضمونان

اشترطا أو لم يشترطا وقالا (٤): إذا استعيرت عاريه بغير إذن صاحبها

فهلكت فالمستعير ضامن صا ١٢٥ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي

بن السندی عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله وأبي إبراهيم

عليهما السلام قال إذا استعيرت (وذكرت مثله). المقنع ١٣٠ - ليس علي

ص: ٥

١- (١) أي هلك - اللسان.

٢- (٢) أو - فقيه

٣- (٣) قال - فقيه.

٤- (٤) وقال - فقيه.

مستعير عاربه ضمان وذكر نحو ما فى فقيه إلى قوله أو لم يشترطاً.

(١٨) كا ٢٣٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة

عن عبد الله بن سنان يب ١٨٣ ج ٧ - صا ١٢٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن

صفوان عن ابن سنان (١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يضمن (٢)

العاربه إلا أن يكون (قد - كا) اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فإنها

مضمونه وإن لم يشترط فيها ضمانا (٣).

(١٩) يب ١٨٤ ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن

جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ليس على صاحب العاربه ضمان إلا أن يشترط صاحبها إلا الدرهم فإنها مضمونه اشترط صاحبها أو لم يشترط.

(٢٠) الدعائم ٤٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال: إن جنى المستعير على العاربه فأتلفها أو شيئا منها أو أفسد فيها

ضمن ما أتلف وأفسد إذا كان قد تعدى.

(٢١) كا ٣٠٢ - ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو

ضامن ومن

استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن يب ١٨٥ ج ٧ - صا ١٢٥ ج ٣ - محمد

بن أحمد بن يحيى عن (أبي - يب) جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر

عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من استعار

(وذكر مثله) قرب الإسناد ٦٨ - السندي بن محمد البراز قال: حدثنى أبو البختري وهب بن وهب القرشى عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن

على عليه السلام (مثله). قال الشيخ (ره) (فى صا): هذا الخبر يحتمل

وجوهاً أحدها أنه إنما تضمن إذا استعاره من غير مالكة الثاني: أن يكون

ص: ٦

١- (١) ابن مسكان - يب.

٢- (٢) لا تضمن - يب

٣- (٣) ضمان - يب - صا.

فرط في حفظه أو تعدى حتى هلك الثالث: أن يكون اشتراط عليه الضمان.

(٢٢) الدعائم ٤٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

إذا ادعى المستعير تلف (١) العاربه ولم تكن له على ذلك بينه وكان

ممن يتهم لم يصدق ويضمن.

وتقدم في روايه سماعه (٥) من باب (١) ما ورد من الحقوق في

المال سوى الزكاه من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله عليه

السلام والماعون ليس من الزكاه هو المعروف تصنعه ومتاع البيت

تعييره وفي روايه سماعه (٦) قوله عليه السلام والماعون أيضا هو القرض

يقرضه والمتاع يعيره وفي روايه أبى بصير (٨) قوله عليه السلام هو

(أى الماعون) القرض يقرضه ومتاع البيت يعيره.

وفي روايه تحف العقول (١٥) من باب (١) وجوب الاجتناب عن

الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام ويجوز لهم الاستعمال له

من جميع جهات المنافع التي لا يقيمهم غيرها من كل شئ يكون لهم

فيه الصلاح من جهه من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشرائه وامساكه

واستعماله وهبته وعاريتته وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل

أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهه أكله وشربه أو كسبه

أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريتته (إلى أن قال) فهذا كله

حرام ومحرم الخ وقوله عليه السلام وأما الوجوه الأربع فقضاء الدين

والعاربه والقرض وأقراء الضيف واجبات في السنه.

وفي أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل

على لزوم رعايه الشرط ما لم يكن مخالفا لكتاب الله وفي روايه أبى بصير (١) من باب (١٠) إن الراهن إذا استعار الرهن وتلف عنده فليس على المرتهن شئ من أبواب الرهن قوله أعرنى الذهب الذى رهنتك عاريه فاعاره فهلك الرهن عنده أعليه شئ لصاحب القرض فى ذلك قال

ص: ٧

١- (١) اتلاف - خ.

عليه السلام هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي أهلكه وليس
لمال هذا توى.

وفى روايه الحلبي (١) من باب (١) أن الوديعة لا يضمنها المستودع
من أبوابها قوله عليه السلام إذا هلكت العاربه عند المستعير لم يضمنه إلا
أن يكون قد اشترط عليه (كا - وقال في حديث آخر إذا كان مسلما
عدلا فليس عليه ضمان).

وفى روايه ابن أبي رافع من باب حكم من أخذ شيئا من بيت المال
عاريه من أبواب حد السرقة قولها بلغنى ان في بيت مال أمير المؤمنين
عليه السلام عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أحب أن تعيرنيه أتجمل به في
أيام عيد الأضحى فأرسلت إليها عاربه مضمونه مردوده يا بنت أمير المؤمنين
قالت نعم عاربه مضمونه مردوده الخ.

(٢) باب ان من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن

وتقدم في روايه إسحاق (١٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام
إذا استعيرت عاربه بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضمان.
ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك.

(٣) باب أن من استعار شيئا فرهنه بغير إذن المالك كان للمالك انتزاعه

٢٣ (١) يب ١٨٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٣٩ ج ٥ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان (بن
عثمان - كا) عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا
ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم قال: [\(١\)](#) يأخذون متاعهم.

يب ١٨٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن حذيفه عن

ص: ٨

١- (١) فقال - يب الأول - فقيه.

أبى عبد الله عليه السلام (مثله). فقيهه ١٩٣ ج ٣ - روى أبان عن حريز عن

أبى عبد الله عليه السلام (مثله)

(٢) الدعائم ٤٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن رجل استعار عاريه فارتهنها فى مال يعنى ولم يأذن له صاحبها فى

ذلك. ثم أفلس أو غاب أو مات قال: يأخذ صاحب العاربه عاريتة ويطلب الرجل بدينه صاحبه.

وتقدم فى روايه ابن سعيد (١) من باب (١٥) حكم من رهن مال

الغير بغير اذنه من أبواب الرهن قوله رجل اكرت حمارا ثم أقبل به

إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين وترك الحمار قال عليه

السلام يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذى ذهب بالثوبين.

ويأتى فى أحاديث باب تحريم الغصب ووجوب رد المغصوب إلى

مالكه من أبواب الغصب ما يدل على ذلك.

وفى روايه ابن أبى رافع من باب حكم من أخذ شيئا من بيت المال

عاريه من أبواب حد السرقة قوله فبعث إلى أمير المؤمنين عليه السلام

فجئته فقال لى أتخون المسلمين يا ابن أبى رافع فقلت له معاذ الله أن

أخون المسلمين فقال كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذى فى

بيت مال المسلمين بغير اذنى ورضاهم الخ.

(٤) باب ان العاربه لمن أعارها ولا يملك المستعير منها شيئا

٢٥ (١) الدعائم ٤٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال: العاربه لمن أعارها ولا يملك المستعير منها شيئا الا ما ملكه المعير

وأباحه له ولا يزول شئ من ملكه عنها بعاريتة إياها.

(٥) باب أن من أذن لجاره أن يحمل على حائطه هل له أن ينزع ذلك الحمل أم لا؟

٢٦ (١) الدعائم ٥٢٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام

ص: ٩

أنه سئل عن الرجل يأذن لجاره أن يحمل على حائطه هل له إذا شاء أن ينزع ذلك الحمل قال: إن أراد أن ينزعه لحاجه نزلت به لا يريد بذلك الضرر فذلك له وإن كان انما يريد به الضرر لغير حاجه منه إليه فلا أرى أن ينزعه.

كتاب الإجاره وأبوابها

(١) باب جمله مما تجوز الإجاره فيه وما لا تجوز

٢٧ (١) فقه الرضا عليه السلام ٣٠١ - اعلم - يرحمك الله - ان كل ما يتعلمه العباد من أصناف الصنایع مثل الكتاب والحساب والتجاره والنجوم والطب وسائر الصناعات والأبنیه والهندسه والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين وأبواب صنوف الآلات التى يحتاج إليها مما فيه منافع وقوام المعایش وطلب الكسب فحلال كله تعليمه والعمل به و أخذ الأجره عليه، وان قد تصرف بها فى وجوه المعاصى أيضا مثل استعمال ما جعل للحلال ثم يصرف إلى أبواب الحرام فى مثل معاونه الظالم وغير ذلك من أسباب المعاصى مثل الاناء والأقداح وما أشبه ذلك، ولعله ما فيه من المنافع جائز تعليمه وعمله وحرم على من يصرفه إلى غير وجوه الحق والصلاح التى أمر الله بها دون غيرها، اللهم إلا أن يكون صناعه محرمة أو منهيها عنها مثل الغناء وصنعه الأمه وبناء البيعه والكنائس وبيت النار وتصاوير ذوى الأرواح على مثال الحيوان أو الروحاني ومثل صنعه الدف والعود وأشباهه وعمل الخمر والمسكر والآلات التى لا تصلح فى شئ من المحللات فحرام عمله وتعليمه ولا

يجوز ذلك، وبالله التوفيق

(٢) الدعائم ٧٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه

رخص في أخذ الاجر على تعليم الصنعة إذا كانت مما يحل.

(٣) السرائر ٤٧٧ - من جامع البنزطى صاحب الرضا عليه السلام

ص: ١٠

قال: سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجره قال: لا بأس.

(٤) الدعائم ٧٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه سئل

عن رجل رقى ملدوغا (١) بسوره من القرآن فشفى فأعطاه على الرقيه

أجرا فرخص له فى ذلك.

(٥) وفيه ٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

لا بأس أن يأخذ المؤذن أجر الأذان من بيت المال فأما من سائر الناس ممن يؤذن لهم فلا.

وتقدم فى أحاديث باب (١٢) استحباب التطوع بالصلاه عن الميت

وكذا الصوم والصدقه من أبواب قضاء الصلاه وأكثر أحاديث أبواب

النيابه فى الحج ما يناسب الباب وفى روايه تحف العقول (١٥) من باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه

السلام وأما تفسير الإجازات فإجاره الانسان نفسه أو ما يملكك أو يلى

أمره من قرابته أو أرضه أو شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو

العمل بنفسه وولده ومملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلا للوالى

أون واليا للوالى فلا بأس أن يكون أجيرا يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته

أو ملكه أو وكيله فى اجارته لأنهم وكلاء الأجير من عنده الخ (ولاحظ

الحديث إلى آخره فان فيه ما يناسب الباب) وفى أحاديث باب (٩)

تحريم أجور الفواجر وباب (٣٣) كراهه الأجره على تعليم القرآن مع

الشرط وباب (٣٤) عدم جواز أخذ الأجره على الأذان وباب (٣٧)

تحريم إجاره المساكن والسفن للمحرمات وباب (٤٥) كراهه كسب

الحجام وباب (٤٦) حكم عسيب الفحل واجر التيوس وباب (٤٧) حكم

كسب النائحه وياب (٤٨) جواز كسب الماشطه وياب (١٩) عدم جواز

ص: ١١

١- (١) من عضه الحيد أو العقرب.

سخره المسلمين إلا مع الشرط من أبواب المزارعه ما يناسب ذلك ولاحظ

الباب التالي.

(٢) باب كراهه إجاره الانسان نفسه

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) فما استمتعتم به منهن فآتوهن

أجورهن فريضه ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضه ان الله

كان عليما حكيما (٢٤).

سوره الأعراف (٧) وجاء السحره فرعون قالوا ان لنا لأجرا ان

كنا نحن الغالبين (١١٣).

الكهف (١٨) فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قريه استطعما أهلها فأبوا

أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت

لاتخذت عليه أجرا (٧٧).

القصص (٢٨) فجاءته إحداهما تمشى على استحياء قالت إن أبى

يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال

لا تخف نجوت من القوم الظالمين (٢٥) قالت إحداهما يا أبت استأجره

أن خير من استأجرت القوى الأمين (٢٦) قال إني أريد أن أنكحك إحدى

ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك (٢٧).

الطلاق (٦٥) فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم

بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى (٦).

٣٢ (١) كا ٩٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من آجر نفسه فقد حذر علي
نفسه الرزق وفي رواية أخرى وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربه
الذي آجره

(٢) فقيه ١٠٧ ج ٣ - روى عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر

عليه السلام قال: من آجر نفسه فقد حذر عليها الرزق وكيف لا يحظر

ص: ١٢

عليها الرزق وما أصاب فهو لرب اجره.

(٣) كا ٩٠ ج ٥ - (علي بن محمد بن بندار - معلق) عن يب ٣٥٣

ج ٦ - صا ٥٥ ج ٣ - أحمد (بن محمد - يب - صا) عن أبيه عن

فقيه ١٠٧ ج ٣ - محمد بن عمرو (بن أبي المقدم - فقيه) عن عمار

السباطى قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر

نفسه أعطى (أكثر - فقيه) ما (١) يصيب فى تجارته فقال عليه السلام

لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فإنه إذا آجر نفسه

حظر على نفسه الرزق. (حملة الشيخ على ضرب من الكراهه دون الحظر).

(٤) كا ٩٠ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله

عن أبيه عن يب ٣٥٣ ج ٦ - ص ٥٥ ج ٣ - أحمد بن محمد عن أبيه عن

ابن سنان فقيه ١٠٦ ج ٣ - محمد بن خالد البرقى عن محمد بن سنان عن

أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الإجاره فقال صالح (للناس - صا)

لا بأس به إذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى (بن عمران - فقيه) عليه

السلام نفسه واشترط فقال: إن شئت ثمانى وإن شئت عشرا، فأنزل الله

عز وجل فيه (على أن تأجرنى ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك).

(٥) ثل ٢٤٤ ج ١٣ - علي بن الحسين المرتضى فى رساله (المحكم

والمتشابه) نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن علي عليه السلام فى

بيان معايش الخلق وأما وجه الإجاره فقوله عز وجل: (ونحن قسمنا

بينهم معيشتهم فى الحياه الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ

بعضهم بعضا سخريا ورحمه ربك خير مما يجمعون) فأخبرنا سبحانه أن

الإجاره أحد معايش الخلق إذ خالف بحكمته بين هممهم واراوتهم و

سائر حالاتهم وجعل ذلك قواما لمعايش الخلق وهو الرجل يستأجر

الرجل فى ضيعته وأعماله وأحكامه وتصرفاته وأملاكه ولو كان

ص: ١٣

١- (١) مما - فقيه.

الرجل منا يضطر إلى أن يكون بناء لنفسه أو نجارا أو صانعا في شئ من

جميع أنواع الصنائع لنفسه ويتولى جميع ما يحتاج إليه من اصلاح

الثياب وما يحتاج إليه من الملك فمن دونه ما استقامت أحوال العالم بتلك ولا

اتسعوا له ولعجزوا عنه ولكنه أتقن تدبيره لمخالفته بين همهم وكلما

يطلب مما تنصرف إليه همته مما يقوم به بعضهم لبعض وليستغنى بعضهم

ببعض في أبواب المعاش التي بها صلاح أحوالهم.

(٦) عوالى اللئالى ٢٥٤ ج ٣ - فى الحديث أن عليا عليه السلام

آجر نفسه من يهودى ليستقى الماء كل دلو بتمره وجمع التمرات وحمله

إلى النبى صلى الله عليه وآله فأكل منه.

(٧) ك ٢٨ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل و

التحريف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى الجارود

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله جل اسمه: (الذين

يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات) قال: ذهب أمير المؤمنين

صلوات الله عليه فأجر نفسه على أن يستقى كل دلو بتمره مختارها فجمع

مدا فأتى به النبى صلى الله عليه وآله و عبد الرحمن بن عوف على الباب

فلمزه (١) ووقع فيه فأنزلت فيه هذه الآية إلى قوله (استغفر لهم أو لا

تستغفر لهم) الآية. ك ١٨٨ ج ١٣ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب

القراءات عن حماد بن عيسى مثله وتقدم فى روايه محمد بن يحيى (٦) من باب (٤٤) حكم من اشترى طعاما فتغير سعره من

أبواب البيع و

شروطه قوله رجل استأجر أجيرا يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه

طعاما الخ وفي باب (٤٧) جواز أخذ الدلال والسمسار الأجره على

البيع والشراء ما يناسب ذلك وفي روايه تحف العقول (١٥) من باب

(١) تحريم التكسب بأنواع المحرمات من أبواب ما يكتسب به قوله عليه

السلام وأما تفسير الإجازات فإجاره الانسان نفسه أو ما يملك أو يلي

ص: ١٤

١- (١) لمزه: عابه - أشار إليه بعينه ونحوها مع كلام خفي - المنجد.

أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجازات الخ
ولاحظ الباب المتقدم ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه و
غيرهما من أبواب الإجاره ما يناسب ذلك وفى روايه الدعائم (٦) من
باب (٦) تحريم منع الأجير أجرته قوله فاستيجار الرجل والمرأه
والدابة والعبد والأمه على عمل معلوم جازى وفى روايه إسحاق (١) من
باب (١٠) أنه يجوز للأجير أن يشتري لآخر مضاربه قوله: الرجل
يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه فى ضيعته الخ.

(٣) باب كراهه استعمال الأجير قبل تعيين أجرته وعدم جواز منعه من صلاة الجمعة

٣٩ (١) كا ٢٨٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٢١٢ ج ٧ - أحمد
بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال: كنت مع الرضا عليه السلام
فى بعض الحاجه فأردت أن أنصرف إلى منزلى فقال لى أنصرف (١)
معى فبت عندى الليله فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المعتب فنظر إلى
غلمانهم يعملون بالطين أو أرى الدواب (٢) وغير ذلك وإذا معهم أسود
ليس منهم فقال: ما هذا الرجل معكم فقالوا: يعاوننا ونعطيه شيئا قال
قاطعتموه على أجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فأقبل عليهم
يضربهم بالسوط وغضب (لذلك - كا) غضبا شديدا فقلت: جعلت فداك
لم تدخل على نفسك فقال إنى قد نهيتهم عن مثل هذا غير مره أن يعمل
معهم أحد (٣) حتى يقاطعوه أجرته واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئا بغير
مقاطعه ثم زدته لذلك الشئ ثلاثه أضعاف (٤) على أجرته الا ظن أنك (٥)

١- (١) انطلق - يب.

٢- (٢) والأرى بتشديد الياء وبدون التشديد: الأخيه وأريت لها عملت لها آريا قال ابن السكيت في قولهم للمعلم أرى قال هذا مما يضعه الناس في غير موضعه وانما الأرى محبس الدابه وهى الأوارى والأواخي واحدها آخيه وآرى

٣- (٣) أجير - يب.

٤- (٤) اضعافه - يب.

٥- (٥) انه - يب.

قد نقصته أجرته فإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء فان زدته

حبه عرف ذلك (لك - كا) ويرى أنك قد زدته

(٢) كا ٢٨٩ ج ٥ - يب ٢١١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - يب)

قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيرا حتى يعلمه ما

أجره ومن استأجر أجيرا ثم حبسه عن الجمعة تبوأ باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر.

(٣) فقيه ٥ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب كراهه سؤر الفأر في

حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله ونهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته.

(٤) العوالي ٢٥٣ ج ٣ - وروى أبو سعيد الخدرى وأبو هريره عن

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من استأجر أجيرا فليعلمه أجره.

وتقدم في أحاديث باب (٤) أنه تجب الجمعة جماعه على جميع

الناس من أبواب صلاه الجمعة ما يمكن أن يستدل به على ذلك لأنه لا

يجوز لاحد أن يمنع عن اتيان الواجب وفي روايه الجعفریات (١) من

باب (٤) حرمة حبس الأجير عن الجمعة قوله عليه السلام من استأجر

أجيرا فلا يحبسه عن الجمعة فيأثم وإن لم يحبسه عن الجمعة اشتركا في

الاجر وفي نوادر الراوندى مثله.

(٤) باب استحباب دفع الأجره الأجير قبل أن يجف عرقه وجواز...

*باب استحباب دفع الأجره الأجير قبل أن يجف عرقه وجواز

شروط ما يحل اشتراطه في الإجاره وجواز أخذ الأجره قبل العمل *

٤٣ (١) كا ٢٨٩ ج ٥ - يب ٢١١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه

ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في

الحمال والأجير قال: لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته

(٢) كا ٢٨٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن - يب ٢١١ ج ٧ - أحمد بن

ص: ١٦

محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن شعيب قال: تكارينا لابي
عبد الله عليه السلام قوما يعملون (له - يب) في بستان له وكان أجلهم
إلى العصر (قال - يب) فلما فرغوا قال لمعتب: أعطهم أجورهم قبل أن
يجف عرقهم.

(٣) العوالي ٢٥٣ ج ٣ - روى أبو هريره أن النبي صلى الله عليه

وآله قال اعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.

(٤) قرب الإسناد ١١٤ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر

دارا سنتين (مسماتين - خ) على أن عليه بعد ذلك تطيينها واصلاح

أبوابها أيحل ذلك؟ قال لا بأس. ثل ٢٤٦ ج ١٣ - ورواه على بن جعفر

في كتابه وترك قوله سنتين مسماتين وقال: بشئ مسمى.

وتقدم في باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل

على بعض المقصود.

ويأتى في روايه عبيد (١) من باب (١٣) حكم من استأجر مملوكا

من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئا قوله الرجل يأتى الرجل فيقول له

اكتب لى بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب لك بين يديك فقال عليه

السلام لا بأس.

(٥) باب أنه يجوز لمن يدخل المال في بيت المال أو غيره أن يأخذ الأجره بحساب المال

٤٧ (١) ١١٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن

زياد عن هارون بن خارجه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ادخل المال

بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة؟ قال: حساب الاجر للأجر

(للأجير - خ ل).

ص: ١٧

(٦) باب تحريم منع الأجير أجرته

٤٨ (١) فقيه ٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهه سؤر الفأر

فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله وقال صلى الله عليه وآله: من

ظلم أجيروا أحبط الله عمله وحرّم عليه ربح الجنه وأن ربحها

ليوجد من مسيره خمسماء عام. عقاب الاعمال ٣٣١ - بالاسناد المتقدم فى

باب (٦) تأكد استحباب عياده المريض من أبواب ما يتعلق بالمرض عن

أبى هريره وابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى خطبه خطبها

قبل وفاته نحوه

(٢) فقيه ٢٦٢ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى باب أمكنه التخلّى فى

حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على من منع

أجيروا أجره فعليه لعنه الله.

(٣) ك ٣٠ ج ١٤ - شاذان بن جبرئيل القمى فى كتاب الروضه

والفضائل باسناده إلى أصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام فى

حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا من عق والديه فلعنه

الله عليه، ألا من أبق من مواليه فلعنه الله عليه، ألا من ظلم أجيروا أجرته

فلعنه الله عليه.

(٤) أمالى المفيد ٣٥١ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله

محمد بن محمد بن النعمان قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابى

قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى قال: حدثنا

أبو عوانه موسى بن يوسف القطان الكوفى قال: حدثنا محمد بن سليمان

المقرى الكندى عن عبد الصمد بن على النوفلى عن أبى إسحاق السبىعى

عن الأصبغ بن نباته العبدى قال لما ضرب ابن ملجم أمير المؤمنين على بن

أبى طالب عليه السلام غدونا عليه نفر من أصحابنا أنا والحارث وسويد

بن غفله وجماعه معنا ففعدنا على الباب فسمعنا البكاء فبكينا فخرج الينا

الحسين بن على عليهما السلام فقال: يقول لكم: أمير المؤمنين انصرفوا

ص: ١٨

إلى منازلكم فانصرف القوم غيرى واشتد البكاء من منزله فبكيت فخرج

الحسن عليه السلام فقال: ألم أقل لكم انصرفوا فقلت: لا والله يا ابن

رسول الله ما تتابعنى نفسى ولا تحملنى رجلى أن أنصرف حتى أرى

أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: فتلبث (١) فدخل ولم يلبث أن خرج

فقال لى: أدخل فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فإذا هو مستند

معصوب الرأس بعمامة صفراء قد نزف (٢) وأصفر وجهه ما أدرى وجهه

أصفر أو العمامة! فأكبت عليه فقبلته وبكيت فقال لى: لا تبك يا أصبغ

فإنها والله الجنة فقلت له: جعلت فداك انى أعلم والله أنك تصير إلى

الجنة وانما أبكى لفقدانى إياك يا أمير المؤمنين جعلت فداك، حدثنى

بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فإنى أرانى (٣) لا أسمع

منك حديثا بعد يومى هذا أبدا فقال نعم. يا أصبغ دعانى رسول الله صلى الله

عليه وآله يوما فقال لى: يا على انطلق حتى تأتى مسجدى ثم تصعد

(على - أمالى المفيد) منبرى ثم تدعو الناس إليك فتحمد الله عز وجل

وتثنى عليه وتصلى على صلاه كثيره ثم تقول: أيها الناس: إنى رسول

رسول الله إليكم وهو يقول لكم: (ألا) أن لعنه الله ولعنه ملائكته

المقربين وأنبيائه المرسلين ولعنتى على من انتمى إلى غير أبيه أو ادعى

إلى غير مواليه أو ظلم أجيرا أجره فأتيت مسجده وصعدت منبره فلما

رأتنى قریش ومن كان فى المسجد أقبلوا نحوى فحمدت الله وأثنيت

عليه وصليت على رسول الله صلى الله عليه وآله صلاه كثيره ثم قلت: أيها

الناس انى رسول رسول الله إليكم وهو يقول لكم: ألا أن لعنه الله ولعنه

ملائكته المقربين وأنبيائه المرسلين ولعنتي على من انتمى إلى غير أبيه
أو ادعى إلى غير مواليه أو ظلم أجيرا أجره قال فلم يتكلم أحد من القوم
الا عمر بن الخطاب فقال قال: قد أبلغت يا أبا الحسن ولكنك جئت بكلام

ص: ١٩

١- (١) وبكيت - أمالي الطوسي.

٢- (٢) نزع الدم فلانا: خرج منه دم كثير حتى يضعف - اللسان

٣- (٣) أراك - أمالي الطوسي.

غير مفسر فقلت أبلغ (ذلك) رسول الله صلى الله عليه وآله فرجعت الى

النبي صلى الله عليه وآله وأخبرته الخبر فقال: ارجع إلى مسجدي حتى

تصعد منبري فاحمد الله واثن عليه وصل على ثم قال (يا - أمالي الطوسي)

أيها الناس ما كنا لنجيئكم بشئ الا وعندنا تأويله وتفسيره ألا وأنى

أنا أبوكم ألا وأنى أنا مولاكم الا وانى أنا أجيركم. أمالي ابن

الطوسي ١٢٢ - الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي قال:

أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

قال: أخبرنا الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ره)

وذكر مثله سندا ومتنا.

(٥) تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي ١٤٦ - قال: حدثني عبد السلام

قال: حدثنا هارون بن أبي برده قال: حدثنا جعفر بن الحسن عن يوسف

عن الحسين بن إسماعيل بن متمام الأسدي عن سعد بن طريف التميمي عن

الأصبغ بن نباته قال: كنت جالسا عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

عليه السلام في مسجد الكوفة فأتاه رجل من بجيله يكنى أبا خديجه ومعه ستون

رجلا من بجيله فسلم وسلموا ثم جلس وجلسوا ثم إن أبا خديجه قال: يا

أمير المؤمنين أعندك سر من سر رسول الله صلى الله عليه وآله تحدثنا به؟

قال: نعم. يا قنبر ائتني بالكتابه ففضها (١) فإذا في أسفلها سليفه (٢) مثل

ذنب الفأره مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم أن لعنه الله وملائكته

والناس أجمعين علي من انتمى إلى غير مواليه، ولعنه الله وملائكته

والناس أجمعين علي من أحدث في الاسلام حدثا أو آوى محدثا، ولعنه

الله (وملائكته والناس أجمعين - ك) على من ظلم أجيرا أجره، ولعنه

الله على من سرق منار الأرض وحدودها يكلف يوم القيامة أن يجيئ

بذلك من سبع سماوات وسبع أرضين ثم التفت إلى الناس فقال: والله

ص: ٢٠

١- (١) أى كسرهما.

٢- (٢) يمكن أن يكون مصغر سلفه، والسلفه جلد رقيق يجعل بطانه للخفاف - اللسان.

لو كلفت هذا دواب الأرض ما أطاقته فقال أبو خديجه ولكن أهل البيت

موالى كل مسلم فمن تولى غير مواليه؟ فقال: لست حيث ذهبت يا

أبا خديجه ليس بالدينار ولا بالدينارين ولا بالدرهم ولا بالدرهمين

هى من ظلم رسول الله صلى الله عليه وآله أجره فى قرابته (قل لا أسألكم

عليه أجرا أن أجرى الا على رب العالمين) فمن ظلم رسول الله صلى الله

عليه وآله أجره فى قرابته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

(٦) الدعائم ٧٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ملعون من ظلم أجييرا أجرته

فاستيجار الرجل الرجل والمرأه والدابه والعبد والأمه على عمل

معلوم جائز.

(٧) ك ٢٩ ج ١٤ - صحيفه الرضا عليه السلام بإسناده عن آبائه

عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تعالى غافر

كل ذنب الا من آخر (١) مهرا أو اغتصب أجييرا أجره أو باع رجلا حرا.

(٨) الجعفریات ٩٨ - بإسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل غافر كل ذنب الا رجل اغتصب أجييرا

أجره أو مهر امرأه. ك ٣١ ج ١٤ - ورواه السيد الراوندى فى نوادره

باسناده عنه صلى الله عليه وآله (مثله).

(٩) مكارم الاخلاق ٢٣٧ - من كتاب المحاسن عن الصادق عليه

السلام قال: أقدر الذنوب ثلاثه قتل البهيمة وحبس مهر المرأه ومنع

الأجير أجره.

(١٠) البحار ١٧٠ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن هارون بن

موسى عن محمد بن موسى عن محمد بن على بن خلف عن موسى بن

إبراهيم عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال

ص: ٢١

١- (١) جحد - خ.

رسول الله صلى الله عليه وآله ظلم الأجير أجره من الكبائر.

(١١) عوالى اللئالى ٢٥٣ ج ٣ - روى ابن عمر، أن النبى صلى الله

عليه وآله قال ثلاثه أنا خصمهم يوم القيامة رجل باع حرا فأكل ثمنه،

ورجل استأجر أجيـرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره ورجل أعطانى صفقه

ثم غدر.

وتقدم فى روايه داود (٢) من باب (٧٧) ما ورد فى عدم قبول توبه

من أضل الناس من أبواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله إن الله

عز وجل غافر كل ذنب الا من أحدث ديناً أو اغتصب أجيـرا أجره وفى

أحاديث باب (٢) تحريم حبس الحقوق عن أهلها من أبواب الدين و

باب (٤) استحباب دفع الأجره إلى الأجير قبل أن يجف عرقه من أبواب

الإجاره والباب التالى ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه السكونى من باب وجوب أداء المهر من أبواب المهور

قوله صلى الله عليه وآله ان الله ليغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأه

ومن اغتصب أجيـرا أجره.

(٧) باب أن المستأجر ضامن لاجر الأجير حتى يقضى إلا أن يكون...

*باب أن المستأجر ضامن لاجر الأجير حتى يقضى إلا أن يكون الأجير دعاه إلى وضعه على يد أحد فوضعه فلا ضمان *

٥٩ (١) كا ٤٣١ ج ٧ - يب ٢٨٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزه قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل استأجر أجيـرا فلم يأمن أحدهما صاحبه، فوضع

الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر

فقال: المستأجر ضامن لاجر الأجير حتى يقضى إلا أن يكون الأجير دعاه

إلى ذلك فرضى بالرجل، فان فعل فحقه حيث وضعه ورضى به.

فقيه ١٠٧ ج ٣ - روى هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: سألته عن رجل (وذكر مثله).

ص: ٢٢

وتقدم في أحاديث باب (٤) استحباب دفع الأجره إلى الأجير و

باب (٤) تحريم منع الأجير أجرته ما يدل على صدر الباب ولاحظ

باب (٩) ان الإجاره عقد لازم.

(٨) باب أنه لا بأس بأن يقول المستأجر للمؤجر اكترى منك هذه...

*باب أنه لا بأس بأن يقول المستأجر للمؤجر اكترى منك هذه الدابه إلى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا *

٦٠ (١) كا ٢٨٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٢١٤ ج ٧ - أحمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي حمزه

عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكتري الدابه فيقول:

أكثريتها منك إلى مكان كذا وكذا فان جاوزته (فلك كذا وكذا - كا)

زياده ويسمى ذلك قال: لا بأس به كله.

(٩) باب ان الإجاره عقد لازم لا يفسخ الا بالتقابل أو التعذر

٦١ (١) كا ٢٩٢ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن يب ٢١٠ ج ٧ -

أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن (موسى - كا)

عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت و (١) السفينه سنه أو

أكثر (من ذلك - يب خ - فقيه) أو أقل (من ذلك - يب خ) قال

الكري (٢) لازم (له - يب خ) إلى الوقت الذي تكاراه (٣) اليه والخيار

في أخذ الكري إلى ربها ان شاء أخذ وان شاء ترك. يب ٢١٠ ج ٧ - أحمد

بن محمد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله) يب ٠٩ - ٢ ج ٧ - الحسين

بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج فقيه ١٥٩ ج ٣ - عن

علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله)

ص: ۲۳

۱- (۱) أو - يب خ - فقیه.

۲- (۲) کراه - خ

۳- (۳) اکثره - کاخ - تکاری - يب خ - فقیه.

كا ٢٩٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي

بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن

عليه السلام عن الرجل يكتري السفينه (وذكر مثله).

وتقدم في أحاديث باب (٢٧) استحباب إقاله النادم من أبواب ما

يستحب للتاجر ما يدل على انفساخ العقد بالتقابل.

ويأتي في باب (١٢) حكم من اكرى دابه إلى مسافه فقطع بعضها

وأعيت وباب (١٥) ان من آجر ولده في مده معينه بأجره معلومه وجب

عليه الوفاء وباب (١٨) حكم من استأجر أجيرا يحفر بئرا عشر قامات

وعجز ما يناسب ذلك.

(١٠) باب أنه يجوز للأجير أن يشتري لآخر مضاربه مع اذن المستأجر

٦٢ (١) كا ٢٨٧ ج ٥ - يب ٢١٣ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه

السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجره معلومه (١) فيبعثه في ضيعه (٢)

فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر (لى - يب ج ٦) بهذا كذا وكذا

وما ربحت بينى وبينك فقال: إذا أذن له الذى استأجره فليس به بأس.

يب ٣٨١ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رباط وابن جبلة

وصفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال:

سألته عن الرجل (وذكر مثله).

(١١) باب حكم من استأجر أجيرا وعين الأجره والنفقة فأنفق على...

*باب حكم من استأجر أجيرا وعين الأجره والنفقة فأنفق على

الأجير شخص آخر فكافأه الأجير وان من استأجر رجلا بنفقه ولم

يفسر شيئاً هل عليه نفقه غسل ثياب الأجير وحمامه أم لا *

٦٣ (١) كا ٢٨٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٢١٢ ج ٧ - أحمد

ص: ٢٤

بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقه ودراهم مسماه على

أن يبعثه إلى أرض فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله

الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن (1) نفقه المستأجر فنظر

الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه (به - يب)

الذى يدعوه فمن مال من تلك المكافاه (أ - خ) من مال الأجير أو (من - كا)

مال المستأجر؟ فال ان كان فى مصلحه المستأجر فهو من ماله والا فهو

على الأجير وعن رجل استأجر رجلا بنفقه مسماه ولم يفسر شيئا على

أن يبعثه إلى أرض (أخرى - كا) فما كان من مؤونه الأجير من غسل

الثياب (ا - يب) والحمام فعلى من؟ قال على المستأجر.

(١٢) باب حكم من اكرى دابه إلى مسافه فقطع بعضها وأعيت ومن...

*باب حكم من اكرى دابه إلى مسافه فقطع بعضها وأعيت ومن استأجر

أجيرا ليحمل له متاعا إلى موضع معين فى وقت معين بأجره معلومه ولم يوصله *

٦٤ (١) فقيه ٢١ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن

محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: انى كنت عند قاض

من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: انى اكرتت من هذا دابه

ليبلغنى عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا، فلم يبلغنى الموضع فقال

القاضى لصاحب الدابه بلغته إلى الموضع قال: لا قد أعيت دابتي فلم تبلغ

فقال له القاضى: ليس لك كراه إذا لم تبلغه إلى الموضع الذى اكرتت

دابتك اليه قال عليه السلام: فدعوتهما إلى فقلت للذى اكرتت: ليس لك

يا عبد الله أن تذهب بكراء دابه الرجل كله وقلت للاخر: يا عبد الله ليس
لك أن تأخذ كراء دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقى من الموضع وقدر
ما ركبته فاصطحا عليه ففعلا.

ص: ٢٥

١- (١) من - يب.

(٢) الدعائم ٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

من اكرتري دابه بعينها أو سفينه بعينها ليحمل فى السفينه أو على الدابه
شيئا معلوما إلى موضع معلوم فهلكت الدابه أو عطبت السفينه فقد انفسخ
الكراء وان كان ذلك بعد أن حمل وقطع شيئا من الطريق كان عليه
(بحساب - خ) ما قطع من الطريق وان كان انما اكرتري على البلاغ
ولم يسم دابه بعينها ولا سفينه بعينها كان على المكارى (١) بلاغ ما
اكرتري وله الاجر كاملا.

(٣) كا ٢٩٠ ج ٥ - يب ٢١٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

قال: سمعته يقول: كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان

فقال أحدهما انى تكاريت هذا يوفى بى السوق يوم كذا وكذا وانه لم

يفعل قال: فقال: ليس له كراء قال: فدعوته وقلت (له - يب): يا عبد الله

ليس لك أن تذهب بحقه وقلت للاخر (٢): ليس لك أن تأخذ كل الذى عليه اصطلاحا فترادا بينكما.

(٤) الدعائم ٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن الرجل يكرتري الدابه أو السفينه على أن يوصل (٣) إلى مكان كذا

وكذا فى يوم كذا فان لم يوصل (٤) يوم كذا (٥) كان الكراء دون ما

عقده قال: الكراء على هذا فاسد وعلى المكترى أجر مثل حملة.

(٥) كا ٢٩٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢١٤ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن محمد بن إسماعيل عن فقيه ٢٢ ج ٣ - منصور بن يونس عن

محمد الحلبي قال: كنت قاعدا عند قاض (من القضاة - كا) وعنده

أبو جعفر عليه السلام جالس، فأتاه رجلان فقال أحدهما: انى تكاريت

إبل هذا الرجل ليحمل لى متاعا إلى بعض المعادن فاشتربت

ص: ٢٤

١- (١) للمكترى - خ.

٢- (٢) للأجير - يب

٣- (٣) يوصله - توصله - خ.

٤- (٤) يوصله - توصله - خ.

٥- (٥) ذلك - خ.

(عليه - كا - يب) أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها (١) سوق

(و - يب) أتخوف أن يفوتني فان احتبست عن ذلك حطت من الكرى

لكل (٢) يوم أحتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا

يوما فقال القاضي هذا شرط (٣) فاسد وفه كراه فلما قام الرجل أقبل إلى

أبو جعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه.

(١٣) باب ان من استأجر مملوكا من مولاه وشرط المملوك لنفسه...

*باب ان من استأجر مملوكا من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئا

على المستأجر لا يلزمه ولا يحل للمملوك وحكمه إذا ضيع شيئا واستهلك مالا *

٦٩ (١) كا ٢٨٨ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن يب ٢١٣

ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل بن عمار عن

عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي الرجل

فيقول: أكتب لي بدراهم فيقول له: آخذ منك وأكتب (لك - كا)

بين يديك (٤) قال: (فقال - كا): لا بأس قال: وسألته عن رجل استأجر

مملوكا فقال المملوك: أرض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا

دراهم مسماه فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك؟ قال: لا يلزم

المستأجر ولا يحل للمملوك

(٢) كا ٣٠٢ ج ٥ - يب ٢١٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قضى أمير المؤمنين (٥) عليه السلام في رجل كان له غلام

فاستأجره منه صائغ أو غيره قال: إن كان ضيع شيئا أو أبق منه فمواليه

ضامنون.

(٣) يب ٣٨٥ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر

ص: ٢٧

١- (١) لان بها - فقيه.

٢- (٢) عن كل - فقيه

٣- (٣) شرطك - يب.

٤- (٤) بين يديه - خ كا.

٥- (٥) قال قال أمير المؤمنين - يب.

عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال: ليس على مولاه شيء وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء.

(١٤) باب حكم من آجر نفسه لبيذرق القوافل

٧٢ (١) يب ٣٨٥ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت اليه

رجل يبيذرق القوافل (١) من غير أمر سلطان في موضع مخيف و

يشارطونه على شيء مسمى (أن يأخذ منهم إذا صاروا إلى الامن - يب)

هل (يحل - يب) له أن يأخذ منهم أم لا؟ فوقع عليه السلام: إذا آجر

نفسه بشيء معروف أخذ حقه ان شاء الله، فقيه ١٠٦ ج ٣ - وكتب محمد بن

الحسن الصفار (رض) إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام يقول:

رجل يبيذرق القوافل (وذكر مثله).

(١٥) باب ان من آجر ولده في مده معينه بأجره معلومه وجب عليه...

*باب ان من آجر ولده في مده معينه بأجره معلومه وجب عليه الوفاء ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف *

٧٣ (١) فقيه ١٠٦ ج ٣ - وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني

إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه

إلى رجل وسلمه منه سنه بأجره معلومه ليخيط له، ثم جاء رجل آخر

فقال له: سلم ابنك مني سنه بزياده هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له

أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجب عليه الوفاء

لأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف.

وتقدم في روايه تحف العقول (١٥) من باب (١) وجوب الاجتناب

عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قول عليه السلام فلا بأس أن يكون أجيرا
يوجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في اجارته.

ص: ٢٨

١- (١) أى يكون لهم أجيرا ليحفظهم فى المخاوف ويمنعهم من قطاع الطريق.

(١٦) باب ان من تقبل العمل بأجره معلومه هل له أن يسلمه إلى غيره...

*باب ان من تقبل العمل بأجره معلومه هل له أن يسلمه إلى غيره

يربح فيه أم لا وان الله تعالى يحب عبدا إذا عمل عملا فأحكمه *

٧٤ (١) يب ٢١٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يتقبل العمل (١) فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر

يربح (٢) فيه قال: لا.

كا ٢٧٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن

الرجل (وذكر مثله وزاد إلا أن يكون قد عمل فيه شيئا)

(٢) كا ٢٧٤ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان يب ٢١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحكم الخياط

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (انى - كا) أتقبل الثوب بدرهم و

أسلمه بأقل (٣) من ذلك لا أزيد على أن أشقه قال: لا بأس به (٤) ، ثم

قال: لا بأس فيما تقبلته (٥) من عمل ثم استفضلت (فيه - كا).

(٣) يب ٢١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل الخياط

يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخطه ويستفضل قال: لا بأس قد

عمل فيه.

(٤) الدعائم ٨٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن الصانع يتقبل العمل ثم يقبله بأقل مما تقبله به قال: إن عمل فيه شيئاً
أو دبره أو قطع الثوب إن كان ثوباً أو ع مل فيه عملاً ما فالفضل يطيب له
وإلا فلا خير له فيه.

(٥) يب ٢١١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن

ص: ٢٩

١- (١) بالعمل - كا,

٢- (٢) فيربح - كا

٣- (٣) بأكثر (بأقل خ ل) - كا.

٤- (٤) بذلك - يب.

٥- (٥) تقبلت - يب.

مسكان عن علي الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: أتقبل العمل

ثم أقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك إلا أن تعالج

معهم (فيه - يب) قلت: انى أذيه (١) لهم قال: (فقال - يب) ذلك عمل

فلا- بأس. فقيه ١٥٩ ج ٣ - سأل علي الصائغ أبا عبد الله عليه السلام فقال. فقيه ١٥٩ ج ٣ - سأل علي الصائغ أبا عبد الله عليه السلام فقال

أتقبل العمل فأقبله (وذكر مثله).

(٦) كا ٢٧٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢١١ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام انى أتقبل العمل فيه الصياغه وفيه النقش فأشار ط النقاش

على شرط (٢) فإذا بلغ الحساب (فيما - يب) بينى وبينه أستوضعه

من الشرط قال: فبطيب نفس منه قلت: نعم. قال: لا بأس.

(٨) يب ٢١١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٥٩ ج ٣ - صفوان

(بن يحيى - فقيه) عن أبي محمد الخياط عن مجمع قال: قلت لابي

عبد الله عليه السلام: أتقبل الثياب (و - فقيه) أخطها (ثم - يب)

أعطها (٣) الغلمان بالثلثين؟ فقال: أليس تعمل فيها؟ قلت: أقطعها و

أشترى لها الخيوط قال: لا بأس.

وتقدم فى روايه ابن قدام (١) من باب (٢٨) استحباب إتقان

بناء القبر من أبواب من أبواب الدفن قوله صلى الله عليه وآله إذا عمل أحدكم عملا

ص: ٣٠

٢- (٢) شرطه - يب ٢١١ - شئ - يب ٢٣٤.

٣- (٣) فأعطها - فقيه.

فليتقن وفي رواية ابن سنان (٢) قوله عليه السلام ولكن الله عز وجل
يحب عبدا إذا عمل عملا فأحكمه.

(١٧) باب حكم إيجار المستأجر الرحي والمسكن والأجير والأرض والسفينه بأكثر مما استأجرها

٨٢ (١) كا ٢٧٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٢٠٤ ج ٧ - أحمد

بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله

عليه السلام انى لأكره أن أستأجر رحي وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما

استأجرتها (به - كا) إلا أن يحدث فيها حدث أو تغرم فيها غرامه

(٢) فقيه ١٤٩ ج ٣ - روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: انى لأكره أن أستأجر الرحي وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما

استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثا أو أغرم فيها غرما.

(٣) كا ٢٧٢ ج ٥ - يب ٢٠٣ ج ٧ - صا ١٢٩ ج ٣ - على بن إبراهيم

(عن أبيه - كا - يب) عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا (١) عن أبي

عبد الله عليه السلام: فى الرجل يستأجر الأرض ثم يؤجرها بأكثر مما

استأجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الأجير ان فضل

الأجير والحانوت حرام. المقنع ١٣١ - قال الصادق عليه السلام وذكر

مثله بتقديم وتأخير إلا أنه أسقط قوله: ولا الأجير.

(٤) الدعائم ٢٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن الدار يكثرها الرجل ثم يؤجرها من غيره بأكثر قال لا إلا أن

يحدث فيها شيئا وان أكرى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن بعضا

فلا بأس.

(٥) كا ٢٧١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ويب ٢٠٣

ج ٧ - صا ١٢٩ ج ٣ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن (الحسن - صا)

ص: ٣١

١- (١) أبي المعز - يب - صا.

ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها

بأكثر مما يتقبلها (١) (به - فقيه) ويقوم فيها بحظ السلطان قال:

لا بأس به ان الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت ان فضل الأجير

والبيت حرام. فقيه ١٥٧ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي

الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل - وذكر مثله

وزاد - ولو أن رجلا استأجر دارا بعشره دراهم فسكن ثلثها وآجر

ثلثها بعشره دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما

استأجرها (٢). المقنع ١٣١ - ولو أن رجلا (وذكر مثله).

(٦) كا ٢٧٢ ج ٥ - عدّه من أصحابنا عن يب ٢٠٢ ج ٧ - صا ١٢٩

ج ٣ - سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي المعز (٣) عن إبراهيم بن

ميمون ان إبراهيم (بن كا - صا) المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام و

هو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها (٤) بأكثر من ذلك

قال ليس به بأس ان الأرض ليست بمنزله البيت والأجير ان فضل البيت

حرام وفضل الأجير حرام.

(٧) كا ٢٧٢ ج ٥ - (عدّه من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد

عن يب ٢٠٤ ج ٧ - صا ١٣٠ ج ٣ - أحمد بن محمد عن (علي بن الحكم

عن - صا) عبد الكريم عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

أتقبل الأرض بالثلث أو الربع (٥) فأقبلها بالنصف، قال: لا بأس به، قلت

فأقبلها بألف درهم فأقبلها (٦) بألفين قال: لا يجوز، قلت كيف جاز

الأول ولم يجز الثاني؟ قال: لان هذا مضمون وذلك غير مضمون.

(٨) كا ٢٧٣ ج ٥ - يب ٢٠٤ ج ٧ - صا ١٣٠ ج ٣ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه

ص: ٣٢

١- (١) يتقبل بها - يب - صا.

٢- (٢) تقبلها به - المقنع

٣- (٣) أبي المعز - يب - صا

٤- (٤) يؤجرها - يب.

٥- (٥) بالربع - يب.

٦- (٦) وأقبلها - يب - صا.

السلام قال إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضه فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به

وان تقبلتها بالنصف و (١) الثلث فلك ان تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لان

الذهب والفضه مضمونان. فقيه ١٤٩ ج ٣ - فى روايه إسحاق بن عمار عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضه

فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضه مضمونان.

(٩) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى ١٦٩ - محمد بن مسلم عن أبى

عبد الله عليه السلام وأما إجاره الأرض بالطعام فلا يجوز ولا يؤخذ

منها شيئاً إلا أن يؤاجر بالنصف والثلث قال لا يؤاجر الأرض بالحنطه

والشعير والأربع - وهو السرب ولا بالنطاف - وهو فضلات المياه (٢)

ولكن بالذهب والفضه إذا استأجرها (٣) بالذهب والفضه فلا يؤجر بأكثر

لان الذهب والفضه مضمون وهذا ليس بمضمون وهو مما أخرجت

الأرض.

(١٠) وفيه ١٦٧ - محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام سألته

عن الرجل يستأجر أرضا فيؤاجرها بأكثر من ذلك قال: ليس به بأس ان

الأرض ليست بمنزله البيت والأجير، ان البيت (٤) والأجير حرام.

(١١) كا ٢٧٢ ج ٥ - يب ٢٠٣ ج ٧ - صا ١٢٩ و ١٣٠ ج ٣ - محمد

بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن أبان عن إسماعيل

بن الفضل الهاشمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل

استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماه أو بطعام مسمى ثم

آجرها وشرط (٥) لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو

أكثر وله فى الأرض بعد ذلك فضل أىصلح له ذلك قال: نعم إذا حفر
نهرأ أو عمل لهم شىئا (٤) يعينهم بذلك فله ذلك قال: وسألته عن الرجل

ص: ٣٣

- ١- (١) أو - يب.
- ٢- (٢) للمياه - ك - المسناه - خ - المنسناه - خ.
- ٣- (٣) استأجر بها - ك.
- ٤- (٤) ان فضل البيت - ك.
- ٥- (٥) اشترط - يب.
- ٦- (٦) عملا - يب - صا.

استأجر أرضاً من أرض الخراج بدرهم مسماه أو بطعام معلوم (١)

فيؤجرها قطعه قطعه أو جريبا جريبا بشئ معلوم (أ - يب - صا)

فيكون له فضل فيها (٢) استأجر (٥ - صا - كا) من السلطان ولا ينفق

شيئا أو يؤجر تلك الأرض قطعا (قطعا - يب) على أن يعطيهم البذر (٣)

والنفقه فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربه الأرض (أله

ذلك - فقيه) أو ليست له؟ فقال: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئا

أو رمت (٤) (فيها - كا) فلا بأس بما ذكرت. فقيه ١٥٧ ج ٣ - وسئل

أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج (وذكر

مثله وزاد قوله): ولا بأس أن يستكرى الرجل أرضاً بمئه دينار فيكرى

بعضها بخمسه وتسعين دينارا ويعمر بقيتها. المقنع ١٣١ - وسئل أبو

عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أرضاً (وذكر نحو ما في فقيه).

(١٢) يب ٢٢٣ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى

الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما

السلام أن أباه كان يقول: لا بأس بأن يستأجر الرجل الدار أو الأرض

أو السفينه ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئا.

(١٣) كا ٢٧٢ ج ٥ - يب ٢٠٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي

أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن

رجلا استأجر دارا بعشره دراهم فسكن (٥) ثلثها (٦) وآجر ثلثها (٧)

بعشره دراهم لم يكن به بأس ولا يؤجرها بأكثر مما استأجرها إلا أن

يحدث فيها شيئا. المقنع ١٣١ - لو أن رجلا استأجر دارا (وذكر نحو

ما في كا).

(١٤) الدعائم ٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن الدار يكثرها الرجل ثم يؤجرها من غيره بأكثر قال: لا إلا أن

ص: ٣٤

١- (١) مسمى - فقيه.

٢- (٢) ما - يب - صا

٣- (٣) البذور - فقيه.

٤- (٤) رهنت - المقنع.

٥- (٥) وسكن - يب.

٦- (٦) بيتا منها - يب.

٧- (٧) بيتا منها - يب.

يحدث فيها شيئا وان أكرى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن بعضا

فلا بأس.

(١٥) كا ٢٧٣ ج ٥ - يب ٢٠٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل

يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال: لا يصلح ذلك إلا أن

يحدث فيها شيئا.

(١٦) قرب الإسناد ١١٤ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل

استأجر بيتا بعشره دراهم فأتاه الخياط أو غيره فقال أعمل فيه والأجر

بيني وبينك وما ربحت فلي ولك فربح أكثر من أجر البيت أيحل ذلك؟

قال: نعم لا بأس.

(١٧) البحار ٢٥٨ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام (مثله) وزاد قال: وسألته عن

رجل استأجر أرضا أو سفينة بدرهمين فأجر بعضها بدرهم ونصف وسكن

(هو - نل) فيما بقي أ يصلح ذلك؟ قال: لا بأس.

(١٨) يب ٢٠٥ ج ٧ صا ١٣١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان و

فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يستكرى الأرض بمائه دينار فيكرى بقيتها (١) بخمسه

وتسعين دينارا ويعمر (هو - صا) بقيتها قال: لا بأس.

(١٩) كا ٢٧٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٢٠٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه (بن محمد - كا)

عن سماعه قال: سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه - كا - فقيه) بخمسين

درهما أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه (٢) ويأخذ منهم الثمن

ص: ٣٥

١- (١) نصفها - صا

٢- (٢) معه - فقيه.

قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى (١) وان أدخل معه بتسعه و
أربعين (درهما - فقيه) وكانت غنمه (ترعى - فقيه) بدرهم فلا بأس
(وان هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد
أن يبين لهم فلا بأس - كا - يب) وليس له أن يبيعه بخمسين درهما و
يرعى معهم (ولا بأكثر من خمسين (درهما - يب) ولا يرعى معهم - كا
يب) إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا أو شق نهرا (أو
تعنى (٢) فيه - كا يب) برضا أصحاب المرعى فلا بأس ببيعه (٣) بأكثر
مما اشتراه (به - كا - فقيه) لأنه قد عمل فيه عملا فبذلك (٤) يصلح (٥)
له. فقيه ١٤٨ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام سماعه عن الرجل اشترى
مرعى (وذكر مثله).

وتقدم في باب (١١) انه يجوز لمن استأجر الأرض ان يزارع غيره
بحصه من أبواب الغرس والزرع ما يناسب ذلك.

(١٨) باب حكم من استأجر أجيرا يحفر بئرا عشر قامات فحفر قامه وعجز

١٠١ (١) كا ٤٢٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
العباس بن معروف عن أبي شعيب المحاملى الرفاعى قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل قبل رجلا عن حفر بئر عشر قامات بعشره دراهم
فحفر قامه ثم عجز عنها فقال له: جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة
دراهم. المقنع ١٣٤ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر نحوه)
(٢) كا ٤٣٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢٨٧ ج ٦ - سهل بن
زياد عن معاوية بن حكيم عن أبي شعيب المحاملى (عن - يب) الرفاعى

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قيل رجلا (ان - كا) يحفر له

ص: ٣٦

- ١- (١) أعطاه - يب
- ٢- (٢) التعى: من العناء بمعنى التعب (مرآه).
- ٣- (٣) بان يبيعه - يب - فقيه.
- ٤- (٤) فلذلك - فقيه.
- ٥- (٥) أصلح - يب.

بئرا عشر قامات بعشره دراهم فحفر له قامه ثم عجز قال: يقسم عشره على

خمسه وخمسين جزءا فما أصاب واحدا فهو للقامه الأولى والاثنين

لثانيه والثلاثه والثالثه على هذا الحساب إلى العشره. ثل ٢٨٤ ج ١٣ - ورواه

فى النهايه عن أبى شعيب المحاملى.

(١٩) باب جواز جعل أكثر الأجره فى مقابله أقل المده وبالعكس

١٠٣ (١) يب ٢٠٧ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى (١) عن بعض

أصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد ابن سعد عن حدثه عن إدريس بن

عبد الله القمى قال: قلت له: جعلت فداك، إجاره الرحى تعلمنى كيف تصح

إجارتها؟ فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال: فقال لى: اجعل جل

الإجاره فى الأشهر التى لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها فى الأشهر

التي ينقطع فيها الماء ولو درهم.

(٢٠) باب أن من استأجر دابه فشرط أن لا يركبها غيره ثم خالف كان ضامنا وإلا فلا

١٠٤ (١) كا ٢٩١ ج ٥ - يب ٢١٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن

العمر كى بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال:

سألته عن رجل استأجر دابه فأعطاهها غيره فنفتت ما (٢) عليه فقال: ان

كان شرط (٣) (أن - كا - بحار) لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم

يسم فليس عليه شئ.

البحار ٢٨٩ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال: وسألته (وذكر مثله).

ويأتى فى روايه أبى ولاد (١) من الباب التالى ما يدل على ذلك.

١- (١) محمد بن علي بن محبوب - ثل.

٢- (٢) فما - يب

٣- (٣) اشترط - يب.

(٢١) باب أن من استأجر دابه إلى مسافه فتجاوزها أو ركبها إلى...

*باب أن من استأجر دابه إلى مسافه فتجاوزها أو ركبها إلى غيرها ضمن

ولم يرجع بنفقتها ان أنفق عليها فان اختلفا فالقول قول المالك*

١٠٥ (١) كا ٢٩٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٢١٥ ج ٧ -

صا ١٣٤ ج ٣ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد (الحناط - كا

قال: اكرتيت بغلا إلى قصر بن (١) هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا و

خرجت في طلب غريم لى، فلما صرت (إلى - يب) قرب قنطره الكوفه

خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل، فلما اتيت النيل

خبرت ان (٢) (صاحبي - كا) توجه إلى بغداد فأتبعته وظفرت به و

فرغت مما (٣) بينى وبينه ورجعت إلى الكوفه وكان ذهابى ومجيئى

خمسه عشر يوما فأخبرت صاحب البغل بعذرى وأردت أن أتحلل منه مما

صنعت وأرضيه فبدلت له خمسه عشر درهما فأبى أن يقبل فتراضينا بأبى

حنيفه فأخبرته بالقصه وأخبره الرجل فقال لى: (و - كا) ما صنعت

بالبغل فقلت: قد دفعته (٤) (اليه - كا) سليما قال: نعم بعد خمسه عشر

يوما فقال: ما تريد من الرجل قال: أريد كرى بغلى، فقد حبسه على

خمسه عشر يوما فقال: (انى - صا) ما أرى لك حقا لأنه اكرتاه إلى

قصر ابن (٥) هبيرة فخالف وركبه إلى النيل والى بغداد فضمن قيمه

البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال

فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به

أبو حنيفه، فأعطيته شيئا وتحللت منه فحججت تلك السنه، فأخبرت

أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى (به - كما يب) أبو حنيفة فقال: فى مثل

هذا القضاء وشبهه تجبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها قال: فقلت

لأبى عبد الله عليه السلام: فما ترى أنت قال: أرى له عليك مثل كرى بغل

ص: ٣٨

١- (١) بنى - يب.

٢- (٢) أنه - يب - صا

٣- (٣) فيما - يب - صا.

٤- (٤) رجعته - يب - صا.

٥- (٥) بنى - يب.

ذاهبا من الكوفه إلى النيل ومثل كرى بغل (راكبا - كا من النيل إلى
بغداد ومثل كرى بغل من بغداد إلى الكوفه (و - يب) توفيه إياه قال:
فقلت (له - صا): جعلت فداك، (انى - كا) قد علفته بدراهم فلى عليه
علفه فقال: لا لأنك غاصب فقلت: رأيت لو عطب البغل و (١) نفق أليس
كان يلزمنى؟ قال: نعم. قيمه بغل يوم خالفته قلت: فان أصاب البغل كسر
أو دبر أو غمز (٢) فقال: عليك قيمه ما بين الصحه والعيب يوم ترده
عليه قلت: فمن يعرف ذلك قال: أنت وهو أما أن يحلف هو على القيمه
فتلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمه لزمه (٣) (ذلك - كا
يب) أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمه البغل حين أكرى (٤)
كذا وكذا فيلزمك قلت: انى (كنت - كا) أعطيته دراهم ورضى بها
وحللنى فقال: انما رضى (بها - كا) وحللك (٥) حين قضى عليه
أبو حنيفه بالجور والظلم ولكن ارجع اليه وأخبره بما أفتيتك به، فان
جعلك فى حل بعد معرفته فلا شئ عليك بعد ذلك قال أبو ولاد: فلما
انصرفت من وجهى ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما أفتانى به أبو عبد الله
عليه السلام وقلت له: قل ما شئت حتى أعطيكه فقال: قد حببت إلى جعفر
بن محمد عليهما السلام ووقع فى قلبى له التفضيل وأنت فى حل وان
أحببت (٦) أن أرد عليك الذى أخذت منك فعلت

(٢) يب ٢١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٩ ج ٥ - الحسين

بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن (٧) بن على عن أبان بن عثمان

عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى رجل

اكثرى دابه إلى مكان معلوم فجاوزة قال: يحسب (أ) له الاجر بقدر

ما جاوز (ه - يب) وان عطب الحمار فهو ضامن.

ص: ٣٩

١- (١) أو - يب - صا.

٢- (٢) عقر - يب - صا

٣- (٣) لزمك - يب.

٤- (٤) اكثرى - يب - صا.

٥- (٥) أحلك - يب - صا.

٦- (٦) أردت - يب - صا.

٧- (٧) الحسين - يب.

٨- (٨) يحتسب - يب.

(٣) يب ٢٢٣ ج ٧ - صا ١٣٣ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

الميثمي عن أبان عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل اكرتري من رجل دابه إلى موضع فجاز الموضع الذي تكارى

اليه فنفتت الدابه قال: هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك.

(٤) كا ٢٨٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٢١٤ ج ٧ - أحمد بن

محمد (عن رجل - يب - كا خ ل) عن أبي المغرا (١) عن الحلبي

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكارى دابه إلى مكان معلوم،

فنفتت الدابه قال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم

يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها.

(٥) البحار ٢٨٩ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار علي بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابه

إلى مكان فجاز ذلك (المكان - ثل) فنفتت الدابه ما عليه؟ قال إذا كان

جاز المكان الذي استأجر اليه فهو ضامن.

(٦) الدعائم ٧٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أن رجلا رفع عليه رجلا

قد اكرتري دابه إلى موضع معلوم فتجاوزه فهلكت الدابه فضمنه الثمن

ولم يجعل عليه كراءا يعنى فيما زاد وقال جعفر بن محمد صلوات الله

عليهما وإن لم تهلك الدابه وقد تجاوز بها المكترى (ما - خ) حد له

فصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه ما نقصت في مده ما تجاوز بها المكترى

وان شاء أخذ منه مثل كراء ذلك وكذلك الوجه فيه أن يزيد (٢) عليها

فوق ما شرط من الحمل.

(٧) يب ٢٢٣ ج ٧ - صا ١٣٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد

عن زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام (قال - يب) انه - صا) أتاه

ص: ٤٠

١- (١) أبي المعز - يب.

٢- (٢) زيد - خ.

رجل تكارى دابه فهلكت فأقر أنه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى. قال محمد بن الحسن هذا موافق للعامه ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكرى.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (١) من الباب المتقدم ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

ويأتى فى باب (٣١) ان العين أمانه لا يضمنها المستأجر الا مع التفريط ما يدل على ذلك.

(٢٢) باب أن من استأجر أرضا ليزرعها فعليه اجرتها زرعها أم لم...

*باب أن من استأجر أرضا ليزرعها فعليه اجرتها زرعها أم لم يزرعها وحكم الزرع والغرس والبناء فى الأرض المستأجره بغير إذن المالك *

١١٢ (١) كا ٢٤٥ ج ٥ - حميد بن زياد عن يب ١٩٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن فقيه ١٥٥ ج ٣ - (أبان عن - كا - فقيه) إسماعيل (بن الفضل كا - يب) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا فقال: أجرتها (١) كذا (٢) وكذا (على - كا) أن أزرعها (٣) فان (٤) لم أزرعها أعطيتك (٥) ذلك فلم يزرعها (٦) (الرجل - فقيه) قال: له أن يأخذ (ه بماله - فقيه) ان شاء تركه وان شاء لم يتركه (٧).

المقنع ١٣٠ - فان استأجر الرجل من صاحبه أرضا (وذكر نحوه).

ويأتى فى باب (٢) حكم من زرع أو غرس فى ارض بغير إذن

- ١- (١) آجرنيها - فقيه.
- ٢- (٢) بكذا - يب - فقيه
- ٣- (٣) زرعتها - يب - فقيه.
- ٤- (٤) أو - فقيه.
- ٥- (٥) أعطيك - فقيه.
- ٦- (٦) يزرع - فقيه.
- ٧- (٧) ترك وان شاء لم يترك - فقيه.

المالك وباب (٣) أن من غضب أرضا فبنى فيها رفع بنائها من أبواب الغصب

ما يدل على ذيل الباب.

(٢٣) باب أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر وغيره إذا...

٨باب أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر وغيره إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه *

١١٣ (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦٧ - عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال من استأجر أرضا بألف و آجر بعضها

بمائتين ثم قال له صاحب الأرض الذى آجرها: انى أدخل معك فيها

بالذى استأجرت منى فنفقا جميعا فما كان من فضل فهو بينهم كان ذلك

جائزا.

وتقدم نحوه فى باب (١١) انه يجوز لمن استأجر الأرض ان

يزارع غيره بحصه من أبواب الغرس والزرع ولا حظ سائر أحاديث الباب

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب الباب.

(٢٤) باب أن بيع العين لا يبطل الإجاره ويجب أن يبين للمشتري

١١٤ (١) كا ٢٧١ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن

زياد عن أحمد بن إسحاق الرازى قال: كتب رجل إلى أبى الحسن الثالث

عليه السلام رجل استأجر ضيعه من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعه (التي

آجرها - كا - يب) بحضره المستأجر (و - كا - فقيه) لم ينكر المستأجر

البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثه أيرجع

ذلك (الشئ - فقيه - يب) فى الميراث أو يبقى (١) فى يد المستأجر

إلى أن تنقضى اجارته؟ فكتب عليه السلام: (يثبت فى يد المستأجر - فقيه)

إلى أن تنقضى اجارته. فقيه ١٦٠ ج ٣ - كتب أبو همام إلى أبي الحسن

عليه السلام في رجل استأجر (وذكر مثله).

ص: ٤٢

١- (١) يثبت - فقيه.

(٢) يب ٢٠٧ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

عن الحسين عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن

عليه السلام وسألته عن رجل استأجر (وذكر مثله وزاد، وعن رجل

يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله بربح إلى أجل أو بنقد ويعلم المشتري

مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك؟ قال: نعم.)

(٣) كا ٣٨ ج ٧ - يب ١٤١ ج ٩ - صا ١٠٤ ج ٤ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن فقيه ١٨٥ ج ٤ - (روى محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن

الحسين (١) بن نعيم عن أبي الحسن موسى (بن جعفر - فقيه) عليه السلام

قال: سألته عن رجل جعل دارا سكنى (٢) لرجل أيام (٣) حياته أو

جعلها له ولعقبه من بعده قال: (٤) هي له ولعقبه (من بعده - كا) كما

شرط (قال: نعم - يب - صا) قلت: فان احتاج (إلى بيعها - فقيه) يبيعها؟

قال: نعم. قلت فينقض بيعه الدار السكنى؟ قال: لا ينقض البيع (٥)

السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول: (٦) قال أبو جعفر عليه

السلام لا ينقض البيع الإجاره ولا السكنى ولكن (٧) يبيعه على أن

الذى يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضى السكنى على ما شرط و

(كذلك - يب - صا) الإجاره قلت: فان رد على المستأجر ماله وجميع

ما لزمه من (٨) النفقه والعماره فيما استأجر (ه - كا - صا) قال علي

طبيه النفس ويرضى (٩) المستأجر بذلك لا بأس.

(٤) كا ٢٧٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢٠٨ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن علي بن أحمد عن يونس قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام

أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسماه ثم إن المقبل

أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماه هل للمتقبل أن يمنعه

ص: ٤٣

١- (١) حسين - يب - صا. - الحسين بن أبي نعيم - فقيه.

٢- (٢) سكنى داره - فقيه.

٣- (٣) أبان - كا.

٤- (٤) هل - يب - صا.

٥- (٥) بالبيع - صا

٦- (٦) قال - يب - صا.

٧- (٧) لكنه - فقيه.

٨- (٨) فى - فقيه.

٩- (٩) رضا - فقيه - صا.

من البيع قبل انقضاء أجله الذى تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له؟ قال:

فكتب (عليه السلام - يب) له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن

للمتقبل من السنين ماله.

(٢٥) باب أن الإجاره هل تبطل بموت المؤجر أو المستأجر أم لا

١١٨ (١) كا ٢٧٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد

بن محمد عن علي بن مهزيار عن إبراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن

جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن الهمداني يب ٢٠٧ ج ٧ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار

ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال:

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأه آجرت ضيعتها عشر

سنين على أن تعطى الأجره (١) فى كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها

شئ (٢) (من الأجره - كا) ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين

أو بعد (ها - كا) هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجاره إلى الوقت أم تكون

الإجاره منتقضه بموت (٣) المرأه؟ فكتب عليه السلام: ان كان لها وقت

مسمى لم يبلغ (٤) فماتت فلورثتها تلك الإجاره فان لم تبلغ (٥) ذلك

الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئا منه فيعطى (٦) ورثتها بقدر ما بلغت

من ذلك الوقت ان شاء الله. يب ٢٠٨ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى قال:

حدثني به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد بن إسحاق

الأبهرى عن أبي الحسن عليه السلام (بمثل ذلك).

(٢٦) باب جواز إجاره الأرض للزراعه بالذهب أو الفضة والنصف أو...

باب جواز إجاره الأرض للزراعه بالذهب أو الفضة والنصف أو الثلث وحكم اجارتها بالحنطه والشعير

١١٩ (١) صا ١٢٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٤ ج ٥ -

ص: ٤٤

-
- ١- (١) الإجاره يب.
 - ٢- (٢) إجاره - يب
 - ٣- (٣) لموت - يب.
 - ٤- (٤) تبلغه - يب.
 - ٥- (٥) وإن لم يبلغ - يب.
 - ٦- (٦) فتعطى - يب.

يب ١٩٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن)

يحيى - يب - صا) عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام فقيه ١٥٥ ج ٣ - إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا

بالنطاف قلت: وما الأربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء، ولكن تقبلها (١) بالذهب والفضه والنصف والثلث والربع. معانى
الاخبار ١٦٢ -

أبي (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى (٢) العطار عن محمد بن علي بن

محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي

عبد الله عليه السلام (مثل ما فى كا).

وتقدم فى باب (١١) انه يجوز لمن استأجر الأرض ان يزارع غيره

بحصه من أبواب المزارعه وباب (١٢) ما يجوز إجاره الأرض به وما لا

يجوز ما يدل على ذلك.

(٢٧) باب جواز اشتراط نقص الطعام على الملاح وحكم زيادته

١٢٠ (١) كا ٢٤٤ ج ٥ - يب ٢١٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه

السلام قال: سألته عن رجل استأجر سفينه من ملاح فحملها طعاما واشترط

عليه ان نقص الطعام فعليه قال: جائز قلت: (له - كا) انه ربما زاد الطعام

قال: فقال: يدعى الملاح أنه زاد فيه شيئا قلت: لا قال: هو لصاحب الطعام

الزيادة وعليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك. السرائر ٤٧٢ - من

كتاب موسى بن بكر الواسطى عن العبد الصالح عليه السلام نحوه.

وتقدم فى باب (٥٢) حكم فضول المكاييل والموازين من أبواب

البيع وباب (٤) ثبوت خيار الشرط بحسب ما شرط من أبواب الخيار ما

ص: ٤٥

١- (١) تسلّمها - يب - صا - تتقبلها - فقيه.

٢- (٢) أحمد بن الحسن - بعض النسخ.

يدل على ذلك ويأتي في أحاديث باب (٢٩) ثبوت الضمان على الجمال
والمكارى والملاح ماله مناسبه بالباب.

(٢٨) باب أن صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا أن تودع عنده فيفرط

١٢١ (١) كا ٢٤٢ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق (عن يب ٢١٨ ج ٧ -

أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (١)

(عن أبيه - يب) عليهما (٢) السلام أن أمير المؤمنين (٣) عليه السلام

أتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال: انما هو

أمين. فقيه ١٦٣ ج ٣ - أتى على عليه السلام بصاحب حمام (وذكر مثله)

(٢) يب ٣١٤ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى

الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما

السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما

ذهب من الثياب لأنه انما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب

ئل ٢٧١ ج ١٣ - ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان.

(٣) قرب الإسناد ٧١ - السندی بن محمد البزاز قال: حدثني أبو

البختری عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان لا يضمن صاحب

الحمام فقال: انما يأخذ أجرا على الدخول إلى الحمام.

وتقدم في أحاديث باب (١) ان الوديعه لا يضمنها المستودع من

أبوابها ما يناسب ذلك.

(٢٩) باب ثبوت الضمان على الملاح والجمال والمكارى والحمال...

*باب ثبوت الضمان على الملاح والجمال والمكارى والحمال

ونحوهم إذا فرطوا أو كانوا متهمين ولم يحلفوا أو شرط عليهم الضمان *

١٢٤ (١) كا ٢٤٣ ج ٥ - يب ٢١٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه

ص: ٤٤

١- (١) جعفر - يب.

٢- (٢) عليه السلام - كا

٣- (٣) عليا - يب.

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
(قال - يب) في رجل حمل مع (١) رجل في سفينه طعاما فنقص قال:
هو ضامن قلت (له - فقيه): انه ربما زاد قال: تعلم أنه زاد (فيه - فقيه)
شيئا قلا: لا. قال: هو لك

(٢) فقيه ١٦١ ج ٢ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في حمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق
فان جاء عليه بينه عادله أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء والا ضمن
وفي رجل حمل (وذكر مثله).

(٣) كا ٢٤٣ ج ٥ - يب ٢١٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل
عن رجل (جمال - كا - فقيه) استكرى (٢) منه أبل وبعث معه بزيت
إلى ارض فزعم أن بعض زقاق الزيت (٣) أنخرق فاهراق ما فيه (٤)
فقال: انه ان شاء اخذ الزيت وقال: (انه - كا - يب) انخرق ولكنه (٥)
لا يصدق الا بينه عادله.

(٤) فقيه ١٦٢ ج ٣ - روى عن رجل جمال (وذكر مثله وزاد و
أيما رجل تكارى دابه فأخذتها الذئبه فشقت عينا فنفتت فهو لها ضامن
إلا أن يكون مسلما عدلا. (الذئبه: داء يأخذ الدابه في حلوقها).

(٥) يب ١٢٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صالح بن خالد
عن أبي جميله عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
جمال اكرى منه بعثت معه بزيت إلى نصيين فزعم أن بعض أزقاق الزيت

انخرق فأهراق فقال له ان شاء أخذ الزيت وان زعم أنه انخرق فلا يقبل

الا بينه عادله.

(٦) الدعائم ٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

ص: ٤٧:

-
- ١- (١) معه - فقيه.
 - ٢- (٢) أكثرى - فقيه
 - ٣- (٣) أزقاق - يب - الزقاق جمع الزق: جلد يجز ولا ينتف يستعمل لحمل الماء.
 - ٤- (٤) الزيت - فقيه.
 - ٥- (٥) لكن - فقيه.

عن الحمال يحمل معه الزيت فيقول: ذهب أو أهريق (أو قطع عليه

الطريق - خ) فقال: انه ان شاء أخذه فقال: ولو قال: إنه قطع عليه

الطريق فلا يصدق الا بينه.

(٧) يب ٢٢١ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح

عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال: حدثنا فقيه ١٦٢ ج ٣ - عثمان بن

زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت (له - فقيه): ان حمالا (١) لنا

(يحمل - يب) (كان - فقيه) فكاريناه (٢) فحمل على غيره فضاع قال:

ضمنه وخذ منه.

(٨) يب ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى (٣) عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن

زيد بن علي

عن آبائه عليهم السلام أنه أتى بحمال كانت عليه قاروره (٤) عظيمه

كانت فيها دهن فكسرها فضمنها إياه وكان يقول: كل عامل مشترك

إذا أفسد فهو ضامن، فسألته ما المشترك فقال: الذي يعمل لى ولكم ولذا.

(٩) الدعائم ٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

من استؤجر على عمل فأفسده أو استهلكه ضمن فقال: أتى إلى أمير

المؤمنين على عليه السلام بحمال استؤجر على حمل قاروره عظيمه فيها

دهن فكسرها فضمنه وكان يضمن الأجير.

(١٠) كا ٢٤٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٢١٧ ج ٧ - سهل بن

زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع

بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات

الله عليه الأجير المشارك هو ضامن الا من سبع أو (من - كا) غرق أو

حرق أو لص مكابر.

(١١) كا ٢٤٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٢١٧ ج ٧ - أحمد بن

ص: ٤٨:

١- (١) جمالا - فقيه.

٢- (٢) يكارينا فقيه

٣- (٣) محمد بن على بن محبوب - ئل.

٤- (٤) القاروره: جمع قوارير: اناء يجعل فيه الشراب والطيب ونحوهما.

محمد (بن عيسى - كا) عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن

خالد بن الحجاج (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح

أحمل (٢) معه الطعام ثم أقبضه منه فنقض (٣) فقال: ان كان مأمونا

فلا تضمنه.

(١٢) كا ٢٤٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢١٧ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن ابن أبي عمير فقيه ١٦٢ ج ٣ - عن جعفر بن عثمان قال حمل

أبي متاعا إلى الشام مع جمال فذكر أن حملا (٤) منه ضاع فذكرت

(ذلك - كا - فقيه) لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أتتهمه قلت: لا قال:

فلا تضمنه.

(١٣) يب ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن

الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال: قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع

المتاع فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله يأخذونه قال: فقال لى: أمين هو

قال: قلت: نعم. قال: فلا يأخذون منه شيئا.

(١٤) يب ١٢٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن

محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

ان معاذ بن كثير وقيس أمرانى أن أسألك عن جمال حمل لهم متاعا

بأجر وأنه ضاع منه جمل قيمته ستمأه درهم وهو طيب النفس لغرمه

لأنها صناعته (٥) قال يتهمونه قلت: لا. قال: لا يغرمونه.

(١٥) كا ٣١٤ ج ٥ - محمد بن جعفر أبو العباس الكوفى عن محمد

بن عيسى بن عبيد ويب ٢٢٥ ج ٧ - على بن إبراهيم - جميعا - كا) عن على

بن محمد القاساني قال: كتبت اليه - يعني أبا الحسن - الثالث - كا)

عليه السلام وأنا بالمدينه سنه احدى وثلاثين ومائتين جعلت فداك -

ص: ٤٩

١- (١) الحجال - يب.

٢- (٢) احملة - يب

٣- (٣) فينقص - يب.

٤- (٤) جملا - فقيه.

٥- (٥) ضياعته - خ.

رجل أمر رجلا يشتري (له - كا) متاعا أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه
أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع (أ - يب) من مال الامر
أو من مال المأمور؟ فكتب سلام الله عليه: من مال الامر.

(١٦) يب ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد
السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: إذا استبرك (١)
البعير بحمله فقد ضمن صاحبه.

(١٧) يب ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن محبوب
عن الحسين (٢) بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا استقل
البعير والدابه بحملهما فصاحبهما ضامن.

(١٨) كا ٣٥٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢٣٠ ج ١٠ - سهل
بن زياد عن فقيه ١٦٣ ج ٣ - ابن أبي نصر يب ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن علي بن
محبوب عن ابن أبي نصر عن فقيه ٨٢ ج ٤ - داود بن سرحان عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب انسانا
فمات أو انكسر منه (شيء (٣) - يب ج ٧) (فقال - كا - يب ج ١٠)
هو ضامن.

(١٩) كا ٣٥٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب. يب ٢٢٣ ج ٧ - أحمد
بن محمد بن عيسى عن فقيه ١١٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن (علي
يب - فقيه) بن رئاب (عن رجل - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام في

رجل حمل عبده على دابه فأوطأت (٤) (رجلا - يب - فقيه) فقال:

الغرم على مولاه. قرب الإسناد ٧٧ - أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى

ص: ٥٠

١- (١) استبرك البعير: استناخ وهو ان يلصق صدره بالأرض - المنجد.

٢- (٢) الحسن - نل

٣- (٣) كسر منه شيئا - فقيه.

٤- (٤) فوطأت - فقيه.

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام
(نحوه).

وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار
ما يدل على لزوم العمل بالشرط وفي أحاديث باب (ان الوديعة
لا يضمنها المستودع من أبوابها ما يدل على ذلك ويأتي في أحاديث
الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٣٠) باب ما ورد في ضمان كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد كالتقصار...

*باب ما ورد في ضمان كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد كالتقصار
والصباغ والصائغ والغسال والصانع والبيطار ونحوهم وحكم ما إذا
سرق المتاع عندهم أو تلف وكراهه قول الصانع للمراجعين اليوم والغد*
١٤٣ (١) كا ٢٤١ ج ٥ - يب ٢١٩ ج ٧ - صا ١٣١ ج ٣ - علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: سئل عن القصار يفسد قال: كل أجير يعطى الاجر على
أن يصلح فيفسد فهو ضامن

(٢) يب ٢٢٠ ج ٧ - صا ١٣٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار هل
عليه ضمان؟ فقال: نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن.

(٣) فقيه ١٦١ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه
السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده قال: كل عامل أعطيته
أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن.

(٤) الجعفریات ١١٩ - یاسنادہ عن جعفر بن محمد عن أبیه عن

جدہ علیہما السلام ان علیا علیہ السلام قال: من تطبب (١) أو تبیطر (٢)

فلیأخذ البراءہ من ولیہ والا فهو له ضامن.

ص: ٥١

١- (١) تطبب: تعاطی علم الطب وهو لا یعرفه معرفه جیدہ - المنجد.

٢- (٢) ییطر الدابہ: عالجهہا.

(٥) فقيه ١٦١ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يضمن

القصار والصواغ ما أفسدا وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل
عليهم.

(٦) المقنع ١٣٠ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار

والصائغ وكل من أخذ شيئا ليصلحه فأفسده.

(٧) فيه ١٣٠ - كان أبو جعفر عليه السلام يتفضل على القصار والصائغ

إذا كان مأمونا.

(٨) الدعائم ٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

من استؤجر على عمل فأفسده أو استهلكه ضمن فقال: أتى إلى أمير

المؤمنين على عليه السلام بحمال استؤجر على حمل قاروره عظيمه فيها

دهن فكسرها فضمنه وكان يضمن الأجير.

(٩) فيه ٨٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عليهم السلام أنهم قالوا: يضمن الصانع ما أفسدوه أخطأوا أو تعمدوا إذا

عملوا بأجر وان ادعوا أنهم عملوا بغير أجر وقال أصحاب المتاع: بل

بأجر فالقول: قول أصحاب المتاع مع أيماهم وعلى المدعين اسقاط

الضمان عن أنفسهم بالبينة.

(١٠) كا ٢٤٣ ج ٥ - يب ٢١٩ ج ٧ - صا ١٣٢ ج ٣ - على (بن)

إبراهيم - كا - صا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله

عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلا

ليصلح بابه (١) فضرب المسمار فانصدع الباب (٢) فضمنه أمير المؤمنين

عليه السلام.

(١١) كا ٢٤٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

فقيه ١٦١ ج ٣ حماد عن الحلبي يب ٢١٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن علي

ص: ٥٢

١- (١) بابا - يب - صا.

٢- (٢) اي انشق.

بن الحكم عن أبي المعز (١) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: في الغسال (٢) والصباغ (٣) ما سرق منهما (٤) من شيء فلم يخرج
منه (٥) على أمر بين (له - فقيهه) أنه قد سرق فكل (٦) قليل له أو كثير
(فهو ضامن - يب) فان فعل فليس عليه شيء وان (لم يفعل و - يب)
لم يقيم البيئه وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى (عليه - كا - يب) فقد ضمنه
إن لم يكن له بينه على قوله (٧) (يب - وعن رجل استأجر أجيرا فأقعده
على متاعه فسرق قال: هو مؤتمن). وقد تقدم مثل ذيل الحديث عن يب
وفقيهه في ذيل روايه الحلبي (٢ و ٣) من باب (١) ان الوديعة لا يضمنها
المستودع من أبواب الوديعة.

(١٢) كا ٢٤٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢١٨ ج ٧ - أحمد بن
محمد عن ذكره (٨) عن فقيهه ١٦٢ ج ٣ - ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم أنه سرق
من بين متاعه (٩) قال: فعليه أن يقيم البيئه أنه (١٠) سرق من بين متاعه
وليس عليه شيء وان سرق (مع - فقيهه) متاعه (كله - كا - يب) فليس
عليه شيء.

(١٣) كا ٢٤٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٢٢٠ ج ٧ - صا ١٣٢
ج ٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن علي بن الحكم عن إسماعيل
بن (١١) أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الثوب
أدفعه إلى القصار فيحرقه (١٢) قال: أغرمه فإنك انما دفعته (١٣) اليه
ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده.

- ١- (١) أبي المغرا - ثل.
- ٢- (٢) الصائغ - يب
- ٣- (٣) والقصار - يب - والصواغ - فقيه
- ٤- (٤) منهم - يب - فقيه.
- ٥- (٥) بينه - فقيه.
- ٦- (٦) وكل - فقيه.
- ٧- (٧) إلا أن يكون له على قوله البيه - يب - على قوله بينه - فقيه.
- ٨- (٨) عن على بن النعمان - يب.
- ٩- (٩) ثيابه - فقيه.
- ١٠- (١٠) ان ذلك - فقيه
- ١١- (١١) عن - يب - صا.
- ١٢- (١٢) فيخرقه - خ صا - يب.
- ١٣- (١٣) تدفع - يب - صا

(١٤) يب ٢٢١ ج ٧ - صا ١٣٣ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن

محمد بن السندي عن فقيهه ١٦١ ج ٣ - علي بن الحكم عن إسماعيل بن

الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع

فخرقه (١) أو غرقه أيغرمه؟ قال نعم. غرمه ما (٢) جنت يداه فإنك انما

أعطيته ليصلح لم تعط (٣) ليفسد.

(١٥) كا ٢٤٢ ج ٥ - يب ٢٢٠ ج ٧ - صا ١٣٣ ج ٣ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال (٤) قال أبو عبد الله

عليه السلام وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ

احتياطا (لنناس - كا) وكان أبي (عليه السلام - يب) يتطول عليه إذا

كان مأمونا.

(١٦) يب ٢٢٠ ج ٧ - صا ١٣٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله

و (٥) أبي المعز (٦) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان

علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به علي أموال الناس و

كان أبو جعفر عليه السلام يتفضل عليه إذا كان مأمونا.

(١٧) كا ٢٤٣ ج ٥ - يب ٢١٩ ج ٧ - صا ١٣٢ ج ٣ - علي (بن)

إبراهيم - كا) عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال: سألت الرضا

عليه السلام عن القصار والصائغ (أ - كا) يضمنون قال لا يصلح الناس الا

(بعد - يب - صا) أن يضمنوا (قال - كا) وكان يونس يعمل به و

يأخذه (ه - يب).

(١٨) يب ١٥٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن حسين بن

-
- ۱- (۱) فیحرقه أو یخرقه - فقیه - صا.
 - ۲- (۲) بما جنت یده - فقیه.
 - ۳- (۳) تعطه - صا فقیه.
 - ۴- (۴) عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان - یب صا.
 - ۵- (۵) عن - صا.
 - ۶- (۶) أبی المغرا - ثل.

سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته (١) عن الرجل يبيع للقوم بالأجر (و - ٢٢١) عليه ضمان مالهم

فقال: إذا طابت نفسه بذلك انما (أكره من أجل أنى - ٢٢١) أخشى (٢)

أن يغموه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس.

(١٩) يب ٢٢٠ ج ٧ - صا ١٣٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن

عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن الصباغ والقصار قال: ليس يضمنان (قال الشيخ (ره)

في يب فالوجه في هذا الخبر أنهما لا يضمنان إذا كانا مأمونين).

(٢٠) يب ٢١٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن

يونس مولى على بن يقطين عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا

متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً وفي رجل

استأجر حمالاً فكسر الذى يحمل (عليه - فقيه) أو يهريقه فقال (على

نحو من العامل - يب) ان كان مأموناً فليس عليه شئ وان كان غير

مأمون فهو ضامن. كا ٢٤٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

العباس بن موسى عن يونس عن فقيه ١٦٣ ج ٣ - ابن مسكان عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام فى (الرجل يستأجر - فقيه) الجمال (٣)

يكسر الذى يحمل (وذكر مثله).

(٢١) يب ٢٢١ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رباط عن

منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أعطيت جبه إلى القصار فذهبت بزعمه قال: إن اتهمته فاستحلفه وإن لم

تتهمه فليس عليه شيء.

ص: ٥٥

١- (١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - يب ٢٢١.

٢- (٢) أخاف - يب ١٥٧.

٣- (٣) الحمال فيكسر - فقيه.

(٢٢) يب ٢٢١ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رباط صا ١٣٣

ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان

اتهمته أحلفته.

(٢٣) يب ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى

الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا إلى القصار ليقصره فيدفعه (١)

القصار إلى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار أن

يرده (٢) (إذا - يب) دفعه إلى غيره (و - يب) ان كان القصار مأمونا

فوقع عليه السلام: هو ضامن له إلا أن يكون ثقه مأمونا ان شاء الله.

فقيه ١٦٣ ج ٣ روى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب

رجل إلى الفقيه عليه السلام وذكر مثله.

(٢٤) كا ٢٤٢ ج ٥ - يب ٢١٩ ج ٧ - صا ١٣١ ج ٣ - علي (بن)

إبراهيم - كا - صا) عن أبيه عن ابن أبي نجران عن صفوان عن الكاهلي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القصار يسلم اليه الثوب و

اشترط عليه (أن - كا - صا) يعطى في وقت قال: إذا خالف (الوقت - كا

وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن.

(٢٥) كمال الدين ٤٥٨ - حدثنا محمد بن علي بن محمد بن حاتم

النوفلي المعروف بالكرمانى قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن عيسى

الوشاء البغدادي قال: حدثنا أحمد بن طاهر القمي قال: حدثنا محمد بن

بحر بن سهل الشيباني قال: حدثنا أحمد بن (٣) مسرور عن سعد بن

عبد الله القمي (إلى أن قال) فقال مولاي (الحسن العسكري عليه السلام)

يا ابن إسحاق استخرج ما في الجراب ليميز ما بين الحلال والحرام منها

فأول صره بدأ أحمد باخراجها قال الغلام: هذه (لفلان بن فلان) من

ص: ٥٦

١- (١) فدفعه - فقيه.

٢- (٢) أن يرد ما - فقيه

٣- (٣) أحمد بن محمد بن مسرور - ثل.

محله كذا بقم تشتمل على اثنين وستين دينارا فيها من ثمن حجيره باعها صاحبها وكانت إرثا له عن أبيه خمسه وأربعون دينارا ومن أثمان تسعه أثواب أربعة عشر دينارا وفيها من أجره الحوانيت ثلاثه دنانير فقال مولانا: صدقت يا بنى، دل الرجل على الحرام منها فقال عليه السلام: فتش عن دينار رازى السكه تأريخه سنه كذا قد انطمس من نصف احدى صفحته نقشه وقراضه آمليه وزنها ربع دينار والعله فى تحريمها أن صاحب هذه الصره وزن فى شهر كذا من سنه كذا على حائك من جيرانه من الغزل منا وربع من فأتت على ذلك مده وفى انتهائها قيض لذلك الغزل سارق فأخبر به الحائك صاحبه فكذبه واسترد منه بدل ذلك منا ونصف من غزلا أدق مما كان دفعه اليه واتخذ من ذلك ثوبا كان هذا الدينار مع القراضه ثمنه الخبر.

وتقدم فى روايه فقيه (٣) من باب (٢٥) كراهه الحلف على البيع من أبواب ما يستحب للتاجر قوله صلى الله عليه وآله ويل لصناع أمتى من اليوم والغد وفى روايه السكونى (١) من باب (٧) حكم ما لو غرقت السفينه وما فيها من أبواب اللقطه قوله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصباغ احتياطا على أمتعه الناس وكان لا يضمن عليه السلام من الغرق والحرق والشئ الغالب.

وفى أحاديث باب (١) ان الوديعه لا يضمنها المستودع من أبوابها ما يناسب الباب.

وفى روايه زيد (٨) من باب (٢٩) ثبوت الضمان على الملاح

والجمال من أبواب الإجاره قوله عليه السلام كل عامل مشترك إذا أفسد
فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذى يعمل لى ولك ولذا وفى أحاديث
باب ضمان الطيب إذا لم يأخذ البراءه من أبواب موجبات الضمان فى
كتاب الديات ما يدل على بعض المقصود.

ص: ٥٧

(٣١) باب أن العين أمانه لا يضمنها المستأجر الا مع التعدي أو...

*باب أن العين أمانه لا يضمنها المستأجر الا مع التعدي أو التفريط

وحكم إجاره الدار وشرط ثمر الشجره للمستأجر وجواز استيجار المرأه للارضاع *

١٦٨ (١) البحار ٢٨٩ ج ١٠ - ما وصل الينا من اخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر

دابه فوقعت فى بئر فانكسرت ما عليه؟ قال: هو ضامن كان يلزمه أن (١)

يستوثق منها وان أقام البينه انه ربطها واستوثق منها فليس عليه شئ

(٢) الدعائم ٧٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

ما فعله المكترى فى الدار بغير إذن صاحبها فعطبت (٢) من أجل فعله

فهو ضامن وان فعل ما يفعله مثله من السكان فلا ضمان عليه.

(٣) فيه ٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من

اكثرى دابه شهرا ليطحن عليها أو يعمل عملا أو يسافر سفرا ولم يبين

قدر ما تطحن أو ما تحمل أو ما تمشى كل يوم فالإجاره جائزه وله أن

يستعمل الدابه فيما اكرها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها فان تعدى عليها

ضمن وكذلك السفن.

(٤) فيه ٧٦ ج ٢ - وعنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستأجر

الدار وفيها شجرات فيشترط ثمرها قال: لا بأس.

وتقدم فى باب (١) ان الوديعه لا يضمنها المستودع من أبوابها ما

يدل على بعض المقصود.

وفى روايه ابن قيس (٨) من باب (١) استحباب إعاره المؤمن متاع

البيت من أبواب العاريه قوله عليه السلام ولا يغرم الرجل إذا استأجر
الدابه ما لم يكرهها أو يبغها غائله.

وفى أحاديث باب (٢٠) ان من استأجر دابه فشرط أن لا يركبها
غيره ثم خالف الشرط كان ضامنا وباب (٢١) ان من استأجر دابه إلى

ص: ٥٨

١- (١) ان كان لم - نل.

٢- (٢) العطب: الهلاك، يكون فى الناس وغيرهم. (اللسان).

مسافه فتجاوزها ضمن أجره المثل وباب (٢٨) ان صاحب الحمام لا يضمن

الثياب وباب (٢٩) ثبوت ضمان الملاح والجمال إذا فرطوا وباب (٣٠)

ضمان كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد ما يدل على ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب أن الحره لا يلزم ارضاع ولدها بغير أجره من

أبواب احكام الأولاد وباب كراهه استرضاع التى ولدت من الزنا وباب

كراهه استرضاع اليهوديه والنصرانيه وباب كراهه استرضاع الناصيه

وباب كراهه استرضاع الحمقاء وباب استحباب استرضاع الحسناء ما يدل

على ذيل الباب.

(٣٢) باب ما ورد فى أن من استأجر من امرأه بيتا له باب إلى بيت...

*باب ما ورد فى أن من استأجر من امرأه بيتا له باب إلى بيت تسكنه

المرأه وقال انا اغلق الباب بينى وبينك فأبت ان يغلقه فليتحول منه*

١٧٢ (١) فقيه ١٥٩ ج ٣ - روى محمد الطيار (الطيان - خ) قال:

دخلت المدينه وطلبت بيتا أتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب

وفيه امرأه فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وأنا شاب قالت

أنا أغلق الباب بينى وبينك فحولت متاعى فيه وقلت لها: اغلقى الباب

فقالت يدخل على منه الروح دعه فقلت لا أنا شاب وأنت شابه اغلقيه

قالت اقعد أنت فى بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبت أن تغلقه، فأتيت

أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأه

إذا خليا فى بيت كان ثالثهما الشيطان.

ويأتى فى أحاديث باب عدم جواز خلوه الرجل بالأجنبيه من أبواب

أحكام الرجال والنساء الأجنب ما يناسب ذلك.

(٣٣) باب ما ورد في جواز اكتراء الدار بالعروض وفي سكنى دار بسكنى دار أخرى

١٧٣ (١) الدعائم ٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

ص: ٥٩

رخص في اكتراء الدور بالعروض (١) وفي سكنى دار بسكنى دار أخرى.

(٣٤) باب ما ورد في جواز اكتراء الدار مشاهره

١٧٤ (١) الدعائم ٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن يكتري دارا مشاهره (٢) على أنه ان سكن يوما لزمه كراء الشهر

فقال: لا بأس وله أن يكرى الدار بقيه الشهر فان تشاجرا في دفع الكراء

أخذ لكل يوم بحسابه.

(٣٥) باب ان من اكرى دارا فرئت أو انهدمت لم يجبر صاحبها على اصلاحها وللمكترى الخيار

١٧٥ (١) الدعائم ٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال من اكرى دارا فرئت (٣) أو انهدمت لم يجبر صاحبها على اصلاحها

والمكترى بالخيار ان شاء أقام وان شاء خرج وحاسبه بما سكن.

(٣٦) باب انه ليس لمن اكرى دارا أو حانوتا ان يدخل فيها ما يضرها...

*باب انه ليس لمن اكرى دارا أو حانوتا ان يدخل فيها ما يضرها أو بالجيران

وليس لصاحبها أن يمنعه من عمل يعلمه ما لم يكن يضر الا إذا سمى ما يعمل فيها *

١٧٦ (١) الدعائم ٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال: ليس لمن اكرى دارا أن يدخل فيها ما يضر بالدار أو بالجيران و

ان اكرها ولم يسم ما يعمل فيها فليس لصاحبها أن يمنعه من عمل يعمله

ما لم يكن يضر وكذلك الحوانيت.

وتقدم في أحاديث باب (٧٨) جملة من حقوق الجار وحرمة إيذائه

من أبواب العشره ما يناسب ذلك.

١- (١) العرض بالفتح فالسكون المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين والجمع عروض كفلس وفلوس - مجمع.

٢- (٢) شاهر الأجير مشاهره: استأجره للشهر، والمشاهره: المعامله شهرا بشهر (اللسان: ٤ / ٤٣٢)

٣- (٣) فخرت - خ. رث الشئ: بلى من قدم الزمان، وضعف وسقط عن حال جدته (اللسان: ٢ / ١٥١).

وفى باب (١٠) حكم من كانت له نخله فى حائط الغير وفيه
عياله وأبى ان يستأذن من أبواب احياء الموات ما يناسب الباب.

(٣٧) باب ما ورد فى تقديم قول المؤجر أو المستأجر

١٧٧ (١) الدعائم ٧٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
سئل عن المتكاريين يختلفان فى الكراء قبل السكنى أو من بعدها قال:

القول قول رب الدار ويتحالفان ويتفاسخان

(٢) وفيه - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل

يسكن دار الرجل فيقول صاحب الدار: اكرتيتها منه ويقول الساكن:

أسكنتنى بالاكراء ولا بينه لواحد منهما قال: القول قول رب الدار مع

يمينه وله قيمه الكراء وان كانت لأحدهما بينه كانت اليينه أولى - وعنه

عليه السلام أنه قال: لا بأس باكتراء المشاع (١).

(٣) وفيه - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل

اكرت عن رجل دارا فادعى أن رب الدار أمره أن يرمها وأنه أنفق فيها

وأنكر ذلك رب الدار قال: اليينه على المدعى وعلى رب الدار اليمين

وللمكترى (ان - خ) أخذ النقص بعد ذلك.

(٤) فيه ٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا

اختلف المتكاريان فقال المكترى: اكرتيت إلى موضع كذا وكذا وقال

رب الدابة: بل إلى موضع كذا وان كان أحد الموضعين أبعد أو أكثر

مؤنه فاليينه على المكترى (٢) ان كان ادعاه وان تساويا وأراد كل

واحد منهما القصد إلى الموضع الذى ذكره فإن كان قبل أن يركب

الدابه أو ركب ركوبا يسيرا أو انتقد المكرئ أجرته فالقول قوله
والمكترى مدع إذا كان يشبه أن يكون كراء الناس مثله وإن لم يركب

ص: ٦١

-
- ١- (١) المشاع: يقال نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار ومشاع: أى ليس بمقسوم ولا معزول. (اللسان: ٨ / ١٩١).
٢- (٢) المدعى - خ.

ولم تفقد (١) تحالفا وتفاسخا ومن نكل عن اليمين لزمته دعوى

صاحبه هذا إذا لم يكن بينه وان كانت بينه فالبينه أقطع.

(٥) فيه ٨٢ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا دفع رجل

إلى خياط ثوبا فخاطه قباء فقال رب الثوب: انما أمرتك أن تخطه قميصا

وقال الخياط: بل أمرتني أن أخيطه (٢) قباء ولا بينه بينهما فالتقول

قول الخياط مع يمينه.

(٣٨) باب ما ورد في أن الخيار يجب في الكراء كما يجب في البيوع

١٨٢ (١) ك ٤٠ ج ١٤ - الدعائم - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال: الخيار يجب في الكراء كما يجب في البيوع.

(٣٩) باب أن من اكترى دارا فيها متاع لصاحبها على أن ينقله فتثاقل...

*باب أن من اكترى دارا فيها متاع لصاحبها على أن ينقله فتثاقل ليس له من الكراء الا بقدر ما سكن الساكن *

١٨٣ (١) الدعائم ٧٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال في رجل اكترى دارا فيها متاع لرب الدار على أن ينقله فتثاقل عن

نقله قال: ليس له من الكراء الا بقدر ما سكن الساكن من (٣) الدار.

(٤٠) باب حكم من اكترى دابه أو سفينه فحمل عليها ما حرم الله تعالى

١٨٤ (١) الدعائم ٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال من اكترى دابه أو سفينه فحمل عليها المكترى خمرا أو خنازير

أو ما حرم (٤) الله لم يكن على صاحب الدابه شئ وان تعاقدنا على حمل

ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام.

وتقدم في أحاديث باب (٣) تحريم بين الخمر من أبواب ما يكتسب

به وباب (٣٧) إجاره المساكن والسفن للمحرمات ما يدل على ذلك.

ص: ٦٢

١- (١) ينتقد - خ. تنقد - خ.

٢- (٢) ما أمرتني إلا أن أخطه - خ.

٣- (٣) في - خ.

٤- (٤) ما يحرم - ك.

(٤١) باب حكم من اكرى دابه يوما فحبسها بعد ذلك أياما

١٨٥ (١) الدعائم ٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال: من اكرى دابه يوما فحبسها بعد ذلك أياما قرب الدابه بالخيار

ان شاء ضمنه ما نقصت وان شاء أخذ منه أجر مثلها.

(٤٢) باب حكم من يدفع الحنطه إلى الطحان ويشترط عليه ان يعطيه...

*باب حكم من يدفع الحنطه إلى الطحان ويشترط عليه ان يعطيه الدقيق زياده معلومه على كيل الحنطه *

١٨٦ (١) الدعائم ٨٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن الطحان تدفع اليه الحنطه ويشترط عليه أن يعطى من الدقيق

زياده معلومه على كيل الحنطه قال: لا خير في ذلك له الاجر وعليه

أن يؤدي أمانته.

(٤٣) باب ان من اغتصب عبدا فأجره فقدر عليه مولاه اخذه واخذ...

*باب ان من اغتصب عبدا فأجره فقدر عليه مولاه اخذه واخذ الأجره ممن كانت في يده *

١٨٧ (١) الدعائم ٤٨٦ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما

السلام أنه قال: إذا اغتصب الرجل عبدا فاستأجر العبد نفسه ثم استحقه

مولاه أخذه وأخذ الأجره ممن كانت في يديه.

ويأتي في أحاديث باب (١) تحريم الغصب ووجوب رد المغصوب

إلى مالكة من أبواب الغصب ما يدل على ذلك.

كتاب الجعالة وأبوابها

(١) باب جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركه وللدلال والسمسار والغزو وغيرها

١٨٨ (١) البحار ٢٥٨ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل قال لرجل

ص: ٦٣

أعطيك عشرة دراهم وتعلمنى عملك (١) وتشاركنى هل يحل ذلك له؟

قال عليه السلام إذا رضى فلا بأس به

(٢) يب ١٥٦ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن

سنان كا ٢٨٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٥٦ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن على بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه

السلام وأنا أسمع فقال له: انا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام

والدار والخادم (٢) ونجعل له جعلاً قال: لا بأس (بذلك - خ).

كا ٢٨٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي سأل أبا عبد الله عليه

السلام وأنا أسمع فقال له: ربما أمرنا الرجل (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه وهب (١) من باب (٨) جواز الاستنابه فى الجهاد

والأجعال للغزو من أبواب الجهاد قوله ان عليا عليه السلام سئل عن

الأجعال للغزو فقال عليه السلام لا بأس به.

وفى باب (٤٧) جواز اخذ السمسار والدلال الأجره على البيع

والشراء من أبواب البيع ما يدل على ذلك.

(٢) باب أنه لا بأس بجعل الآبق والضاله

١٩٠ (١) يب ٢٤٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ ج ٦ - محمد

بن يحيى عن العمر كى بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن

عليه السلام قال: سألته عن جعل الآبق والضاله؟ قال: لا بأس به.

قرب الإسناد ١٢١ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثلته) البحار ٢٦٤ ج ١٠ - ما وصل

الينا من أخبار علي بن جعفر (مثلته سنداً ومثناً).

ص: ٦٤

١- (١) علمك - خ.

٢- (٢) والجاريه - يب.

وتقدم فى روايه وهب (١٢) من باب (١) ان أفضل ما يستعمله
الانسان فى اللقطه تركها من أبوابها قوله سألته عن جعل الآبق والضاله
قال لا بأس ولاحظ باب (١٤) ان من نوى أخذ الجعل على الضاله
فتلفت ضمن وباب (١٥) حكم جعل الآبق ومن اخذ آبقا فابق منه من
أبواب اللقطه ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه غياث (١) من باب (٤٢) ان من أخذ آبقا ليرده إلى
صاحبه لم يضمن من أبواب العتق قوله قال عليه السلام فى جعل الآبق
ان المسلم يرد على المسلم.

(٣) باب عدم ثبوت الجعل فى المؤاكلة من الطعام قل أو كثر

١٩١ (١) كا ٤٢٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يرب ٢٩٠ ج ٦ - أحمد
بن محمد عن محمد بن عيسى (١) عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل
أكل (هو - يرب) وأصحاب له شاه فقال: ان أكلتموها فهى لكم، وإن لم
تأكلوها فعليكم كذا وكذا، فقضى فيه أن ذلك باطل لا شىء فى
المؤاكلة من الطعام (٢) ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه.

(٤) باب ما ورد فى أن جعله الأعرابى من السحت

١٩٢ (١) ك ٣٤ ج ١٦ - جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن
طلحه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: من أكل السحت سبعه: الرشوه
(إلى أن قال: وجعله الأعرابى).

(١) باب جواز الوكالة في النكاح والطلاق والمعاملات وانها ثابتة..

*باب جواز الوكالة في النكاح والطلاق والمعاملات وانها ثابتة

ص: ٦٥

١- (١) أحمد بن محمد بن عيسى - يب.

٢- (٢) لا شيء فيه للمؤاكله في الطعام - يب.

حتى يعلم الموكل الوكيل بالخروج منها وأمره ماض حتى يبلغه العزل منها *

١٩٣ (١) العوالي ٢٥٦ ج ٣ - روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وكل عمرو بن أمية الضمري (الضميرى - خ) فى قبول نكاح أم حبيبه

وكانت بالحبشه ووكل أبا رافع فى قبول نكاح ميمونه بنت الحارث

الهلاليه خاله عبد الله بن العباس ووكل عروه بن الجعد البارقى فى شراء

شاه الأضحيه ووكل السعاه فى قبض الصدقات

(٢) العوالي ٢٥٧ ج ٣ - روى أن عليا عليه السلام وكل اخاه عقيل فى

مجلس أبى بكر أو عمر وقال هذا عقيل فما قضى عليه فعلى وما قضى له

فلى ووكل عبد الله بن جعفر فى مجلس عثمان.

(٣) يب ٢١٣ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن خالد

الطيالسى عن عمرو بن شمر عن فقيه ٤٧ ج ٣ - جابر بن يزيد ومعاويه

بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه - فقيه) قال من وكل رجلا

على امضاء أمر من الأمور فالوكاله ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها

كما أعلمه بالدخول فيها.

(٤) يب ٢١٣ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى

بن عبيد عن فقيه ٤٩ ج ٣ - محمد بن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى

عبد الله عليه السلام عن (١) رجل وكل آخر على وكاله فى

(امضاء - يب) أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل

فخرج لامضاء الامر فقال: اشهدوا أنى قد عزلت فلانا عن الوكاله فقال:

ان كان الوكيل أمضى الامر الذى وكل فيه (٢) قبل العزل (٣) عن

الوكاله فان الامر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل كره الموكل أم رضى

قلت: فان الوكيل أمضى الامر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عزل

ص: ٦٦

١- (١) فى - فقيه.

٢- (٢) عليه - فقيه

٣- (٣) ان يعزل - فقيه.

عن الوكاله فالامر (ماض - يب) على ما أمضاه قال: نعم قلت (له - يب):

فان بلغه العزل قبل أن يمضى الامر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك

بشئ قال: نعم: ان الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض

أبدا والوكاله ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه يبلغه أو

مشافهه (1) بالعزل عن الوكاله.

وتقدم فى روايه ابن عيسى (1) من باب (77) استحباب وضع

الطين من قبر الحسين بين المتاع من أبواب زياره المعصومين عليهم السلام

قوله وأمرنى عليه السلام أن أطلقها عنه وأمتعها بهذا المال.

وفى روايه تحف العقول (15) من باب (1) وجوب الاجتناب عن

الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام فلا بأس أن يكون أجيرا

يوجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله فى اجارته لأنهم وكلاء

الأجير من عنده وفى روايه جميل (2) من باب (41) حكم بيع المبيع

قبل قبضه من أبواب البيع قوله عليه السلام ويوكل الرجل المشتري

منه بقبضه وكيله قال لا بأس بذلك.

وفى روايه سعد (8) من باب (49) اجبار المحتكر على بيع ما

احتكره من أبواب ما يستحب للتاجر قوله عليه السلام وأمر يوسف عليه

السلام بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا الخ.

ولا حظ باب (9) حكم من باع طعاما أو غيره بدراهم إلى أجل من

أبواب السلف.

ويأتى فى الأبواب الآتية من كتاب الوكاله ما يدل على ذلك وفى

روايه العلاء من باب وجوب الاحتياط فى النكاح من أبواب التزويج

قوله امرأه وكلت رجلا بأن يزوجه من رجل الخ.

ولا حظ باب ثبوت الولاية للوكيل فى عقد النكاح ما لم يعزل من

ص: ٦٧

١- (١) يشافه - فقيه.

أبواب عقد النكاح فان فيه ما يدل على ذيل الباب. وفي روايه أبي هلال
من باب صحه الوكاله فى الطلاق من أبوابه قوله رجل وكل رجلا بطلاق
امرأته (إلى أن قال) وانه قد بدا له فى ذلك قال عليه السلام فليعلم اهله
وليعلم الوكيل وما يدل على ذلك أكثر مما ذكر فلا يحتاج إلى ايراده.

(٢) باب حكم من وكل رجلا ليزوجه امرأه ثم أنكر ذلك

١٩٧ (١) يب ٢١٣ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ذبيان بن حكيم الأودى فقيه ٤٩ ج ٣ - عن داود بن الحصين عن عمر
بن حنظله عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: سألته - فقيه) فى (١) رجل
قال لآخر: اخطب لى فلانه فما فعلت (من - يب) شئ (٢) مما قالت: (٣)
من صداق أو ضمننت من شئ أو شرطت فذلك رضى لى وهو لازم لى و
لم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما
طالبوه وسألوه، فلما رجع اليه أنكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق
عنه وذلك أنه هو الذى ضيع حقها فلما ان (٤) لم يشهد لها عليه بذلك
الذى قال له حل لها أن تتزوج ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله

عز وجل إلا أن يطلقها لان الله عز وجل يقول " فامسك بمعروف أو تسريح
باحسان " فان لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم
الظاهر حكم الاسلام (و - فقيه) قد أباح الله تعالى لها أن تتزوج.

ويأتى فى روايه أبى عبيده من باب حكم الوكيل فى النكاح إذا
خالف ما أمر به أو أنكر من أبواب عقد النكاح قوله عليه السلام ان كان
للمأمور بينه أنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الامر وإن لم يكن

له بينه كان الصداق على المأمور.

ص: ٦٨

١- (١) عن - فقيه.

٢- (٢) شيئا - فقيه

٣- (٣) قاوت - فقيه.

٤- (٤) فاما إذا - فقيه.

(٣) باب ان المرأة إذا ظهر بها عيب يأخذ الزوج المهر من وليها الذي دلسها

ويأتى فى روايه أبى عبيده (١) من باب ان المهر يلزم بالدخول ان

كان بالمرأه عيب ويرجع به الزوج على وليها من أبواب العيوب

والتدليس قوله عليه السلام ويأخذ الزوج المهر من وليها الذى كان

دلسها فان لم يكن وليها علم بشئ من ذلك فلا شئ عليه وترد على أهلها

وان أصاب الزوج شيئاً مما اخذت منه فهو له، وإن لم يصب شيئاً فلا

شئ له، ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على ذلك.

(٤) باب أن المرأة إذا وكلت رجلاً أن يزوجه من رجل فزوجها من...

*باب أن المرأة إذا وكلت رجلاً أن يزوجه من رجل فزوجها من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل *

ويأتى فى روايه الحلبي من باب ثبوت الولاية للوكيل فى عقد النكاح

ما لم يعزل من أبواب عقد النكاح قوله للذى يخطبها يا فلان عليك كذا

وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندى وقد زوجتها

نفسى فقالت المرأة لا ولا كرامه وما أمرى الا بيدي وما وليتك أمرى

الا حياء من الكلام قال عليه السلام تنزع منه ويوجع رأسه.

(٥) باب حكم ما إذا قبض الأب مهر ابنته من زوجها وحكم عفوه عن صداقها

١٩٨ (١) يب ٢١٥ ج ٦ - روى محمد بن أبى عمير فقيه ٥٠ ج ٣ -

فى نوادر محمد بن أبى عمر عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد الله

عليه السلام فى رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن

تطالب زوجها بصداقها؟ أو قبض أبيها قبضها؟ فقال عليه السلام: ان كانت

وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته

فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثه أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبيه في

ص: ٦٩

حجره فيجوز لأبيها أن يقبض (صداقها - فقيه) عنها ومتى طلقها قبل
الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له
أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل (إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده
عقده النكاح) يعنى الأب والذى توكله المرأه وتوليه أمرها من أخ أو
قرابه أو غير هما.

(٦) باب تحريم الخيانه على الوكيل وان شر خيانته ووزرها عليه

١٩٩ (١) كا ٣٠٤ ج ٥ - على بن محمد عن صالح بن أبى حماد عن
أحمد بن حماد قال: أخبرنى محمد بن مرزم عن أبيه أو عمه قال: شهدت
أبا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر أن يقول:
والله ما خنت والله ما خنت فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا هذا خيانتك
وتضييعك على مالى سواء لان الخيانه شرها عليك ثم قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لو أن أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما
أنه ان هرب من أجله تبعه حتى يدركه، من خان خيانه حسبت (١) عليه
من رزقه وكتب عليه وزرها.

وتقدم فى أحاديث باب (٧) وجوب أداء الأمانه إلى البر والفاجر
وتحريم الخيانه من أبواب الوديعه من الآيات والاحبار ما تدل على
ذلك فراجع.

(٧) باب ان الوكيل إذا باع بوكس من الثمن أو تغالى فيه جاز البيع...

*باب ان الوكيل إذا باع بوكس من الثمن أو تغالى فيه جاز البيع
والشراء ما لم يعلم تعمده وان من وكل رجلين أن يبيعا له لم يجز لأحدهما

ان يبيع الا ان يجعل البيع لكل واحد منهما *

٢٠٠ (١) الدعائم ٥٧ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله

عليهما أنه قال: من وكل وكيلا على بيع وباعه له بوكس (٢) من الثمن

ص: ٧٠

١- (١) حبست - خ ل ثل.

٢- (٢) الوكس: النقص واتضاع الثمن في البيع. (اللسان: ٦ / ٢٥٧).

جاز البيع عليه إلا أن يثبت أنه تعمد الخيانه أو حابي (١) المشتري

(بو كس - ك) وكذلك ان وكله على الشراء فتغالى فيه فان لم يعلم أنه

تعمد الزيادة أو خان أو حابي فشاؤه جائر عليه وان علم أنه تعمد شيئاً

من الضرر رد بيعه وشراؤه وان وكله على بيع شئ فباع له بعضه وكان

ذلك على وجه النظر فالبيع جائز قال: وان أمر رجلين أن يبيعا له عبدا

فباعه أحدهما لم يجز بيعه إلا أن يجعل البيع لكل واحد منهما على

الانفراد ان انفردا ولهما معا إذا اجتمعا.

(٨) باب ان من قال لاحد خذ من وكيلى كذا وكذا فلو كيل ان يؤديه إذا علم صدقه

٢٠١ (١) العوالى ٢٥٦ ج ٣ - روى عن جابر بن عبد الله أنه قال:

أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمت

عليه وقلت: انى أريد الخروج إلى خيبر فقال: إذا أتيت وكيلى فخذ منه

خمسه عشر وسقاً، فان ابتغى منك آيه فضع يدك على ترقوته.

كتاب الغصب وأبوابه

(١) باب تحريم الغصب ووجوب رد المغصوب إلى مالكة

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) ولا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم

وأنتم تعلمون (١٨٨) ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين (١٩٠).

سوره النساء (٤) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

الا ان تكون تجاره عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم

رحيماً (٢٩) ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان

ذلك على الله يسيرا (٣٠).

ص: ٧١

١- (١) بيع المحاباه: هو أن يبيع شيئا بدون ثمن مثله، فالزائد من قيمه المبيع عن الثمن عطيه - مجمع البحرين.

سوره التوبه (٩) يا ايها الذين آمنوا ان كثيرا من الأحبار والرهبان

ليأكلوا أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله الآية (٣٤).

سوره الكهف (١٨) أما السفينه فكانت لمساكين يعملون فى البحر

فأردت أن أعيها وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينه غصبا (٧٩).

٢٠٢ (١) فقيه ٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى حديث مناهى النبى

صلى الله عليه وآله ان قال ومن خان جاره شبرا من الأرض جعله الله

طوقا فى عنقه من تخوم (١) الأرضين السابعه حتى يلقى الله يوم القيامه

مطوقا إلا أن يتوب ويرجع

(٢) العوالى ٤٧٤ ج ٣ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال

من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه جعله الله طوقا فى عنقه طوق به

يوم القيامه إلى سبع أرضين.

(٣) العوالى ١٨٤ ج ٣ - قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم المسلم

أخو المسلم لا يحل له دمه وماله الا بطيبه من نفسه.

(٤) نهج البلاغه ١١٨٣ - قال على عليه السلام الحجر الغصب فى

الدار رهن على خرابها، ويروى هذا الكلام عن النبى صلى الله عليه وآله.

(٥) العوالى ٣٦٤ ج ١ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتطع

مال مؤمن غصبا بغير حقه لم يزل الله معرضا عنه ماقتا (٢) لاعماله التى

يعملها من البر والخير لا يثبتها فى حسناته حتى يتوب ويرد المال الذى

اخذه إلى صاحبه.

(٦) العوالى ٢٢٤ ج ١ - قال النبى صلى الله عليه وآله لا يأخذن

أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا من اخذ عينا فليردها.

(٧) ك ٨٩ ج ١٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله قال أربعه يزيد عذابهم على عذاب اهل النار رجل

ص: ٧٢

١- (١) التخوم: الفصل بين الأرضين من الحدود والمعالم - اللسان ج ١٢ ص ٦٤.

٢- (٢) مقت الرجل: أبغضه أشد البغض - المنجد.

مات وفي عنقه أموال فيكون في تابوت من جمر الخبر.

(٨) ك ٨٨ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتح الرازي في تفسيره عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه.

العوالي ٢٢٤ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله (مثله).

وتقدم في روايه الحسن بن علي (١٠) من باب (٣٠) تأكد استحباب

الصدقه بأحب الأشياء من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال

قوله عليه السلام ثكلتك [\(١\)](#) أمك أنت الجاهل بكتاب الله أما سمعت الله

عز وجل يقول انما يتقبل الله من المتقين انك لما سرقت رغيفين كانت

سيئتين ولما سرقت رمانتين كانت أيضا سيئتين ولما دفعتهما إلى غير

صاحبيهما بغير أمر صاحبيهما كنت انما أضفت أربع سيئات إلى أربع

سيئات، ولا حظ سائر أحاديث الباب.

وفي روايه حماد (١٥) من باب (١) ان الخمس لله وللرسول من

أبواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام وله صوافى الملوكة مما كان

في أيديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب - خ) كله مردود.

وفي تفسير القمي (١١) من باب (٧) ما ورد في إباحه حصه الإمام عليه السلام

قوله عليه السلام لأنه لا يدخل الجنة الا طيب المولد فادخلوها

خالدين قال أمير المؤمنين عليه السلام ان فلانا وفلانا غصبونا حقنا واشتروا به

الإماء وتزوجوا به النساء الا وانا قد جعلنا شيعتنا من ذلك في حل لتطيب

مواليدهم وفي روايه أبي حمزه (١٤) قوله عليه السلام يا أبا حمزه لقد

غصبنا وشيعتنا حقنا (وفي نسخه المستدرک لقد غصبونا ومنعونا حقنا)

وفى روايه على بن الحسين (٢٢) من باب (١) أن الأنفال لله و

لرسوله من أبواب الأنفال قوله عليه السلام فلما غضبهم الظلمه على الحق

الذى جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك فى أيدى الكفار وصار فى

أيديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وآله

ص: ٧٣

١- (١) اى فقدتك، الثكل: فقدان الولد - اللسان ج ١١ ص ٨٩.

فرجع له ولأوصيائه فما كانوا غضبوا عليه اخذوه منهم بالسيف الخ.

وفى روايه ابن خنيس (٧) من باب (٥) ان الدنيا وما فيها لله

تبارك وتعالى قوله عليه السلام وليس لعدونا منه شئ الا ما غضب عليه

(إلى أن قال) قل هي للذين آمنوا في الحياه الدنيا (المغضوبين عليها - خ)

خالصه لهم يوم القيامة بلا غضب ولاحظ باب (١٠) عدم جواز

الحج من مال الحرام من أبواب وجوب الحج وباب (١٢٥) ان المؤمن

حرام كله ماله وعرضه ودمه من أبواب العشره وباب (٢) عدم حليه

ما يشتري بالمكاسب المحرمه من أبواب ما يكتسب به وباب (٤٢) جواز

شراء ما يأخذه العامل من الغلات والأموال وباب (١) انه لا بيع إلا عن

ملك من أبواب البيع وفى روايه سلمه (٩) من باب (١٣) أن المديون لا يلزم على

بيع ما لا بد له منه من أبواب الدين قوله (ع) يا شريح انظر إلى اهل المعك

والمطل والاضطهاد ودفع حقوق الناس من اهل المقدره واليسار ممن

يدلى بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم وباب (٧) وجوب

أداء الأمانه إلى البر والفاجر وتحريم الخيانه من أبواب الوديعه ما يدل

على ذلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وغيرها من الأبواب

المربوطه بالغضب ما يدل على ذلك.

وفى روايه أبى أسامه من باب تحريم القتل ظلما من أبواب القصاص

قوله صلى الله عليه وآله فان دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمه

يومكم هذا وما يدل على تحريم الغضب فى الأبواب المختلفه كثير جدا.

(٢) باب حكم من زرع أو غرس في أرض بغير إذن المالك أو بأذنه

٢١٠ (١) كا ٢٩٦ ج ٥ - يب ٢٠٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد قال: سألت

ص: ٧٤

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها (١) بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي و (لك - كا) على ما أنفقت أله ذلك أم لا؟ فقال: للزارع زرعه و لصاحب الأرض كرى أرضه (٢).

المقنع ١٢٤ - فان أتى رجل أرض رجل (وذكر نحوه - وأسقط

قوله: أله ذلك أم لا فقال)

(٢) كا ٢٩٧ ج ٥ - يب ٢٠٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن فضال عن علي بن عقبه عن موسى بن أكييل النميري عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكرى دارا وفيها بستان فزرع

في البستان وغرس نخلا وأشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر (٣)

في ذلك صاحب البستان (٤) عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع

والغرس قيمه عدل فيعطيه الغارس، وان كان استأمر (٥) فعليه الكرى

وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء.

(٣) أمالي الطوسي ٣٠٩ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ره) قال: أخبرنا الحسين بن عبد الله

بن إبراهيم قال: حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال:

حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحمير عن محمد

بن خالد الطيالسي الخراز قال: حدثنا أبو العباس رزيق بن الزبير

الخلقاني قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوما إذ دخل عليه رجلان

من أهل الكوفة من أصحابنا فقال أبو عبد الله عليه السلام: تعرفهما قلت:

نعم هما من مواليك فقال: نعم والحمد لله الذى جعل أجله موالى بالعراق

فقال له أحد الرجلين جعلت فداك انه كان على همال الرجل (٤) ينسب

ص: ٧٥

١- (١) فيزرعها - يب.

٢- (٢) اى اجرتها

٣- (٣) اى لم يشاور - اللسان ج ٤ ص ٣٠

٤- (٤) الدار - يب.

٥- (٥) فيعطيه الغارس ان كان استأمره فى ذلك وإن لم يكن استأمره فى ذلك فعليه الكرى الخ - يب.

٦- (٦) على مال لرجل - ك.

إلى بنى عمار الصيارف بالكوفه وله بذلك ذكر حق وشهود فاخذ المال ولم أسترجع منه الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتابا ولا أخذت منه براءه وذلك لأنى وثقت به، وقلت له مزق الذكر بالحق الذى عندك، فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها وأعقب هذا أن طالبنى بالمال وراثه و حاكمونى وأخرجوا بذلك الذكر بالحق وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم، فأخذت المال وكان المال كثيرا فتواريت عن الحاكم فباع على قاضى الكوفه معيشه لى وقبض القوم المال وهذا رجل من إخواننا ابتلى بشراء عيشتى (١) من القاضى ثم إن ورثه الميت أقروا أن المال كان أبوهم قد قبضه وقد سألوه أن يرد على معيشتى ويعطونه فى أنجم معلومه فقال: انى أحب أن تسأل أبا عبد الله عن هذا فقال الرجل - جعلنى الله فداك - كيف اصنع؟ فقال له تصنع أن (٢) ترجع بمالك على الورثه وترد المعيشه إلى صاحبها وتخرج يدك عنها قال: فإذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبنى بغير هذا قال له: نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغله من ثمر الثمار وكل ما كان مرسوما فى المعيشه يوم اشتريتها يجب أن ترد كل ذلك الا ما كان من زرع زرعه أنت، فان للمزارع اما قيمه الزرع واما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع فلو لم يفعل كان ذلك له ورد عليك القيمه وكان الزرع له قلت جعلت فداك فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء وغرس قال له قيمه ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه و يأخذه قلت جعلت فداك رأيت ان كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال يرد ذلك إلى ما كان أو يغرم القيمه لصاحب الأرض

فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها ورد البناء والغرس وكل
محدث إلى ما كان أورد القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض أن يرد
عليه كل ما خرج عنه في اصلاح المعيشه من قيمه غرس أو بناء أو نفقه

ص: ٧٤

١- (١) معيشتي - ك.

٢- (٢) عليك أن - ك.

فى مصلحه المعيشه ودفح النوائب عنها كل ذلك فهو مردود اليه.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ويأتى فى الباب التالى ما يدل

على ذلك.

(٣) باب ان من غصب أرضا فبنى فيها رفق بناءها وسلمت الأرض إلى المالك

٢١٣ (١) يب ٢٠٦ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن على بن

محمد بن شيره عن القاسم بن محمد عن سليمان بن واقد قال: أخبرنى

عبد العزيز بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أخذ

أرضا بغير حقها أو بنى فيها قال: يرفع بناؤه ويسلم التربه إلى صاحبها،

ليس لعرق ظالم حق، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخذ

أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر. (ذكر فى الوسائل

بعد هذه الروايه عن التهذيب بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن على

بن محمد مثله).

العوالى ٤٧٤ ج ٣ - روى يعلى بن مره الثقفى أن النبى صلى الله

عليه وآله قال: من أخذ أرضا (وذكر مثله).

وتقدم فى الباب المتقدم وما تقدم عليه ما يدل على ذلك.

(٤) باب ان من غصب جاريه وأولدها وجب عليه ردها والولد للمولى...

*باب ان من غصب جاريه وأولدها وجب عليه ردها والولد للمولى الا ان يرضى بقيمته *

٢١٤ (١) الدعائم ٤٨٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما

أنه قال: من اغتصب جاريه فأولدها، أخذها صاحبها والولد رقيقا، ومن

اشترى جاريه مغصوبه فأولدها أخذها صاحبها وقيمه الولد يعنى إذا لم

يعلم المشتري أنها مغتصبه (والظاهر قوله يعني الخ من كلام المصنف)

(٢) الدعائم ٤٨٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام

أنه قال: إذا اغتصب الرجل أمه فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها، وإن

ص: ٧٧

كان قد وطأها فعلقت منه ثم استحقها صاحبها فأخذها وهي حبلية فماتت من النفاس فالغاصب ضامن لقيمتها.

ويأتي في روايه الدعائم (١) من باب (٦) حكم من غصب دابه قوله عليه السلام فهي (اي الماشيه) وما تناسل منها للمغصوبه منه وكذلك إذا اغتصبت أمه فولدت.

(٥) باب ان للمالك أن يأخذ ماله ممن وجده عنده

٢١٦ (١) كا ٢٢٩ ج ٥ - يب ١٣١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عمر السراج (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة، فقال: هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود (٢)

(٢) الدعائم ٤٨٥ ج ٢ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل ذى مال أحق بماله.

(٣) الدعائم ٤٨٦ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال إذا اغتصب الرجل عبدا فاستأجره أو استأجر العبد نفسه ثم استحقه مولاه أخذه وأخذ الأجره ممن كانت في يديه.

(٦) باب ان من غصب دابه ضمن قيمتها ان تلفت وأرشها ان عيبت...

*باب ان من غصب دابه ضمن قيمتها ان تلفت وأرشها ان عيبت وان تناسلت فلصاحبها ما تناسلت وان أنفق عليها لم يرجع بشئ وان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك *

٢١٩ (١) الدعائم ٤٨٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال من اغتصب ماشيه فتناسلت في يديه وكثرت فهي وما تناسل منها

للمغصوبه منه وكذلك إذا اغتصبت أمه فولدت.

وتقدم في روايه أبي ولاد (١) من باب (٢١) ان من استأجر دابه

ص: ٧٨

١- (١) عن أبي عمرو السراج - يب.

٢- (٢) شهودا - يب.

إلى مسافه فتجاوزها ضمن من أبواب الإجاره ما يدل على ذلك وكذا فى

باب (٤) ان من غضب جاريه وأولدها وجب عليه ردها.

(٧) باب تحريم التصرف فى المال المغصوب على الغاصب وغيره الا...

*باب تحريم التصرف فى المال المغصوب على الغاصب وغيره الا

المالك وتحريم حلب ماشيه امرء الا باذنه وتحريم الشراء من الغاصب *

٢٢٠ (١) العوالى ١٤٦ ج ١ - قال النبى صلى الله عليه وآله: لا

يحلبن أحدكم ماشيه امرئ الا بأذنه، أوجب أحدكم أن يؤتى مشربته

فيكسر (١) بابها ثم ينتشل (٢) ما فيها فإنما فى ضروع (٣) مواشيهم

طعام أحدهم فلا يحلبن ماشيه امرئ الا بأذنه، أو قال بأمره.

وتقدم فى أحاديث باب (١٠) عدم جواز الحج من مال الحرام من

أبواب وجوب الحج ما يدل على ذلك وكذا فى أحاديث باب (٢) عدم

حليه ما يشتري بالمكاسب المحرمه من أبواب ما يكتسب به وباب (٤١)

ان جوائز عمال السلطان حلال ما لم يعلم انها حرام بعينها وباب (٤٢)

جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلات والأموال ما يدل على ذلك

ولاحظ باب (٦٢) تحريم اكل مال اليتيم ظلما.

وفى أحاديث باب (١) انه لا بيع إلا عن ملك من أبواب البيع ما يدل

على ذلك وفى روايه جراح (٩) من هذا الباب قوله عليه السلام لا يصلح

شراء السرقة والخيانه إذا عرفت وفى روايه الدعائم (١٠) قوله عليه

السلام لا بأس بالشراء منه ما لم يعلم ان المشتري خيانه أو ظلم أو سرقة

ولاحظ باب (٤) احكام الشراء من غير المالك.

(٨) باب ما ورد فى أن للغاصب ما عمل فى المنصوب أو زاد وعلیه ما...

*باب ما ورد فى أن للغاصب ما عمل فى المنصوب أو زاد وعلیه ما

نقص فىه وما زاد مما ليس من عمله فهو لصاحبه *

٢٢١ (١) الدعائم ٤٨٦ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على علیهما

السلام أنه سئل فى الغاصب يعمل العمل أو يزيد الزیاده فیما اغتصب قال

ص: ٧٩

١- (١) فتکسر خزائنه فیتنقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع - ک.

٢- (٢) ای يؤخذ وینترع

٣- (٣) الضرع لكل ذات ظلف أو خف کالثدى للمرأة.

ما عمل أو زاد فهو له وما زاد مما ليس من عمله فهو لصاحب الشيء وما
نقض فهو على الغاصب.

(٩) باب ما ورد في أن من زرع حنطه فلم يزك زرعه فبظلم عمله

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا (١٦٠).
٢٢٢ (١) العياشي ٢٨٤ ج ١ - عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطه في أرض فلم يزك زرعه أو
خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبه الأرض أو بظلم
لمزارعيه وأكرته (١) لان الله يقول " فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم طيبات أحلت لهم " يعنى: لحوم الإبل والبقر والغنم وقال إن
إسرائيل كان إذا أكل من لحم البقر هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على
نفسه لحم الإبل وذلك من قبل أن ينزل التوراه فلما أنزلت التوراه
لم يحرمه ولم يأكله.

(١٠) باب ما ورد فيمن قتل دابه عبثا أو قطع شجرا أو أفسد زرعاً أو...

*باب ما ورد فيمن قتل دابه عبثا أو قطع شجرا أو أفسد زرعاً أو هدم بيتا أو عور بئرا أو نهرا *
٢٢٣ (١) الدعائم ٤٢٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى فيمن
قتل دابه عبثا أو قطع شجرا أو أفسد زرعاً أو هدم بيتا أو عور (٢) بئرا
أو نهرا أن يغرم قيمه ما أفسد واستهلك ويضرب جلدات نكالا وإن
أخطأ لم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب، وما أصاب من
بهيمه فعليه فيها ما نقص من ثمنها.

وتقدم فى باب (٤٠) حكم قتل الهره والبهيمه من أبواب احكام

الدواب ما يناسب ذلك.

ص: ٨٠

١- (١) أكره جمع الأكار: الحراث.

٢- (٢) اى كبسها بالتراب حتى نضب ماؤها.

(١) باب ما ورد فيمن له الشفعه وما فيه

٢٢٤ (١) يب ١٦٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن

سماعه عن أبان عن أبي العباس البقباق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول الشفعه لا تكون الا لشريك.

يب ١٦٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر عن أبان عن

عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول

(وذكر مثله)

(٢) العوالي ٤٧٥ ج ٣ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه

قال لا يحل

ان يبيع حتى يستأذن شريكه فان باع ولم يأذن فهو أحق به.

(٤) العوالي ١٩٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشريك

شفيع، والشفعه فى كل شئ.

(٥) كا ٢٨١ ج ٥ - يب ١٦٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودى

والنصرانى (١) شفعه وقال: لا شفعه الا لشريك غير مقاسم وقال: قال (٢)

أمير المؤمنين عليه السلام وصى اليتيم بمنزله أبيه يأخذ له الشفعه ان (٣)

كان له رغبه فيه وقال للغائب شفعه. فقيه ٤٥ ج ٣ - فى روايه طلحه بن

زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام:

١- (٢) لليهود والنصارى - يب

٢- (٣) قال وقال - يب.

٣- (٤) إذا - يب - إذا كانت رغبه - فقيه.

ليس لليهودى (وذكر مثله إلى قوله: غير مقاسم). فقيه ٤٦ ج ٣ - وقال
على عليه السلام وصى اليتيم (وذكر مثله).

(٦) يب ١٦٧ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا شفعه الا
لشريك غير مقاسم وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يشفع
فى الحدود، وقال لا تورث الشفعه.

(٧) المقنع ١٣٦ - واعلم أن الشفعه لا تجب الا لشريك غير مقاسم،
وروى إذا أرفق الأرفه (١) وعرفت الحدود فلا شفعه ووصى اليتيم
بمنزله أبيه يأخذ له بالشفعه وللغائب شفعه.

فقه الرضا ٢٦٥ - وانما يجب عليه الشفعه لشريك غير مقاسم فإذا
عرف حصه الرجل من حصه الشريك فلا شفعه لواحد منهما.

(٨) كا ٢٨٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما
عليهما السلام قال الشفعه لكل شريك لم يقاسم.

(٩) كا ٢٨٢ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه
عن أحمد بن الحسن الميثمى عن أبان عن أبي العباس وعبد الرحمن ابن أبي
عبد الله قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول الشفعه لا تكون الا
لشريك لم يقاسم.

(١٠) العوالى ٤٧٥ ج ٣ - روى سعيد بن المسيب وأبو سلمه بن
عبد الرحمان عن أبي هريره عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال الشفعه

فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعه.

ص: ٨٢

١- (١) أرفق على الأرض تأريفا بالراء المهملة جعلت لها حدودا وقسمتها.

(١١) العوالى ٤٧٥ ج ٣ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال:

انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعه فيما لا يقسم فإذا وقعت

الحدود وصرفت (١) الطرق فلا شفعه. ك ٩٩ ج ١٧ - ورواه فى

درر اللئالى عن جابر عنه عليه السلام (مثله).

(١٢) الدعائم ٨٨ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال: شفعه الشريك

واجبه إذا كان من المسلمين، وليس للذمى شفعه وحق المؤمن واجب

كان شفيعا أو غير شفيح ولا شفعه فى مقسوم.

(١٣) كا ٢٨٠ ج ٥ - يب ١٦٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن فقيه ٤٥ ج ٣ - عقبه بن خالد

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعه

بين الشركاء فى الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار (٢) وقال

(الصادق عليه السلام - فقيه) إذا رفت (٣) الأرف، وحدت الحدود فلا

شفعه (ولا شفعه الا لشريك غير مقاسم - فقيه).

(١٤) فقيه ٤٥ ج ٣ - روى طلحه بن زيد عن الصادق عليه السلام

عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعه ما لم

تورف - يعنى تقسم -.

(١٥) يب - ١٦٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ ج ٥ - على بن

محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد (٤) عن جميل بن دراج

عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا وقعت السهام ارتفعت

الشفعه. فقيه ٤٦ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام (وذكر مثله).

(١٦) المجازات النبويه ٣٨٤ - ومن ذلك قوله عليه الصلاه والسلام

إذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعه.

(١٧) أمالي ابن الطوسي ٦ ج ٢ - عن أبيه قال أخبرنا ابن مخلد

ص: ٨٣

١- (١) وضربت - خ ك.

٢- (٢) اضرار - فقيه

قال أخبرنا الرزاز قال: حدثنا أبو خالد القرشي عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وقعت الحدود فلا شفعه.

(١٨) كا ٢٨١ ج ٥ - يب ١٦٤ ج ٧ - صا ١١٦ ج ٣ - عل بن إبراهيم

(عن أبيه - كا) عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون الشفعه الا

لشريكين ما لم يقاسما (١) فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعه.

(١٩) كا ٢١٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

يب ١٦٦ ج ٧ - صا ١١٦ ج ٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك (يكون - كا)

بين شركاء فبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه: أنا أحق به أله ذلك؟ قال:

نعم إذا كان واحدا فليل (له: يب - صا) في الحيوان شفعه؟ فقال لا.

يب ١٦٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد وصفوان

عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين

شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم: أنا أحق به أله ذلك؟ قال نعم إذا

كان واحدا.

(٢٠) فقه الرضا ٢٦٤ - روى أن الشفعه واجبه في كل شئ من

الحيوان والعقار والرقيق إذا كان الشئ بين شريكين فباع أحدهما

فالشريك أحق به من الغريب، وإذا كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعه

لواحد منهم. المقنع ١٣٥ - الشفعة في كل شئ واجبه من حيوان وارض

ورقيق وعقار (وذكر مثله إلى قوله من الغريب).

(٢١) يب ١٦٦ ج ٧ - صا ١١٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن

ص: ٨٤

١- (١) يتقاسما - يب - صا.

أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه
عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: الشفعه على عدد الرجال فقيه ٤٥ ج ٣ -
في روايه طلحه بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال:
قال علي عليه السلام (وذكر مثله). فقيه ٤٥ ج ٣ - وروى إسماعيل بن
مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وآله (١) (وذكر مثله).

(قال الشيخ هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامه ولسنا نأخذ به
والذى نعمل عليه ما قدمناه من أن الشفعه تثبت إذا كان الشئ بين نفسين
فإذا زادوا فلا شفعه لواحد منهم).

(٢٢) البحار ٢٥٨ ج ١٠٤ - كتاب الإمامه والتبصره عن هارون بن
موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن
فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله قال: الشفعه على عدد الرجال وليس بأصل.

(٢٣) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
إذا كان العبد بين رجلين فباع أحدهما نصيبه فالآخر أحق بالبيع وليس
في الحيوان شفعه.

(٢٤) يب ١٦٥ ج ٧ - صا ١١٧ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه
عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: ليس في الحيوان شفعه (قال الشيخ (ره) قوله عليه السلام
ليس في الحيوان شفعه محمول على أنه إذا كان أكثر من شريك واحد

وقد بينا فيما تقدم في روايه يونس ان في الحيوان شفعه).

(٢٥) فقيه ٤٦ ج ٣ - أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الله بن

سنان قال: سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه قال: يبيعه

ص: ٨٥

١- (١) قال قال علي عليه السلام - خ.

قال: قلت: فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه، فلما أقدم على البيع قال له شريكه: أعطني قال: هو أحق به، ثم قال عليه السلام: لا شفعه في حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحدا (١).

(٢٦) كا ٢٨١ ج ٥ - يب ١٦٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق (شعر - كا) عن هارون بن حمزه الغنوى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعه في الدور أشئ واجب للشريك ويعرض على الجار فهو أحق بها من غيره فقال الشفعه في البيوع إذا كان شريكا فهو أحق بها (من غيره - يب) بالثمن.

(٢٧) الدعائم ٨٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على صلوات عليهم أنهم قالوا لا شفعه فيما وقعت عليه الحدود وليس للجار شفعه وله حق وحرمة.

(٢٨) الدعائم ٨٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال الشفعه جايزه، فيما لم تقع عليه الحدود فإذا وقع القسم والحدود فلا شفعه، ولا شفعه لجار والشفعه عى قدر الأنصاء بالحصص.

(٢٩) كا ٢٨٠ ج ٥ - يب ١٦٥ ج ٧ - صا ١١٧ ج ٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصه

الدار (٢) فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن

يأخذوا بالشفعه؟ فقال: ان كان باع (٣) الدار وحول (٤) بابها إلى

طريق غير ذلك فلا شفعه لهم، وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعه.

(٣٠) كا ٢٨١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ١٦٥ ج ٧ - صا ١١٧

ج ٣ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن الكاهلى عن منصور بن

حازم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها، فأخذ كل

ص: ٨٦

١- (١) رقبه واحده - خ

٢- (٢) اى ساحه الدار سميت بذلك لاعتراض الصبيان فيها.

٣- (٣) باب - يرب - خ.

٤- (٤) وما حول - يرب خ.

واحد منهم قطعه وبنائها وتركوا بينهم ساحه فيها ممرهم، فجاء رجل
فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم. ولكن يسد بابه ويفتح بابا إلى
الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسد بابه، فان أراد صاحب الطريق بيعه
فإنهم أحق به والا فهو (على - صا) طريقه يجيئ (حتى - كا) يجلس (١)
على ذلك الباب (حمل الشيخ (ره) هذا الخبر وما قبله على أن يكون
المراد بالقوم شريكا واحدا أو على صدوره تقيه).

(٣١) يب ١٦٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن

زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحه فيها ممرهم فجاء رجل
فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا إلى
الطريق أو ينزل من فوق البيت فان أراد شريكهم ان يبيع منقل (٢)
قدميه فإنهم أحق به وان أراد يجيئ حتى يقعد على الباب المسدود الذي
باعه لم يكن لهم ان يمنعه.

(٣٢) الدعائم ٨٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

لا شفعه الا فى مشاع، أو ما كان من طريق مشترك أو حائط معقود بخشب
أو بحجاره، أو ما أشبه ذلك من البناء ولأصحاب الرائعه غير النافذه
الشفعه بعضهم على بعض باشتراكهم فى الرائعه (٣) (٤) فإذا وقعت القسمه
لم يكن بين صاحب العلو وصاحب السفلى شفعه إلا أن يكون بينهم شئ
مشترك.

(٣٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٥ - فإذا كانت دار فيها دور وطريق

أبوابها فى عرصه واحده فباع رجل دارا منها من رجل كان لصاحب

الدار الأخرى شفعه إذا لم يتهياً له أن يحول باب الدار التى اشتراها إلى

ص: ٨٧

١- (١) ويجلس - صا.

٢- (٢) المنقل: طريق مختصر قال ابن بزرج كل طريق منقل - اللسان

٣- (٣) اى طريق يعدل ويميل عن الطريق الأعظم - اللسان.

٤- (٣) الزائمه - ك - الرائعه - خ ك.

موضع آخر فان حول بابها فلا شفعه لاحد عليه. المقنع ١٣٦ - وإذا كانت دار فيها وذكر نحوه.

(٣٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٤ - لا شفعه ليهودى ولا نصرانى ولا مخالف.

(٣٥) الدعائم ٩٢ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه أنه قال الشفعه لليهود والنصارى فيما بينهم وليس لاحد منهم على مسلم شفعه.

(٣٦) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه أنه قال: ولا يقطع الشفعه الغيبه قال: الشفعه للغائب والصغير كما هي لغيرهما إذا قدم الغائب وبلغ الصغير.

(٣٧) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

فى الشفيع يحضر فى وقت الشراء ثم يغيب ثم يقدم فيطلب شفعتة قال عليه السلام: هو على شفعتة ما لم يذهب وقتها، ووقت الشفعه للحاضر البالغ سنه، فإذا انقضت السنه بعد وقت البيع ولم يطلب فلا شفعه له.

(٣٨) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه

قال فى الشفيع يكون غائبا عن البيع قال: لا تنقطع شفعتة حتى يحضر علم بالبيع أو لم يعلم.

(٣٩) الدعائم ٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

الوالد يقوم بالشفعه لولده الطفل، والوصى لليتيم، والقاضى لمن لأوصى له إذا كان ذلك من النظر له.

(٤٠) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

الشفعة فى كل عقار والعقار النخل والأرضون والدور ولا شفعة فى

سفینه ولا نهر ولا حیوان.

(٤١) العوالى ٤٧٦ ج ٣ - روى جابر عن النبى صلى الله علیه وآله

أنه قال لا شفعة الا فى ربع أو حائط.

(٤٢) كا ٢٨١ ج ٥ - يب ١٦٤ ج ٧ - صا ١١٦ ج ٣ - يونس عن بعض

ص: ٨٨

رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي، وفي
أي شيء هي، (ولمن تصلح - كا - يب - صا)، وهل تكون في الحيوان
شفعة، وكيف هي فقال: الشفعة جائزه في كل شيء من حيوان أو أرض
أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه
أحق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم (وروى أيضا
ان الشفعة لا تكون الا في الأرضين والدور فقط - كا) فقيه ٤٦ ج ٣ -
سئل الصادق عليه السلام عن الشفعة وذكر مثله الا ان فيه الشفعة واجبه.
العوالي ٣٠٨ ج ١ - روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام مثل ما في فقيه.

(٤٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٤ - والشفعة على البائع والمشتري

ليس للبائع أن يبيع أو يعرض على شريكه أو مجاوره ولا للمشتري أن
يتمتع إذا طولب بالشفعة.

(٤٤) كا ٢٨٢ ج ٥ - يب ١٦٦ ج ٧ - صا ١١٨ ج ٣ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينه ولا في نهر ولا في طريق
فقيه ٤٦ ج ٣ - في روايه السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه
عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله
وزاد ولا في رحى ولا في حمام).

(٤٥) المقنع ١٣٥ - اعلم أنه لا شفعة الا لشريك غير مقاسم ولا

شفعة في سفينه ولا طريق ولا حمام ولا نهر ولا رحى ولا ثوب ولا

شئ مقسوم.

(٤٦) الدعائم ٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا شفعه في بئر ولا نهر ولا سفينه إلا أن يكون مع شئ من ذلك أصل

أرض لم تقسم.

(٤٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٤ - لا شفعه في سفينه ولا طريق

ص: ٨٩

يجمع (١) المسلمين ولا حيوان. وروى أنه ليس فى الطريق شفعه ولا

فى النهر ولا فى الرعى ولا فى حمام ولا فى ثوب ولا فى شئ مقسوم.

(٢) باب عدم ثبوت الشفعه فى الدار إذا اشترى برقيق ومتاع وجوهر...

*باب عدم ثبوت الشفعه فى الدار إذا اشترى برقيق ومتاع وجوهر

وحكم ما إذا جعلت مهر امرأه *

٢٧١ (١) يب ١٦٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن فقيه ٤٧

ج ٣ - الحسن بن محبوب قرب الإسناد ٧٧ - احمد وعبد الله ابنا محمد

بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى عبد الله عليه

السلام فى رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز (٢) وجوهر

(قال - قرب الإسناد) فقال ليس لاحد فيها شفعه

(٢) الدعائم ٩١ ج ٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

من اشترى حصه برقيق أو متاع بز أو جوهر أو ما أشبه ذلك فليس فيه شفعه.

(٣) يب ١٦٧ ج ٧ - فقيه ٤٧ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن مالك بن

عطيه عن أبى بصير عن أبى جعفر (٣) عليه السلام قال سألته عن رجل

تزوج امرأه على بيت فى دار له وله فى تلك الدار شركاء قال جائز له

ولها، ولا شفعه لاحد من الشركاء عليها.

(٤) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على (٤) صلوات الله

عليهما أنه قال إذا دفع الرجل الحصه فى صداق امرأته فلا شفعه فيها.

(٣) باب أن من طلب الشفعه فذهب على أن يحضر الثمن انتظر به ثلاثة...

*باب أن من طلب الشفعه فذهب على أن يحضر الثمن انتظر به ثلاثة

أيام وان طلب الاجل إلى أن يحمل الثمن من بلد آخر انتظر به قدر

الذهب والمجئ وزياده ثلاثه أيام فان أخر فلا شفعه له *

٢٧٥ (١) يب ١٦٧ ج ٧ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن

ص: ٩٠

١- (١) لجميع - ك.

٢- (٢) ومتاع بز - قرب الإسناد - البز متاع البيت من الثياب خاصه

٣- (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام - خ فقيه.

٤- (٤) أبي عبد الله جعفر بن محمد - خ.

الحسن الصفار عن الميثم ابن أبى مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعه أرض فذهب علي أن يحضر المال فلم ينض (١) فكيف يصنع صاحب الأرض ان أراد بيعها، أبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعه قال إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فان أتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفحته في الأرض، وان طلب الاجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل إلى تلك البلده وينصرف وزياده ثلاثة أيام إذا قدم فان وافاه وإلا فلا شفعه له.

(٤) باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الاخذ بالشفعه

٢٧٦ (١) يب ١٩٢ ج ٧ - عن محمد بن علي بن محبوب عن رجل قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الاخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل جارف فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعه من هذا فأعطاه الشفعه علي أن يعطيه ماله كملا (٢) الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عنى قيمه البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع عليه السلام ليس له الا الشراء والبيع الأول ان شاء الله.

(٥) باب ما ورد فيمن سلم الشفعه قبل البيع ثم قام بها بعده

٢٧٧ (١) الدعائم ٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يسلم الشفعه قبل البيع ثم يقوم فيها بعد البيع قال له

أن يقوم ما لم يسلم بعد البيع.

(٦) باب ما ورد فى أن البيع إذا وقع على المشاع والمقسوم فللشفيح...

*باب ما ورد فى أن البيع إذا وقع على المشاع والمقسوم فللشفيح

ص: ٩١

١- (١) اى ولم يحصل.

٢- (٢) اى تاما كاملا.

ان يأخذها معا أو يتركها معا وانه لا ضرر في الشفعه ولا ضرار *

٢٧٨ (١) الدعائم ٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن البيع يقع على المشارع والمقسوم صفقه (١) واحده هل للشفيع

أن يأخذ المشاع بقيمته دون المقسوم قال لا، انما له الصفقه بكمالها ما

كان فيها من مشاع ومقسوم فان أراد أخذها أخذها معا والا سلمها (٢) معا.

(٧) باب ما ورد في أن المشتري إذا قال للشفيع اشترت بكذا وكذا...

*باب ما ورد في أن المشتري إذا قال للشفيع اشترت بكذا وكذا

فسلم الشفيع له الشفعه ثم علم أنه اشتراه بأقل فله الرجوع بالشفعه *

٢٧٩ (١) الدعائم ٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال إذا قام الشفيع على المشتري فقال اشترت بكذا وكذا فسلم له الشفعه

ثم علم أنه اشترى بأقل من ذلك قال له الرجوع ان أحب القيام بشفيعته.

(٨) باب ان ما وضع البايع عن المشتري وضع عن الشفيع إذا كان...

*باب ان ما وضع البايع عن المشتري وضع عن الشفيع إذا كان مثله يوضع بين المتبايعين *

٢٨٠ (١) الدعائم ٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال إذا وضع البايع عن المشتري بعد عقد الشراء ما يوضع مثله بين

المتبايعين وضع مثل ذلك عن الشفيع وان كان الذي وضع مالا يوضع

فإنما هو هبه للمشتري وليس يوضع ذلك عن الشفيع.

(٩) باب ان الشفيع إذا أوجب اخذ الشقص على نفسه هل له الرجوع أم لا

٢٨١ (١) الدعائم ٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال إذا قام الشفيع على المشتري وأوجب أخذ الشقص (٣) على نفسه

ثم رجع من ذلك وطالبه المشتري فإنه يلزمه.

ص: ٩٢

١- (١) الصفقة: عقد البيع: ضرب اليد على اليد.

٢- (٢) اى يتركها ويرفع اليد عنها.

٣- (٣) اى النصيب فى العين المشترکه.

فقه الرضا عليه السلام ٢٦٤ ولا ضرر في الشفعة ولا ضرار (اضرار - خ)

(١٠) باب ان الشقص إذا بيع مرارا في مده الشفعة فللشفيع ان يقوم...

*باب ان الشقص إذا بيع مرارا في مده الشفعة فللشفيع ان يقوم على من شاء من المشتريين *

٢٨٢ (١) الدعائم ٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال إذا بيع الشقص مرارا في مده الشفعة فللشفيع أن يقوم على من شاء

من المشتريين.

(١١) باب ما ورد في أنه إذا اختلف المشتري والشفيع في ثمن الدار فالقول قول المشتري

٢٨٣ (١) الدعائم ٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

إذا اختلف المشتري والشفيع في ثمن الدار فالقول قول المشتري

إذا جاء بما يشبهه مع يمينه إن لم تكن للشفيع بينه.

(١٢) باب ما ورد في أن البيع إذا انعقد وجبت الشفعة وأنها لمن...

*باب ما ورد في أن البيع إذا انعقد وجبت الشفعة وأنها لمن

يأتيها وإذا عمل الشفيع ما يدل على قبول البيع قطع شفيعته *

٢٨٤ (١) الدعائم ٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال إذا انعقد البيع وجبت الشفعة قبض المال أو لم يقبض

(٢) الدعائم ٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن رجل ادعى أنه اشترى شقصا من غائب فقام عليه الشفيع قال لا شفعه

له حتى يثبت البيع.

(٣) العوالي ٤٧٨ ج ٣ - روى العامه (١) مرفوعا إلى النبي صلى الله

عليه وآله أنه قال الشفعة لمن يأتيها.

(٤) الدعائم ٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

ص: ٩٣

١- (١) روى العلامة - ك.

إذا اكرتري الشفيع من المشتري الأرض المبيعه أو الدار أو عامله في

النخل أو ساومه في شئ من ذلك فقد قطع شفيعته.

(٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٤ - وانما يجب للشريك إذا باع

شريكه ان يعرض عليه فان لم يفعل بطلت الشفيعه (١) متى ما سأل لا ان

يتجافى عنه ويقول بارك الله لك فيما اشتريت وبعث أو يطلب منه مقاسمه.

(١٣) باب ما ورد في أن من بنى في الأرض المحبوسه فمات فباع...

*باب ما ورد في أن من بنى في الأرض المحبوسه فمات فباع

بعض ورثته حصته فلشريكه الشفيعه *

٢٨٩ (١) الدعائم ٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال في الأرض تكون حسبا على القوم فيبنى فيها بعضهم ثم يموت فيبيع

بعض ورثته حصته هل لصاحبه شفيعه قال نعم له الشفيعه لأنه يدخل على من بقى

مضره إذا كان يهدم نصف كل بيت فيدخل في ذلك فساد.

(١٤) باب أن الشفيعه هل تورث أم لا

٢٩٠ (١) يب ١٦٧ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا

شفيعه الا لشريك غير مقاسم وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفيعه

(٢) فقيه ٤٥ ج ٢ - في روايه طلحه بن زيد عن جعفر بن محمد عن

أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفيعه لا تورث. العوالي ٤٧٩

ج ٣ - عن طلحه بن زيد مثله سندا ومثنا وفيه مرسلا عن علي عليه السلام

مثله. البحار ٢٥٨ ج ١٠٤ - كتاب الإمامه والتبصره عن هارون بن موسى

عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال

ص: ٩٤

١- (١) فان لم يفعل يطلب الشفعه متى ما سأل الا ان يتجافى - ك (والظاهر أن ما فى فقه الرضا سهو).

عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
مثله).

وتقدم فى الأبواب المتقدمه ويأتى فى أحاديث المواريث ما يشمل
الشفعة بالعموم والاطلاق.

(١٥) باب ما ورد فى أن جار الدار أحق بدار الجار وأرضه

٢٩٢ (١) العوالى ٥٨ ج ١ - روى قتاده عن الحسن عن سمره عن

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال جار الدار أحق بدار الجار والأرض

ك ١٠٩ ج ١٧ - مجموعته الشهيد عنه صلى الله عليه وآله مثله الا انه اسقط
قوله والأرض.

كتاب الوقوف والصدقات وأبوابها

(١) باب استحباب الوقوف والصدقات وبيان صدقات النبي صلى الله...

*باب استحباب الوقوف والصدقات وبيان صدقات النبي صلى الله

عليه وآله وفاطمه والأئمة عليهم السلام والصحابه *

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) يمحق الله الربا ويربى الصدقات

والله لا يحب كل كفار أثيم (٢٧٦). وان كان ذو عسره فنظره إلى

ميسره وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون (٢٨٠).

النساء (٤) - لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقه أو

معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف

نؤتيه أجرا عظيما (١١٤).

التوبه (٩) - ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبه عن عباده ويأخذ

الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم (١٠٤).

يوسف (١٢) - يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعة

مزجاء فأوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزى المتصدقين (٨٨).

الأحزاب (٣٣) - والمتصدقين والمتصدقات والحافظين فزوجهم

والحافظات والذاكرين الله والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا

عظيما (٣٥).

ص: ٩٥

الحديد (٥٧) - ان المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا

حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم (١٨).

٢٩٣ (١) كا ٥٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢٣٢ ج ٩ - أحمد

بن محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى - كا) عن منصور عن هشام بن

سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل (١) بعد موته

من الاجر الا ثلاث خصال: صدقه أجراها في حياته فهي تجرى بعد موته

وسنه هدى (٢) سنها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له (٣).

أمالى الصدوق ٣٨ - حدثنا محمد بن علي (ره) قال حدثنا علي بن

إبراهيم عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن الصادق

جعفر بن محمد عليهما السلام قال ليس يتبع الرجل (وذكر مثل

ما في كا). كا ٥٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته

الا ثلاث خصال صدقه أجراها لله في حياته (وذكر مثله). كا ٥٦ ج ٧ -

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام (مثله) إلا أن فيه بعد قوله (تجرى بعد موته) وصدقه مبتوله (٤)

لا تورث أو سنه هدى الخ. كا ٥٦ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام (مثله) إلا أنه قال أو ولد صالح يستغفر له. الخصال ١٥١ -

حدثنا أبي (رض) قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام (نحوه). الدعائم ٣٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد
عليهما السلام (نحوه).

(٢) كا ٥٧ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن

ص: ٩٤

١- (١) الميت - يب.

٢- (٢) هو - يب

٣- (٣) يستغفر له - أمالي.

٤- (٤) أى مقطوعه.

صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنه سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما و يحج ويتصدق عنهما ويعتق ويصوم ويصلى عنهما فقلت: أشركهما في حجي؟ قال: نعم.

(٣) الدعائم ٣٤٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا يتبع أحدا

من الناس بعد الموت شيء الا صدقه جاريه أو علم صواب أو دعاء ولد.

(٤) أمالي ابن الطوسي ٢٤٢ ج ١ - أخبرنا الشيخ الاجل المفيد

أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ره) قال: حدثنا

الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رضی الله عنه

قال أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد

بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن

عبد الرحمن عن السري بن عيسى عن عبد الخالق بن عبد ربه قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام خير ما يخلف الرجل بعده ثلاثه: ولد بار يستغفر

له، وسنه خير يقتدى به فيها، وصدقه تجري من بعده.

(٥) كا ٥٧ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن

فقيه ١٨٢ ج ٤ - يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس

عن فقيه ١١٧ ج ١ - أبي عبد الله عليه السلام قال: سته تلحق (١) المؤمن

بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقلب (٢).

يخفّره، وصدقه (ماء - فقيه ج ١) يجربها وسنه (حسنه - خصال)

يؤخذ بها من بعده.

الخصال ٣٢٣ - أمالي الصدوق ١٤٣ - حدثنا أبي (رض) قال:

حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن

ص: ٩٧

١- (١) يلحقن - فقيه.

٢- (٢) بئر - فقيه - القلب: البئر.

شعيب الصيرفي عن الهيثم أبي كهمس عن أبي عبد الله (الصادق - الأمالي)

عليه السلام قال (ست - خ) خصال ينتفع بها المؤمن بعد موته ولد صالح

يستغفر له ومصحف يقرء فيه (وذكر نحوه).

(٦) الدعائم ٣٤٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: الصدقة

والحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما.

(٧) كا ٤٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: سأله عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمه

عليها السلام قال: صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب.

(٨) كا ٤٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن أحمد بن عمر عن أبيه عن أبي مريم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة علي عليه السلام فقال:

هي لنا حلال وقال: ان فاطمه عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم

وبني المطلب.

(٩) كا ٤٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن

عاصم بن حميد عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: الميثب (١) هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاه الله عز وجل

علي رسول الله صلى الله عليه وآله فهو في صدقتها.

(١٠) قرب الإسناد ١٦٠ - أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال وسألت الرضا

عليه السلام عن الحيطان السبعة قال كانت ميراثا من رسول الله صلى الله

عليه وآله وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق
على أضيافه والنائبه يلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمه عليها
السلام فشهد على عليه السلام وغيره انها وقف وهو الدلال والعواف
والحسنى والصابيه ومال أم إبراهيم والميثب والبرقه وقال كان أبو الحسن

ص: ٩٨

١- (١) الميثب: اسم موضع. (اللسان: ١ / ٧٩٣).

عليه السلام يترتب الكتاب.

(١١) الدعائم ٣٤١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال: تصدق رسول الله صلى الله عليه وآله بأموال جعلها وقفا وكان ينفق

منها على أضيافه وأوقفها على فاطمه عليها السلام منها: العواف (١) و

برقه، والصفاهيه، ومشربه أم إبراهيم، والحسنى (٢)، والدلال،

والمنت (٣).

(١٢) الدعائم ٣٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

ذكر أمير المؤمنين عليا صلوات الله عليه فقال: كان عبدا لله قد أوجب

الله له الجنة عمد إلى ماله فجعله صدقه مبتوله تجرى بعده للفقراء وقال:

اللهم انما جعلت هذا لتصرف النار عن وجهي ولتصرف وجهي عن النار.

ك ٤٦ ج ١٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن

شعيب السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سمعتة يقول: كيف يزهد قوم في أن يعملوا الخير وقد كان على عليه

السلام وهو عبد الله قد أوجب له الجنة عمد إلى قربات له فجعلها صدقه

مبتوله (وذكر نحوه).

(١٣) يب ١٤٤ ج ٩ - فقيه ١٨٠ ج ٤ - روى العباس بن معروف

عن عثمان بن عيسى عن (محمد بن - يب) مهران بن محمد قال: سمعت

أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم

مالا ينفق (فيه - فقيه).

(١٤) إرشاد المفيد ٢٥٩ - روى هارون بن موسى قال: حدثنا

١- (١) الاعواف: جزع معروف بالعالیه بقرب المربوع، يسقيها مهزور، وحسنی: موضع بالقف بقرب الدلال يسقيها مهزور ومشربه أم إبراهيم: معروفه بالعالیه بالقف، وانما سمي بمشربه أم إبراهيم لان ماريه القبطيه ولدت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله ولدته هناك، والمشربه بالفتح والضم الغرقه والمشارب العلالی فبرقه والدلال والميثب والصابيه: متجاورات بأعلى الصورين فى شرق المدينه بجزع زهره ويسقيها مهزور، ولزياده الايضاح يراجع وفاء الوفاء للسمهودى ج ٢ ص ٣٥ و ١٥٢ - ١٦٢ من لا يحضره الفقيه ١٨٠ ج ٤.

٢- (٢) الحسناء - خ

٣- (٣) المنبت - خ.

عبد الملك بن عبد العزيز قال: لما ولى عبد الملك بن مروان الخلافة رد إلى علي بن الحسين عليهما السلام صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله و صدقات علي بن أبي طالب عليه السلام وكانتا مضمومتين فخرج عمر بن علي إلى عبد الملك يتظلم اليه من نفسه فقال عبد الملك: أقول كما قال ابن أبي الحقيق:

انا إذا مالت دواعي الهوى * وأنصت السامع للقائل

واضطرع الناس (١) بألبانهم * نقضى بحكم عادل فاصل

لا نجعل الباطل حقا ولا * نلظ دون الحق بالباطل

نخاف أن نسفه أحلامنا * فنخمل الدهر مع الخامل

(١٥) كا ٤٩ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلى أبو الحسن موسى عليه السلام

بوصيه أمير المؤمنين عليه السلام وهي: " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما

أوصى به وقضى (به - كا) في ماله عبد الله على ابتغاء وجه الله ليولجني

به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عنى يوم تبيض وجوه

وتسود وجوه ان ما كان لى من مال بينبع (٢) يعرف لى فيها وما

حولها صدقه ورقيقها غير أن (٣)رباحا وأبا نيزر وجيرا عتقاء ليس

لاحد عليهم سبيل فهم موالى يعملون فى المال خمس حجج وفيه نفقتهم

ورزقهم وأرزاق (٤) أهاليهم ومع ذلك ما كان بوادى القرى كله

(من - كا) مال لبني (٥) فاطمه ورقيقها صدقه وما كان لى بديمه (٦)

وأهلها صدقه غير أن زريقا (٧) له مثل ما كتبت لأصحابه (٨) وما كان

ص: ١٠٠

-
- ١- (١) القوم - ك.
 - ٢- (٢) ان ما كان من مال ينبع من مال يعرف - يب.
 - ٣- (٣) غير أبي رباح وأبى نيزر وجبير - يب.
 - ٤- (٤) رزق - يب.
 - ٥- (٥) بنى فاطمه - يب.
 - ٦- (٦) بدعه - يب، دعه: عين قرب المدينه.
 - ٧- (٧) رقيقها لهم - يب.
 - ٨- (٨) لأصحابهم - يب

لى بأذينه وأهلها صدقه والفقيرين كما قد علمتم صدقه فى سبيل الله وان
الذى كتبت من أموالى هذه صدقه واجبه بتله حيا أنا أو ميتا ينفق فى كل
نفقه يبتغى (١) بها وجه الله فى سبيل الله ووجهه وذوى الرحم من
بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد فإنه يقوم على ذلك الحسن بن على
يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه (٢) الله عز وجل فى حل
محلل لا حرج عليه فيه فان أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضى به الدين
فليفعل ان شاء (و - كا) لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سرى (٣)
الملك وان ولد على ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن على وان
كانت دار الحسن (بن على - كا) غير دار الصدقه فبدا له أن يبيعها
فليبع (٤) ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فإنه يقسم (٥) (ثمنها - كا)
ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثا فى سبيل الله و (يجعل - يب) ثلثا فى بنى هاشم
وبنى المطلب ويجعل الثلث فى آل أبى طالب وانه يضعه (٦) (فيهم - كا)
حيث يراه (٢) الله وان حدث بحسن (بن على - يب) حدث وحسين حى
فإنه إلى الحسين بن على وان حسينا يفعل فيه مثل الذى أمرت به حسنا
له مثل الذى كتبت للحسن وعليه مثل الذى على الحسن وان (الذى -
يب) لبنى فاطمه من صدقه على مثل الذى (جعلت - يب) لبنى على و
انى انما جعلت الذى جعلت لا بنى فاطمه ابتغاء وجه الله عز وجل وتكريم
حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما (٧)
(بهما - يب) وان حدث بحسن وحسين حدث فان الاخر منهما ينظر
فى بنى على فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وأمانته فإنه يجعله

اليه ان شاء وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد (أ) فإنه (في بنى ابني

فاطمه فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وأمانته فإنه يجعله اليه

ص: ١٠١

١- (١) أبتغى - يب.

٢- (٢) يريد - يب

٣- (٣) شراء - يب.

٤- (٤) فليبعها - يب.

٥- (٥) يقسمها - يب.

٦- (٦) يضعهم - يب.

٧- (٧) تعظيمها وتثريفها ورضاهها - يب.

٨- (٨) يريد - يب.

ان شاء وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه - يب) يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به فان وجد آل أبي طالب قد ذهب كبرائهم وذوو آرائهم فإنه يجعله إلى (١) رجل يرضاه من بنى هاشم وانه يشترط (٢) على الذي يجعله اليه أن يترك المال على أصوله وينفق ثمره (٣) حيث أمرته (٤) به من سبيل الله ووجهه (٥) وذوى الرحم من بنى هاشم و بنى المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شئ ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن على (على - كا) ناحيته (٦) وهو إلى ابني فاطمه وان رقيقى \ الذين فى صحيفه (٧) صغيره التى كتبت (لى - كا) عتقاء.

هذا ما قضى به على بن أبى طالب فى أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن (٨) ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول فى شئ (٩) (مما - يب) قضيته (١٠) من (١١) مالى ولا يخالف فيه أمرى من قريب أو (١٢) بعيد. أما بعد: فان ولأئدى اللاتى أطوف عليهن السبع عشره منهن أمهات أولاد (أحياء - يب) معهن أولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد لها ففضائى فيهن ان حدث بى حدث أنه (١٣) من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهى عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد أو حبلى (١٤) فتمسك على ولدها وهى من حظها (١٥) فان مات ولدها وهى حيه فهى عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به على فى ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد أبو سمر (١٦) بن أبرهه وصعصعه بن صوحان ويزيد (١٧) بن قيس وهياج ابن

- ١- (١) فى - يب.
- ٢- (٢) شرط - يب
- ٣- (٣) الثمره - يب.
- ٤- (٤) أمره - يب.
- ٥- (٥) ووجهه - يب.
- ٦- (٦) ناحيه - يب.
- ٧- (٧) الصحيفه الصغيره - يب.
- ٨- (٨) موضع بالكوفه على شاطئ الفرات.
- ٩- (٩) يغير شيئاً - يب.
- ١٠- (١٠) أوصيت به - يب.
- ١١- (١١) فى - يب.
- ١٢- (١٢) ولا - يب.
- ١٣- (١٣) ان - يب.
- ١٤- (١٤) وهى حبلى - يب.
- ١٥- (١٥) فى حصته - خ كا.
- ١٦- (١٦) أبو شمر - يب.
- ١٧- (١٧) وسعيد - يب.

أبي هياج وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى

سنه سبع وثلاثين. يب ١٤٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث إلى بهذه الوصيه أبو إبراهيم عليه السلام

هذا ما أوصى به (وذكر مثله).

الدعائم ٣٤١ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه أوصى بأوقاف

أوقفها من أمواله ذكرها في كتاب وصيته كان فيما ذكره منها هذا ما

أوصى به وقفاً (وذكر نحوه إلى قوله لا يوهب ولا يورث ثم قال: و

أن مال محمد صلى الله عليه وآله على ناحيته إلى بنى فاطمه عليها السلام

وكذلك مال فاطمه إلى بنيتها وذكر باقي الوصيه بتفاوت يسير في اللفظ

إلا أن فيه بدل قوله: ان رباحاً وأبا نيزر وجبير (ان رباحاً وأبا نيزر

وحبتر) وفيه أيضاً بدل قوله كله (ثلاثة) وفيه أيضاً بدل قوله بديمه

(ببرقه) وزاد فيه وان أراد أن يبذل مالا من الصدقه مكان مال فإنه يفعل

ذلك لا حرج عليه فيه).

(١٦) نهج البلاغه ٨٦٧ - من وصيه له عليه السلام بما يعمل في أمواله

كتبها بعد منصرفه من صفين: " هذا ما أمر به عبد الله علي بن أبي طالب

أمير المؤمنين في ماله ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويعطيني به

الآمنه وأنه يقوم بذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفق منه

في المعروف فان حدث بحسن حدث وحسين حتى قام بالأمر بعده و

أصدره مصدره وان لبني فاطمه من صدقه علي مثل الذي لبني علي واني

انما جعلت القيام بذلك إلى ابني فاطمه ابتغاء وجه الله وقربه إلى رسول

الله وتكريما لحرمة وتشريف لوصلته ويشترط على الذي يجعله اليه
أن يترك المال على أصوله وينفق من ثمره حيث أمر به وهدى له وأن
لا يبيع من أولاد نخيل هذه القرى وديه حتى تشكل أرضها غراسا ومن
كان من إماء اللاتي أطوف عليهن لها ولد أو هي حامل فتمسك على
ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حيه فهي عتيقه قد أفرج

ص: ١٠٣

عنها الرق وحررها العتق.

(١٧) كا ٤٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن

يب ١٤٤ ج ٩ - فقيه ١٨٠ ج ٤ - عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: قال:

أبو جعفر عليه السلام ألا أقرؤك (١) وصيه فاطمه عليها السلام؟

(قال - كا - ك) قلت: بلى (قال - ك - كا): فأخرج حقا أو سفظا

فأخرج منه كتابا (قال - ك فقرأه (٢) " بسم الله الرحمن الرحيم هذا

ما أوصت به فاطمه بنت محمد (رسول الله - كا) صلى الله عليه وآله

أوصت بحوائطها السبعة: العواف (٣)، والدلال، والبرقه، والميثب (٤)،

والحسنى، والصفاه، وما لام (٥) إبراهيم (٦) إلى على بن أبي طالب

عليه السلام فان مضى على فإلى الحسن فان مضى الحسن فإلى الحسين

فان مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدى (٧) شهد (٨) الله على ذلك

والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام، وكتب على بن أبي طالب عليه

السلام. كا ٤٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم

بن حميد (مثله) ولم يذكر حقا ولا سفظا وقال: إلى الأكبر من ولدى

دون ولدك.

ك ٥٠ ج ١٤ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي بصير قال: قال

أبو جعفر عليه السلام: ألا أقرؤك (وذكر مثله) الا ان فيه فإلى الأكبر

فالأكبر من ولدى. الدعائم ٣٤٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن على

عليهما السلام أنه قال لأبي بصير ألا أقرؤك وصيه فاطمه

عليها السلام قال: نعم. فافعل متفضلا جعلت فداك فأخرج حقا (وذكر مثله).

(١٨) كا ٤٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حماد بن عثمان عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ألا أفرؤك

ص: ١٠٤

١- (١) أحدثك - يب - أحدثك بوصيه - فقيه.

٢- (٢) فقرأ - يب.

٣- (٣) الأعواف - ك.

٤- (٤) المنبت - الدعائم.

٥- (٥) مشربه أم إبراهيم - الدعائم - ك.

٦- (٦) ومال أم - يب - فقيه.

٧- (٧) ولده - الدعائم.

٨- (٨) تشهد - ثل.

وصيه فاطمه عليها السلام قلت: بلى قال: فأخرج إلي صحيفه هذا ما عهدت فاطمه بنت محمد صلى الله عليه وآله في مالها إلى علي بن أبي طالب عليه السلام وان مات فإلى الحسن وان مات فإلى الحسين فان مات الحسين فإلى الأكبر من ولدى دون ولدك الدلال والعواف والميثب وبرقه والحسنى والصفاه وما لام إبراهيم شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام.

(١٩) يب ١٤٥ ج ٩ - فقيه ١٨٠ ج ٤ - روى أن هذه الحوائط

كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمه عليها السلام فيها فشهد على عليه السلام وغيره أنها وقف (عليها - يب - فقيه).

(٢٠) كا ٤٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي

الحسن الثانى عليه السلام قال: سألته عن الحيطان السبعه التى كانت

ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمه عليها السلام فقال: لا انما

كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ اليه منها ما ينفق

على أضيافه والتابعه يلزمه فيها فلما قبض (وذكر مثله وزاد على فاطمه

عليها السلام وهى الدلال والعواف والحسنى والصفاه ومال أم إبراهيم

والميثب والبرقه).

(٢١) البحار ١٨٤ ج ١٠٣ - مصباح الأنوار عن أبي جعفر عليه

السلام قال محمد بن إسحاق: وحدثنى أبو جعفر محمد بن علي أن فاطمه

عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة أشهر قال: وأن فاطمه بنت

رسول الله صلى الله عليه وآله كتبت هذا الكتاب: " بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتبت فاطمه بنت محمد فى مالها ان حدث بها حادث تصدقت

بثمانين أوقيه تنفق عنها من ثمارها التى لها كل عام فى كل رجب بعد

نفيه السقى ونفقه المغل وأنها أنفقت أثمارها العام وأثمار القمح عاما

قابلا فى أوان غلتها وأن ما أمرت لىساء محمد أبيها خمسا وأربعين

ص: ١٠٥

أوقيه (١) وأمرت لفقراء بنى هاشم وبنى عبد المطلب بخمسين أوقيه و

كتبت فى أصل مالها فى المدينه أن عليا عليه السلام سألها أن توليه

مالها فيجمع مالها إلى مال رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا تفرق وتليه

ما دام حيا فإذا حدث به حادث دفعه إلى ابني الحسن والحسين فيليانه،

وأنى دفعت إلى على بن أبى طالب على أنى أحلله فيه فيدفع مالى ومال

محمد صلى الله عليه وآله، لا يفرق منه شيئا يقضى عنى من أثمار المال

ما أمرت به وما تصدقت به فإذا قضى الله صدقتها وما أمرت به فالامر

بيد الله تعالى ويبد على يتصدق وينفق حيث شاء لا حرج عليه فإذا حدث

به حدث دفعه إلى ابني الحسن والحسين المال جميعا مالى ومال محمد

صلى الله عليه وآله فينفقان ويتصدقان حيث شاءا ولا حرج عليهما، و

أن لابنه جندب - يعنى بنت أبى ذر الغفارى - التابوت الأصغر وتغطها (٢)

فى المال ما كان ونعلى الأدميين والنمط (٣) والجب والسرير والزريه

والقطيفتين وان حدث بأحد ممن أوصيت له قبل أن يدفع اليه فإنه ينفق

فى الفقراء والمساكين، وأن الاستار لا تستتر بها امرأه الا احدى ابنتى

غير أن عليا يستتر بهن ان شاء ما لم ينكح، وأن هذا ما كتبت فاطمه فى

مالها وقضت فيه والله شهيد والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام و

على بن أبى طالب، كتبها وليس على على حرج فيما فعل من معروف قال

جعفر بن محمد: قال أبى: هذا وجدناه، وهكذا وجدنا وصيتها عليها السلام.

(٢٢) البحار ١٨٥ ج ١٠٣ عن زيد بن على قال: أخبرنى عن

الحسن بن على عليه السلام قال هذه وصيه فاطمه بنت محمد أوصت بحق

أرطها (٤) السبع العواف والدلال والبرقه والمبيت والحسنى والصفاه

وما لام إبراهيم إلى على بن أبى طالب عليه السلام فان مضى على فإلى

الحسن بن على عليهما السلام والى أخيه الحسين صلوات الله عليه والى

ص: ١٠٦

١- (١) الأوقيه: زنه سبعة مثاقيل وزنه أربعين درهما.

٢- (٢) سفظها ظ - قيل يعطها ظ.

٣- (٣) النمط: ظهره الفراش.

٤- (٤) بحوائطها - ظ.

الأكبر فالأكبر من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انى أوصيك فى
نفسى وهى أحب الأنفس إلى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أنامت
فغسلنى بيدك وحنظنى وكفى وادفنى ليلا ولا يشهدنى فلان وفلان
ولا زياده عندك فى وصيتى إليك واستودعتك الله تعالى حتى ألقاك
جمع الله بينى وبينك فى داره وقرب جواره وكتب ذلك على عليه
السلام بيده.

(٢٣) كا ٥٣ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلى بن
إبراهيم عن أبيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج أن أبا الحسن موسى عليه
السلام بعث اليه بوصيه أبيه وبصدقته مع أبى إسماعيل مصادف " بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو
على كل شئ قدير وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب
فيها وأن الله يبعث من فى القبور على ذلك نحى عليه نموت وعليه
نبعث حيا ان شاء الله وعهد إلى ولده ألا يموتوا الا وهم مسلمون وأن
يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فإنهم لن يزالوا بخير ما فعلوا
ذلك وان كان دين يدان به وعهد أن حدث به حدث ولم يغير عهده هذا (وهو
أولى بتغييره ما أبقاه الله) لفلان كذا ولفلان كذا وكذا ولفلان
كذا ولفلان حر وجعل عهده إلى فلان " " بسم الله الرحمن الرحيم هذا

ما تصدق به موسى بن جعفر (تصدق - فقيه) بأرض (١) بمكان (٢) كذا

وكذا (كلها - يب - فقيه) وخذ الأرض كذا وكذا (تصديق بها - يب

فقيه) كلها ونخلها (٣) وأرضها وبياضها (٤) ومائها وأرجائها (٥)

ص: ١٠٧

١- (١) بأرضه - يب - فقيه.

٢- (٢) في مكان - يب - فقيه

٣- (٣) بنخلها - فقيه.

٤- (٤) قناتها - يب - فقيه.

٥- (٥) أرجائها - فقيه.

وحقوقها وشربها من الماء وكل حق (قليل أو كثير - كا) هولها فى

مرفع (١) أو مظهر (٢) أو مغيض (٣) (أو طول - يب - فقيه) أو مرفق

أو ساحه (٤) أو شعبه (٥) أو مشعب (٦) أو مسيل أو عامر أو غامر

تصدق بجميع حقه (٧) من ذلك على ولد (ه من - كا) صلبه (من - يب

- فقيه) الرجال والنساء يقسم واليها ما أخرج الله عز وجل من غلتها

(بعد - كا - يب) الذى يكفيها من (٨) عمارتها ومرافقها (و - كا)

بعد ثلاثين عدقا يقسم فى مساكين (أهل - كا) القرية بين ولد موسى (٩)

لذكر مثل حظ الأنثيين فان تزوجت امرأه من ولد (١٠) موسى

فلا حق لها فى هذه الصدقه حتى ترجع إليها بغير زوج فان رجعت كان (١١)

لها مثل حظ التى لم تتزوج من بنات موسى ، وأن من توفى من ولد

موسى وله ولد فولده (١٢) على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين

(على - كا) مثل ما شرط موسى (٩) (بن جعفر - كا) فى (١٣) ولده

من صلبه، وأن من توفى من ولد موسى (٩) ولم يترك ولدا رد حقه

إلى (١٤) أهل الصدقه وأنه (١٥) ليس لود بناتى فى صدقتى هذه فى

صدقتى مع ولدى وولد ولدى وأعقابهم ما بقى منهم أحد فان انقضوا

فلم يبق منهم أحد فصدقتى (١٦) على ولد أبى من أمى ما بقى أحد منهم

على (مثل يب - فقيه) ما شرطته بين ولدى وعقبى فان انقض ولد

أبى من أمى (فلم يبق منهم أحد - فقيه) فصدقتى على ولد أبى وأعقابهم ما بقى منهم أحد على (مثل - كا - فقيه) ما شرطت

بين ولدى وعقبى

- ١- (١) مرتفع - يب - فقيه.
- ٢- (٢) مطمئن - يب
- ٣- (٣) عرض - يب - فقيه.
- ٤- (٤) سياحه - فقيه.
- ٥- (٥) أو أسقيه - يب - فقيه.
- ٦- (٦) متشعب - يب - فقيه.
- ٧- (٧) حقوقه - يب - فقيه.
- ٨- (٨) فى - يب - فقيه.
- ٩- (٩) فلان - يب - فقيه.
- ١٠- (١٠) بنات - يب - فقيه.
- ١١- (١١) فان - يب - فقيه.
- ١٢- (١٢) فلولده - فقيه.
- ١٣- (١٣) بين - يب - فقيه.
- ١٤- (١٤) على - كا.
- ١٥- (١٥) وأن - كا.
- ١٦- (١٦) قسم ذلك - فقيه.

فإذا انقرض (من - كا) ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتى على الأول

فالأول حتى يرثها الله الذى ورثها (١) وهو خير الوارثين تصدق (موسى

بن جعفر - كا (٢)) بصدقته هذه وهو صحيح صدقه (حبسا - كا - يب)

بتلا بتا (مبتوته - يب) لا مشوبه (٣) فيها ولا رد أبدا ابتغاء وجه الله

عز وجل والدار الآخرة (و - فقيه) لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر

أن يبيعها (أو شيئا منها - كا - فقيه) (مما وضعته (٤))

عليها - كا - يب) حتى يرث الله الأرض وما (٥) عليها وجعل صدقته

هذه إلى على وإبراهيم فان انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي

(منهما - كا - يب) فان (٦) انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي

منهما فان انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي (منهما - كا - فقيه)

فان انقرض أحدهما (دخل - يب - فقيه) الأكبر (٧) من ولدى (مع

الباقي يب - فقيه) (منهما - فقيه) وإن لم يبق من ولدى (معه - فقيه)

الا واحد فهو الذى يليه (كا - وزعم أبو الحسن أن أباه قدم إسماعيل

فى صدقته على العباس وهو أصغر منه). يب ١٤٩ ج ٩ - الحسين بن

سعيد عن صفوان بن يحيى فقيه ١٨٤ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن على

بن السندى عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقه هذا ما تصدق به موسى بن جعفر

عليه السلام (وذكر مثله). العيون ٣٧ ج ١ - حدثنا أبى (رض) قال

حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أبى الصهبان عن صفوان بن يحيى

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلى أبو الحسن بوصيه أمير المؤمنين

-
- ١- (١) رزقها - يب
 - ٢- (٢) فلان - يب - فقيه.
 - ٣- (٣) لا رجعه - يب.
 - ٤- (٤) وصفته - يب.
 - ٥- (٥) ومن - يب - فقيه.
 - ٦- (٦) فإذا - يب - فقيه.
 - ٧- (٧) فالأكبر - كا.

جعفر بن محمد عليهما السلام وصدقته: " بسم الله الرحمن الرحيم "

وذكر نحو ما في كإلا أنه ذكر بدل قوله مغيض (غيض) ولم يذكر قوله
شعبه أو مشعب وذكر بدل قوله (حبسا بتلا بتلا مشوبه فيها) قوله
(حبسا بتلا بتلا لا مثويه فيها).

(٢٤) ك ٦٢ ج ١٤ - أبو العباس محمد بن يزيد المبرد في الكامل:
حدثنا أبو محلم محمد بن هشام في اسناد ذكره، آخره أبو نيزر وكان
أبو نيزر، من أبناء بعض ملوك الأعاجم قال وصح عندي بعد أنه من ولد
النجاشي فرغب في الاسلام صغيرا، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فأسلم، وكان معه في بيوته فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله صار
مع فاطمه وولدها عليهم السلام قال أبو نيزر جاءني علي ابن أبي طالب
عليه السلام وأنا أقوم بالضيعتين، عين أبي نيزر والبغيغه (إلى أن قال):
ثم أخذ المعول وانحدر في العين فجعل يضرب وأبطأ عليه الماء فخرج
وقد تفضج (١) جبينه عليه السلام عرقا فانتكف (٢) العرق عن جبينه ثم
أخذ المعول وعاد إلى العين فأقبل يضرب فيها وجعل يههم فاثالت (٣)
كأنها عنق جزور فخرج مسرعا وقال: أشهد الله أنها صدقه على بدواه
وصحيفه قال: فعجلت بهما إليه فكتب " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
تصدق به عبد الله على أمير المؤمنين تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين
أبي نيزر والبغيغه على فقراء أهل المدينة وابن السبيل ليقى الله بهما
وجهه حر النار يوم القيامة لا تباعا ولا توهبا حتى يرثهما الله وهو خير
الوارثين إلا أن يحتاج إليهما الحسن والحسين فهما طلق لهما وليس

لاحد غيرهما قال محمد بن هشام فركب الحسين عليه السلام دين فحمل

اليه معاويه بعين أبي نيزر مائتي ألف دينار فأبى أن يبيع وقال: انما تصدق

ص: ١١٠

١- (١) فلان يتفضج عرقا: إذا عرقت أصول شعره ولم يبتل. (لسان العرب: ٢ / ٣٤٦).

٢- (٢) أى مسحه ونحاه. (النهاية: ج ٥ / ١١٦)

٣- (٣) نثلت البئر نثلا وأنتلها: استخرجت ترابها. (لسان العرب: ج ١١ / ٦٤٥).

بها أبى ليقى الله بها وجهه حر النار ولست بائعها بشئ.

(٢٥) العوالى ٢٦١ ج ٣ - روى عن جابر أنه قال لم يكن من الصحابه

ذو مقدره الا وقف وقفا.

وتقدم ما يدل على ذلك فى أكثر أحاديث أبواب ما يتأكد استحبابه

من الحقوق فى كتاب الزكاه وفى روايه محمد بن أحمد (٨) من باب

(٨٢) حد حرم الحسين عليه السلام من أبواب زياره المعصومين عليهم

السلام قوله ان الحسين عليه السلام اشترى النواحي التى فيها قبره من

أهل نينوى والغاضريه بستين ألف درهم وتصدق بها عليهم.

وفى أحاديث با (٣٤) وجوب شكر نعم الله تعالى من أبواب جهاد

النفس وباب (٤٢) ما ورد فى الحث على الجود والسخاء وباب (١)

ما ورد فى اتيان المعروف من أبواب فعل المعروف ما يناسب ذلك.

وفى روايه ضريس (١) من باب (١٨) استحباب اكثار التسيحات

الأربعه من أبواب الذكر قوله فانى أشهدك يا رسول الله أن حائطى هذا

صدقه مقبوضه على فقراء المسلمين أهل الصدقه فأنزل الله عز وجل آيات

من القرآن " فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى "

وفى روايه يونس (٢) من باب (٤٧) حكم كسب النائح من أبواب

ما يكتسب به قوله عليه السلام يا جعفر أوقف لى من مالى كذا وكذا

للنوادب تند بنى عشر سنين بمنى أيام منى.

ويأتى فى أحاديث الأبواب الآتية المربوطه بأحكام الوقوف

والصدقات ما يدل على ذلك.

(٢) باب أنه لا يجوز للواقف أو المتصدق أن يتصرف فيما أوقفه...

*باب أنه لا يجوز للواقف أو المتصدق أن يتصرف فيما أوقفه

أو فيما تصدق به وحكم من أوقف أو تصدق وقال إن احتجت إليه فأنا أحق به *

٣١٨ (١) يب ١٢٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٧ ج ٧ - محمد

ص: ١١١

بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان فقيه ١٧٧ ج ٤ -
روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان (بن
رشيد - فقيه) قال: كتبت اليه (يعني أبا الحسن عليه السلام - كا - يب):
جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتها
ولا آمن (من - فقيه) الحدثان، فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث
فما ترى جعلت فداك (لي - كا) أن أوقف بعضها على فقراء إخواني
والمستضعفين أو أبيعها وأتصدق بثمانها في حياتي عليهم؟ فاني أتخوف
أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فان أوقفتها في حياتي فلي أن أكل منها
أيام حياتي أم لا؟ فكتب عليه السلام: فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس
لك أن تأكل منها (ولا - فقيه) من الصدقة فان أنت أكلت منها لم
ينفذ ان كان لك ورثه فبيع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت
أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام
(٢) العوالي ٢٦٠ ج ٢ - قال النبي صلى الله عليه وآله في باب
الوقف حبس الأصل وسبل الثمره.
(٣) ك ٤٧ ج ١٤ - وفي درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال: إن شئت حبست أصله وسبلت ثمرتها.
(٤) كا ٣٩ ج ٧ - (حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه
عن أحمد بن عديس (١) - معلق) عن يب ١٣٤ ج ٩ - صا ١٠٣ ج ٤ -
أبان عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا: يشتري الرجل
ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم وان

تصدق بخادم على ذى قرابته خدمته ان شاء (وفى بعض نسخ كا ان شاء

الله والظاهر أنه سهو).

(٥) يب ١٣٨ ج ٩ - صا ١٠٣ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن

ص: ١١٢

١- (١) بن عياش - ئل - عايس - خ ل كا.

عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله
عن أبيه عليهما السلام أن رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال:
الحين اخرج منها.

(قال الشيخ (ره) في صا فلا ينافى الخبر الأول لان الوجه في أمره
بالخروج من الدار انما أراد به صحه الوقف لأنا قد بينا أن من صحته
تسليم الوقف إلى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك أنه محرم عليه
محظور).

(٦) الدعائم ٣٤٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
أنه قال: تصدق الحسين بن علي عليهما السلام بدار فقال له الحسن بن علي
: تحول عنها.

(٧) يب ١٣٥ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن
إسماعيل بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق
ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال إن احتجت إلى
شئ من مال فأنا أحق به ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له في حياته
فإذا هلك الرجل يرجع ميراثا أو يمضى صدقه قال: يرجع ميراثا
على أهله.

(٨) الدعائم ٣٤٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
من أوقف وقفا فقال إن احتجت إليه فأنا أحق به فان مات رجع ميراثا.

(٣) باب حكم الرجوع في الصدقة والوقف قبل القبض وبعده...

*باب حكم الرجوع في الصدقة والوقف قبل القبض وبعده وكفايه

قبض الولي عن الصغار وكراهه تملك الصدقه بالبيع والهبه ونحوها لا بالميراث *

٣٢٦ (١) كا ٣٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يرب ١٣٦ ج ٩ - صا ١٠٠

ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن

ص: ١١٣

الحكم ابن أبي عقيله (١) قال: تصدق أبي على بدار وقبضتها ثم ولد

له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها منى ويتصدق بها عليهم، فسألت

أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصه فقال لا تعطها إياه قلت:

فإنه إذا يخاصمنى قال: فخاصمه ولا ترفع صوتك عل صوته (٢)

(٢) كا ٣١ ج ٧ - يب ١٣٥ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير يب ١٣٧ ج ٩ - صا ١٠٢ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن على

بن السندی عن ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب ١٣٧ - صا)

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتصدق على ولده بصدقه وهم

صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: لا. الصدقه لله عز وجل.

(٣) كا ٣١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٣٥ ج ٩ - صا ١٠١ ج ٤ -

أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال فى الرجل يتصدق على ولد

(له و - يب - صا) قد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث

وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنه والده هو الذى

يلى أمره وقال: لا يرجع فى الصدقه إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل و

قال: الهبه والنحله يرجع فيها (صاحبها - يب ١٥٦) ان شاء حيزت أو

لم تحز الا لذى رحم فإنه لا يرجع فيه. يب ١٥٦ ج ٩ - يونس بن

عبد الرحمن عن العلاء صا ١٠٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الهبه والنحله (وذكر مثله).

(٤) كا ٣٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٣٤ ج ٩ - صا ١٠٢ ج ٤ -

أحمد بن محمد (وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا - كا)

عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل

يوقف الضيعة، ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئا فقال: ان كان أوقفها

ص: ١١٤

١- (١) ابن عتيبه - ئل - ابن أبي غفيله - صا.

٢- (٢) عليه - صا.

لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له أن يرجع (فيها - كا - يب)
وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها (١) لهم
لم يكن له أن يرجع فيها وان كانوا كبارا (و - يب - صا) لم يسلمها
إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها (عنه - كا - يب) فله أن يرجع فيها
لأنهم لا يحوزونها (عنه - كا - فقيه) وقد بلغوا. فقيه ١٧٨ ج ٤ - صفوان
بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته (وذكر مثله) إلى قوله:
لم يكن له ان يرجع فيها (وزاد قوله) لأنهم لا يجوزونها (٢) عنه
وقد بلغوا.

(٥) كمال الدين ٥٢٠ - بالاسناد المتقدم في باب (٨) حكم أكل
الماره من الثمار من أبواب زكاه الغلات عن أبي الحسين محمد بن جعفر
الأسدي (رض) قال: كان فيما ورد على من الشيخ أبي جعفر محمد بن
عثمان (العمري (ره) - الاحتجاج) في جواب مسألي إلى صاحب الزمان
وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار
وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج اليه صاحبه أو لم يحتج، افتقر
اليه أو استغنى عنه (إلى أن قال) وأما ما سألت عنه من أمر الرجل الذي
يجعل لنا حيتنا ضيعه ويسلمها من قيم يقوم بها ويعمرها ويؤدى من
دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما يبقى من الدخل لنا حيتنا فان ذلك
جائز لمن جعله صاحب الضيعه قيما عليها انما لا يجوز ذلك لغيره.

الاحتجاج ٢٩٨ ج ٢ - عن أبي الحسن محمد بن جعفر الأسدي (نحوه).

(٦) فقيه ١٨٢ ج ٤ - في روايه ابن أبي عمير عن جميل بن دراج

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال أو الدار

أله أن يرجع فيه فقال نعم إلا أن يكون صغيراً.

ص: ١١٥

١- (١) فيجوزها - خ فقيه.

٢- (٢) لا يحوزونها - خ فقيه.

يب ١٥٧ ج ٩ - صا ١٠٦ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن جعفر

بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام عن

رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه (وذكر مثله).

(٧) يب ١٣٧ ج ٩ - صا ١٠٢ ج ٤ - فقيه ١٨٢ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن النضر (بن سويد - يب - صا) عن القاسم بن سليمان عن عبيد

بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل تصدق على ولد له

قد أدركوا فقال: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على

من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي أمره وقال

(عليه السلام - فقيه) لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله

عز وجل.

(٨) كا ٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

مهزيار عن بعض أصحابنا قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام يب ١٤٣

ج ٩ - فقيه ١٧٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

اليقطيني عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن (١) قال: كتبت إلى أبي

الحسن (الثالث - يب - فقيه) عليه السلام اني وقفت أرضا على ولدي

وفي حج ووجوه بر ولك في حق بعدى ولي بعدك (٢) وقد أزلتها (٣)

عن ذلك المجرى فقال (عليه السلام - كا): أنت في حل وموسع لك.

(٩) البحار ٢٨٩ - ٢٩١ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصدقة إذا

لم تقبض هل تجوز لصاحبها قال إذا كان أب تصدق بها على ولد صغير

فإنها جائزة لأنه يقبض ولده إذا كان صغيرا، وإذا كان ولدا كبيرا

فلا يجوز له حتى يقبض، قال وسألته عن رجل تصدق على رجل بصدقه

فلم يحزها هل يجوز ذلك قال هي جائزة حيزت أولم تحز قال وسألته

ص: ١١٤

١- (١) عن أبي الحسين - فقيه - يب.

٢- (٢) أو لمن بعدك - كا - ولمن بعدك - ك - فقيه

٣- (٣) أنزلتها - خ يب.

عن الصدقه يجعلها الرجل لله مبتوته هل له أن يرجع فيها قال إذا جعلها
لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له أن يرجع فيها.

(١٠) فقيه ١٨٣ ج ٤ - روى موسى بن بكر عن الحكم قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: ان والدي تصدق على بدار، ثم بدا له أن يرجع

فيها وان قضاتنا يقضون لى بها فقال: نعم ما قضت به قضاتكم، ولبئس

ما صنع والدك، انما الصدقه لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعه فيه له، فان

أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك، وان رفع صوته فاخفض أنت صوتك

قلت له: انه قد توفى قال: فأطب بها. الدعائم ٣٣٩ ج ٢ - عن جعفر بن

محمد عليهما السلام أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله ان والدي تصدق

على بدار (وذكر نحوه).

(١١) الدعائم ٣٣٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن الصدقه يجعلها الرجل (١) لله مبتوله (٢) هل له أن يرجع

فيها؟ قال إذا جعلها لله فهي للمساكين وأبناء السبيل وليس له أن يرجع

فيها.

(١٢) كا ٣٢ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن

عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

تصدق بصدقه على حميم أ يصلح له أن يرجع فيها؟ قال: لا ولكن ان احتاج

فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه. يب ١٥٤ ج ٩ - أحمد بن أبي

عبد الله عن عثمان بن عيسى صا ١٠٩ ج ٤ - أحمد بن محمد عن عثمان

بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل (وذكر مثله).

(١٣) يب ١٥٣ ج ٩ - صا ١٠٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١

ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن

عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على

ص: ١١٧

١- (١) سئل عن الرجل يجعل الصدقه - خ.

٢- (٢) أى قطعاً.

ولده وهم صغار بالجاريه ثم تعجبه الجاريه وهم صغار فى عياله أترى
أن يصيبها أو يقومها قيمه عدل فيشهد بئمنها عليه أم يدع ذلك كله فلا
يعرض لشيء منه؟ قال: يقومها قيمه عدل ويحتسب بئمنها لهم على نفسه
و (١) يمسهها.

(١٤) ثل ٣٢٠ ج ١٣ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه وسألته
عن الرجل يتصدق على ولده أ يصلح له أن يردّها؟ قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله: الذى يتصدق بصدقه ثم يرجع فيها مثل الذى يقبى
ثم يرجع فى قبته. البحار ٢٦٨ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن
جعفر عن أخيه عليه السلام (مثله. الدعائم ٣٣٩ ج ٢ - عن جعفر بن
محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يتصدق (وذكر نحوه) إلا أنه
زاد (وعلى غيرهم) بعد ولده.

(١٥) يب ١٥١ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقه ثم يعود فى
صدقته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انما مثل الذى يتصدق
بالصدقه ثم يعود فيها مثل الذى يقبى ثم يعود فى قبته.

(١٦) يب ١٥٥ ج ٩ - صا ١٠٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: انما مثل الذى يرجع فى صدقته كالذى
يرجع فى قبته.

(١٧) يب ١٥٥ ج ٩ - صا ١٠٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر

(بن سويد - يب) عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال: في الرجل يرتد في الصدقة قال: كالذي يرتد في قيئه.

(١٨) يب ١٥٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن

عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

ص: ١١٨

١- (١) ثم - يب.

إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها
إلا في ميراث.

(١٩) كا ٣١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن تصدقت بصدقه
لم ترجع إليك ولم تشتريها إلا أن تورث.

(٢٠) كا ٣٢ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
أصحابنا عن أبان بن عثمان يب ١٥١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله
عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق
بالصدقه أيحل له أن يرثها؟ قال: نعم.

(٢١) يب ١٥٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
إسماعيل الجعفي فقيه ١٨٤ ج ٤ - روى محمد ابن أبي عمير عن أبان عن
إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من تصدق بصدقه فردها
عليه الميراث، فهي له.

(٢٢) يب ١٥١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن القاسم بن
يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا تصدق الرجل
على ولده بصدقه فإنه يرثها وإذا تصدق بها على وجه يجعله الله فإنه
لا ينبغي له.

وتقدم في روايه ابن مسلم (٣) من باب (١١) اعتبار النيه وقصد
القربه في الصدقه من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله فقال هي
عليكم صدقه فقال عليه السلام ان كان قال ذلك لله عز وجل فليمضها وان

كان لم يقل فله أن يرجع ان شاء فيها، وفي أحاديث باب (٣٥) حكم
الرجوع في الصدقه وحكم تملكها ما يدل على حكم الرجوع في الصدقه.
ويأتي في أحاديث باب (٩) حكم من تصدق بجاريه على غيره هل
يحل له فرجها قبل القبض وباب (١٠) حكم من تصدق على ولده بشئ

ص: ١١٩

ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم ما يناسب ذلك.

وفى أحاديث باب (٦) أنه لا ينبغي لمن أعطى الله أن يرجع فيه ولا

يرجع الرجل فيما يهب لامرأته من أبواب الهبات، وباب (٧) حكم

الرجوع فى الهبه والنحل وباب (٨) أن الهبه إذا كانت موجوده

فللواهب أن يرجع فيها وباب (٩) عدم جواز الرجوع فى الهبه بعد

التعويض وباب (١١) ما ورد فى أن الله تعالى لا يرجع من هبته

ما يناسب ذلك.

(٤) باب اشتراط تعيين الموقوف عليه والدوام فى الوقف

٣٤٨ (١) كا ٣٦ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعده

من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا - معلق) عن يب ١٣٢ ج ٩ - صا ٩٩ ج ٤ -

فقيه ١٧٦ ج ٤ - على بن مهزيار قال قلت (له - صا - فقيه) روى بعض

مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب

على الورثه وكل وقف إلى غير وقت (معلوم - كا) جهل مجهول

(فهو - صا - يب) باطل (مردود - كا - يب - فقيه) على الورثه وأنت

أعلم بقول آبائك (عليك وعليهم السلام - فقيه) فكتب عليه السلام هو

عندى كذا

(٢) يب ١٣٢ ج ٩ - صا ١٠٠ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار قال:

كتبت إلى أبى محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذى يصح كيف هو

فقد روى ان الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثه و

إذا كان موقتا فهو صحيح ممضى (و - صا) قال قوم: ان الموقت هو

الذى يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء

والمساكين إلى أن يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها قال: وقال

آخرون: هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر فى

آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والذى هو

غير موقت أن يقول: هذا وقف ولم يذكر أحدا فما الذى يصح من ذلك

ص: ١٢٠

وما الذى يبطل؟ فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله.

وتقدم فى أحاديث باب (١) استحباب الوقوف والصدقات وباب (٧)

أن من وقف أرضا على قبيله كثيرين وباب (٨) حكم بيع الوقف ما يدل

على ذلك.

(٥) باب جواز وقف المشاع والصدقه به قبل القسمة وقبل القبض

٣٥٠ (١) كا ٣٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يرب ١٤٠ ج ٩ - أحمد

بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه

من الدار قال: يجوز قلت: رأيت ان كانت هبه؟ قال: يجوز قال وسألته

عن رجل أسكن رجلا داره (فى - يب) حياته قال يجوز له وليس له

أن يخرجها قلت: فله ولعقبه؟ قال يجوز (له - فقيه) وسألته عن رجل

أسكن رجلا (دارا - يب) ولم يوقت له شيئا قال يخرجها صاحب الدار

إذا شاء. يب ١٣٣ ج ٩ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن دار لم تقسم (وذكر مثله إلى قوله: هبه. قال: يجوز)

(٢) يب ١٥٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن الفضل

بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل تصدق بنصيب له فى

دار على رجل قال: جائز وإن لم يعلم ما هو.

(٣) كا ٣٤ ج ٧ - يب - ١٣٧ ج ٩ - أحمد بن محمد (العاصمى - كا

عن على بن الحسن عن فقيه ١٨٢ ج ٤ - على بن أسباط عن محمد بن

حمران عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقه

المشتركة قال: جائز. يب ١٣٩ ج ٩ - علي بن الحسن عن يعقوب عن

محمد بن حمران (وذكر مثله سندا ومثنا). يب ١٣٩ ج ٩ - علي بن

الحسن عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام

(مثله).

ص: ١٢١

(٤) الدعائم ٣٣٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه

(عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام - خ) أنه سئل عن رجل تصدق بصدقه مشتركة فقال: جائزه.

(٥) وفيه - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الصدقة بالمشاع فقال: جائز تقبض كما يقبض المشاع.

(٦) كا ٣١ ج ٧ - يب ١٣٥ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المعز (أبي المعز - يب) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقه ما لم تقسم ولم تقبض فقال: جائزه انما أراد الناس النحل فأخطأوا.

(٧) كا ٣٣ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن محمد بن مسعود الطائي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ان أمي تصدقت على بدار لها - أو قال - بنصيب لها في دار فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت عليها أني اشترت وانها قد باعنتي وقبضت الثمن، فلما ماتت قال الورثة: احلف أنك اشترت ونقدت الثمن، فان حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً، قال: فقال: فاحلف لهم وخذ ما جعلته لك.

(٨) يب ١٣٨ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن فقيه ١٨٣

ج ٤ - حماد بن عثمان عن (محمد بن - يب) أبي الصباح قال: قلت لأبي

الحسن عليه السلام: ان أمي تصدقت على بنصيب لها في دار فقلت لها:

ان القضاء لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراء فقالت: اصنع من ذلك ما

بدا لك، وكلما ترى أنه يسوغ لك، فتوثقت فأراد بعض الورثة أن
يستحلفنى أنى قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال: احلف له.

(٩) يب ١٣٩ ج ٩ - صا ١٠٣ ج ٤ - على بن الحسن عن يعقوب (بن

يزيد - صا) الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير عن

ص: ١٢٢

أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صدقه ما لم تقبض ولم تقسم
قال: يجوز.

(١٠) الدعائم ٣٣٩ ج ٢ - عن الحسين بن علي عليهما السلام أنه
ورث أرضاً وأشياء فتصدق بها قبل أن يقبضها.

(١١) فيه ٣٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن
الصدقه قبل أن تقبض فقال: إذا قبلها المتصدق عليه أو قبلت له ان كان
طفلاً جازت، قبضت أولم تقبض، فان لم تقبل فليست بشئ حتى تقبل.

(١٢) يب ١٤٦ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم
عن فقيه ١٨٣ ج ٤ - محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبى عبد الله
عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره،
ثم يموت قال: يقوم ذلك قيمته (١) فيدفع اليه ثمنه.

وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق.

(٦) باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد

٣٦٢ (١) يب ١٢٩ ج ٩ - فقيه ١٧٦ ج ٤ - كتب محمد بن الحسن

الصفار رضى الله عنه إلى أبى محمد (الحسين بن علي - فقيه) عليه السلام

فى الوقوف وما روى فيها (عن آباءه عليهم السلام - فقيه) فوقع عليه

السلام الوقوف (تكون - فقيه) على حسب ما يوقفها أهلها ان شاء الله تعالى.

كا ٣٧ ج ٧ - محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى محمد

عليه السلام فى الوقف (وذكر مثل ما فى يب).

وتقدم فى باب (١٩) استحباب كنس المسجد والاسراج فيه من

أبواب المساجد ما يدل على ذيل الباب.

ولا حظ روايه عبد الرحمن (١٥) من باب (١) استحباب الوقوف

والصدقات.

ص: ١٢٣

١- (١) قيمه - فقيه.

(٧) باب ما ورد في أن من أوقف أرضا على قبيله وهم كثيرون...

*باب ما ورد في أن من أوقف أرضا على قبيله وهم كثيرون متفرقون في البلاد فهي لمن حضر بلد الوقف *

٣٦٣ (١) كا ٣٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

موسى بن جعفر يب ١٣٣ ج ٩ - فقيه ١٧٨ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب

عن موسى بن جعفر (البغدادى - يب - فقيه) عن علي بن (محمد

بن - كا - فقيه) سليمان النوفلى قال: كتبت إلى أبي جعفر الثانى عليه

السلام أسأله عن أرض أوقفها جدى على المحتاجين من ولد فلان بن فلان

(الرجل (الذى - فقيه) يجمع القبيله - يب - فقيه) وهم كثير متفرقون

في البلاد (وفى ولد الموقف حاجه شديده فسألونى أن أخصهم بهذا (١)

دون سائر ولد الرجل الذى فيه الوقف (٢) - يب - فقيه) فأجاب عليه

السلام: ذكرت الأرض التى أوقفها جدك على فقراء (٣) (من - يب)

ولد فلان (ابن فلان - كا) وهى لمن حضر البلد الذى فيه الوقف وليس

لك أن تتبع (٤) من كان غائبا.

(٨) باب حكم بيع الوقف

٣٦٤ (١) يب ١٣٠ ج ٩ - صا ٩٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كا ٣٧ ج ٧ - محمد بن جعفر الرزاز عن فقيه ١٧٩ ج ٤ - محمد بن عيسى

عن أبي علي بن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك

اشتريت أرضا إلى جنب (٥) (ضيعتى - كا يب) بألفى (٦) درهم

فلما وفرت (٧) المال خبرت أن الأرض وقف فقال: لا يجوز شراء

الوقف (٨) ولا تدخل الغله في مالك (٩) أدفعها إلى من أوقفت (١٠)

عليه قلت: لا أعرف لها ربا قال: تصدق بغلتها.

ص: ١٢٤

- ١- (١) بها - فقيه.
- ٢- (٢) الذي يجمع القبيله - فقيه
- ٣- (٣) نفر - يب.
- ٤- (٤) تبتغى - فقيه.
- ٥- (٥) جنبى - فقيه.
- ٦- (٦) بألف - فقيه.
- ٧- (٧) وفيت - كا.
- ٨- (٨) الوقوف - يب.
- ٩- (٩) ملكك - يب.
- ١٠- (١٠) وقفت - فقيه.

(٢) كا ٥٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١٤٨

ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن يحيى (بن)

عمران - كا) الحلبي عن أيوب بن عطيه (الحداء - كا) قال: سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول: قسم نبى الله (١) صلى الله عليه وآله الفئ

فأصاب عليا عليه السلام أرضا فاحتفر فيها عينا فخرج (منها - يب) ماء

ينبع فى السماء كهيئه عنق البعير فسامها (عين - يب) ينبع فجاء البشير

يبشر (٢) فقال عليه السلام بشر الوارث هى صدقه بته (٣) بتلا فى حجيج

بيت الله وعابرى سبيل (٤) (الله - كا) لا تباع ولا توهب ولا تورث

فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله

منه صرفا ولا عدلا.

الدعائم ٣٤١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: قسم

رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) وزاد قوله وسماها ينبع.

(٣) يب ١٣١ ج ٩ - صا ٩٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

عاصم عن الأسود بن أبى الأسود الدؤلى عن فقيه ١٨٣ ج ٤ - ربعى بن

عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تصدق أمير المؤمنين (على بن أبى

طالب - فقيه) عليه السلام بدار (٥) له (التى - فقيه) بالمدينه (٦)

فى بنى زريق فكتب: " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على ابن أبى

طالب (عليه السلام - فقيه) وهو حى سوى تصدق بداره التى فى بنى

زريق صدقه لا تباع ولا توهب (ولا تورث - فقيه) حتى يرثها الله

الذى يرث السماوات والأرض وأسكن هذه الصدقه خالاته ما عشن (٧)

وعاش عقبهن (٨) فإذا انقرضوا فهي لذوى الحاجه من المسلمين

(شهد الله - فقيه) "

ص: ١٢٥

١- (١) رسول الله - يب.

٢- (٢) ليبشره - يب

٣- (٣) بتا - يب.

٤- (٤) وعابر سبيله - يب.

٥- (٥) بداره - فقيه.

٦- (٦) فى المدينه - فقيه.

٧- (٧) فلانا ما عاش - صا.

٨- (٨) عقبه - صا.

الدعائم ٣٤٣ ج ٢ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له (وذكر نحو ما في فقيهه).

(٤) كا ٣٩ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض

أصحابه عن أبان يب ١٣١ ج ٩ - صا ٩٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن أبان عن عجلان أبي صالح قال: أملى (على - كا) أبو عبد الله عليه

السلام " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق (لله - كا) به فلان بن فلان

وهو حى سوى بداره فى بنى فلان بحدودها صدقه لاتباع ولا توهب

(ولا تورث - كا) حتى يرثها (الله الذى - يب) يرث (١) السماوات

والأرض وأنه قد أسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فإذا انقرضوا فهى على

ذى الحاجه من المسلمين. يب ١٣١ ج ٩ - صا ٩٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن كا ٣٩ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن (محمد بن - كا) سماعه

عن أحمد بن عديس (٢) عن أبان عن عبد الرحمن (ابن أبي عبد الله - يب

صا) عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(٥) كا ٣٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٣٠ ج ٩ - أحمد بن

محمد (ابن عيسى - كا) و (عده من أصحابها عن - كا) سهل بن زياد

جميعا (والحسين بن سعيد - يب) عن على بن مهزيار صا ٩٨ ج ٤ - محمد

بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن على بن مهزيار

فقيه ١٧٨ ج ٤ - روى العباس بن معروف عن على بن مهزيار قال: كتبت

إلى أبي جعفر عليه السلام: أن فلانا ابتاع ضيعه فوقفها (٣) وجعل لك

فى الوقف الخمس ويسأل عن رأيك فى بيع حصتك من الأرض أو

يقومها (٤) على نفسه بما اشتراها (به - فقيه - كا) أو يدعها موقوفه (٥)

فكتب عليه السلام إلى: أعلم فلانا أني أمره ببيع حتى (٦) من الضيعه

ص: ١٢٦

١- (١) وارث - كا - صا.

٢- (٢) عبدوس - صا

٣- (٣) فأوقفها - يب - صا.

٤- (٤) تقويمها - يب - صا.

٥- (٥) موقفه - يب.

٦- (٦) حصتي - فقيه.

وايصال ثمن ذلك إلى وان ذلك رأيي ان شاء الله أو يقومها (١) على

نفسه ان كان ذلك أوفق (٢) له (قال - فقيه): وكتبت اليه أن الرجل

ذكر (٣) أن بين من وقف بقيه هذه الضيعة عليهم اختلافًا شديدًا وأنه

ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم (بعده - كا - يب - صا) فإن كان ترى

أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك

أمرته فكتب عليه السلام بخطه إلى: (و - كا - يب - صا): أعلمه أن

رأى (له - كا - يب - صا) ان كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب

الوقف (و - فقيه) أن يبيع (٤) الوقف أمثل (فليع - فقيه) فإنه ربما

جاء في الاختلاف (ما فيه - كا) تلف الأموال والنفوس (قال الشيخ (ره)

(في صا) فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على جواز بيع ذلك إذا كان

بالشرط الذي تضمنه الخبر من أن كونه وقفًا يؤدي إلى ضرر ووقوع

اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف).

(٦) الدعائم ٣٤٤ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أن بعض أصحابه

كتب اليه أن فلانا ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس و

ذكر أنه وقع بين الذين أوقف عليهم هذا الوقف اختلاف شديد فإنه ليس

يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم، وسأل عن رأيك في ذلك فكتب اليه أن أرى

له إن لم يكن جعل آخر الوقف لله أن يبيع حتى من هذه الضيعة ويوصل عن

ذلك إلى وأن يبيع القوم إذا تشاجروا فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف

الأموال والأنفس.

(٧) يب ١٤٤ ج ٩ - فقيه ١٧٧ ج ٤ - محمد بن عيسى العبيدي قال:

كتب أحمد بن حمزه إلى أبي الحسن عليه السلام: [\(٥\)](#) وقف ثم

مات صاحبه وعليه دين لا يفى بماله [\(٦\)](#) (إذا وقف - يب ١٣٨) فكتب

عليه السلام يباع وقفه في الدين. يب ١٣٨ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب

ص: ١٢٧

١- (١) تقويمها - صا.

٢- (٢) أرفق به - فقيه

٣- (٣) كتب - يب - صا.

٤- (٤) بيع - يب - بيع - صا - فقيه.

٥- (٥) مدبر - فقيه.

٦- (٦) ماله - يب ١٣٨.

عن أبي طاهر بن حمزه أنه كتب إليه مدين (وذكر مثله).

(٨) كا ٣٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن فقيه ١٧٩ ج ٤ - الحسن ابن

محبوب يب ١٣٣ ج ٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب عن جعفر بن حيان (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل وقف غله له علي قرابه من أبيه وقرابه من أمه وأوصى لرجل و

لعقبه من تلك الغله ليس بينه وبينه قرابه بثلاثمائة درهم (في - كا) كل

سنه ويقسم الباقي علي قرابته من أبيه و (قرابته - كا) (من - كا - يب)

أمه قال: جائز للذي أوصى له بذلك قلت: رأيت إن لم يخرج من غله

الأرض التي وقفها الا خمسمائه درهم؟ فقال: أليس في وصيته أن يعطى

الذي أوصى له من الغله ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي علي قرابته من أمه

و (قرابته من - كا) أبيه؟ قلت: نعم قال ليس لقرابته أن يأخذوا

من الغله شيئا حتى يوفى (٢) الموصى له ثلاثمائه درهم ثم لهم ما يبقى

بعد ذلك قلت: رأيت ان مات الذي أوصى (له - كا - فقيه)؟ قال: إن

مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقى أحد (منهم - يب

فقيه) فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابه

الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا

وبقيت الغله قلت: فللورثه (من - كا - فقيه) قرابه الميت أن يبيعوا

الأرض إذا احتاجوا (إليها - فقيه) ولم يكفهم ما يخرج من الغله قال

نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا. صا ٩٩ ج ٤ - أحمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوقف غله له على قرابه من أبيه

وقرابه من أمه فللورثه أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم (و

ذكر مثله).

ص: ١٢٨

١- (١) حنان - يب - فقيه.

٢- (٢) يوفوا - فقيه.

(٩) الاحتجاج ٣١٢ ج ٢ - مما خرج عن صاحب الزمان صلوات الله

عليه من جوابات المسائل الفقيهيه ما سأله عنها محمد بن عبد الله بن جعفر

الحميرى فيما كتب اليه (إلى أن قال): وسأل فقال: روى عن الفقيه فى

بيع الوقف خبر مأثور: إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم

فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه فهل يجوز

أن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلهم على البيع أم لا يجوز الا ان

يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف الذى لا يجوز بيعه؟ فأجاب: " إذا

كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه وان كان على قوم من

المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين

ان شاء الله "

(١٠) يب ١٣٨ ج ٩ - فقيه ١٨١ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب

عن محمد بن الفرغ عن على بن معبد قال: كتب اليه محمد بن أحمد بن

إبراهيم (بن محمد - يب) (فى - فقيه) سنة ثلاث وثلاثين ومائتين

يسأله عن رجل مات وخلف امرأه وبنين وبنات وخلف لهم غلاما أوقفه

عليهم عشر سنين، ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة

بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذا كان على ما وصفته لك - جعلنى الله

فداك -؟ فكتب عليه السلام: لا تبعه (١) سألنى ميقات شرطه إلا أن يكونوا

مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم.

وتقدم فى روايه الحميرى (٤) من باب (١) أنه لا بيع إلا عن ملك من أبواب

البيع قوله وانما هى بائره منذ عشرين سنه وهو يتخرج من شرائها لأنه يقال

ان هذه الحصه من هذه الضيعه كانت قبضت عن الوقف قديما للسلطان

فان جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صلاحا له وعماره لضيعة الخ.

ولاحظ روايه عبد الرحمان (١٥) من باب (١) استحباب الوقوف

والصدقات فان فيها ما يناسب الباب.

ص: ١٢٩

١- (١) لا يبيعونه - فقيه.

(٩) باب أن من تصدق بجاريه على غيره هل يحل له فرجها قبل القبض أم لا؟

٣٧٤ (١) قرب الإسناد ١٠٩ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن

رجل قال لاخر هذه الجاريه لك حياتك أيحل له فرجها قال يحل له

فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه فإذا تصدق بها حرمت عليه

(٢) ثل ٣٢٠ ج ١٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (مثله وزاد):

(وسألته عن الرجل يتصدق على الرجل بجاريه هل يحل فرجها

له - البحار) ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه قال إذا تصدق بها

حرمت عليه). البحار ٢٨١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر

عن أخيه عليه السلام (مثله).

ولا حظ باب (٣) حكم الرجوع في الوقف والصدقة بعد القبض.

(١٠) باب حكم من تصدق على ولده بشئ ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم

٣٧٦ (١) يب ١٣٦ ج ٩ - صا ١٠٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كا ٣١ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل

لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له (أن - كا) يجعل معهم غيرهم من ولده

قال: لا بأس

(٢) يب ١٣٧ ج ٩ - صا ١٠١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف

من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال: لا بأس

ص: ١٣٠

بذلك، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبيئه لهم (١)

أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقه؟ قال: ليس له

ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له.

(٣) يب ١٣٦ ج ٩ - صا ١٠١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل

يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل (٢)

معه غيره من ولده قال: لا بأس (به - يب).

(٤) قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل تصدق على

ولده بصدقه ثم بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده أيصلح ذلك؟ قال:

نعم. يصنع الوالد بمال ولده ما أحب والهبة من الولد بمنزلة الصدقة

من غيره. البحار ٢٦٢ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن

أخيه قال وسألته (وذكر نحوه).

(٥) كمال الدين ٥٠٠ - قال أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الكندي:

قال: قال لي أبو طاهر البلالي قال: وكتب جعفر بن حمدان، فخرجت إليه

هذه المسائل: استحللت بجاريه وشرطت عليها أن لا أطلب ولدها ولا

ألزمها منزلي فلما أتى لذلك مده قالت لي: قد حبلى، فقلت لها: كيف

ولا أعلم أنى طلبت منك الولد، ثم غبت وانصرفت وقد أتت بولد ذكر

فلم أنكره ولا قطعت عنها الاجراء والنفقة، ولى ضيعه قد كنت قبل أن

تصير إلى هذه المرأة سبقتها (٣) على وصاياى وعلى سائر ولدى على

أن الامر فى الزىاده والنقصان منه إلى أيام حياتى وقد أتت هذه بهذا
الولد فلم ألحقه فى الوقت المتقدم المؤبد، وأوصيت ان حدث بى حدث
الموت أن يجرى عليه ما دام صغيرا، فإذا كبر أعطى من هذه الضيعه جمله

ص: ١٣١

١- (١) له - صا.

٢- (٢) ليدخل - صا

٣- (٣) أى - جعلها فى سبيل الله - اللسان ج ١١ / ٣٢٠.

مائتى دينار غير مؤبد ولا يكون له ولا لعقبه بعد اعطائه ذلك فى الوقف
شئ فرأىك أعزك الله فى ارشادى فيما عملته وفى هذا الولد بما أمثله
والدعاء لى بالعافيه وخير الدنيا والآخره. جوابها: وأما الرجل الذى
استحل بالجارىه وشرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك
له فى قدرته، شرطه على الجارىه شرط على الله عز وجل، هذا ما لا يؤمن
أن يكون، وحيث عرف فى هذا الشك وليس يعرف الوقت الذى أتاها
فيه فليس ذلك بموجب البراءه فى ولده، وأما اعطاء المائتى دينار واخراجه
[إياه وعقبه] من الوقف فالمال ماله، فعل فيه ما أراد قال أبو الحسين:
حسب الحساب قبل المولود فجاء الولد مستويا.

وتقدم فى روايه الحكم (١) من باب (٣) حكم الرجوع فى الصدقه
والوقف قوله تصدق أبى على بدار فقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد
فأراد أن يأخذها منى فيتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام
عن ذلك وأخبرته بالقصه فقال لا تعطها إياه قلت فإنه إذا يخاصمنى قال
فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(١١) باب حكم صدقه من بلغ عشر سنين أو ثمان سنين أو سبعاس

٣٨١ (١) يب ١٨٢ ج ٩ - على بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن
محمد ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته
وإن لم يحتلم

(٢) كا ٢٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد بن عيسى عن فقيهه ١٤٥ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر

يب ١٨١ ج ٩ - على بن الحسن عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن

زراره (عن أبى جعفر عليه السلام - كا - فقيهه) قال: إذا أتى على الغلام

ص: ١٣٢

عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق وأوصى على حد (١) معروف وحق فهو جائز.

(٣) يب ٢٤٨ ج ٨ - موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له من ماله ما أعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز.

(٤) يب ١٨٣ ج ٩ - علي بن الحسن عن العبدى عن الحسن بن راشد عن العسكرى عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية سبع سنين فكذاك.

وتقدم في أحاديث باب (٢٥) جواز صدقه الغلام من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكاة ما يدل على ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٧٣) حكم وصيه من لم يبلغ من أبواب الوصيه ما يمكن أن يستدل به على ذلك.

وفي روايه ابن بكير من باب أنه يشترط في صحه الطلاق البلوغ قوله عليه السلام لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته إن لم يحتلم، وفي نسخه يجوز. وفي روايه سماعه قوله عليه السلام إذا طلق (أى من لم يبلغ) للسنة ووضع الصدقه في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز.

(١٢) باب حكم صدقه المرأة وهبتها من مالها بغير إذن زوجها

٣٨٥ (١) يب ٤٦٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن

زوجها قال: ليس لها

(٢) الخصال ٥٨٨ - بالاسناد المتقدم فى باب استحباب الأذان

ص: ١٣٣

١- (١) وجه - يب.

والإقامة للنساء عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي

الباقر عليهما السلام يقول: ليس على النساء أذان (إلى أن قال) و

لا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر إلا باذن زوجها.

ويأتي في روايه زراره (١) من باب (٦) أنه لا ينبغي لمن أعطى

لله أن يرجع فيه من أبواب الهبات قوله عليه السلام لا يرجع الرجل فيما

يهب لامرأته ولا المرأه فيما تهب لزوجها.

وفي روايه أبي بصير (٣٩) من باب (١) ان الوصيه حق على

كل مسلم من أبواب الوصيه قوله عليه السلام ان لصاحب المال أن يعمل

بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه إلى

أن يأتيه الموت وفي روايه إبراهيم (١) من باب (١١) حكم التصرفات

المنجزه في مرض الموت قوله الميت أولى بماله ما دام فيه الروح وفي

روايه أبي شعيب (٢) قوله عليه السلام الانسان أولى بماله ما دام الروح

في بدنه وفي روايه ثعلبه (٤) قوله عليه السلام صاحب المال أحق بماله

ما دام فيه شئ من الروح يضعه حيث شاء، وفي بعض أحاديث هذا الباب

أيضا نحو ما ذكرناه فيمكن أن يستفاد من عمومه أو اطلاقه ما يدل على

جواز صدقتها بغير إذن زوجها، وفي روايه أبي مریم (٥) من باب (١٩)

جواز الوصيه بالكتابه قوله وجعت (امامه) وجعا شديدا حتى اعتقل

لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع

الكلام فجعلوا يقولان لها والمغيره (أى زوجها) كاره لذلك أعتقت

فلانا وأهله فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها

نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك. وفي رواية على بن جعفر (٧) قوله
رجل اعتقل لسانه عند الموت أو امرأه فجعل بعض أهاليهما يسأله أعتقت
فلانا وفلانا فيومئ برأسه أو تومئ برأسها في بعض نعم وفي بعض لا و
في الصدقة مثل ذلك أيجوز ذلك قال نعم هو جائز. وما يدل على أن
صاحب المال أحق بماله أكثر من أن تحصي فيستفاد من اطلاقاتها و

ص: ١٣٤

عموماتها أن المرأة لها أن تتصدق من مالها وتهب وفي رواية ابن

سنان (١) من باب (٣٧) صحه العتق بالإشارة مع العجز قوله عليه السلام

ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقه ولا تدبير ولا هبه ولا

نذر في مالها الا باذن زوجها.

(١٣) باب جواز اعطاء فقراء بنى هاشم من الصدقات المندوبه ومن الوقف على الفقراء

٣٨٧ (١) كا ٦٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد

بن يحيى عن يرب ٢٣٨ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن علي بن

مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم

وقف ضيعه على الحج وأم ولده وما فضل عنها للفقراء وأن محمد بن

إبراهيم أشهد (نى - كا) على نفسه بمال ليفرق إخواننا (١) وأن

فى بنى هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى أن أصرف

ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقه لان وقف إسحاق انما هو صدقه

فكتب عليه السلام: فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصيه إسحاق بن

إبراهيم (رض) وما أشهد لك بذلك (من - يرب) محمد بن إبراهيم (رض)

وما استأمرت (٢) فيه من ايصالك (٣) بعض ذلك إلى من له ميل وموده

من بنى هاشم ممن هو مستحق فقير فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله، فهم

إذا صاروا إلى هذه الخطه أحق به من غيرهم لمعنى لو فسرتك لك لعلمته

ان شاء الله.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٢) حرمه الزكاه المفروضه على من

انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه ما يناسب ذلك فراجع.

وفى أحاديث باب (١٨) استحباب الصدقه على فقراء المؤمنين و

استحباب صله آل محمد من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى

كتاب الزكاه ما يناسب الباب.

ص: ١٣٥

١- (١) وجه - يب.

(١) باب استحباب التطوع بالسكنى والحبس للمؤمن

٣٨٨ (١) كا ٥٢٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى المحاسن ٦١١ - البرقى عن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال إن

أبا الحسن عليه السلام اشترى دارا وأمر مولى له (أن - كا) يتحول

إليها، وقال: ان منزلك ضيق فقال: قد أحدث (١) هذه الدار أبى فقال

أبو الحسن عليه السلام: ان كان أبوك أحمق ينبغي (٢) أن تكون مثله

(٢) الدعائم ٣٤٠ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال: الصدقة

والحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما.

وتقدم فى أحاديث باب (٨٧) قضاء حاجه المؤمن من أبواب العشره

ما يناسب ذلك بالعموم والاطلاق.

وفى روايه مفضل (٦٣) من باب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه

قوله من كانت له دار فاحتاج مؤمن إلى سكنها فممنعه إياها قال الله

عز وجل " يا ملائكتى أبخل عبدى على عبدى بسكنى الدار الدنيا وعزتى

وجلالى لا يسكن جنانى أبدا " ولا حظ سائر أحاديث الباب فان لها

مناسبه بالمقام، وباب عدم جواز بيع الوقف من أبواب الوقوف.

ويأتى فى الأبواب الآتية ما يدل على ذلك.

(٢) باب ان السكنى تابعه لشروط المالك وان الناس فيها عند شروطهم...

*باب ان السكنى تابعه لشروط المالك وان الناس فيها عند شروطهم ومن أسكن رجلا ولم يوقت يخرجه إذا شاء *

٣٩٠ (١) كا ٣٣٣ ج ٧ - حميد بن زياد عن يرب ١٣٩ ج ٩ - صا ١٠٣

ج ٤ - الحسن بن (محمد بن - كا - صا) سماعه عن غير واحد (٣) عن

أبان فقيه ١٨٦ ج ٤ - روى محمد ابن أبى عمير عن أبان (بن عثمان - فقيه)

ص: ١٣٦

١- (١) قد أجزأت هذه الدار لأبى - المحاسن.

٢- (٢) فتبغى - المحاسن.

٣- (٣) السند فى الكافى معلق إلى أبان.

عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن حمران قال: سألته عن السكنى

والعمري فقال: (ان - كا) الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه (١)

حياته سكن حياته (٢) وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا،

ثم ترد إلى صاحب الدار

(٢) كا ٣٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٤٠ ج ٩ - صا ١٠٤ ج ٤ -

أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن فقيه ١٨٧ ج ٤ - محمد بن

الفضيل عن أبي الصباح (الكناني - يب - فقيه) عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: سئل عن السكنى والعمري فقال: ان كان جعل السكنى في

حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه (من بعده - كا - يب

فقيه) حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا (٣) (الدار - فقيه)

ثم (٤) ترجع الدار إلى إلى صاحبها الأول.

(٣) الدعائم ٣٢٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام

أنه سئل عن العمري والسكنى فقال: الناس في ذلك عند شروطهم

والسكنى والعمري والرقي بمنزله واحده إلا أن الشروط تميز بينهم

فالسكنى (٥) أن يسكن الرجل داره رجلا مده معلومه ويبيحه ذلك

بلا عوض، والعمري أن يسكنه طول عمره وان شرط ذلك لعقبه جاز

كما تقدم ذكره والرقي أن يسكنه إلى أن يموت أحدهما فأيهما مات

زال بموته حكم الرقي ورجعت الدار إلى أهلها.

(٤) كا ٣٤ ج ٧ - يب ١٤٠ ج ٩ - صا ١٠٤ ج ٤ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

فى الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال: يجوز وليس لهم
أن يبيعوا ولا يورثوا قلت: فرجل أسكن داره (رجلا - كا) حياته قال:

ص: ١٣٧

-
- ١- (١) شرط - صا.
 - ٢- (٢) شرط حياته فهو حياته - فقيه.
 - ٣- (٣) ولا يوارثوا - صا.
 - ٤- (٤) حتى - يب.
 - ٥- (٥) لا يبعد ان يكون قوله فالسكنى أن يسكن الرجل الخ من كلام صاحب الدعائم فتأمل.

يجوز ذلك قلت: فرجل أسكن (رجلا - كا) داره ولم يوقت قال:

جائز ويخرجه إذا شاء.

(٥) فقيه ١٨٦ ج ٤ - روى الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن

عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسكن

داره رجلا مده حياته فقال يجوز له وليس له أن يخرجه قلت فله ولعقبه

قال يجوز له، وسألته عن رجل أسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال:

يخرجه صاحب الدار إذا شاء.

(٦) الدعائم ٣٢٤ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال: العمري

والرقبي سواء، قال أبو عبد الله عليه السلام العمري والسكني أن يجعل

الرجل للرجل السكني في داره حياته وكذلك إذ جعلها له ولعقبه من

بعده حتى يفنى عقبه وليس لهم أن يبيعوا فإذا رجعت الدار إلى

صاحبها الأول.

(٧) العوالي ٢٦٣ ج ٣ - روى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله

قال: أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها هي للذي يعطاها ولا ترجع

إلى الذي أعطاها فإنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث.

(٨) الدعائم ٣٤٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

لا بأس أن يحبس الرجل على بناته ويشترط أنه من تزوجت منهن فلا

حق لها في الحبس فان تأيمنت (١) رجعت إلى حقها.

(٩) المقنع ١٦٦ - وإذا أوصى لرجل سكني داره فلازم للورثه

امضاء الوصيه فإذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا. فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - نحوه إلا أنه زاد في آخره (لورثه الميت).

(١٠) قرب الإسناد ٦٩ - السندی بن محمد البزاز قال حدثني أبو

البختری وهب بن وهب القرشي عن جعفر عن أبيه عن علي أن السكني

ص: ١٣٨

١- (١) أي صارت بلا زوج.

بمنزله العاريه ان أحب صاحبها أن يأخذها وان أحب أن يدعها فعلى

أى ذلك شاء.

وتقدم فى أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار

ما يدل على لزوم مراعاة الشرط ولا حظ باب (٢٤) ان بيع العين لا يبطل

الإجاره من أبوابها ما يمكن أن يستدل به على ذلك وفى روايه الحلبي (١)

من باب (٥) جواز وقف المشاع والصدقه به قبل القسمة من أبواب

الوقوف قوله وسألته عن رجل أسكن رجلا داره فى حياته قال يجوز له

وليس له أن يخرجها قلت فله ولعقبه قال يجوز (له - خ) وسألته عن

رجل أسكن رجلا دارا ولم يوقت له شيئا قال يخرجها صاحب الدار

إذا شاء.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٣) باب حكم من جعل له السكنى مده حياته ومات المالك وان من...

*باب حكم من جعل له السكنى مده حياته ومات المالك وان من أعمار شيئا ما دام حيا فلورثته إذا توفى *

٤٠٠ (١) كا ٣٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب يب ١٤٢ ج ٩ - صا ١٠٥ ج ٤ - فقيه ١٨٦ ج ٤ - الحسن بن

محبوب عن خالد بن نافع (١) البجلي عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له (مده - يب - فقيه) حياته - يعنى

صاحب الدار - (فمات الذى جعل السكنى (٢)) (وبقى الذى جعل له السكنى

أرأيت ان - يب - صا - فقيه) أراد الورثه (٣) أن يخرجوه (من الدار - يب

صا - فقيه) لهم ذلك؟ (قال - كا - يب - صا): فقال: أرى أن تقوم الدار

بقيمه عادله وينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثلث الدار

فليس للورثه أن يخرجوه، وان كان الثلث لا يحيط بثلث الدار

فليس للورثه أن يخرجوه، وان كان الثلث لا يحيط بثلث الدار فلهم

أن يخرجوه قيل له: رأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد

ص: ١٣٩

١- (١) خالد بن رافع - كا.

٢- (٢) فلما مات صاحب الدار - كا.

٣- (٣) ورثته - كا.

موت صاحب الدار (أ - خ) يكون السكنى لعقب الذى (١) جعل له السكنى؟ قال: لا. (قال الشيخ (ره) فى يب: ما تضمن هذا الخبر من قوله - يعنى صاحب الدار - حين ذكر أن رجلا جعل لرجل سكنى دار له فإنه علط من الراوى ووهم منه فى التأويل لان الاحكام التى ذكرها بعد ذلك انما تصح إذا كان قد جعل السكنى حياه من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من أنه كان جعل له مده حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك)

(٢) يب ١٤٣ ج ٩ - صا ١٠٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى العمرى أنها جائزه لمن أعرها فمن أعر شيئا ما دام حيا فإنه لورثته إذا توفى.

(٤) باب بطلان السكنى والحبس بموت المالك مع عدم تعيين مده وأنه يرجع ميراثا

٤٠٢ (١) كا ٣٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ١٤١ ج ٩ - أحمد ابن أبى عبد الله (عن أبيه - كا) عن فقيه ١٨٢ ج ٤ - عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الخثعمى (٢) قال: كنت أختلف إلى ابن أبى ليلى فى مواريث لنا ليقسمها، وكان فيها حبس فكان يدافعى، فلما طال (ذلك - فقيه - المعانى) (على - المعانى) شكوته إلى أبى عبد الله عليه السلام فقال أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برد الحبس

وانفاذ المواريث قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له: انى شكوتك

إلى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لى كيت وكيت (٣) قال فحلفنى

ص: ١٤٠

١- (١) لورثته الذى - يب - صا.

٢- (٢) الجعفى - يب - فقيه.

٣- (٣) أى كذا وكذا.

ابن أبي ليلى أنه (قد - فقيه) قال ذلك (لك - كا - المعاني) فحلفت له

فقضى لي بذلك. المعاني ٢١٩ - حدثنا أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن عبد الله

بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال: كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى

في مواريث وكان يدافعني (وذكر مثله)

(٢) كا ٣٤ ج ٧ - يب ١٤٠ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن

فقيه ١٨١ ج ٤ - (روى محمد - فقيه) ابن أبي عمير يب ٢٩١ ج ٦ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن أحمد الرازي عن بكر بن صالح

عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا - يب ج ٩ - فقيه) ابن أذينة (البصري

- يب ج ٦) قال: كنت شاهداً ابن (١) أبي ليلى فقضى في رجل جعل

لبعض قرابته غله داره ولم يوقت (لهم - يب ج ٦) وقتاً، فمات الرجل

فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له (غله - فقيه)

الدار فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعها علي ما تركها صاحبها فقال

(له - كا يب) محمد بن مسلم الثقفي: أما أن علي بن أبي طالب عليه السلام

قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت (به - يب ج ٦) فقال: وما

علمك؟ قال: سمعت أبا جعفر (محمد بن علي - كا - يب ج ٩ - فقيه) عليه السلام

يقول: قضى (أمير المؤمنين - كا - يب ج ٦) (علي - كا - يب ج ٩ -

فقيه) (بن أبي طالب - كا - يب ج ٩) عليه السلام برد الحبيس وانفاذ

المواريث فقال ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتاب؟ قال: نعم. قال: فأرسل

(إليه - يب) وأنتى به قال (له - كا - فقيه) محمد بن مسلم: علي أن

لا تنظر في (٢) الكتاب الا في ذلك الحديث قال: لك ذاك قال (فاحضر

الكتاب - فقيه) فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد

قضيته. المعاني ٢١٩ - أبي (ره) قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا

ص: ١٤١

١- (١) لابن - فقيه.

٢- (٢) من - فقيه.

محمد بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد الرازي عن بكر بن صالح
عن ابن أبي عمير عن ابن عيينه البصرى قال: كنت شاهدا عند ابن أبي
ليلى (وذكر نحوه).

(٥) باب ان من حبس مملوكه لاحد تخدمه مده حياته فأبقت قبل أن...

*باب ان من حبس مملوكه لاحد تخدمه مده حياته فأبقت قبل أن
يموت المالك عتقت إذا مات المالك وليس للورثه أن يستخدموها قدر ما أبقت *

٤٠٤ (١) كا ٣٤ ج ٧ - يب ١٤٣ ج ٩ - محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب يب ٢٦٤ ج ٨ - صا ٣٢ ج ٤ -

الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سألته (١) عن الرجل يكون له الخادم (تخدمه - كا -

يب ج ٩) فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حره فتأبى

الأمه قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست (سنين - يب ج ٨ - صا)

ثم يجدها ورثته، ألهم أن يستخدموها قدر (٢) ما أبقت؟ قال: (لا - يب

ج ٨ - صا) إذا مات الرجل فقد عتقت. المقنع ١٥٨ - سئل عن الرجل

(وذكر نحوه)

(٢) يب ١٤٣ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن

مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريتته

حياتها قال: هي لها على النحو الذى قد قال.

كتاب الهبات وأبوابها

(١) باب ما ورد فى حليه الهبه فى غير المحرمات واستحبابها للمؤمنين خصوصا الأقرباء

٤٠٦ (١) اثبات الوصيه ١٤٨ - عن سعيد بن المسيب قال قحط المدينه

ص: ١٤٢

١- (١) سألت أبا عبد الله عليه السلام - يب ج ٨ - صا.

٢- (٢) بعد - يب ج ٨ - صا.

فخرج الناس يمينا وشمالا فمددت عيني فرأيت شخصا أسود على تل قد
انفرد فقصدت نحوه، فرأيته يحرك شفثيه فلم يتم دعاءه حتى أقبلت غمامه،
فلما نظر إليها حمد الله وانصرف وأدركنا المطر حتى ظنناه المغرق (١)،
فاتبعته حتى دخل دار علي بن الحسين عليهما السلام، فدخلت اليه فقلت
له: يا سيدى فى دارك غلام أسود تفضل على بيعه فقال: يا سعيد ولم
لا يوهب لك، ثم أمر القيم على غلمانہ بعرض كل من فى الدار عليه
فجمعوا فلم أر صاحبى بينهم فقلت (له - ك) فلم أره فقال: انه لم يبق
الا فلان السائس فأمر به فاحضر، فإذا هو صاحبى فقلت له: هذا هو فقال
له: يا غلام ان سعيدا قد ملكك فامض معه، فقال لى الأسود: ما حملك على
أن فرقت بينى وبين مولاي فقلت له: انى رأيت ما كان منك على التل
فرفع يده إلى السماء مبتهلا ثم قال: إن كانت سريره ما بينك وبينى قد
أذعتها على فاقبضنى إليك، فبكى على بن الحسين عليهما السلام وبكى
من حضره وخرجت باكيا، فلما صرت إلى منزلى وافانى رسوله عليه
السلام فقال لى: ان أردت أن تحضر جنازه صاحبك فافعل فرجعت معه
ووجدت العبد قد مات بحضرته.

وتقدم فى روايه تحف العقول (١٥) من باب (١) وجوب الاجتناب
عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام فكل ما مور به مما
هو غذاء للعباد وقوامهم به فى أمورهم فى وجوه الصلاح (إلى أن قال)
فهذا كله حلال بيعه وشراءه وامساكه واستعماله وهبته وعاريتة واما
وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى

عنه من جهه أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته

(إلى أن قال) فهذا كله حرام ومحرم، وقوله عليه السلام وكذلك كل

بيع ملهوه به وكل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله (إلى أن قال) فهو

ص: ١٤٣

١- (١) ظننا الغرق - ك.

حرام محرم بيعه وشراءه وامساكه وملكه وهبته، وقوله عليه السلام و
اما ما يجوز من الملك والخدمه فسته وجوه ملك الغنيمه وملك الشراء
وملك الميراث وملك الهبه.

وفى أحاديث باب (٧٦) استحباب الاهداء إلى المسلم ولو نبقا
من أبواب ما يكتسب به وباب (٧٧) جواز قبول الهديه التي يراد بها
العوض ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى الأحاديث الآتية المربوطه بأبواب الهبات ما يناسب ذلك.

(٢) باب أن من كانت له على رجل دراهم فوهبها له هل له أن يرجع فيها أم لا؟

٤٠٧ (١) صا ١١١ ج ٤ - يب ١٥٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن
كا ٣٢ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير
عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
على الرجل الدراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها؟ قال: لا. (حملة
الشيخ (ره) فى صا على الاستحباب)

(٢) الدعائم ٣٢٣ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام فى
الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له قال: ليس له أن يرجع
فيها.

(٣) يب ١٥٥ - ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معاوية بن عمار
قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها
له، ثم رجع فيها، ثم وهبها له، ثم رجع فيها، ثم وهبها له، ثم هلك، قال:
هى للذى وهب له.

(٣) باب أن من كان له على رجل مال فوهبه لولده ثم وهبه لمن هو عليه صحت الهبة

٤١٠ (١) يب ١٥٧ ج ٩ - ص ١٠٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن

ص: ١٤٤

الحسين عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده، فذكر له الرجل المال الذى له عليه فقال له: ليس عليك فيه (١) شئ فى الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له؟ قال: نعم. يكون وهبه له ثم نزع فجعله هبه لهذا. (حملة الشيخ (ره) فى صا على ما إذا كان الولد كبيرا).

ويأتى فى أحاديث باب (٧) حكم الرجوع فى الهبه والنحل ما يناسب ذلك.

(٤) باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض فى العطيه...

*باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض فى العطيه خصوصا مع المزيه وكرامه ذلك مع عدمها *

٤١١ (١) كا ١٠ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

فقيه ١٤٤ ج ٤ - عن (عبد الله بن محمد - فقيه) الحجال عن ثعلبه (بن ميمون -

فقيه) عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل

يفضل بعض ولده على بعض؟ قال: نعم. ونساءه

(٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - ولا بأس للرجل إذا كان له

أولاد أن يفضل بعضهم على بعض. المقنع ١٦٥ - ولا بأس (وذكر نحوه

إلا أن فيه فى الميراث).

(٣) قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يحل له أن

يفضل بعض ولده على بعض؟ قال: قد فضلت فلانا على أهلى وولدى فلا

بأس. البحار ٢٦٠ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

(٤) يب ١٩٩ ج ٩ - صا ١٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن

ص: ١٤٥

١- (١) منه - صا.

حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أم، أيفضل بعضهم على بعض؟ فقال لا بأس. قال حريز: وحدثني معاوية وأبو كههمس أنهما سمعا أبا عبد الله عليه السلام يقول: صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن، وفعل ذلك الحسين بابنه علي، وفعل (ذلك - يب) أبي بي، وفعلته أنا.

(٥) يب ٢٠٠ ج ٩ - صا ١٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال: لا بأس بذلك.

(٦) يب ٢٠١ ج ٩ - صا ١٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

القاسم عن جراح المدائني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطيه الوالد لولده بينه قال: إذا أعطاه في صحته جاز.

(٧) يب ١٥٦ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن أبي المعز عن أبي

بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطيه قال إن كان موسرا فنعم وإن كان معسرا فلا.

(٨) الدعائم ٣٢٢ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الهبه والعطيه فقال لا بأس بذلك إذا كان صحيحا يفعل في ماله ما شاء فأما ان كان مريضا ومات من علته تلك لم تجز وقال: إذا وهب الرجل لولده ما شاء وفضل بعضهم على بعض بما أعطاه وأخرجه من ملكه إلى ملك من أعطاه إياه من ولده وهو صحيح جائز الامر فلا بأس بذلك وله ماله يصنعه حيث أحب

وقد صنع ذلك على عليه السلام بابنه الحسن، وفعل ذلك الحسين بابنه

على، وفعل ذلك أبي، وفعلت انا.

(٩) تفسير العياشي ١٦٦ ج ٢ - عن مسعده بن صدقه قال: قال جعفر

بن محمد عليهما السلام: قال والدي عليه السلام: والله اني لأصانع بعض

ولدي، وأجلسه على فخذي، وأكثر له المحبه، وأكثر له الشكر وأن

ص: ١٤٦

الحق لغيره من ولدى، ولكن محافظه عليه منه ومن غيره لئلا يصنعوا به ما فعل بيوسف واخوته وما أنزل الله سورة يوسف الا أمثالا لكي لا يحسد بعضنا بعضا كما حسد بيوسف اخوته وبغوا عليه فجعلها حجه (رحمه خ ل) على من تولانا ودان بحبنا وجحد أعداءنا على من نصب لنا الحرب والعداوه.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب (١١) حكم التصرفات المنجزه فى مرض الموت من أبواب الوصيه ما يدل على أن صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شئ من الروح يضعه حيث شاء. وفى أحاديث باب جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض من أبواب أحكام الأولاد ما يدل على ذلك.

(٥) باب جواز هبه المشاع

٤٢٠ (١) الدعائم ٣٢٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه أجاز هبه المشاع إذا قبلت وتقبض بمثل ما يقبض به المشاع. وتقدم فى روايه الحلبي (١) من باب (٥) جواز وقف المشاع من أبواب الوقوف قوله سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت أرأيت ان كانت هبه قال يجوز. ولا حظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

(٦) باب أنه لا ينبغي لمن أعطى لله أن يرجع فيه ولا يرجع الرجل...

*باب أنه لا ينبغي لمن أعطى لله أن يرجع فيه ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته والمرأه فيما تهب لزوجها وحكم هبه المرأه من مالها بغير إذن زوجها * قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) الطلاق مرتان فامسأك بمعروف

أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتموهن شيئا إلا أن

يخافا ألا يقيما حدود الله. الآية (٢٣٠).

النساء (٤) وآتوا النساء صدقاتهن نحله فان طبن لكم عن شيء منه

نفسا فكلوه هنيئا مريئا (٤).

ص: ١٤٧

٤٢١ (١) كا ٣٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ويب ١٥٢

ج ٩ - صا ١١٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انما الصدقه محدثه، انما

كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا

ينبغى لمن أعطى الله عز وجل شيئا أن يرجع فيه قال: وما لم يعط (١) الله

وفى الله فإنه يرجع فيه، نحله (٢) كانت أو هبه، حيزت أو لم تحز، ولا

يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأه فيما تهب لزوجها حيز (٣)

أو لم يحز أليس (٤) الله تبارك وتعالى يقول: " ولا يحل لكم أن

تأخذوا (٥) مما آتيتموهن شيئا " وقال: " فان طبن لكم عن شيء منه

نفسا فكلوه هنيئا مريئا " وهذا يدخل فى الصداق والهبه. يب ٤٦٣ ج ٧ -

الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيده عن أبي جعفر عليه

السلام قال: لا يرجع الرجل (وذكر مثله). (حمله الشيخ (ره) على

الاستحباب تفسير العياشى ١١٧ ج ١ عن زراره عن أبي جعفر قال لا

ينبغى لمن أعطى الله شيئا (وذكر نحوه) إلى قوله هنيئا مريئا

(٢) تفسير العياشى ٢١٩ ج ١ - عن علي بن رئاب عن زراره قال:

لا ترجع المرأه فيما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز أليس الله يقول؟

" فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " .

(٣) فقيه ٢٧٣ ج ٤ - من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله

الموجزه التى لم يسبق إليها هبه الرجل لزوجته تزيد فى عفتها.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (٣) من باب (٣) حكم الرجوع فى

الصدقه والوقف من أبواب الوقوف قوله عليه السلام لا يرجع في الصدقه

إذا ابتغى بها وجه الله، وقال الهبه والنحله يرجع فيها صاحبها ان شاء

ص: ١٤٨

-
- ١- (١) يعطه - صا.
 - ٢- (٢) النحله بالكسر العطييه. والنحل العطييه والهبه ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. (لسان العرب: ١١ / ٤٥٠).
 - ٣- (٣) حيزا أو لم تحازا - صا.
 - ٤- (٤) لان - صا.
 - ٥- (٥) ولا تأخذوا - كا - يب.

حيزت أو لم تحز الا لذى رحم فإنه لا يرجع فيه. وفي أحاديث باب (١٢)
حكم صدقه المرأة وهبتها من مالها بغير إذن زوجها من أبواب الوقوف
ما يدل على ذيل الباب.

ويأتى فى روايه أبى ولاد (٩) من باب (١١) حكم التصرفات المنجزه
من أبواب الوصيه قوله الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرأه منه فى
مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له وفى روايه الحلبي (١٠) قوله
المرأة تبرئ زوجها من صداقها فى مرضها قال لا وفى روايه سماعه (١١)
قوله ولكنها ان وهبت لزوجها جاز ما وهبت له من ثلثها.

(٧) باب حكم الرجوع فى الهبه والنحل قبل القبض وبعده وحكم اعتبار نيه القربه فيهما

٤٢٤ (١) يب ١٥٦ ج ٩ - صا ١١٠ ج ٤ - يونس بن عبد الرحمن عن أبى
المعز (١) عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الهبه
جائزه قبضت أولم تقبض، قسمت أولم تقسم، والنحل لا يجوز حتى
يقبض، وانما أراد الناس ذلك (٢) فأخطأوا. المعانى ٣٩٢ - حدثنا أبى
(ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبى
عمير عن أبى المغرا عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام (مثله
بتقديم وتأخير).

(٣) الدعائم ٣٢٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

الهبه جائزه إذا قبلت: قبضت أولم تقبض، قسمت أولم تقسم.

(٣) كا ٣٣ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن

غير واحد عن أبان يب ١٥٦ ج ٩ - صا ١١٠ ج ٤ - الحسين بن سيعد عن

فضاله عن أبان عن أبي مریم (عن أبي جعفر عليه السلام - كا) قال: إذا

ص: ١٤٩

١- (١) عن أبي المغرا - ثل.

٢- (٢) النحل - المعانى.

تصدق الرجل بصدقه (أو هبه يب - صا): قبضها صاحبها أو لم يقبضها،

علمت أو لم تعلم فهي جائزه. يب ١٥٦ ج ٩ - صا ١١٠ ج ٤ -

الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن عبد الرحمن بن سياره عن أبي

عبد الله عليه السلام (مثله).

(٤) يب ١٥٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن أبان

عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النحل والهبه ما لم تقبض

حتى يموت صاحبها قال: هي بمنزله الميراث وان كان الصبي في حجره

فهو جائز قال: وسألته هل لاحد أن يرجع في هبته وصدقته (١)؟ قال:

إذا تصدق (٢) لله فلا، وأما النحل (٣) والهبه فيرجع فيها حازها

أولم يحزها، (٤) وان كانت لذي قرابه. صا ١٠٦، ج ٤ - علي بن الحسن

بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: سألته هل لاحد أن يرجع (وذكر مثله).

(٥) ١٥٨ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن صا ١٠٧ ج ٤ -

أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام هل لاحد (وذكر مثله وزاد في يب ١٥٨ وقال:

من أضر بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن قال: وسمعتة يقول: لا تحل

الصدقه لاحد من ولد العباس (رض) ولا لاحد من ولد علي عليه السلام

ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب عليه السلام).

(٦) يب ١٥٧ ج ٩ - صا ١٠٧ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن

العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الهبه والنحله ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال: هي ميراث فان كانت

لصبي في حجره فأشهد (٥) عليه فهو جائز.

ص: ١٥٠

١- (١) صدقته أو هبته - يب ١٥٨ - صدقه أو هبه - صا.

٢- (٢) اما ما تصدق به - يب ١٥٨ - صا.

٣- (٣) النحله - صا.

٤- (٤) فيهما حازهما أو لم يحزهما - صا ١٠٧.

٥- (٥) وأشهد - صا.

(٧) يب ١٥٨ ج ٩ - صا ١٠٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

إبراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: أنت بالخيار فى الهبه ما دامت فى يدك فإذا

خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها (يب - وقال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: من رجع فى هبته فهو كالراجع فى قيئه).

صا ١٠٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن

سليمان عن جراح المدائنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من رجع فى هبته فهو كالراجع فى قيئه.

(٨) كا ٣٢ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ١٥٤ ج ٩ - أحمد ابن أبي

عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أعطى أمه

عطيه فماتت وكانت قد قبضت الذى أعطها وبانت به (١)(٢) قال هو

والورثه فيها سواء.

(٩) كمال الدين ٥٢٢ - حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكلينى

(رض) قال: حدثنا فقيه ١٧٣ ج ٤ - ثل ٣٣٦ ج ١٣ - محمد بن يعقوب

(الكلينى (رض) - كمال الدين - فقيه) عن محمد بن يحيى (العطار -

كمال) عن محمد بن عيسى بن عبيد (اليقطينى - كمال) قال: كتبت إلى

على بن محمد (بن على - كمال) عليهما السلام رجل جعل لك (جعلنى

الله فداك - كمال - فقيه) شيئاً من ماله ثم احتاج اليه يأخذه لنفسه أو

يبعث به إليك؟ فقال: هو بالخيار فى ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل

الينا لرأينا أن نواسيه (به - كمال - فقيه) وقد احتاج اليه.

(١٠) يب ١٥٩ ج ٩ - صا ١٠٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام (قال - يب) قال: الهبه لا تكون أبدا هبه حتى يقبضها والصدقه

جائزه عليه (يب - وإذا بعث بالوصيه إلى رجل من بلده فليس له إلا أن

ص: ١٥١

١- (١) وثابت به - يب.

٢- (١) وبانت به كناية عن تماميه القبض (آت).

يقبلها وان كان فى بلده ويوجد غيره فذلك اليه).

(١١) كا ٦ ج ٧ - يب ٢٠٦ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن القاسم بن الفضيل عن فقيه ١٤٤ ج ٤ - ربعى عن الفضيل

(بن يسار - فقيه) عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - يب كا) فى الرجل

يوصى اليه قال: إذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها (وان كان فى

مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه - فقيه).

(١٢) كا ٣١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٥٣ ج ٩ - صا ١٠٨

ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرار

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقه أله أن

يرجع فى صدقته؟ فقال: ان الصدقه محدثه انما كان النحل والهبة ولمن

وهب أو نحل أن يرجع فى هبته حيز أو لم يحز ولا ينبغى لمن أعطى

شيئا لله عز وجل أن يرجع فيه.

(١٣) يب ٢٠٦ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من

أم ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له؟

فقال: نعم إذا كانت أم ولده.

(١٤) يب ١٥٥ ج ٩ - صا ١٠٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله

بن أيوب عن أبان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله وعبد الله بن سليمان (١)

قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها

ان شاء أم لا؟ فقال تجوز الهبة لذوى القرابه والذى يثاب من هبته ويرجع

فى غير ذلك أن شاء.

(١٥) الدعائم ٣٢٢ ج ٢ - قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما:

الهبه يرجع فيها صاحبها حيزت أو لم تحز الا لذوى قرابه أو للذى يثاب

ص: ١٥٢

١- (١) وعبد الله بن سنان - صا.

فى هبته ويرجع فى غير ذلك أن شاء إذا كانت الهبه قائمه وان فاتت
فليس له شىء. وقال: فى الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها
له؟ قال: ليس له أن يرجع فيها.

(١٦) الدعائم ٣٢٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:
من وهب هبه يريد بها وجه الله والدار الآخرة أو صله رحم فلا رجعه
فيها، ومن وهب هبه يريد بها عوضا كان له الرجوع فيها إن لم يعوض.

(١٧) فقيهه ٢٧٢ ج ٤ - من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله

الموجزه التى لم يسبق إليها قال العائد فى هبته كالعائد فى قيئه.

البحار ١٨٩ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن سهل بن أحمد

عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر

عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله)

(١٨) العوالى ١٥١ ج ١ - قال عليه السلام لا يحل للرجل أن يعطى

العطيه أو يهب هبه فيرجع فيها الا الولد فيما يعطى ولده مثل الذى يعطى

عطيه ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه.

وتقدم فى أحاديث باب (٣٥) حكم الرجوع فى الصدقه من أبواب

ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى كتاب الزكاه ما يناسب الباب.

وفى روايه آدم (٣) من باب (٧٧) جواز قبول الهديه التى يراد

بها العوض من أبواب ما يكتسب به قوله رجل أهدى إلى رجل هديه

وهو يرجو ثوابها فلم يشبه صاحبها حتى هلك وأصاب الرجل هديته

بعينها أله أن يرتجعها ان قدر على ذلك؟ قال لا بأس أن يأخذه.

وفى روايه أبى بصير (١) من باب (١٦) أن من اشترى شيئاً فوهب
له شئ فأراد رد المبيع لم يرد معه الهبه من أبواب الخيار قوله عليه
السلام الهبه ليس فيها رجعه وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد
المبتاع البيع لم يرد معه الهبه ولا حظ باب (٢) أنه لا يجوز للواقف أو
المتصدق ان يتصرف فيما أوقفه أو فيما تصدق به من أبواب الوقوف وباب (٣)

ص: ١٥٣

حكم الرجوع في الصدقه والوقف، وفي روايه ابن مسلم (٣) من هذا

الباب قوله عليه السلام الهبه والنحله يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت

أو لم تحز الا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه.

ولا حظ باب (٩) أن من تصدق بجاريه على غيره هل يحل له فرجها

قبل القبض أم لا؟ وباب (١٠) حكم من تصدق على ولده بشئ ثم أراد أن

يدخل معهم غيرهم.

وفي باب (٢) أن من كانت له على رجل دراهم فوهبها له هل له

ان يرجع فيها أم لا؟ وباب (٣) أن من كان له على رجل مال فوهبه

لولده ثم وهبه لمن هو عليه صحت الهبه ما يناسب ذلك.

وفي روايه زراره (١) من باب (٦) أنه لا ينبغي لمن أعطى لله أن

يرجع فيه قوله عليه السلام ولا ينبغي لمن أعطى لله عز وجل شيئاً أن

يرجع فيه قال وما لم يعط الله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلته كانت أو هبه

حيزت أو لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأه فيما

تهب لزوجها حيز أو لم يحز.

ويأتى في أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (١١) أن الله

تعالى لا يرجع من هبته ما يناسب الباب.

(٨) باب ان الهبه إذا كانت موجوده فللواهب ان يرجع فيها وإلا فلا

٤٤٢ (١) كا ٣٢ ج ٧ - يب ١٥٣ ج ٩ - صا ١٠٨ ج ٤ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (ابن دراج - يب) عن أبي

عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: إذا كانت الهبة قائمه بعينها فله أن يرجع والا فليس له.

وتقدم فى روايه الدعائم (١٥) من الباب المتقدم قوله عليه السلام و

يرجع فى غير ذلك أن شاء إذا كانت الهبة قائمه وان فاتت فليس له شئ.

ص: ١٥٤

(٩) باب عدم جواز الرجوع فى الهبه بعد التعويض وحكم الرجوع...

*باب عدم جواز الرجوع فى الهبه بعد التعويض وحكم الرجوع لمن يهب على أن يثاب فلا يثاب *

٤٤٣ (١) كا ٣٣ ج ٧ - يب ١٥٤ ج ٩ - صا ١٠٨ ج ٤ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: إذا عوض صاحب الهبه فليس له أن يرجع

(٢) يب ١٥٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم

بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على

أن يثاب فلا يثاب أله أن يرجع فيها؟ قال: نعم. ان كان شرط له عليه قلت

أرأيت ان وهبها له ولم يثبه أيطؤها أم لا قال نعم. إذا كان لم يشترط

عليه حين وهبها.

(٣) ك ٧٢ ج ١٤ - ابن أبي جمهور فى درر اللثالى عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال الواهب أحق بهبته ما لم يثب.

وتقدم فى أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار

ما يدل على ذيل الباب.

(١٠) باب ما ورد فى أن المرأة إذا وهبت لابنتها وليده ثم ماتت الابنه...

*باب ما ورد فى أن المرأة إذا وهبت لابنتها وليده ثم ماتت الابنه ولم تدع وارثا ترد الوليده بالميراث إليها *

٤٤٦ (١) الدعائم ٣٢٣ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قضى فى امرأه

وهبت لابنتها وليده لها ثم توفيت الابنه ولم تدع وارثا غير أمها فقضى

برد الوليده بالميراث إليها.

(١١) باب ما ورد فى أن الله تعالى لا يرجع من هبته

قال الله عز وجل في سورة آل عمران (٣) " واذكروا نعمه الله عليكم

إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمه إخوانا وكنتم على

شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم

تهتدون " (١٠٣).

ص: ١٥٥

٤٤٧ (١) تفسير العياشي ١٩٤ ج ١ - عن أبي الحسن علي بن محمد

بن ميثم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبشروا بأعظم المنن عليكم قول

الله: " وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها " فالانقاذ من الله هبه

والله لا يرجع من هبته.

كتاب السبق والرمايه وما يناسبها

(١) باب استحباب اجراء الخيل وتأديبها والاستباق

٤٤٨ (١) كا ٤٩ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى - معلق) عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله

عن أبيه عن علي بن الحسين عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه

وآله أجرى الخيل وجعل سبقها (١) أواقى (٢) من فضه

(٢) قرب الإسناد ٦٣ - السندی بن محمد البزاز قال: حدثني أبو

البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عليهم السلام

(مثله وزاد): وأن النبي صلى الله عليه وآله أجرى الإبل مقبله من تبوك

فسبقت العضباء (٣) وعليها أسامه فجعل الناس يقولون: سبق رسول الله

صلى الله عليه وآله، والرسول يقول: سبق أسامه.

(٣) كا ٤٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهم السلام:

أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل التي أضمرت من " الحفياء

إلى مسجد بني زريق " وسبقها من ثلاث نخلات فأعطى السابق، عذقا و

١- (١) وجعل فيها سبع أواقى - قرب الإسناد.

٢- (٢) أواقى: جمع أوقيه. (والأوقيه: زنه سبعة مثاقيل، وزنه أربعين درهما - لسان العرب: ١٥ / ٤٠٤). وكانت الأوقيه قديما عباره عن أربعين درهما وهى فى غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثنى عشر جزء - اللسان.

٣- (٣) العضباء: بالعين المهملة: اسم ناقه رسول الله صلى الله عليه وآله - (مجمع البحرين).

أعطى المصلى، عذقا وأعطى الثالث عذقا. كا ٤٨ ج ٥ - على بن إبراهيم
عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام
(مثله سواء).

(٤) كا ٥٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أغار المشركون على سرح
المدينه فنادى فيها مناد: يا سوء صباحاه، فسمعها رسول الله صلى الله عليه
 وآله فى الخيل فركب فرسه فى طلب العدو وكان أول أصحابه لحقه
أبو قتاده على فرس له، وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج
دفتاه ليف ليس فيه أشر ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا أحدا وتتابع
الخيل فقال أبو قتاده: يا رسول الله ان العدو قد انصرف فان رأيت أن
نستبق فقال: نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا
عليهم، ثم أقبل عليهم فقال: أنا ابن العواتك (١) من قريش انه لهو
الجواد البحر - يعنى فرسه -.

(٥) المكارم ١٨ - من كتاب النبوه عن أنس بن مالك قال: كان
فى المدينه فزع فركب النبى صلى الله عليه وآله فرسا لأبى طلحه فقال:
ما رأينا من شئ وان وجدناه لبحرا، وبروايه أخرى عن أنس قال: كان
رسول الله صلى الله عليه وآله أشجع الناس وأحسن الناس وأجود الناس
قال: لقد فزع أهل المدينه ليله فانطلق الناس قبل الصوت قال: فتلقاهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد سبقهم وهو يقول: لم تراعوا وهو
على فرس لأبى طلحه وفى عنقه السيف قال: فجعل يقول للناس: لم تراعوا

١- (١) العواتك: جمع عاتكه، وأصل العاتكه المتضمخه بالطيب. والعواتك من سليم، ثلاث يعني جداته (ص) وسائر العواتك أمهات النبي (ص) من غير بنى سليم. قال ابن برى: والعواتك اللاتي ولدنه (ص) اثنتا عشره. (لسان العرب: ج ١٠ ص ٤٦٤).

(٦) كا ٤٩ ج ٥ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق كا ٥٥٤

ج ٥ - أبو علي الأشعري عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان

وملاعبه الرجل أهله.

(٧) كا ٥٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن

إسماعيل رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اركبوا وارموا

وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ثم قال: كل لهو المؤمن (١) باطل

الا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فإنهن

حق (الا - كا) أن الله عز وجل ليدخل بالسهم (٢) الواحد الثلاثة الجنة:

عامل الخشبه والمقوى به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله يب ١٧٥

ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن عبد الله بن

الصلت عن أبي ضميره عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي

الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبوا (وذكر مثله).

(٨) الجعفریات ٨٧ - بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: كل لهو باطل الا ما كان من ثلاثه رميك عن قوسك،

وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك فإنه من السنه. الدعائم ٣٤٥ ج ١ - عن علي

عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل لهو في الدنيا

فهو (وذكر مثله).

(٩) فقيه ٤٢ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام: ان الملائكة لتنفر عند

الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل، وقد

سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامه بن زيد وأجرى الخيل.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (٢٤) من باب (٢١) تحريم استعمال

الملاهى من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام لا يستحب شيئاً من اللعب

غير الرهان والرمى.

ص: ١٥٨

١- (١) أمر للمؤمن - يب.

٢- (٢) فى السهم - كا.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك.

(٢) باب استحباب الرمي والمراماه والسباحه

قال الله الحكيم في سورة الأنفال (٨) وأعدوا لهم ما استطعتم من قوه ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم الآيه (٦٠).

٤٥٧ (١) كا ٤٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف (ظريف - ثل) عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فى قول الله عز وجل: " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوه ومن رباط الخيل " قال: الرمي

(٢) كا ٤٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال: الرمي سهم من سهام الاسلام.

(٣) الجعفریات ٩٨ - ياسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: علموا أبناءكم الرمي والسباحه.

(٤) العوالى ٢٦٦ ج ٣ - روى أن النبى صلى الله عليه وآله مر بقوم من الأنصار يترامون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا فى الحزب الذى فيه ابن الأدرع فأمسك الحزب الآخر وقالوا: لن يغلب حزب فيه رسول الله، قال: ارموا فانى أرمى معكم فرمى مع كل واحد رشقا (١) فلم يسبق بعضهم بعضا، فلم يزالوا يترامون وأولادهم وأولاد أولادهم

لا يسبق بعضهم بعضا.

(٥) ك ٧٩ ج ١٤ - فى درر اللئالى وفى الحديث، مشهور أنه

صلى الله عليه وآله مر بقوم من الأنصار يترامون وأنه رمى مع كل فرقه

ص: ١٥٩

١- (١) الرشق: الرمى، وقد رشقهم بالسهم والنبيل: رماهم - اللسان.

منهما رشقا فلم يسبق احدى الفرقتين الأخرى وبقى ذلك فيه وفي

أولادهم يترامون فلا يسبق أحد منهم صاحبه.

(٦) ك ٧٧ ج ١٤ - السيد على بن طاووس فى كتاب أمان الاخطار

نقلا عن كتاب الإمامه عن محمد بن جرير الطبرى الإمامى باسناده إلى

الصادق عليه السلام: وذكر عليه السلام دخوله مع أبيه عليه السلام على

هشام فى الشام (إلى أن قال) فدخلنا وإذا قد قعد على سرير الملك

وجنده وخاصته وقوف على أرجلهم سماطان متسلحان وقد نصب الغرض

حذاه وأشياخ قومه يرمون فلما دخلنا وأبى أمامى وأنا خلفه فنادى أبى

وقال: يا محمد ارم مع أشياخ قومك الغرض فقال له أبى: انى قد كبرت

عن الرمى فان رأيت أن تعفينى فقال: وحق من أعزنا بدينه ونبيه محمد

صلى الله عليه وآله لا أعفيك، ثم أومى إلى شيخ من بنى أميه أن أعطه

قوسك، فتناول أبى عند ذلك قوس الشيخ ثم تناول منه سهما فوضعه فى

كبد القوس، ثم انتزع ورمى وسط الغرض فنصبه (١)، ثم رمى فيه

الثانيه فشق فواق سهمه (٢) إلى نصله، ثم تابع الرمى حتى شق تسعه أسهم

بعضا فى جوف بعض وهشام يضطرب فى مجلسه فلم يتمالك (إلى أن قال)

أجدت يا أبا جعفر وأنت أرمى العرب والعجم هلا زعمت أنك كبرت عن

الرمى ثم أدركته الندامه على ما قال وكان هشام لم يكن (أحل قتل (٣) أبى ولا- بعده فى خلافته فهم به وأطرق إلى الأرض

إطرافه تروى فيه

وأنا وأبى واقف (حذاه مواجمين له (٤) فلما طال وقوفنا غضب أبى

فهم به، وكان أبى عليه السلام إذا غضب نظر إلى السماء نظر غضبان يرى

الناظر الغضب فى وجهه، فلما نظر هشام إلى ذلك من أبى قال له: إلى

يا محمد، فصعد أبى إلى السرير وأنا أتبعه فلما دنا من هشام قام إليه

ص: ١٦٠

١- (١) فنصب فيه - خ.

٢- (٢) فوق السهم: موضع الوتر - اللسان ج ١٠ ص ٣١٩.

٣- (٣) أجاد أحدا قبل - خ.

٤- (٤) حذاءه فلم يسأله - خ.

واعتنقه وأقعه عن يمينه ثم اعتنقني وأقعدني عن يمين أبي، ثم أقبل
على أبي بوجهه فقال له: يا محمد، لا يزال العرب والعجم يسودها قريش
ما دام مثلك فيهم لله درك من علمك هذا الرمي وفي كم تعلمته فقال أبي:
قد علمت أن أهل المدينة يتعاطونه فتعاطيته أيام حدثني ثم تركته فلما
أراد أمير المؤمنين مني ذلك عدت إليه فقال له: ما رأيت مثل هذا الرمي
قط مذ عقلت، وما ظننت أن في الأرض أحدا يرمي مثل هذا الرمي،
أيرمي جعفر مثل رميك؟ فقال: انا نحن نتوارث الكمال والتمام الذين
أنزلهما الله على نبيه صلى الله عليه وآله الخبر.

(٧) كا ٥٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يحضر الرمي
والرهان.

وتقدم في غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك
فلا حظ. وفي روايه أبي بصير (٦) من هذا الباب قوله عليه السلام ليس
شيء تحضره الملائكة الا الرهان.

(٣) باب ما يجوز فيه السبق والرهان

٤٦٤ (١) كا ٥٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا سبق الا في خوف أو حافر

أو نصل - يعنى النضال (١) -

كا ٤٨ ج ٥ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن

الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول

لا سبق (وذكر مثله)

(٢) ك ٨١ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال: لا سبق الا فى نصل أو خف أو حافر وروى

ص: ١٦١

١- (١) انتضل القوم وتناضلوا: رموا للسبق - اللسان.

(سبق بسكون الباء وفتحها).

(٣) ك ٧٩ ج ١٤ - زيد النرسى فى أصله: عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: سمعته يقول: إياكم ومجالسه اللعان فان الملائكه لتنفّر عند اللعان،

وكذلك تنفر عند الرهان وإياكم والرهان الا رهان الخف والحافر

والريش فإنه تحضره الملائكه الخبر

(٤) قرب الإسناد ٤٢ - الحسن بن زريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

لا سبق الا فى حافر أو نصل أو خف.

(٥) الدعائم ٣٤٥ ج ١ - عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله

عليه وآله أنه رخص فى السبق بين الخيل وسابق بينها وجعل فى ذلك

أواقى من فضه وقال: لا سبق الا فى ثلاث فى حافر أو خف أو نصل يعنى

بالحافر: الخيل والخف: الإبل والنصل: نصل السهم يعنى: رمى النبل.

(٦) الجعفریات ٨٤ - بإسناده عن على عليه السلام أن رسول الله

صلى الله عليه وآله سبق بين الخيل وجعل فيه أواقى من فضه.

(٧) يب ٢٨٤ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن موسى

عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن على بن عقبه عن موسى النميرى عن العلا

بن سيابه قال: سمعته يقول: لا بأس بشهاده الذى يلعب بالحمام ولا بأس

بشهاده صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد

اجرى الخيل وسابق وكان يقول: ان الملائكه تحضر الرهان فى الخف

والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام.

(٨) العوالي ٢٦٥ ج ٣ - روى أبو ليلى قال: سئل ابن مالك: هل

كنتم تتراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: نعم. راهن

رسول الله على فرس له فسبق فسر بذلك وأعجبه.

(٩) المناقب ١٦٩ ج ١ - فى ضمن ايراد فصل فى أموال رسول الله

صلى الله عليه وآله ورقيقه قال إبله (العضباء) وكانت لا تسبق الخبر.

ص: ١٦٢

(١٠) ثل ٣٤٩ ج ١٣ - ك ٨٠ ج ١٤ - الحسين بن سعيد

(الأهوازي - ك) في كتاب الزهد عن بعض أصحابنا عن علي بن شجره

عن عمه بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدم أعرابي (علي -

ئل) النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، تسابقتني بناقتك هذه

قال فسابقه فسبقه الأعرابي فقال النبي صلى الله عليه وآله: انكم رفعتموها

فأحب الله أن يضعها (الحديث - ثل) (ك - ان الجبال تطاولت لسفينه

نوح وكان الجودي (١) أشد تواضعا فحط الله بها على الجودي).

(١١) العوالي ٢٦٥ ج ٣ - روى الزهري عن سعيد بن المسيب قال:

كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ناقة يقال لها: العضباء إذا تسابقنا

سبقت فجاء أعرابي على بكر فسبقها، فاغتم المسلمون فقبل: يا رسول الله،

سبقت العضباء فقال: حقا على الله أن لا يرفع شيئا الا وضعه وفي روايه

أخرى لا يرفع شيئا في الناس الا وضعه.

(١٢) المحاسن ٦٢٧ - البرقي عن محمد بن عيسى اليقطيني عن أبي

عاصم عن هشام بن ماهويه المداري عن الوليد بن أبان الرازي قال:

كتب ابن زاذان فروخ إلى أبي جعفر الثاني يسأله عن الرجل يركض في

الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد وانما يريد بذلك التصحيح قال:

لا بأس بذلك لا للهو.

(١٣) ك ٨٣ ج ١٤ - الشهيد الثاني في شرح الدرايه: دخل غياث بن

إبراهيم على المهدي بن المنصور وكان تعجبه الحمام الطياره الوارده

من الأماكن البعيده فروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

لا سبق الا فى خف أو حافر أو نصل أو جناح فأمر له بعشره آلاف درهم،

فلما خرج قال المهدي: أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول الله ما قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: جناح ولكن هذا أراد أن يتقرب إلينا.

ص: ١٦٣

١- (١) الجودی: موضع، وقيل جبل، وقال الزجاج: هو جبل بآمد، وقيل: جبل بالجزيره استوت عليه سفينه نوح (ع) - اللسان ج ٣

/ ١٣٨.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم وما تقدم عليه ما يناسب ذلك

فراجع.

(٤) باب جواز شرط مال السابقه للسابق والمصلى والثالث وأنه بحسب الشرط

٤٧٧ (١) قرب الإسناد ٤٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل وأعطى

السوابق من عنده.

وتقدم فى أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل

على ذلك.

وفى روايه غياث (١) من باب (١) استحباب أجراء الخيل وتأديبها

قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل

سبقها أواقى من فضه.

وفى روايه طلحه (٣) قوله عليه السلام فأعطى صلى الله عليه وآله

السابق عذقا وأعطى المصلى عذقا وأعطى الثالث عذقا.

(٥) باب ما ورد فى مصارعه الحسين عليهما السلام والنبي صلى الله عليه وآله مع الأعرابي

٤٧٨ (١) أمالى الصدوق ٣٦١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل

قال: حدثنا على بن الحسين السعد آبادى قال: حدثنا أحمد بن ابن أبى عبد الله

البرقى عن أبيه عن فضاله بن أيوب عن الشحام عن أبى عبد الله الصادق

عليه السلام جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن على الباقر عن أبيه عليهم

السلام قال: مرض النبي صلى الله عليه وآله المرضه التى عوفى منها

فعادته فاطمه عليها السلام سيده النساء ومعها الحسن والحسين (إلى أن

قال) فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله: قوما الآن فاصطرعا فقاما

ليصطرعا وقد خرجت فاطمه فى بعض حاجتها فدخلت فسمعت النبي وهو

ص: ١٦٤

يقول: ايه يا حسن، شد على الحسين فاصرعه فقالت له: يا أبه وا عجبااه!

أتشجع هذا على هذا أتشجع الكبير على الصغير فقال لها: يا بنيه أما

ترضين أن أقول أنا: يا حسن، شد على الحسين فاصرعه وهذا حبيبي

جبرئيل يقول: يا حسين، شد على الحسن فاصرعه؟!

(٢) ك ٨٢ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي - وفي الحديث -

أن النبي صلى الله عليه وآله خرج يوماً إلى الأبطح فرأى أعرابياً يرعى

غنماً له كان موصوفاً بالقوه، فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله: هل

لك ان تصارعني؟ فقال صلى الله عليه وآله ما تسبق لي؟ فقال: شاه فصارعه

فصرعه النبي صلى الله عليه وآله فقال له الأعرابي هل لك

إلى العود فقال صلى الله عليه وآله ما تسبق قال شاه أخرى فصارعه

فصرعه النبي صلى الله عليه وآله فقال الأعرابي: أعرض على الاسلام فما

أحد صرعتني غيرك فعرض عليه السلام فأسلم ورد عليه غنمه.

(٦) باب الملاعبه بالمداحي وارسال الطير

٤٨٠ (١) بشاره المصطفى ١٤٠ - حدثنا الشيخ العالم أبو إسحاق

إسماعيل ابن أبي القاسم بن أحمد الديلمي في داره قال: أخبرنا أبو إسحاق

إبراهيم بن بندار الصيرفي قال: أخبرنا القاضي أبو جعفر محمد بن علي

الجبلي قال: أخبرنا السيد الإمام أبو طالب الحسيني قال: أخبرنا أبو منصور

محمد بن الدينوري قال: أخبرني علي بن شاكر بن البختری قال: حدثنا

عبد الله بن محمد بن العباس الضبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن

عبيد الله بن الوسيم عن أبي رافع قال: كنت ألاعب الحسن بن علي عليهما

السلام وهو صبي بالمداحي (١)، فإذا أصابت مدحاتي مدحاته قلت:

احملني فيقول: ويحك أتركب ظهرا حمله رسول الله فاتركه فإذا أصابت

مدحاته مدحاتي قلت له: لا أحملك كما لا تحملني فيقول: أو ما ترضى

ص: ١٦٥

١- (١) المداحي: لعبه كانت معروفة بين الصبيان، وهي أحجار كالأقراص، يحفرون حفيره فيرمون بهذه الأحجار إليها، وتسمى المرابيع (الفائق: ١ / ٤١٨) ضبطناه من ك.

أن تحمل بدنا حمله رسول الله صلى الله عليه وآله فأحمله.

وتقدم فى أحاديث باب (٣٢) إرسال الطير وطلب الحمامات من

أبواب أحكام الدواب ما يدل على ذيل الباب.

كتاب الوصايا وأبوابها

(١) باب ما ورد فى أن الوصيه حق على كل مسلم، وأن من مات بغير...

*باب ما ورد فى أن الوصيه حق على كل مسلم، وأن من مات بغير

وصيه مات ميتة جاهليه واستجابها بالمأثور وبيان كيفيتها ومقدار

ما يستحب ان يوصى به من المال *

قال الله الحكيم فى سورة البقره (٢) كتب عليكم إذا حضر أحدكم

الموت ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على

المتقين (١٨٠).

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصيه لأزواجهم متاعا إلى

الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من

معروف والله عزيز حكيم. (٢٤٠).

٤٨١ (١) كا ٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن فقيه ١٣٤ ج ٤ - العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم

قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الوصيه حق وقد أوصى رسول الله صلى الله

عليه وآله فينبغى للمسلم أن يوصى

(٢) يب ١٧٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه قال: الوصيه حق على كل

مسلم. ك ٨٧ ج ١٤ - القطب الراوندى فى دعواته عن النبى صلى الله عليه

وآله (مثله). المقنعه ١٠١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر

مثله). الدعائم ٣٤٥ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله

عليهما (مثله).

(٣) كا ٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

ص: ١٦٦

إسماعيل عن فقيه ١٣٤ ج ٤ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح

(الكناني - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصيه فقال:

هي (١) حق على كل مسلم. يب ١٧٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد

بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

(وذكر مثله إلا أن فيه الوصيه حق). يب ١٧٢ ج ٩ - يونس بن

عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام (وذكر مثله).

(٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - المقنع ١٦٣ - اعلم: أن الوصيه

حق (واجب - فقه الرضا) على كل مسلم.

(٥) ثل ٣٥٢ ج ١٣ - وفي المصباح قال: روى أنه لا ينبغي أن يبيت

الا ووصيته تحت رأسه.

(٦) المقنعه ١٠١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما ينبغي

لامرئ مسلم أن يبيت ليله الا ووصيته تحت رأسه.

(٧) الدعائم ٣٤٥ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام

عن أبيه عن آبائه (عن علي - خ) عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه

وآله قال: ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبه عند رأسه.

الجعفریات ١٩٩ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس ينبغي (وذكر مثله).

(٨) العوالي ٢٦٨ ج ٣ - روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه

وآله قال: ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى به يبيت ليلتين الا ووصيته

تكون عنده.

(٩) المقنعه ١٠١ - قال صلى الله عليه وآله من مات بغير وصيه فقد

مات ميتة جاهليه.

ص: ١٦٧

١- (١) الوصيه - يب الأول.

(١٠) كا ١٥٠ ج ٨ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده

بن صدقه قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: ان أجلت في عمرك يومين

فاجعل أحدهما لأدبك لتستعين به على يوم موتك فليل له: وما تلك

الاستعانه؟ قال تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه. قرب الإسناد ٣٣ - هارون

بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال: قال جعفر بن محمد: ان أقلت في عمرك

يومين (وذكر نحوه) إلا أن فيه (لاخرتك) بدل قوله (لأدبك).

(١١) يب ١٧٤ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد

عن أبيه عن فقيه ١٣٤ ج ٤ - عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن

محمد عن أبيه عليهم السلام قال: من لم يوص عند موته لذوى قرابته

(ممن لا يرثه - يب) فقد ختم عمله بمعصيه (١). تفسير العياشي ٧٦ ج ١ -

عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام (نحوه).

(١٢) يب ١٧٥ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن

يوسف عن زكريا بن محمد - أبي عبد الله المؤمن - عن علي ابن أبي

نعيم فقيه ١٣٣ ج ٤ - محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي

ابن أبي نعيم عن أبي حمزه عن أحدهما (٢) عليهما السلام قال: إن الله

تبارك وتعالى يقول: يا ابن آدم، تطولت عليك بثلاث: سترت عليك ما لو

علم (٣) به أهلك ما واروك (٤)، وأوسعت عليك فاستقرضت منك

(لك - يب) فلم تقدم خيرا، وجعلت لك نظره عند موتك في ثلثك فلم

تقدم خيرا. الخصال ١٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

العبيدى عن زكريا المؤمن عن على ابن ابي نعيم عن ابي حمزه عن ابي

جعفر عليه السلام (مثل ما فى فقيه).

(١٣) الدعائم ٣٦١ ج ٢ - عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال أوصت

ص: ١٦٨

١- (١) بمعصيته - فقيه.

٢- (٢) عن بعض الأئمة - فقيه.

٣- (٣) يعلم - فقيه.

٤- (٤) اى ما دفنوك.

فاطمه بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب عليه السلام وقالت يا رسول الله

أعتق خادمي فلانه فقال أما انك ما قدمت من خير تجدييه. الخبر (يأتي

ما يقرب ذلك في روايه محمد بن جمهور (٦) من باب (١٦) جواز

الوصيه بالكتابه فلا حظ).

(١٤) كا ٣ ج ٧ - يب ١٧٣ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن (الحليبي عن - يب) أبي عبد الله

عليه السلام قال: قال له رجل: انى خرجت إلى مكه فصحبني رجل وكان

زميلى (١)، فلما (أن - كا) كان فى بعض الطريق مرض وثقل ثقلا

شديدا، فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به بأس، فلما (أن - كا)

كان (فى - يب) اليوم الذى مات فيه أفاق، فمات فى ذلك اليوم فقال

أبو عبد الله عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل

عليه من سمعه وبصره وعقله للوصيه، أخذ الوصيه أو ترك (٢)، وهى

الراحه التى يقال لها: راحه الموت فهى حق على كل مسلم. فقيه ١٣٣

ج ٤ - روى محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة (وذكر مثله).

(١٥) يب ١٧٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٣ ج ٧ - الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن

الوليد بن صبيح قال: صحبني مولى لأبي عبد الله عليه السلام يقال له:

(أعين) فاشتكى أياما ثم برأ، ثم مات فأخذت متاعه وما كان له، فأتيت به

أبا عبد الله عليه السلام وأخبرته أنه اشتكى أياما ثم برأ (ثم مات - كا)

قال: تلك راحة الموت أما أنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز وجل

من سمعه وبصره وعقله للوصيه أخذ أو ترك.

الدعائم ٣٤٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قيل له:

ص: ١٦٩

١- (١) الزميل: الرفيق في السفر - وهو الرديف أيضا - اللسان.

٢- (٢) أخذ الوصيه أو تارك - خ كا.

ان أعين مولاك لما احتضر اشتد نزاعه، ثم أفاق حتى ظننا أنه قد استراح
ثم مات (وذكر نحوه وزاد فيه: وعدد أشياء).

(١٦) يب ١٧٤ - ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر (بن محمد - فقيه)
عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال: لا أبالي أضررت بورثتي أو سرقتهم
ذلك المال. فقيه ١٣٥ ج ٤ - روى عبد الله بن المغيرة (وذكر مثله
سندا ومتنا).

الجعفریات ٢٤٣ - بأسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال:
(وذكر نحوه إلا أنه زاد قوله: فتصدقت به).

ك ٩٢ ج ١٤ - ورواه السيد فضل الله الراوندي بأسناده الصحيح
عن موسى بن جعفر عن آباءه عنه عليهم السلام (مثله وفيه: بوارثي).
البحار ٢٠٠ ج ١٠٣ - نوادر الراوندي بأسناده عن موسى بن جعفر
عن آباءه عليهم السلام قال: قال علي عليه الصلاة والسلام: ما أبالي
(وذكر نحوه).

(١٧) كا ٦٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من
أوصى ولم يحف (١) ولم يضار كان كمن تصدق (٢) به في حياته.

فقيه ١٣٤ ج ٤ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام
قال: قال علي عليه السلام: من أوصى (وذكر مثله). يب ١٧٤ ج ٩ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة

عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام (مثله).

(١٨) كا ١١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ويب ١٩٢

ج ٩ - صا ١١٩ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه (جميعا - كا) عن ابن أبي

نجران عن فقيه ١٣٦ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن

ص: ١٧٠

١- (١) الحيف: الميل فى الحكم والجور والظلم - اللسان.

٢- (٢) صدق - يب.

أبى جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لئن
أوصى بخمس (من - صا) مالى أحب إلى من أن أوصى بالربع، ولئن
أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم
يترك فقد بالغ (الغايه - صا) (كا - يب - صا قال: وقضى أمير المؤمنين
عليه السلام فى رجل توفى وأوصى بماله كله أو أكثره فقال: (ان [\(١\)](#) - كا)
الوصيه ترد إلى المعروف غير المنكر [\(٢\)](#) فمن ظلم نفسه وأتى فى وصيته
المنكر [\(٣\)](#) والحيث [\(٤\)](#) فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث
ميراثهم) وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى (كا -
يب - صا - ثم قال: لئن أوصى بخمس مالى أحب إلى من أن أوصى
بالربع). فقيه ١٣٦ ج ٤ - روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى
جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثل كا)
إلى قوله: (ان الوصيه ترد إلى المعروف) ثم قال (ويترك لأهل الميراث
ميراثهم). العلل ٥٦٧ - أبى (ره) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى
عن قرب الإسناد ٣١ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه (الربعى -
العلل) عن [\(٥\)](#) جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال على عليه السلام: وذكر
نحوه إلى قوله فلم يترك (الا ان فيه) فلم يترك شيئاً.

(١٩) الدعائم ٣٥٧ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه أنه قال: من

أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى بماله كله فإنه لا يجوز ويرد إلى

المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه فى الوصيه وخاف فيها فإنها ترد

إلى المعروف ويترك لأهل الميراث حقهم. المقنع ١٦٤ - قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: فان أوصى فى غير حق ولا سنه فلا حرج على الوصى

أن يرده إلى الحق والسنه، فان أوصى بربع ماله فهو أحب إلى من أن

يوصى بالثلث ومن أوصى بالثلث فلن يترك.

ص: ١٧١

١- (١) له - يب.

٢- (٢) عن المنكر - صا.

٣- (٣) بالمنكر - صا.

٤- (٤) والجنف - يب.

٥- (٥) قال حدثنى - قرب الإسناد.

(٢٠) كا ٥٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٣٥ ج ٤ -

قرب الإسناد ٣٠ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله

عليه السلام (١) قال: من عدل في وصيته كان بمنزله من تصدق بها في

حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض.

العلل ٥٦٧ - أبي (ره) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن

هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه الربيعي عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهما السلام (مثل ما في فقيه).

(٢١) العلل ٥٦٧ - أبي (ره) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري

عن فقيه ١٣٦ ج ٤ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه (الربيعي - العلل)

عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال على عليه السلام:

الحييف في الوصيه من الكبائر. قرب الإسناد ٣٠ - هارون عن مسعده بن

صدقه عن الربيعي عن جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه قال الحييف في الوصيه

من الكبائر - يعنى - الظلم فيها.

(٢٢) تفسير العياشى ٢٣٨ ج ١ - عن السكوني عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن على عليهم السلام قال: السكر من الكبائر والحييف في الوصيه

من الكبائر.

(٢٣) مجمع البيان ١٨ ج ٣ - جاء في الحديث أن الضرار في الوصيه

من الكبائر.

(٢٤) ك ٩٣ ج ١٤ - القطب الراوندى في دعواته عن النبي صلى الله

عليه وآله قال: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنه فيحيف في

وصيته، فيختم له بعمل أهل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار
سبعين سنة فيعدل في وصيته، فيختم له بعمل أهل الجنة، ثم قرأ: (ومن
يتعد حدود الله) وقال: "تلك حدود الله".

ص: ١٧٢

١- (١) جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام - فقيه - قرب الإسناد.

(٢٥) كا ١١ ج ٧ - يب ١٩١ ج ٩ - صا ١١٩ ج ٤ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد

بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أوصى بالثلث فقد

أضر بالورثه، والوصيه بالخمس والربع أفضل من الوصيه بالثلث، و

(قال - فقيهه)، من أوصى بالثلث فلم يترك.

كا ١١ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد جميعا عن فقيه ١٣٦ ج ٤ - (الحسن بن على - فقيهه)

الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(٢٦) فقيه ١٣٦ ج ٤ - روى السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوصيه بالخمس

لان الله عز وجل رضى لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد، والربع

جهد، والثلث حيف (١).

الجعفریات ٢٤٢ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه كان

يستحب الوصيه بالخمس (وذكر نحوه) إلا أن فيه جهد الورثه.

(٢٧) الدعائم ٣٥٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال استحب أن

يقتصر فى الوصيه على الخمس، وقال: ان الله عز وجل رضى بالخمس

من عباده، وقال: الخمس اقتصاد، والثلث جهد (٢) بالورثه ولان يوصى

بالربع أحب إلى من أن يوصى بالثلث. المقنع ١٦٤ - فأن أوصى بربع

ماله فهو أحب إلى من يوصى بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك.

(٢٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - فان أوصى رجل بربع ماله فهو

أحب إلى من أن يوصى بثلثه، وان أوصى بالثلث فهو الغايه فى الوصيه

فان أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعله.

(٢٩) الدعائم ٣٥٧ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام: من

ص: ١٧٣

١- (١) اى كثير جدا وتأكيد عنه عليه السلام على تقليل الوصيه والله اعلم.

٢- (٢) شده - خ.

أوصى بالثلث لم يترك (ملا كثيرا - خ) وقد أضر بالورثه والوصيه
بالربع والخمس أفضل من الوصيه بالثلث.

(٣٠) العوالى ٦٩ ج ٢ - قال النبى صلى الله عليه وآله لمن أراد أن
يوصى بجميع ماله فى سبيل الله لا تفعل ذلك فنهاه عن الصدقه بجميعه
فقال له فالنصف. فقال عليه السلام لا. فقال: فالثلث فقال عليه السلام
الثلث والثلث كثير، ثم قال: لئن تتركه لعيالك خير لك.

(٣١) ك ٩٥ ج ١٤ - الشهيد فى حواشيه على القواعد: عن سعد
قال: مرضت مرضا شديدا، فعادنى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لى:
أوصيت فقلت: نعم. أوصيت بمالى كله للفقراء وفى سبيل الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله: أوص بالعشر فقلت: يا رسول الله، ان مالى كثير
وذريتى أغنياء، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يناقضى وأناقصه
حتى قال: أوص بالثلث والثلث كثير.

(٣٢) العوالى ٢٦٨ ج ٣ - روى أبو هريره عن عامر بن سعد عن أبيه:
أنه مرض بمكه مرضه أشفى منها فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال:
يا رسول الله، ليس يرثنى الا البنت، أفأوصى بثلثى مالى؟ فقال لا. قال: أفأوصى
بنصف مالى - وفى روايه -: بشر مالى، فقال: لا. فقال: أفأوصى بثلث
مالى؟ فقال صلى الله عليه وآله: بالثلث والثلث كثير، وقال: انك ان تدع
أولادك أغنياء خيرا من أن تدعهم عاله يتلبون (١) الناس.

(٣٣) كا ١٠ ج ٧ - يب ١٩٢ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه (و)
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - كا) عن فقيه ١٣٧ ج ٤ -

(محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار كا ٢٥٤ ج ٣ - الحسين

بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن

ص: ١٧٤

١- (١) يتلبون - ك. والظاهر أنها تصحيف ولعل صحته: يتكففون. ومنه الحديث (عاله يتكففون الناس) أى يمدون أكفهم إليهم يسألونهم، (النهايه ج ٤ / ١٩٠).

معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور
(التميمي - ج ٣) الأنصاري بالمدينه، وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله بمكه، وأنه حضره الموت، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
(بمكه وأصحابه - ج ٧) والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس،
فأوصى البراء (بن معرور - فقيهه) (إذا دفن - كا - يب) أن يجعل
وجهه إلى (تلقاء - ج ٧ - يب - فقيهه) النبي صلى الله عليه وآله إلى
القبله (١) (فجرت به السنه - ج ٣) و (أنه - ج ٣) أوصى بثلث
ماله (فتزل به الكتاب - ج ٣) فجرت به السنه. العلل ٥٦٦ - أبي (ره)
قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: كان البراء بن مغرور الأنصاري بالمدينه، وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله بمكه، وأنه حضره الموت فأوصى بثلث ماله فجرت
به السنه.

(٣٤) العوالي ٢٦٩ ج ٣ - روى أبو قتاده أن النبي صلى الله عليه وآله
لما قدم المدينه سأل عن البراء بن معرور فقبل يا رسول الله: انه قد هلك،
وقد أوصى لك بثلث ماله فقبل رسول الله ثم رده على ورثته.

(٣٥) ك ٩٧ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل
والتحريف عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما
السلام فى قوله عز وجل: " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك
خيرا الوصيه للوالدين والأقربين " قال: هى منسوخه بآيه الفرائض التى

فيها المواريث وقوله عز وجل: " فمن بدله بعد ما سمعه " يعني ذلك:

الوصيه وقد جاء عنهم أنها ليست بمنسوخه، وأن أصل الثلث انما جعله

(الله - خ) للميت، لان براء بن معرور مات بالمدينه من قبل الهجره و

ص: ١٧٥

١- (١) اى إلى مكه التى كان النبى بها عند موت البراء فصارت قبله.

أوصى لرسول الله صلى الله عليه وآله بثلث ماله وأن (يجعل - خ) وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يومئذ بمكة فجرت السنة.

(٣٦) يب ٢٤٢ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى

عن محمد بن ابن أبي عمير عن ابن سنان ان أبى عبد الله عليه السلام قال:

للرجل عند موته ثلث ماله وإن لم يوص فليس على الورثة امضاؤه.

(٣٧) يب ٢٤٣ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن

يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: قال: سألت أبا الحسن

عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: الثلث، والثلث كثير.

(٣٨) الدعائم ٣٥٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله

عليه وآله أنه قال: المرء أحق بثلثه يضعه حيث أحب.

(٣٩) كا ٨ ج ٧ - يب ١٨٨ ج ٩ - صا ١٢٢ ج ٤ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن عبد الله (١) بن المبارك عن فقيه ١٤٩ ج ٤ -

عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له الرجل (يكون - فقيه) له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟

فقال: هو ماله يصنع به ما شاء (٢) إلى أن يأتيه الموت (كا - يب - صا -

ان لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء

تصدق به وان شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فان أوصى به فليس له الا

الثلث إلا أن الفضل (في - كا - يب) أن لا يضيع من يعوله ولا يضر

بورثته).

(٤٠) كا ٨ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن فقيهه ١٣٨ ج ٤ - صفوان عن

مرازم عن بعض أصحابنا (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) في الرجل

يعطى الشيء من ماله في مرضه فقال: إذا أبان فيه (٣) فهو جائز وان

ص: ١٧٤

١- (١) عن يحيى - خ كا.

٢- (٢) ما يشاء - صا.

٣- (٣) به - فقيه.

أوصى به (فهو - كا) من (١) الثلث. فقيه ١٤٩ ج ٤ - ما رواه صفوان

عن مرازم فى الرجل (وذكر مثل ما فى فقيه).

(٤١) الدعائم ٣٥٦ ج ٢ - قال على عليه السلام لرجل أن يوصى

فى ماله بالثلث والثلث كثير. وقال جعفر بن محمد عليهما السلام وكذلك

المرأه لها مثل ذلك.

(٤٢) كا ١١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ١٩١

ج ٩ - صا ١١٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن

يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت، ماله من ماله؟

فقال: له ثلث ماله وللمرأه أيضا. فقيه ١٣٦ ج ٤ - روى حماد بن عيسى

عن شعيب بن يعقوب عن أبى بصير (مثله).

(٤٣) كا ٥٥ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان فقيه ١٧٢ ج ٤ -

روى ابن أبى عمير و صفوان (بن يحيى - فقيه) عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس فى الوصيه

بالثلث والربع عند موته أشئ صحيح معروف أم كيف صنع أبوك فقال:

الثلث ذلك (الامر - كا) الذى صنع أبى - رحمه الله - (٢).

(٤٤) ك ٩٦ ج ١٤ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى: عن معاذ بن

جبل عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله تعالى تصدق عليكم

عند وفاتكم بثلث أموالكم زياده فى حسناتكم.

(٤٥) يب ١٩٤ ج ٩ - على بن الحسين (٣) عن محمد بن الوليد عن

يونس بن يعقوب ان أبا عبد الله عليه السلام لما أوصى قال له بعض أهله:

انك قد أوصيت بأكثر من الثلث قال: ما فعلت ولكن بقي من ثلثي كذا

وكذا وهو لمحمد بن إسماعيل.

ص: ١٧٧

١- (١) فمن - فقيه.

٢- (٢) عليه السلام - فقيه.

٣- (٣) الحسن - ثل.

(٤٦) الدعائم ٣٥٦ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن علي صلوات الله عليهم أنه حضر رجلا مقلا فقال له الرجل ألا

أوصى يا أمير المؤمنين فقال أوص بتقوى الله فاما المال فدع مالك

لورثتك فإنه طفيف يسير وانما قال الله عز وجل " ان ترك خيرا الوصيه "

وأنت فلم تترك خيرا توصى فيه.

(٤٧) كا ٩ ج ٧ - وقد روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل

من الأنصار أعتق ممالكك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه

وآله وقال ترك صبيه صغارا يتكفون الناس.

(٤٨) العلل ٥٦٦ - أبي (ره) قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري

عن فقيه ١٣٧ ج ٤ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه الربعي عن جعفر

بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان رجلا من الأنصار توفى وله صبيه (١) صغار وله سته من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له

مال غيرهم فأتى

النبي صلى الله عليه وآله فأخبر (٢) فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه

قال لو علمت ما دفناه (٣) مع أهل الاسلام ترك ولده يتكفون (٤)

الناس. قرب الإسناد ٣١ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال

حدثني جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه أن

رجلا من الأنصار توفى وله صبيه صغار وليس لهم مبيت ليله تركهم

يتكفون الناس وقد كان له سته (وذكر نحوه).

وتقدم في روايه الفجيع (٢٣) من باب (١٨) استحباب التعجيل

في أفعال الخير من أبواب المقدمات قوله عليه السلام لما حضرت والدي

الوفاه أقبيل يوصى. وفي روايه ابن مصعب (٢) من باب (١١) استحباب

اختيار الماء على الأحجار من أبواب التخلي قوله وأوصى (البراء بن

معرور) بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنه بالثلث.

ص: ١٧٨

١- (١) صبيه جمع الصبي.

٢- (٢) فأخبره - العلل.

٣- (٣) دفنته - العلل.

٤- (٤) اى يسألون الناس بأكفهم.

وفى روايه مصباح الأنوار (٣٧) من باب (٩) استحباب تلقين

المحتضر الشهادتين من أبواب الاحتضار قول فاطمه عليها السلام يا

أبا الحسن ما أسرع اللحاق بالله وأوصت بصدقته ومتاع البيت وأوصته

أن يتزوج أمامه بنت أبي العاص بن الربيع ودفنها ليلاً.

وفى روايه سليمان (٣٨) قوله صلى الله عليه وآله من لم يحسن

وصيته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله قيل يا رسول الله وكيف

يوصى الميت قال إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه قال اللهم فاطر

السموات والأرض (إلى أن قال) ثم يوصى بحاجته وقوله صلى الله عليه

وآله والوصيه حق على كل مسلم وحق عليه أن يحفظ هذه الوصيه

ويعلمها وفى روايه المصباح (٣٩) نحوه.

وفى روايه الدعائم (٤٠) قوله عليه السلام ينبغي لمن أحسن بالموت

أن يعهد عهده ويجدد وصيته قيل وكيف يوصى يا أمير المؤمنين؟ قال

يقول بسم الله الرحمن الرحيم شهاده من الله (إلى أن قال) ويوصى كما

أمر رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفى روايه أبى بصير (٤١) قوله عليه السلام من لم يحسن عند

الموت وصيته كان نقصاً في مروءته وعقله وقال إن رسول الله صلى الله

عليه وآله أوصى إلى على عليه السلام وأوصى على إلى الحسن عليه

السلام الخ.

وفى روايه وصيه النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام (٤٢)

قوله صلى الله عليه وآله يا على من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً

فى مروءته ولم يملك الشفاعة. وفى روايه الراوندى (٤٣) قوله صلى الله
عليه وآله من مات على وصيه حسنه مات شهيدا وقال صلى الله عليه وآله
من لم يحسن الوصيه عند موته كان ذلك نقصانا فى عقله ومروءته.
وفى أحاديث باب (٧) جواز التوصيه بعدم حضور من لا يجب أن
يصلى عليه من أبواب الصلاه على الميت ما يناسب ذلك وفى غير واحد

ص: ١٧٩

من أحاديث باب (٨) أن أول من جعل له النعش فاطمه عليها السلام من أبواب الدفن ما يدل على أنها أوصت بأن يجعل لها النعش وأن لا يشهد جنازتها أحد من أعداء الله وأن يتزوج على عليه السلام بأمامه بنت أختها وفي أحاديث باب (٢١) استحباب الدفن في الحرمين وباب (٢٢) حكم توجيه الميت إلى قبور النبي صلى الله عليه وآله والأئمه عليهم السلام ما يدل على جواز الوصيه بالنقل إلى بعض مشاهد آل الرسول والتوجيه إلى قبورهم، وما يدل على ذلك في الأبواب المختلفه أكثر من ذلك.

وفي أحاديث باب (٨) أن الرجل إذا مات فأوصى بالحج وباب (١٨) حكم من أوصى أن يحج عنه مبهما من أبواب النيايه ما يناسب الباب.

وفي روايه أبي خالد (٢٤) من باب (١١) ما ورد في جملة من الخصال المحرمة من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام الذنوب التي تغير النعم، البغي على الناس (إلى أن قال) وترك الوصيه حتى يحضر الموت.

وفي أحاديث باب (١٣) استحباب الوصيه لمن أراد السفر من أبوابه ما يدل على ذلك.

وفي روايه جعفر بن حنان (٨) من باب (٨) حكم بيع الوقف من أبواب الوقوف قوله وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغله ليس بينه وبينه قرابه بثلاثمائة درهم في كل سنه ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمه فقال عليه السلام جائر للذي أوصى له بذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٥) أن من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصيه في الزائده وباب (٦) أن الورثه إذا أجازوا

الوصيه فى حياه الموصى لم يكن لهم الرجوع وباب (٧) أنه يجوز لمن
لا وارث له أن يوصى بجميع ماله ما يناسب ذلك.

(٢) باب ما ورد فى أن الوصيه تمام ما نقص من الزكاه وأن من أوصى...

*باب ما ورد فى أن الوصيه تمام ما نقص من الزكاه وأن من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته *

٥٢٩ (١) يب ١٧٣ ج ٩ - فقيه ١٣٤ ج ٤ - روى مسعده بن صدقه

ص : ١٨٠

الربيعى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال على عليه السلام الوصيه تمام ما نقص من الزكاه (١). يب ١٧٣ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام (مثله)

(٢) كا ٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال:

قال: من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته.

(٣) باب أن من أوصى بثلث ماله ثم قتل فأخذت الديه دخل ثلثها أيضا فى الوصيه

٥٣١ (١) كا ١١ ج ٧ - يب ١٩٣ - ٢٠٧ ج ٩ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال

أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلث (ماله - كا - فقيهه) ثم قتل

خطأ فان (٢) ثلث ديته داخل فى وصيته.

يب ٣١٣ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن

أبيه عن ابن المغيره عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام

فى رجل أوصى بثلثه (وذكر مثله). فقيه ١٦٩ ج ٤ - سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن رجل أوصى (وذكر مثله). المقنع ١٦٥ - وان أوصى

رجل بثلث ماله (وذكر مثل ما فى كا). الجعفریات ١٢١ - ياسناده عن على

عليه السلام (نحوه).

(٢) كا ٦٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبى

نجران أو غيره عن فقيه ١٦٨ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

(عن أبى جعفر عليه السلام - كا) قال: قلت له رجل أوصى لرجل بوصيه

١- (١) اى بمعنى أنه ان كان عليه شىء من الزكاه فأوصى بوصيه تحتسب له مما عليه من الزكاه.

٢- (٢) قال - يب - فقيه.

فى (١) ماله ثلث أو ربع فقتل (٢) الرجل خطأ - يعنى - الموصى

فقال تحاز لهذه الوصيه من ميراثه (٣) ومن ديته. يب ٢٠٧ ج ٩ - محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نجران أو غيره عن عاصم بن

حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له (وذكر مثله).

(٣) يب ٢٠٧ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن

أبيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام: قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أوصى لرجل وصيه مقطوعه (غير -

يب) مسماه من ماله ثلثا أو ربعا أو أقل من ذلك أو أكثر ثم قتل بعد ذلك

الموصى فودى (٤) فقضى فى وصيته أنها تنفذ من ماله وديته كما أوصى

المقنع ١٦٥ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله) إلا أن فيه

بدل قوله (فودى) فأخذت ديته.

وتقدم فى أحاديث باب (٢١) أن المقتول إذا كان عليه الدين ولم

يترك مالا يجب قضاء دينه من ديته من أبواب الدين ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه إسحاق من باب أن حكم الديه حكم مال الميت

من أبواب موانع الإرث قوله صلى الله عليه وآله إذا قبلت ديه العمد

فصارت مالا فهى ميراث كسائر الأموال.

(٤) باب أن من أوصى بأن يجرى على رجل ما بقى من ثلثه هل للوصى...

*باب أن من أوصى بأن يجرى على رجل ما بقى من ثلثه هل للوصى أن يوقف ثلث الميت أم لا؟ *

٥٣٤ (١) يب ١٤٤ ج ٩ - فقيه ١٧٧ ج ٤ - محمد بن أحمد (بن

يحيى - يب) عن عمرو بن على (٥) بن عمر عن إبراهيم بن محمد

الهمداني قال: كتبت اليه: ميت أوصى بأن يجرى على رجل ما بقي من

ثلثه ولم يأمر (٤) بإنفاذ ثلثه، هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب

ص: ١٨٢

١- (١) من - يب - فيه.

٢- (٢) فيقتل - فقيه.

٣- (٣) ماله - فقيه.

٤- (٤) ودى القائل القتل: أعطى وليه ديته.

٥- (٥) عن عمر بن علي - فقيه.

٦- (٦) ولم يأمره - فقيه.

الاجراء؟ فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه ولا يوقف. كا ٣٦ ج ٧ - وكتب

إبراهيم بن محمد الهمداني اليه عليه السلام (وذكر مثل ما في يب)

المقنع ١٦٦ - وكتب إلى بعض موالينا - عليه السلام - ميت (وذكر

مثل ما في يب). يب ١٤٤ ج ٩ - روى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن

عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت (وذكر مثله).

(٥) باب أن من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصيه في الزائد إلا أن يجيز الوارث

قال الله العزيز في سورة البقره (٢) فمن خاف من موص جنفا أو

اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم (١٨٢).

٥٣٥ (١) العلل ٥٦٧ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال: حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي عن يونس

بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: "فمن

خاف من موص جنفا (١) أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه" قال: - يعني

إذا اعتدى في الوصيه -: إذا زاد على الثلث تفسير العياشى ٧٨ ج ١ -

عن يونس رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه)

(٢) كا ١٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٩٢ ج ٩ - أحمد بن

محمد قال كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام ان دره بنت

مقاتل توفيت وتركت ضيعه (٢) أشقاصا (٣) في موضع (٤) (كذا -

فقيه) وأوصت لسيداها (٥) في (٦) أشقاصها (بما يبلغ - كا - يب)

أكثر (٧) من الثلث، ونحن أوصياؤها وأحبينا أن ننهي (٨) -

- ١- (١) الجنف الميل والجور - اللسان.
- ٢- (٢) الضيعة والضياع عند الحاضره: مال الرجل من النخل والكرم والأرض. والضيعة العقار والأرض المغلقه.
- ٣- (٣) والشقص والشقيص: الطائفه من الشئ والقطعه من الأرض. (لسان العرب: ج ٨ / ٢٠٣ وج ٧ / ٤٨).
- ٤- (٤) مواضع - كا.
- ٥- (٥) لسيدنا - فقيه.
- ٦- (٦) من - كا.
- ٧- (٧) بأكثر - فقيه.
- ٨- (٨) انهاء - فقيه.

(ذلك - يب - فقيه) إلى سيدنا فان (هو - كا) أمر (١) بامضاء الوصيه

على وجهها أمضيها وان أمر (١) بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع

ما يأمر (٢) به ان شاء الله تعالى (قال - كا) فكتب عليه السلام بخطه:

ليس يجب لها في (٣) تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثه كان

جائزا لكم (ان شاء الله - كا - فقيه) عز وجل. فقيه ١٣٧ ج ٤ - روى

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي الحسن

عليه السلام ان دره بنت مقاتل (وذكر مثله).

(٣) كا ٨ ج ٧ - حميد بن زياد عن يب ١٨٨ ج ٩ - صا ١٢٢ ج ٤ -

الحسن بن محمد بن سماعه عن فقيه ١٣٧ ج ٤ - ابن أبي عمير عن مرزم

عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أحق بماله ما دام

فيه الروح يبين به (قال: نعم. فان أوصى به - كا) فان تعدى (٤) فليس

له الا الثلث.

(٤) الهدايه ٨١ - قال الصادق عليه السلام: ليس للميت من ماله الا

الثلث فان أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث.

(٥) يب ١٩٥ ج ٩ - صا ١٢٠ ج ٤ - علي بن الحسن (٥) عن جعفر

بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال: كتبت إلى أبي

الحسن عليه السلام: الرجل يموت فيوصى بماله كله في أبواب البر

(و - يب) بأكثر من الثلث هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصى؟

فكتب: تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث.

(٦) الدعائم ٣٦١ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم

السلام أنهم قالوا: من أوصى بوصيه نفذت من ثلثه، وان أوصى بها ليهودي
أو نصراني أو فيما أوصى به فإنه يجعل فيه لقول الله تعالى: " فمن بدله بعد
ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه "

ص: ١٨٤

- ١- (١) أمرنا - فقيه.
- ٢- (٢) يأمرنا - فقيه.
- ٣- (٣) من - كا.
- ٤- (٤) فان قال بعدى - يب - صا.
- ٥- (٥) على بن الحسين - يب.

(٧) كا ٦٠ ج ٧ - يب ١٨٩ ج ٩ - صا - ١٢٤ ج ٤ - محمد بن يحيى

عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال: كتبت إلى أبي الحسن

عليه السلام: اعلم (يا - كا) سيدى، أن ابن أخ لى توفى فأوصى لسيدى

بضيعة (١) وأوصى أن يدفع كل شئ (٢) فى داره حتى الأوتاد تباع،

ويجعل (٣) الثمن إلى سيدى، وأوصى بحج، وأوصى للفقراء من

أهل بيته، وأوصى لعمته وأخته بمال، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من

الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك، وخلف ابنا (له - كا) ثلاث (٤)

سين، وترك دينا فرأى سيدى؟ فوقع عليه السلام: يقتصر من وصيته على

الثلث من ماله، ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله.

(٨) يب ١٩٨ ج ٩ - صا ١٢٥ ج ٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن

عيسى عن العباس بن معروف قال: كان لمحمد بن الحسن ابن أبى خالد

غلام لم يكن به بأس عارف يقال له: "ميمون" فحضره الموت فأوصى إلى أبى

الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه، وتركته أن أجعله دراهم

وأبعث بها إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام، وترك أهلا حاملا واخوه

قد دخلوا فى الاسلام واما مجوسيه قال: ففعلت ما أوصى به وجمعت

الدراهم ودفعتها إلى محمد بن الحسن وعزم رأى أن أكتب اليه بتفسير

ما أوصى به إلى وما ترك الميت من الورثه، فأشار على محمد بن بشير

وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير ولا أحتاج اليه فإنه يعرف ذلك

من غير تفسيرى، فأبيت إلا أن أكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت

وحصلت الدراهم وأوصلتها اليه عليه السلام، فأمره أن يعزل منها الثلث

يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته.

(٩) يب ٢٤٢ ج ٩ - صا ١٢٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال: مات غلام محمد بن

ص: ١٨٥

١- (١) بضيعته - يب.

٢- (٢) ما - يب - صا.

٣- (٣) ويحمل - يب - صا.

٤- (٤) لثلاث - يب - صا.

الحسن وترك أختنا، وأوصى بجميع ماله له عليه السلام قال: فبعنا متاعه

فبلغ ألف درهم وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام قال: وكتبت إليه

وأعلمته أنه أوصى بجميع ماله (له - يب) (قال - صا) فأخذت ثلث ما بعثت

(به - يب) إليه ورد الباقي، وأمرني أن أدفعه إلى وارثه.

(١٠) يب ٢٤٢ ج ٩ - صا ١٢٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

العباس عن بعض أصحابنا قال: كتبت إليه - جعلت فداك - ان امرأه

أوصت إلى امرأه ودفعت إليها خمسمائة درهم، ولها زوج وولد فأوصتها

أن تدفع سهما منها إلى بعض بناتها وتصرف الباقي إلى الامام فكتب

(عليه السلام - يب): تصرف الثلث من ذلك إلى والباقي يقسم على سهام

الله عز وجل بين الورثة. المقنع ١٦٧ - كتب إلى بعض الأئمة عليهم السلام:

امرأه ماتت وأوصت (وذكر مثله) الا ان فيه بدل قوله (إلى) إلى الامام.

(١١) يب ١٩٤ ج ٩ - صا ١٢٠ ج ٤ - علي بن الحسن (١) عن عمرو

بن عثمان عن الحسن بن محبوب. يب ٢١٦ ج ٩ - صا ١٣٤ ج ٤ - الحسين

بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح (الثوري - خ) (عن أبي

عبد الله عليه السلام: في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال

يقوم المملوك بقيمه (٢) عادله ثم ينظر ما يبلغ (٣) ثلث الميت فإن كان

(الثلث - خ) أقل من قيمه العبد بقدر ربع قيمه استسعى العبد في ربع

قيمه وان كان (الثلث - خ) أكثر من قيمه العبد أعتق العبد ودفعت إليه

ما يفضل (٤) من الثلث بعد قيمه.

(١٢) كا ٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٨٩ ج ٩ - صا ١٢٤

ج ٤ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن الحسين بن مالك فقيه ١٧٣

ج ٤ - روى عبد الله بن جعفر الحميرى عن الحسن بن مالك قال: كتبت

اليه (يعنى - على بن محمد عليهما السلام - فقيه): رجل مات وترك (٥)

ص: ١٨٦

١- (١) على بن الحسين - يب.

٢- (٢) بقيهه - خ.

٣- (٣) ما بلغ - خ.

٤- (٤) ما فضل - خ.

٥- (٥) وجعل - كا - فقيه.

كل شئ (له - كا - يب - صا) فى حياته لك ولم يكن له ولد، ثم إنه
أصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم، وقد بعث إليك
بألف درهم فان رأيت - جعلنى الله فداك - أن تعلمنى (فيه - كا - يب -
صا) رأيك لأعمل به فكتب عليه السلام أطلق لهم.

(١٣) كا ١٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين
بن سعيد يب ١٩٧ ج ٩ - محمد بن على محبوب عن يب ٢١٩ ج ٩ -
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير
عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أعتق رجل عند موته خادما له ثم
أوصى بوصيه (١) أخرى ألغيت (٢) الوصيه واعتق الخادم (٣) من ثلثه
إلا أن يفضل من الثلث ما (٤) يبلغ الوصيه.

(١٤) يب ١٩٤ ج ٩ - صا ١٢٠ ج ٤ - على بن الحسين (٥) عن
أحمد بن الحسن عن أبيه عن على بن عقبه عن أبى عبد الله عليه السلام
عن (٦) رجل حضره الموت فأعتق مملوكا له ليس له غيره فأبى الورثه
أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك
(للورثه و - خ صا) الورثه أحق بذلك ولهم ما بقى. يب ٢١٩ ج ٩ -
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل
(وذكر مثله إلى قوله: الا ثلثه). الهدايه ٨١ - سئل (الصادق عليه

السلام) عن رجل (وذكر نحوه إلى قوله: الا ثلثه) إلا أنه أسقط (كيف
القضاء فيه؟).

(١٥) الدعائم ٣٠٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام (٧)

أنه قال: في الرجل يعتق بعض عبده عند الموت وليس له مال غيرهم

ص: ١٨٧

١- (١) وصيه - يب الأول.

٢- (٢) ألقيت - كا.

٣- (٣) أعتقت الجارية - خ يب.

٤- (٤) بما - يب الأول.

٥- (٥) على بن الحسن - صا.

٦- (٦) في - صا.

٧- (٧) عن على عليه السلام - ك.

ولم يعلم من أعتق أولاً منهم إذا لم يسمه قال عليه السلام: يقرع بينهم فيعتق الأول فالأول حتى يبلغ الثلث قال أبو جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما: فان سماهم فقال: أعتقوا عنى فلانا وفلانا نظروا فى ثلثه وفى أثمانهم ثم بدء بعثق من سماهم أولاً فأولاً فان خرج الثلث على الرؤوس عتقوا، وان فضل منه مالا يبلغ ثمن الذى يلى من خرج آخرا منهم، فإن كان الذى يخرج منه السدس فما فوقه وقف فيما بقى عليه وكان الباقون ميراثاً.

(١٦) فيه ٣٥٧ ج ٢ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله صلوات الله عليهما أنهم قالوا: من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق فإنها تخرج من ثلثه ويبدأ بالعتق ويكون ما فضل فى الوصايا.

(١٧) فيه ٣٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من أوصى بثلث ماله لعبده فإنه يقوم فإن كان الثلث أقل من قيمه العبد بقدر ربع قيمه استسعى العبد فى الباقى وان كان الثلث أكثر من قيمته أعتق العبد ودفع اليه الفضل وإن لم يعتق بالقيمه من الثلث الا دون السدس لم تكن له وصيه.

(١٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وان أوصى لمملوكه بثلث ماله قوم المملوك قيمه عادله فان كانت قيمته أكثر من الثلث استسعى فى الفضله ثم أعتق.

(١٩) كا ٧ ج ٧ - أحمد بن محمد عن يب ١٨٩ ج ٩ - صا ١٢٤ ج ٤ - على بن الحسن (بن فضال - يب - صا) عن أخيه أحمد بن الحسن عن

عمرو بن سعيد قال: أوصى أخو رومي بن عمران جميع ماله لأبي جعفر

عليه السلام قال عمرو: فأخبرني رومي أنه وضع الوصيه بين يدي أبي جعفر

عليه السلام فقال: هذا ما أوصى لك (به - كا) أخي وجعلت أقرأ عليه

فيقول لي: قف ويقول: احمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على

الوصيه، فنظرت، فإذا إنما أخذ الثلث قال: فقلت له: أمرتني أن احمل

ص: ١٨٨

إليك الثلث ووهبت لى الثلثين فقال: نعم. قلت أبيع وأحمله إليك؟ قال

لا. على الميسور عليك (١) من غلتك - يب - صا) لا تبع شيئا.

(٢٠) يب ١٩٥ ج ٩ - صا ١٢٣ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن

محمد بن عبدوس قال: أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبى محمد

عليه السلام فكتبت اليه: - جعلت فداك - رجل أوصى إلى بجميع ما خلف

لك وخلف ابنتى أخت له فأريك فى ذلك فكتب إلى (عليه السلام - يب)

بع ما خلف وابعث به إلى، فبعث وبعثت به اليه فكتب إلى قد وصل.

(٢١) يب ١٩٥ ج ٩ - صا ١٢٣ ج ٤ - قال على بن الحسن: ومات

محمد بن عبد الله بن زاره فأوصى إلى أخى أحمد (بن الحسن - صا)

وخلف دارا، وكان أوصى فى جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها إلى أبى

الحسن عليه السلام، فباعها فاعترض فيها ابن أخت له وابن عم

(له - يب) فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير وكتب اليه أحمد بن الحسن، و

دفع الشئ بحضرتى إلى أيوب بن نوح، وأخبره أنه جميع ما خلف وابن

عم له وابن أخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب: قد وصل ذلك

وترحم على الميت، وقرأت الجواب قال على: ومات الحسين بن أحمد

الحلبى وخلف دراهم مائتين، فأوصى لامرأته بشئ من صداقها وغير

ذلك، وأوصى بالبقية لأبى الحسن عليه السلام، فدفعها أحمد بن الحسن

إلى أيوب بحضرتى وكتبت اليه كتابا: فورد الجواب بقبضها ودعا للميت.

(قال الشيخ فى صا ١٢٥ - ولو سلم الاخبار المتقدمه من المعارضه لاحتملت

وجوها أحدها أن يكون انما أمر صاحب المال بأن يحمل المال إليهم

عليهم السلام لا على جهة الوصيه بل جعلوها صلته لهم في حال حياتهم وإذا

كان كذلك كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار الأوله وانما

يرد إلى الثلث ما كان وصيه والثاني ان يكون ورثه هؤلاء كانوا مخالفين

ص: ١٨٩

١- (١) منك - يب - صا.

لهم فى الاعتقاد فجاز ان يحرموا ذلك ويحمل المال إلى الامام والثالث
أنه انما جاز ذلك لما أوصى بوصيته قبل أن يكون لهم وارث ثم صار له.
وارث لم ينقض وصيته وكانت وصيته ماضيه فى الجميع ولم يجب نقضها).

(٢٢) كا ٧ ج ٧ - عده من أصحابنا - معلق) عن يب ١٨٧ ج ٩ -

صا ١٢١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن على بن الحسن عن فقيه ١٥٠ ج ٤ -

على بن أسباط عن ثعلبه عن أبى الحسن عمر (١) بن شداد الأزدي

(والسرى جميعا - كايب - صا) عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح ان أوصى به كله فهو جائز

له. (قال الشيخ (ره): ما يتضمن هذا الخبر من قوله: ان أوصى به كله

فهو جائز، وهم من الراوى لان الوصيه لا تمضى الا فى الثلث ويحتمل

أن يكون المراد بالخير أنه إذا لم يكن له وارث).

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

وفى روايه أحمد بن محمد (٣) من باب (٧) أنه يجوز لمن لا وارث

له أن يوصى بجميع ماله قوله ان موالى سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا

أنه ليس للميت أن يوصى إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله (إلى أن

قال عليه السلام) ان كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته.

وفى روايه تحف العقول (٨) من باب (١٣) جواز الوصيه للوارث

قوله صلى الله عليه وآله ولا تجوز الوصيه لوارث بأكثر من الثلث،

ولا حظ باب (١٠) أن من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيه

كانت أكثر من الثلث قدم العتق ما يناسب الباب. وفى روايه أبى ولاد (١)

من باب (٢٥) أن من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته قوله عليه السلام

أجيزت وصيته في ثلثه.

وفي روايه الصفار (٣) من باب (٤٦) حكم من أوصى لمواليه قوله

عليه السلام جائز للميت ما أوصى به علي ما أوصى ان شاء الله.

ص: ١٩٠

١- (١) عمرو - صا - فقيه.

وفى روايه حمران (١) من باب (٧٠) أن من أوصى بمال لأمر متعده فلم يبلغ يبدأ بأول ما سماه فالأول قوله عليه السلام فان عجز الثلث كان فى الذى سمى أخيرا لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث مالا يملك فلا يجوز له ذلك.

(٦) باب أن الورثه إذا أجازوا الوصيه فى حياه الموصى لم يكن لهم الرجوع فى الإجاره

٥٥٧ (١) كا ١٢ ج ٧ - يب - ١٩٣ ج ٩ - صا ١٢٢ ج ٤ -

على بن

إبراهيم (عن أبيه - كا - يب) عن فقيه ١٤٧ ج ٤ - حماد (بن عيسى - فقيه)

عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أوصى

بوصيه وورثته شهود فأجازوا ذلك (له - يب خ) فلما مات الرجل

نقضوا الوصيه هل لهم (١) أن يردوا ما (قد - خ صا) أقرؤا به؟ قال: ليس

لهم ذلك (و - فقيه) الوصيه جائزه عليهم إذا أقرؤا بها فى حياته. كا -

يب - صا - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه - صفوان

بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله). يب ١٩٣

ج ٩ - صا ١٢٢ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن

داود بن الحصين عن أبى أيوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن

رجل أوصى (وذكر مثله)

(٢) الدعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

إذا أوصى الرجل - يعنى بما يجاوز الثلث - فأجاز له الورثه ذلك فى

حياته ثم بدا لهم بعد الموت قال: ليس لهم أن يرجعوا.

(٣) يب ١٩٣ ج ٩ - صا ١٢٣ ج ٤ - على بن الحسن عن عن أخيه أحمد

بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن على بن الحسن بن

رباط عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

ص: ١٩١

١- (١) نقضوها ألهم - خ يب - خ صا.

أوصى بوصيه أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له قال: جائز
قال علي بن الحسن بن رباط: وهذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته
وأقروا به.

(٧) باب أنه يجوز لمن لا وارث له أن يوصى بجميع ماله وحكم ما لو ولد له بعد موته

٥٦٠ (١) فقيه ١٥٠ ج ٤ - يب ١٨٨ ج ٩ - صا ١٢١ ج ٤ - (إسماعيل

ابن أبي زياد - فقيه) السكوني عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه

عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبه (١)

قال: يوصى بما له حيث شاء (٢) في المسلمين والمساكين وابن السبيل.

المقنع ١٦٧ - وإذا مات الرجل ولا وارث (وذكر نحوه).

الجعفریات ١٢١ - بإسناده عن علي عليه السلام في الرجل يموت (وذكر

نحوه)

(٢) الدعائم ٣٩٤ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال: في رجل

مات وليس له ورثه فأوصى بماله للمساكين فأجاز وصيته.

(٣) يب ١٩٧ ج ٩ - صا ١٢٥ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى قال:

كتب إليه محمد بن إسحاق المتطبب (٣): (وبعد: - أطال الله بقاءك -

نعلمك يا سيدنا انا في شبهه من هذه الوصيه التي أوصى بها محمد بن

يحيى (بن - يب) درياب وذلك أن موالى سيدنا وعبيده الصالحين

ذكروا: أنه ليس للميت أن يوصى إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله،

وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته، فان

رأى سيدنا ومولانا - أطال الله بقاءه - أن يفتح غياب هذه الظلمه التي

-
- ١- (١) عصبه الرجل: بنوه وقرابته لأبيه. والعصبه: الذين يرثون الرجل عن كلاله من غير والد ولا ولد فأما في الفرائض، فكل من لم تكن له فريضه مسماه، فهو عصبه (اللسان: ١ / ٦٠٥).
- ٢- (٢) يشاء - فقيه
- ٣- (٣) المتطيب - صا.

شكونا، ويفسر ذلك لنا نعمل عليه - ان شاء الله تعالى - فأجاب عليه السلام: (ان كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته وذلك أن ولده ولد من بعده).

وتقدم في روايه الحسين (١٢) من باب (٥) أن من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصيه في الزائد قوله رجل مات وترك كل شئ له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثه آلاف درهم وقد بعث إليك بألف درهم فان رأيت - جعلني الله فداك - أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به فكتب عليه السلام أطلق لهم.

(٨) باب ما ورد فيمن أوصى ان ممالكي أحرار وله ممالك لخاصه...

*باب ما ورد فيمن أوصى ان ممالكي أحرار وله ممالك لخاصه نفسه وممالك في شركه رجل آخر *

٥٦٣ (١) كا ٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر يب ٢٢٢ ج ٩ - أحمد بن محمد بن أحمد بن

محمد بن أبي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال

سألته عن الرجل تحضره الوفاه وله ممالك لخاصه نفسه و (له - كا يب)

ممالكه في شركه رجل آخر فيوصى في وصيته ممالكي أحرار ما حال

ممالكه الذين في الشركه فكتب (١) عليه السلام يقومون عليه ان كان

ماله يحتمل ثم فهم أحرار. فقيه ١٥٨ ج ٤ - روى أحمد بن محمد بن أبي

نصر البنظي عن أحمد بن زياد قال سألت أبا الحسن عليه السلام

وذكر مثله الا ان فيه ممالكي أحرار ما خلا ممالكي الذين في الشركه.

(٩) باب أن من أعتق مملوكا لا يملك غيره في مرض الموت وعليه...

*باب أن من أعتق مملوكا لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التركة

صح العتق في سدس المملوك واستسعى وان كان الدين أكثر من ذلك بطل العتق *

٥٦٤ (١) كا ٢٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يرب ١٦٩ - ٢١٨ ج ٩ - أحمد

بن محمد (بن عيسى - كا) عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم. قال:

ص: ١٩٣

١- (١) فقال - كا.

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: فى رجل أعتق مملوكا له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال: يعتق منه سدسه لأنه انما له (منه كا - يب ١٦٩) ثلاثمائة (درهم - كا - يب ١٦٩) (ويقضى منه ثلاثمائة درهم - كا) فله (من الثلاثمائة ثلثها وهو - كا) السدس من الجميع

(٢) المقنع ١٥٥ - فان أعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين و

قيمه العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة فإنه يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة، فان كانت قيمه العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم فيأخذ الغرماء أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شئ، فان كانت قيمه العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم و استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته، وأجيزت على وجهها ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس من نفسه.

(٣) كا ٢٧ ج ٧ - يب ٢١٨ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن جميل بن دراج عن زراره عن أحدهما عليهما السلام فى

رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال: إن كان قيمته مثل الذى

عليه ومثله (١) جاز عتقه والا لم يجز يب ٢٣٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن فقيه ٧٠ ج ٣ - جميل (بن دراج - يب) عن زراره

عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) فقيه ١٦٦ ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن

جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(٤) يب ١٦٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل

بن دراج عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا ترك الدين

عليه ومثله أعتق المملوك واستسعى.

ص: ١٩٤

١- (١) ومثليه - فقيهه ج ٣.

(٥) يب ١٦٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا ملك المملوك سدسه استسعى وأجيز.

(٦) كا ٢٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج يب ٢٣٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال: سألتني أبو عبد الله عليه السلام: هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمه؟ فقلت: (له - يب ج ٨) بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك

مما ليك (١) يحيط دينه بأثمانهم، فأعتقهم عند الموت فسألهما (عيسى بن موسى - كا) (٢) عن ذلك فقال: ابن شبرمه: أرى أن يستسعيهم في

قيمتهم في دفعها (٣) إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته وقال ابن أبي ليلى: أرى أن أبيعهم (٤) وأدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له ان

يعتقهم عند موته وعليه دين (كثير - يب ج ٩) يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا

كان عليه دين كثير فرجع ابن شبرمه يده إلى السماء فقال: سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول، والله ما قلت إلا طلب خلافي فقال

(لى - يب ج ٨) (أبو عبد الله عليه السلام - كا - يب ج ٩) فعن رأى أيهما صدر (الرجل - يب ج ٩) (قال - كا - يب ج ٩) قلت: بلغني أنه

أخذ برأى ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال:

فمع أيهما من قبلكم قلت (له - كا) مع ابن شبرمه وقد رجع ابن أبي ليلى

إلى رأى ابن شبرمه بعد ذلك (قال - يب ج ٩) فقال (أبو عبد الله عليه

السلام - يب ج ٩) أما والله ان الحق لفي الذى (٥) قال ابن أبي ليلى

ص: ١٩٥

١- (١) غلمانا - يب.

٢- (٢) رجل - يب ج ٩.

٣- (٣) فتدفع - يب ج ٩.

٤- (٤) يبيعهم - يب.

٥- (٥) ما - يب.

وان كان (قد - كا - يب ج ٨) رجع عنه (قال - يب ج ٩) فقلت

(له - كا): (ان - يب ج ٩) هذا ينكسر عندهم في القياس (١) (قال -

يب - ج ٩) فقال: هات، قايسنى (قال - يب ج ٩) فقلت أنا أقايسك فقال

لتقولن بأشد ما يدخل فيه (من - كا - يب ج ٨) القياس (قال - يب ج ٩)

فقلت (له - كا - يب ج ٨): رجل (مات و - يب ج ٩) ترك عبدا لم

يترك مالا غيره وقيمه العبد ستمائه (درهم - كا - يب ج ٩) ودينه

خمسائه (درهم - كا - يب ج ٩) فأعتقه عند الموت كيف يصنع؟

(فيه - يب) قال: يباع فيأخذ الغرماء خمسائه (درهم - كا) وتأخذ

الورثة مائه (درهم - كا) (قال - يب ج ٩) فقلت: أليس قد بقى من قيمه

العبد مائه درهم عن دينه؟ فقال: بلى (قال - يب ج ٩) قلت: أليس للرجل

ثلثه يصنع به ما شاء؟ قال: بلى (قال - يب ج ٩) قلت: أليس قد أوصى

للعبد بالثلث من المائه (٢) حين أعتقه قال: (فقال - كا يب ج ٩) ان

العبد لا وصيه له انما ماله لمواليه (قال - يب ج ٩) فقلت: (له - كا):

فإذا (٣) كانت قيمه العبد ستمائه درهم ودينه أربعمائه (درهم - كا -

يب ج ٨) قال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائه (درهم - كا)

ويأخذ الورثة مأتين فلا (٤) يكون للعبد شئ (قال - يب ج ٩) قلت

(له - كا): فإن كان قيمه العبد ستمائه درهم ودينه ثلاثمائه درهم (قال -

يب) فضحك وقال (الآن - يب ج ٩) من هاهنا أتى أصحابك فجعلوا (٥)

الأشياء شيئا واحدا، ولم يعلموا السنه إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة،

أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته و

أجيزت وصيته (٤) على وجهها فالآن يوقف هذا (العبد - يب) (و)

يستسعى - يب ج ٩) فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له

ص: ١٩٤

١- (١) بالقياس - يب ج ٩.

٢- (٢) بثلث ماله - يب ج ٩.

٣- (٣) وان - خ يب.

٤- (٤) ولا - يب.

٥- (٥) جعلوا - يب.

٦- (٦) الوصيه - يب.

السدس. يب ٢١٧ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: هل يختلف (وذكر مثله).

(٧) الدعائم ٦٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قيل

له: مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا، وترك غلمانا

كثيرا يحيط دينه بأثمانهم، وأعتقهم عند الموت فسأل عيسى بن موسى

ابن شبرمه وابن أبي ليلى عن ذلك؟ فقال له ابن شبرمه: أرى أن تستساعهم

في قيمتهم، فتدفعها إلى الغرماء، فإنه قد أعتقهم عند موته فقال ابن أبي

ليلى: أرى أن تبعهم وتدفع أثمانهم إلى الغرماء، فليس له أن يعتقهم

وعليه دين يحيط بأثمانهم (١) فقال: عن رأى أيها أهدر؟ (٢) قيل: عن رأى

ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال: أما

والله إن الحق لفي ما قال ابن أبي ليلى وذكر بعد هذا احتجاجا طويلا.

(٨) الدعائم ٣٠٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه

قال: من أعتق عبدا له عند الموت وعليه دين يحيط بثمن العبد بيع العبد

ولم يجز عتقه وإن لم يحط الدين به وعتق منه سهم من ستة أسهم، السدس

فما فوجه جاز العتق إذا كان الذي يعتق منه يخرج بالقيمه من الثلث بعد

الدين.

(٩) وفيه - عنه عليه السلام أنه سئل عن رجل أعتق عند موته عبدا

له ليس له مال غيره وعليه دين قال: وكم الدين؟ قيل: مثل قيمه العبد

أو أكثر قال: وإن كان مثل قيمته بيع العبد وقضى الدين، وإن كان

الدين أكثر تحاص (٣) الغرماء في ثمن العبد، قيل له: هذا يدخل فيه؟

قال للقائل: فادخل أنت فيه ما شئت قال: ما تقول في العبد إذا كانت

قيمه ستمائه والدين خمسمائه؟ قال: يباع العبد ويعطى الغرماء خمسمائه،

ويعطى الورثه مائه قيل: أليس قد فضل من قيمه العبد مائه وله ثلثها

ص: ١٩٧

١- (١) بهم - خ.

٢- (٢) أيهما صدر - ك.

٣- (٣) تحاص القوم: إذا اقتسموا حصصا - مجمع البحرين.

وقد عتق منه بقدر ذلك؟ فتبسم صلوات الله عليه وقال: هذه وصيه ولا

وصيه لمملوك قيل: فان كانت قيمته ستمائه والدين أربعمائه؟ قال: كذلك

يباع العبد فيعطى الغرماء أربعمائه والورثه ما بقى قيل: فإن كان الدين

ثلاثمائه وقيمه العبد ستمائه؟ قال: ومن هاهنا أتيتم جعلتم الأشياء شيئا

واحدا، ولم تعرفوا السنه إذا اعتدل مال الورثه والغرماء، أو كان مال

الورثه أكثر من مال الغرماء جازت الوصيه ولم يتهم الرجل على وصيته،

فالآن يوقف هذا المملوك على ثلاثمائه للغرماء ومائتين للورثه، وقد

ملك سدسه ثم يخرج حرا.

(١٠) باب أن من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيه كانت...

*باب أن من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيه كانت أكثر من الثلث قدم العتق *

٥٧٣ (١) كا ١٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي

بن الحكم عن العلاء بن رزين يب ١٩٤ ج ٩ - صا ١٢٠ ج ٤ - علي بن

الحسين (١) عن علي بن أسباط عن فقيه ١٥٧ ج ٤ - علا بن رزين

(القالا - يب - صا) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه (٢) وأوصى بوصيه فكان

أكثر من الثلث قال: يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقى

(٢) كا ١٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢١٩ ج ٩ - صا ١٣٥ ج ٤ -

فقيه ١٥٨ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - فقيه) عن (أبي همام - فقيه)

إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام فى رجل أوصى عند موته

بمال لذوى قرابته وأعتق مملوكا (له - كا) فكان جميع ما أوصى به

يزيد على الثلث، كيف يصنع (في وصيته؟ - كا - يب - فقيه) فقال:

يبدأ بالعتق فينفذ (ه - كا).

(٣) كا ١٦ ج ٧ - يب ٢١٩ ج ٩ - علي (ابن إبراهيم - كا) عن أبيه

ص: ١٩٨

١- (١) علي بن الحسن - صا.

٢- (٢) مملكه - كا.

عن ابن أبي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
(قال - كا) في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مملوكه في مرضه
فقال: ان كان أكثر من الثلث رد إلى الثلث وجاز العتق.

وتقدم في روايه أبي بصير (١٣) من باب (٥) ان من أوصى بأكثر
من الثلث بطلت الوصيه في الزائد من الثلث قوله عليه السلام ان أعتق رجل
عند موته خادما له ثم أوصى بوصيه أخرى ألغيت (ألقيت - خ) الوصيه واعتق
الخادم من ثلثه الخ.

ولا حظ باب (١١) حكم التصرفات المنجزه في مرض الموت
وباب (٥٤) حكم من أوصى بمال للحج والعتق والصدقه فلم يبلغ
فإنه يناسب ذلك.

وفي روايه الدعائم (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام من أوصى
بوصايا يذكر فيها العتق فإنها تخرج من ثلثه ويبدء بالعتق.

(١١) باب حكم التصرفات المنجزه في مرض الموت

٥٧٦ (١) كا ٧ ج ٧ - يب ١٨٧ ج ٩ - أحمد بن محمد عن علي بن

الحسن عن إبراهيم ابن أبي بكر ابن أبي السمال الأسدي (١) عن أخيره

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أولى بماله ما دام فيه الروح

(٢) كا ٨ ج ٧ - يب ١٨٧ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان

بن سعيد عن أبي (شعيب - يب) المحامل (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام

قال الانسان أحق بماله ما دام الروح في بدنه.

(٣) كا ٨ ج ٧ - محمد بن يحيى وغيره عن يب ١٨٧ ج ٩ - محمد

بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جيله
عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد أيسعه
أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت.

ص: ١٩٩

١- (١) الأزدى - يب

٢- (٢) المحاملى - يب - الحامد - ئل.

(٤) كا ٧ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ١٨٦ ج ٩ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن ثعلبه بن ميمون عن أبى الحسن (١)

السبابى عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول صاحب

المال أحق بماله ما دام فيه شىء من الروح يضعه حيث شاء.

(٥) يب ١٩٠ ج ٩ - صا ١٢١ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن

يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن مرزم عن عمار السبابى عن أبى

عبد الله عليه السلام: فى الرجل يجعل بعض ماله لرجل فى مرضه فقال:

إذا أبانه (٢) جاز.

(٦) يب ١٥٦ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن زرعه عن سماعة قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطيه الوالد لولده فقال: أما إذا كان

صحيحا فهو ماله (٣) يصنع به ما شاء، وأما فى مرضه فلا يصلح.

يب ٢٠٠ ج ٩ - صا ١٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه

عن سماعة قال: سألته عن عطيه (وذكر مثله). (قال الشيخ (ره): هذا

الخير صريح فى الكراهه).

(٧) الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عمن أعتق ثلث عبده عند الموت - يعنى - وليس له مال غيره قال: يعتق

ثلثه ويكون الثلثان للورثه.

(٨) العوالى ٤٥٦ ج ١ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله فى

رجل أعتق ممالكك له فى مرضه ولا مال (له) - خ (سواهم فجزأهم

النبى صلى الله عليه وآله ثلاثه أجزاء وأقرع بينهم فأعتق اثنين وارق أربعة.

(٩) يب ١٩٥ ج ٩ - صا ١٢٠ ج ٤ - على بن الحسين (٤) عن محمد

بن على عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرأه منه فى مرضها قال بل تهبه

ص: ٢٠٠

١- (١) أبى الحسين - ئل.

٢- (٢) اى عزله.

٣- (٣) له - خ.

٤- (٤) على بن الحسن - صا.

له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا.

(١٠) يب ٢٠١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من

صداقها في مرضها قال لا.

(١١) يب ١٥٨ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي

عن عثمان بن عيسى يب ٢٠١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب ١٥٨) قال سألته عن الرجل

يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها

ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها المقنع ١٦٥ - سئل الصادق عليه

السلام (وذكر نحوه).

وتقدم في روايه جراح المدائني (٦) من باب (٤) جواز تفضيل

بعض الأولاد والنساء على بعض في العطيه من أبواب الهبات قوله عليه

السلام إذا أعطاه في صحته جاز. وفي روايه الدعائم (٨) قوله الرجل

يفضل بعض ولده على بعض في الهبه والعطيه فقال عليه السلام لا بأس

بذلك إذا كان صحيحا يفعل في ماله ما يشاء فأما ان كان مريضا ومات من

علته تلك لم تجز.

وفي روايه أبي بصير (٣٩) من باب (١) ان الوصيه حق على كل

مسلم قوله أيسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال عليه السلام هو ماله يصنع به

ما شاء إلى أن يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام

حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه إلى أن يأتيه الموت.

وفى روايه مرآزم (٤٠) قوله الرجل يعطى الشئ من ماله فى مرضه
فقال إذا أبان فيه فهو جازى وان أوصى به فهو من الثلث وفى مرسله
كا (٤٧) ومسعده (٤٨) ما يدل على عدم جواز عتق جميع المماليك
عند الموت.

ص: ٢٠١

وفى روايه عمار (٣) من باب (٥) ان من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصيه قوله عليه السلام الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به.

وفى روايه عمار (٢٢) قوله الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح ان أوصى به كله فهو جائز له.

وفى باب (٩) ان من أعتق مملوكا لا يملك غيره فى مرض الموت.

وباب (١٠) ان من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيه كانت

أكثر من الثلث قدم العتق وباب (١٨) حكم المملوكين إذا ادعى أن

مالكهما اعتقهما ما يناسب الباب. وراجع باب (٥٠) حكم من أعتق بعض مملوكه من أبواب العتق.

(١٢) باب أن للموصى أن ينقض وصيته فيزيد فيها أو ينقص أو يعطى...

*باب أن للموصى أن ينقض وصيته فيزيد فيها أو ينقص أو يعطى من حرمة ويحرم من أعطاه ما لم يمت فيعمل بالأخيره *

٥٨٧ (١) كا ١٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

يب ١٩٠ ج ٩ - فقيه ١٤٧ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - فقيه) عن

(عبد الله - فقيه) ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير

المؤمنين عليه السلام: ان المدبر من الثلث، وان للرجل أن ينقض وصيته

فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت

(٢) كا ١٣ ج ٧ - يب ١٩٠ ج ٩ - على بن إبراهيم عن محمد بن

عيسى عن يونس عن بعض أصحابه قال: قال على بن الحسين عليهما السلام

للرجل أن يغير (من - يب - فقيه) وصيته فيعتق من كان أمر بملكه (١)

ويملك من كان أمر بعتقه ويعطى من كان حرمة ويحرم من كان أعطاه

مالم یمت (ویرج فیه - یب) فقیه ۱۴۷ ج ۴ - فی روایه یونس بن

ص: ۲۰۲

۱- (۱) بتملیکه - فقیه.

عبد الرحمان باسناده قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: (وذكر مثله
الا ان فيه (ما لم يكن رجوع عنه).

(٣) كا ١٢ ج ٧ - يب ١٩٠ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارہ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول: للموصى أن يرجع في وصيته ان كان في صحه أو مرض. فقيه ١٤٧
ج ٤ - روى محمد بن أبي عمير عن بكر بن أعين عن عبيد بن زرارہ (مثله)

(٤) كا ١٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٩٠ ج ٩ - أحمد بن
محمد (بن عيسى - كا) عن فقيه ١٤٧ ج ٤ - (الحسن بن علي - فقيه) بن
فضال عن علي بن عقبه عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
لصاحب الوصيه أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا.

(٥) الدعائم ٣٦٠ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
أنهما قالوا: للمرء أن يرجع في وصيته في صحه كانت أو مرض أو يغير
منها ما شاء فهو فيها بالخيار وما مات عليه منها اخرج من ثلثه.

(٦) يب ١٩١ ج ٩ - يونس عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل قال: إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان
حر قال أبو عبد الله عليه السلام: يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء.

(٧) وفيه - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان بن عثمان عن
عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصل الوصيه
أن يعتق الرجل ما شاء، ويمضى ما شاء، ويسترق من كان أعتق، ويعتق

من كان استرق.

(٨) وفيه - عنه عن فضاله بن أيوب عن عبد الرحمن بن سيابه عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: إذا مرض الرجل فأوصى بوصيه عتق أو تصدق

فإنه يرد ما أعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت، وكذلك

أصل الوصيه.

ص: ٢٠٣

(٩) كا ١٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٥٩

ج ٨ - صا ٢٧ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن أبي أيوب

(الخرزاز - كا) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

رجل دبر مملوكا له ثم احتاج إلى ثمنه (قال - يب - صا) فقال: هو

مملوكه ان شاء باعه، وان شاء أعتقه وان شاء أمسكه حتى يموت، فإذا مات

السيد فهو حر من ثلثه.

(١٠) كا ٦٦ ج ٧ - يب ٢٣٨ ج ٩ - أبو على الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى يب ٣١٣ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله

عليه السلام (قال: سألته - يب ج ٦) في رجل دفع إلى رجل مالا وقال:

انما أدفعه إليك (١) ليكون ذخرا (٢) لابنتي فلانه (وفلانه - كا -

يب ج ٩) ثم بدأ للشيخ (٣) بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسه وعشرين

(ومائه - كا - يب ج ٩) ديناراً فاشتري بها جاريه لابن ابنه ثم إن

الشيخ (٤) هلك (بعد - يب ج ٦) فوقع بين الجاريتين وبين الغلام

(كلام - يب ج ٦) أو إحداهما (خصوصه - يب ج ٩) فقالتا: (٥)

(له - كا - يب ج ٦) (ويحك والله - كا - يب ج ٩) انك لتنكح جاريتك

حراما انما اشتراها أبونا لك من مالنا الذي دفعه إلى فلان، فاشتري

لك (٦) منه (هذه - كا - يب ج ٩) الجاريه، فأنت تنكحها حراما لا تحل

لك، فأمسك الفتى عن الجاريه، فما ترى في ذلك؟ فقال أليس الرجل

الذي دفع المال أبا الجاريتين، وهو جد الغلام، وهو اشترى (له - كا -

يب ج ٩) الجاربه قلت: بلى (٧) فقال فقل (٨) له - كا - يب ج ٩)

ص: ٢٠٤

-
- ١- (١) أذفع إليك المال - يب ج ٦.
 - ٢- (٢) الربح - يب ج ٦.
 - ٣- (٣) للرجل - يب ج ٦.
 - ٤- (٤) الرجل - يب ج ٦.
 - ٥- (٥) فقالت - يب.
 - ٦- (٦) له - يب ج ٦.
 - ٧- (٧) نعم - يب ج ٦.
 - ٨- (٨) قال فقال - يب خ.

فليات جاريته إذا كان (الجد - كا - يب ج ٩) هو الذى أعطاه وهو

الذى أخذه (١).

(١١) يب ١٩٠ - ٢٤٣ ج ٩ - يونس (ابن عبد الرحمن - خ) عن على

بن سالم قال: سألت أبا الحسن (موسى - خ) عليه السلام فقلت: ان

أبى أوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ؟ قال: خذ بأخرهن قال قلت: فإنها

أقل، قال: فقال: وان قل.

(١٢) فقيه ١٧٣ ج ٤ - نل ٣٨٧ ج ١٣ - محمد بن يعقوب (الكلينى

- فقيه) عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت إلى

على بن محمد عليهما السلام: رجل أوصى (جعلنى الله فداك - فقيه)

بشئ معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه ثم إنه غير الوصيه

فحرم من أعطى وأعطى من حرم، أيجوز له ذلك؟ فكتب عليه السلام: هو

بالخيار فى جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ويأتى فى أحاديث الباب التالى

ما يناسب ذلك.

وفى روايه ابن قيس (١) من باب (٦٠) ان الموصى له إذا مات قبل

الموصى أو قبل القبض فالموصى به لو ارث الموصى له قوله عليه السلام

فالموصيه لو ارث الذى أوصى له الا ان يرجع فى وصيته قبل موته.

وفى روايه الدعائم (٩) من باب (١) معنى التدبير من أبوابه قوله

عليه السلام أنما هو كرجل أوصى بوصيه فأن بدا له فغيرها قبل موته بطل

منها ما رجع عنه ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام.

وفى روايه أبان (١) من باب (٢) حكم أولاد المدبره قوله أيجوز

للذى دبر أنهم أن يرد فى تدبيره إذا احتاج قال نعم.

(١٣) باب جواز الوصيه للوارث

قال الله الحكيم فى سورة البقره (٢) كتب عليكم إذا حضر أحدكم

ص: ٢٠٥

١- (١) أعطى وهو الذى أخذ - يب ج ٦.

الموت ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على
المتقين (١٨٠).

٥٩٩ (١) كا ٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ويب ٢٠٠

ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن ابن محبوب عن أبي ولاد

الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصى للوارث بشئ

قال: (نعم. أو قال - كا) جائز (له - كا)

(٢) يب ١٩٩ ج ٩ - صا ١٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير عن أبي المعز عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

يجوز للوارث وصيته قال نعم.

(٣) كا ٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي

المغرا عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصيه

للوارث فقال تجوز. يب ١٩٩ ج ٩ - صا ١٢٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

الحسن بن علي وفضاله عن عبد الله بن بكير كا ١٠ ج ٧ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن

مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله). يب ١٩٩ ج ٩ -

الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

(٤) يب ١٩٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن

بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الوصيه

للوارث فقال: تجوز. قال: ثم تلا هذه الآية: " ان ترك خيرا الوصيه

للوالدين والأقربين". كما ١٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن فقيه ١٤٤ ج ٤ - ابن بكير (مثله

سندا ومثنا). (قال الصدوق بعد ذكر هذه الروايه فى من لا يحضره

الفقيه) قال مصنف هذا الكتاب الخبر الذى روى انه لا وصيه لوارث ليس

بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصيه لوارث بأكثر من الثلث كما لا

ص: ٢٠٦

تكون لغير الوارث بأكثر من الثلث تفسير العياشي ٧٦ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

(٥) كا ٩ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الوصيه للوارث لا بأس بها - الفضل بن شاذان عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه كما في نسخه كا).

(٦) صا ١٢٧ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصى للبنت بشيء قال: جائز.

(٧) يب ٢٠٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه قالت لامها: ان كنت بعدى فجاريتي لك ففضي أن ذلك جائز وان كانت الابنه بعدها فهي جاريتها.

(٨) تحف العقول ٣٤ - خطبته صلى الله عليه وآله في حجه الوداع:

(إلى أن قال): أيها الناس: ان الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث،

ولا يجوز لوارث وصيه في أكثر من الثلث، والولد للفراش وللعاشر

الحجر، من ادعى إلى غير أبيه ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من صرفا ولا عدلا.

(٩) يب ٢٠٠ ج ٩ - صا ١٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم

بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوarith بدين

فى مرضه فقال: لا تجوز وصيه لوarith ولا اعتراف. (حمله الشيخ (ره)

على التقية).

(١٠) الدعائم ٣٥٨ ج ٢ - عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم

السلام أنهم قالوا لا وصيه لوarith.

ص: ٢٠٧

(١١) تفسير العياشى ٧٧ ج ١ - عن ابن مسكان عن أبى بصير عن

أحدهما قوله: " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه

لوالدين والأقربين " قال: هي منسوخه نسختها آيه الفرائض التى هي

الموارث " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه " يعنى

بذلك الوصى.

وتقدم فى أحاديث باب (٤) جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على

بعض فى العطيه من أبواب الهبات ما يناسب ذلك وفى غير واحد من أحاديث

باب (١) ان الوصيه حق على كل مسلم ما يمكن ان يستدل به على ذلك بالعموم

والاطلاق ولا حظ أحاديث الباب التالى.

وفى روايه محمد بن عيسى (١٢) من باب (١٢) ان للموصى

ان ينقض وصيته قوله رجل أوصى بشئ معلوم من ماله وأوصى لأقربائه

من قبل أبيه وأمه ثم إنه غير الوصيه (إلى أن قال) فكتب عليه السلام

هو بالخيار فى جميع ذلك إلى أن يأتية الموت.

(١٤) باب ثبوت الوصيه بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذميين...

*باب ثبوت الوصيه بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذميين

مرضىين مع عدمهما وحكم ما لو ارتاب ولى الميت بالشاهدين الذميين *

قال الله العزيز فى سورة المائده (٥) يا أيها الذين آمنوا شهادة

بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيه أثنان ذوا عدل منكم أو

آخران من غيركم أن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبه الموت

تحبسونهما من بعد الصلاه فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو

كان ذا قربي ولا نكتم شهاده الله ان إذا لمن الآثمين (١٠٦) فأن عشر
على أنهما استحقا اثما فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم
الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذا
لمن الظالمين (١٠٧) ذلك أدنى أن يأتوا بالشهاده على وجهها أو يخافوا

ص: ٢٠٨

أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدى القوم

الفاسقين (١٠٨).

٦١٠ (١) كا ٤ ج ٧ - محمد بن أحمد عن عبد الله بن الصلت عن

يب ١٧٨ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن (عن علي بن سالم - يب) عن يحيى

بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (يا أيها

الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيه اثنان

ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) قال: اللذان منكم مسلمان واللذان

من غيركم من أهل الكتاب، فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس

لان (رسول الله صلى الله عليه وآله سن - كا - يب) في المجوس سنه

أهل الكتاب في الجزيه (قال - يب) وذلك إذا مات (الرجل - كا -

فقيه) في أرض غربه فلم يجد (١) مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب

يحبسان (من - يب) بعد الصلاه (٢) " فيقسمان بالله عز وجل (ان ارتبتم -

يب - فقيه) لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهاده الله انا

إذا لمن الآثمين " قال: وذلك إذا (٣) ارتاب ولي الميت في شهادتهما،

فان عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيئ

بشاهدين (٤) فيقومان مقام الشاهدين الأولين (فيقسمان بالله لشهادتنا

أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذا لمن الظالمين) فإذا فعل ذلك نقض

شهاده الأولين وجازت شهاده الآخرين يقول الله عز وجل: (ذلك أدنى

أن يأتوا بالشهاده على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد ايمانهم).

يب - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام (مثله).

فقيه ١٤٢ ج ٤ - روى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن أبى

عبد الله عليه السلام مثله. تفسير العياشى ٣٤٨ ج ١ - عن على بن سالم

عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحو ما فى كا) الا ان

ص: ٢٠٩

١- (١) يوجد مسلمان - فقيه.

٢- (٢) بعد العصر - فقيه.

٣- (٣) ان - يب - فقيه.

٤- (٤) شاهدان - يب.

فيه فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله

عليه وآله قال وسنوا في المجوس سنه أهل الكتاب

(٢) وفيه ٣٤٩ ج ١ - عن ابن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام

(وذكر نحوه إلى قوله: في ارض غربه ثم قال) [فطلب رجلين مسلمين

يشهدهما على وصيه فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين من أهل الكتاب

قال حمران قال أبو عبد الله عليه السلام واللذان من غيركم من أهل الكتاب

وانما ذلك إذا مات الرجل المسلم في ارض غربه فطلب رجلين مسلمين

يشهدهما على وصيه] فلم يجد مسلمين فليشهد رجلين ذميين من أهل الكتاب

مرضيين عند أصحابهما.

(٣) كا ٣٩٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن ييب ٢٥٣ ج ٦ - ابن محبوب يب ١٧٩ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب

عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزه بن حمران عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل " ذوى عدل منكم

أو آخران من غيركم " قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم

من أهل الكتاب قال: فإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في ارض (١)

غربه فيطلب (٢) رجلين مسلمين ليشدهما (٣) على وصيته فلم يجد

مسلمين فليشهد (٤) على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين

عند أصحابهما. تفسير العياشى ٣٤٩ ج ١ - عن ابن الفضيل قال قال

حمران قال أبو عبد الله عليه السلام واللذان من غيركم من أهل الكتاب

(وذكر نحوه ما في كا).

(٤) كا ٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٧٩ ج ٩ - أحمد بن محمد

عن محمد بن إسماعيل عن فقيه ١٤٢ ج ٤ - محمد بن الفضيل عن أبي

الصباح الكنانى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى

ص: ٢١٠

١- (١) بأرض - يب ج ٩.

٢- (٢) فطلب - يب ج ٩.

٣- (٣) يشهدهما - يب ج ٩.

٤- (٤) أشهد - يب - خ.

(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيه

اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) (قلت: ما آخران من

غيركم؟ - كا) قال: هما كافران قلت (فقول الله - العياشي) " ذوا عدل

منكم " فقال: مسلمان.

تفسير العياشي ٣٤٨ ج ١ - عن أبي أسامه عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن قول الله " يا أيها الذين آمنوا... " (وذكر مثله). وفيه -

عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) إلى قوله: هما كافران.

(٥) كا ٣٩٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن ييب ٢٥٣ ج ٦ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن ضريس الكناسي

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل (١) هل تجوز

على رجل من غير أهل ملتهم؟ فقال: لا. إلا أن لا يوجد في تلك الحال

غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيه لأنه لا يصلح

ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته.

(٦) الدعائم ٥١٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام

أنه قال في قول الله " أو آخران من غيركم " قال: من أهل الكتاب قال

أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام: من كان في سفر فحضرته الوفاه

فلم يجد مسلماً يشهده فأشهد ذميين جازت شهادتهما في الوصيه كما قال

الله عز وجل: قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا كان الرجل بأرض

غربه ليس بها مسلم فحضرته الوفاه، فأشهد شهوداً من غير أهل القبلة

على وصيته حلف الشاهدان بالله ما شهدنا الا بالحق وأن فلاناً أوصى بكذا

وكذا وهو قول الله عز وجل " اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من

غيركم " إلى قوله فيقسمان بالله، الآية.

(٧) كا ٤ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

ص: ٢١١

١- (١) أهل مله - يب.

وكا ٣٩٨ ج ٧ - يب ٢٥٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه (جميعا - كا ٤)

عن ابن أبي عمير يب ١٨١ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن

يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه

السلام فى قول الله تبارك وتعالى: " أو آخران من غيركم " قال: إذا كان

الرجل فى بلد (١) (غربه - خ) ليس (٢) فيها مسلم جازت شهاده من

ليس بمسلم على الوصيه.

(٨) كا ٣٩٨ ج ٧ - يب ٢٥٢ ج ٦ - على ابن إبراهيم عن محمد بن

عيسى عن يونس عن زرعه عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

شهاده أهل المله قال: فقال: لا تجوز الا على أهل ملتهم فان لم تجد (٣)

غيرهم جازت شهادتهم على الوصيه لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد.

(٩) كا ٤ ج ٧ - يب ١٨٠ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته هل تجوز شهاده أهل مله من (٤) غير أهل ملتهم قال: نعم

إذا لم يوجد (٥) من أهل ملتهم جازت شهاده غيرهم انه (٦) لا يصلح

ذهاب حق أحد. فقيهه ٢٩ ج ٣ - روى عن عبيد الله بن على الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز (وذكر مثله).

(١٠) ثل ٣٩٣ ج ١٣ - سعد بن عبد الله (فى بصائر الدرجات) عن على

بن إبراهيم - خ) عن القاسم بن الربيع ومحمد بن الحسين بن أبي

الخطاب ومحمد بن سنان عن صباح المدائنى عن المفضل بن عمر عن أبي

عبد الله عليه السلام فى كتاب اليه قال وأما ما ذكرت: أنهم يستحلون

الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فان ذلك لا يجوز ولا يحل وليس

هو على ما تأولوا الا لقول الله عز وجل: " يا ايها الذين آمنوا شهادة

بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم أو

ص: ٢١٢

١- (١) أرض - خ.

٢- (٢) لا يوجد - خ.

٣- (٣) يوجد - يب.

٤- (٤) على - فقيه.

٥- (٥) لم يجد - يب.

٦- (٦) لأنه - يب.

آخران من غيركم ان أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبه الموت ".
وذلك إذا كان مسافرا وحضره الموت اشهد " اثنان ذوا عدل " من اهل
دينه فان لم يجد فأخران ممن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته
" تحبسونهما من بعد الصلاه فيقسمان بالله أن ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو
كان ذا قربى ولا نكتم شهاده الله انا إذا لمن الآثمين " فان عثر على أنهما
استحقا اثما فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان من
أهل ولايته " فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذا
لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهاده على وجهها أو يخافوا أن
ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا " الخبر.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (١٧) حكم شهاده
المرأه فى الوصيه ما يناسب ذلك. وفى روايه ابن خالد (٤) من باب (٤٥)
ان من أوصى لام ولده أعتقت من الثلث قوله فكتب لها ما أثابها به سيدها
فى حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهاده الرجل والمرأه والخادم
غير المتهمين وفى أحاديث باب قبول شهاده اليهود والنصارى على
الوصيه من أبواب الشهاده ما يدل على بعض المقصود وفى أحاديث باب
ما يعتبر فى الشاهد من العدالة ما يدل على اعتبار العدالة فى الشاهد.

(١٥) باب حكم ما لو ارتاب ولى الميت بالشاهدين الذميين

٦٢٠ (١) كا ٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن رجاله رفعه قال: خرج

تميم الدارى وابن بيدى وابن أبى ماريه فى سفر وكان تميم الدارى

مسلمًا، وابن بيدى وابن أبى ماريه نصرانيين، وكان مع تميم الدارى

خرج له فيه متاع، وآنيه منقوشه بالذهب، وقلاده أخرجها إلى بعض
أسواق العرب للبيع، فاعتل تميم الدارى عله شديده فلما حضره الموت
دفع ما كان معه إلى ابن بيدى وابن أبي ماريه، وأمرهما أن يوصلاه إلى
ورثته، فقدموا المدينة وقد أخذوا من المتاع الانيه والقلاده، وأوصلا سائر

ص: ٢١٣

ذلك إلى ورثته، فافتقد القوم الأنيه والقلاده فقال أهل تميم لهما: هل
مرض صاحبنا مرضا طويلا أنفق فيه نفقه كثيره؟ فقالا: لا. ما مرض الا
أياما قلائل قالوا: فهل سرق منه شئ فى سفره هذا؟ قالوا لا. قالوا: فهل
اتجر تجاره خسر فيها؟ قالوا: لا. قالوا: فقد افتقدنا أفضل شئ كان معه
آنيه منقوشه بالذهب مكلله بالجواهر وقلاده فقالا: ما دفع الينا فقد
أديناه إليكم فقدموهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فأوجب رسول
الله صلى الله عليه وآله عليهما اليمين، فحلفا فخلا عنهما، ثم ظهرت تلك
الأنيه والقلاده عليهما، فجاء أولياء تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا: يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدى وابن أبى ماريه ما ادعينا
عليهما، فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله من الله عز وجل الحكم فى
ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا
حضر أحدكم الموت حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من
غيركم ان أنتم ضربتم فى الأرض " فأطلق الله عز وجل شهاده أهل الكتاب
على الوصيه فقط إذا كان فى سفر ولم يجد المسلمين " فأصابتكم مصيبه
الموت تحبسونهما من بعد الصلاه فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثنا
ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهاده الله انا إذا لمن الآثمين " فهذه الشهاده
الأولى أتى جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله " فان عشر على أنهما
استحقا اثما " أى أنهما حلفا على كذب " فأخران يقومان مقامهما " يعنى:
من أولياء المدعى " من الذين استحق عليهم الأليان فيقسمان بالله "
يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى منهما وأنهما قد كذبا فيما حلفا بالله

" لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذا لمن الظالمين " فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياء تميم الدارى أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به، فحلفوا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنيه من ابن بىدى وابن أبى ماريه وردهما إلى أولياء تميم الدارى " ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم "

ص: ٢١٤

تفسير القمى ١٨٩ ج ١ - قوله " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر

أحدكم الموت حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم

ان أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبه الموت " فإنها نزلت فى ابن

بندى وابن أبى ماريه النصرانيين، وكان رجل يقال له: " تميم الدارمى "

مسلم خرج معهما فى سفر وكان مع تميم خرج (وذكر نحوه) إلا أن

فيه: تحبسونهما من بعد الصلاه - يعنى صلاه العصر - ثل ٣٩٥ ج ١٣ - و

رواه السيد المرتضى فى رساله (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير

النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام (نحوه). ك ١٠٨ ج ١٤ -

محمد بن إبراهيم النعمانى فى تفسيره: عن أحمد بن محمد بن عقده عن

جعفر بن أحمد بن يوسف الجعفى عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن على

ابن أبى حمزه عن أبيه عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله جعفر بن

محمد عليهما السلام فى حديث طويل فيما ذكره عن أمير المؤمنين عليه

السلام فى أقسام آيات القرآن ووجهه - إلى أن قال - فى أمثله ما

تأويله فى تنزيهه: ومثله حديث تميم الدارى مع ابن مندى (١) وابن أبى

ماريه (٢) وما كان من خبرهم فى السفر وكانا رجلين نصرانيين

وتميم الدارى رجل من وجوه المسلمين، خرجوا فى سفر لهم، وكان

مع تميم الدارى خرج (وذكر نحو بتفاوت فى اللفظ).

وتقدم فى أحاديث الباب السابق وآياته ما يناسب ذلك فلاحظ.

(١٦) باب حكم ثبوت الوصيه بشهادة مسلم صادق

١٧٥ (١) ٦٢١ كا ٦٤ ج ٧ - يب ٢٣٧ ج ٩ - محمد بن يحيى عن فقيه ١٧٥

ج ٤ - محمد بن الحسين (ابن أبي الخطاب - فقيه) عن عبد الله بن

جبله (٣) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

ص: ٢١٥

١- (١) ابن بندى - خ.

٢- (٢) ابن أبي رمانه - خ.

٣- (٣) ابن حبيب - فقيه.

رجل كانت له عندى دنانير وكان مريضاً، فقال لى: ان (كان - يب)

حدث بى حدث فاعط فلانا عشرين ديناراً واعط أخى (١) بقيه الدنانير،

فمات ولم أشهد موته، فأتانى (٢) رجل مسلم صادق فقال لى: انه أمرنى

أن أقول لك انظر الدنانير التى أمرتك أن تدفعها إلى أخى (١) فتصدق

منها بعشره دنانير اقسماً فى المسلمين ولم يعلم أخوه (٣) أن (له - كا)

عندى شيئاً فقال: أرى أن تصدق منها بعشره دنانير كما قال (٤).

ويأتى فى روايه ابن خالد (٤) من باب (٤٥) أن من أوصى لام ولده

أعتقت من الثلث قوله فكتب لها ما أثابها (أبائها - خ) به سيدها فى حياته

معروف ذلك يقبل على ذلك شهاده الرجل والمرأه والخادم

غير المتهمين.

(١٧) باب حكم شهاده المرأه فى الوصيه

٦٢٢ (١) كا ٤ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن

ابن أبى عمير عن ربعى يب ١٨٠ ج ٩ - ٢٦٨ ج ٦ - صا ٢٨ ج ٣ - الحسين

بن سعيد (عن ابن أبى عمير - يب ج ٩) عن فقيه ١٤٢ ج ٤ - حماد (ابن

عثمان (٥) - يب ج ٩) عن ربعى (ابن عبد الله - فقيه) عن أبى عبد الله

عليه السلام فى شهاده امرأه حضرت رجلاً يوصى (ليس معها رجل - كا

- فقيه - يب ج ٩) فقال يجاز (٦) (فى - صا - فقيه) ربع ما أوصى (٧)

(بحساب شهادتها - كا - يب - صا)

(٢) كا ٤ ج ٧ - يب ١٨٠ ج ٩ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد

عن على بن الحكم عن أبان عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه - كا) قال:

فى وصيه لم يشهدا الا امرأه فأجاز شهاده المرأه (أ) فى الربع

ص: ٢١٦

-
- ١- (١) أختى - فقيه
 - ٢- (٢) فأتى - فقيه.
 - ٣- (٣) ولم تعلم أخته - فقيه.
 - ٤- (٤) كما أمرك - خ فقيه.
 - ٥- (٥) ابن عيسى - فقيه.
 - ٦- (٦) تجوز - خ.
 - ٧- (٧) الوصيه - فقيه.
 - ٨- (٨) فان شهاده المرأه تجوز - يب.

من الوصيه (كا - بحساب شهادتها).

(٣) يب ١٨٠ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن

قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى

وصيه لم تشهدا الا امرأه أن تجوز شهاده المرأه فى ربع الوصيه إذا

كانت مسلمه غير مريبه فى دينها.

(٤) يب ١٨٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد

بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه

قضى فى وصيه لم تشهدا الا امرأه، فأجاز بحساب شهاده المرأه ربع

الوصيه. يب ٢٤٨ ج ٦ - صا ٢٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن

سويد - يب) عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام

قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيه لم يشهدا الا امرأه فقضى

أن تجاز شهاده المرأه فى ربع الوصيه.

(٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - ويجوز شهاده امرأه فى ربع

الوصيه إذا لم يكن معها غيرها. المقنع ١٦٦ - وتجوز شهاده المرأه

(وذكر مثله).

(٦) يب ١٨٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأه ادعت أنه أوصى

لها فى بلد بالثلث وليس لها بينه قال: تصدق فى ربع ما ادعت.

(٧) يب ٢٤٨ ج ٦ - صا ٢٨ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن

يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتب أحمد بن هلال

إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأه شهدت على وصيه رجل لم يشهدا

غيرها وفي الورثه من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب عليه السلام: لا.

إلا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتها. (قال

الشيخ (ره) الوجه في هذا الخبر وكذا الذي قبله من أنه لا تقبل

شهادتها في جميع الوصيه وان جاز قبولها في الربع منها).

ص: ٢١٧

ويأتي في روايه ابن خالد (٤) من باب (٤٥) أن من أوصى لام ولده
أعتقت من الثلث قوله فكتب لها ما أثابها بها سيدها في حياته معروف ذلك
لها يقبل على ذلك شهاده الرجل والمرأه والخادم غير المتهمين.
وفي روايه عبد الرحمن من باب ما تجوز شهاده النساء فيه من أبواب
الشهادات قوله سألته عن المرأه يحضرها الموت وليس عندها الا امرأه
أتجوز شهادتها أم لا تجوز فقال تجوز شهاده النساء في المنفوس والعذره
وفي روايه ابن سنان (سليمان - خ) نحوه، وفي روايه ابن قيس قوله
فقضى أمير المؤمنين عليه السلام أن تجاز شهاده المرأه في ربع الوصيه،
وفي روايه ربعي قوله عليه السلام يجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها،
وفي روايه ابن بزيع قوله امرأه ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها
من ثلثها بعق رقيق لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال
لا تجوز شهاده النساء في هذا. ولا حظ سائر أحاديث هذا الباب فان لها
مناسبه بالمقام.

(١٨) باب حكم المملوكين إذا ادعى أن مالهما أعتقهما وأشهدهما...

*باب حكم المملوكين إذا ادعى أن مالهما أعتقهما وأشهدهما أن حمل جاريته
منه وأنكر الورثه واسترقوهم ثم أعتقا بعد فشهدوا على ما قال مولاها الأول *

٦٢٩ (١) كا ٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٢٢ ج ٩ - صا ١٣٦

ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيه ١٥٧ ج ٤ - (الحسن بن علي - فقيه) بن

فضال عن داود عن فرقد (١) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل

كان في سفر ومعه جاريه له وغلامان مملوكان فقال لهما: أنتما حران

لوجه الله تعالى وأشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه منى، فولدت غلاما،

ص: ٢١٨

١- (١) داود ابن أبي يزيد - كا.

فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم (١)، ثم إن الغلامين

أعتقا بعد (ذلك - كا - يب) فشهدا بعد ما أعتقا أن مولاهما الأول

أشهدهما أن ما فى بطن جاريتيه منه قال: تجوز شهادتهما للغلام، ولا

يسترقهما الغلام الذى شهدا له لأنهما أثبتا نسبه (حملة الشيخ (ره) على

الاستحباب)

(٢) يب ٢٥٠ ج ٦ - صا ١٧ ج ٣ - يب ٢٢٢ ج ٩ - صا ١٣٦ ج ٤ -

(أبو عبد الله - يب ج ٦ - صا ج ٣) البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن

أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله

عليه السلام فى رجل مات وترك جاريه (حبلى - يب ج ٩) ومملوكين

فورثهما أخ له، فأعتق العبدين وولدت الجاريه غلاما (قال - صا ج ٤)

فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان ينزل (٢) على

الجاريه، وأن الحبل (٣) منه قال: تجوز شهادتهما ويرد ان عبدين

كما كانا.

(١٩) باب جواز الوصيه بالكتابه والارشاد مع تعذر النطق

٦٣١ (١) يب ٢٤١ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن فقيه ١٤٦

ج ٤ - عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبى جعفر عليه

السلام قال: دخلت على محمد بن على ابن الحنفية عليه السلام وقد اعتقل

لسانه، فأمرته بالوصيه فلم يجب قال: فأمرت بالبطشت (٤) فجعل (٥)

فيه الرمل فوضع فقلت له: فخط بيدك (قال - يب): فخط وصيته بيده

إلى (٦) رجل ونسخت أنا فى صحيفه. كمال الدين ٣٦ - حدثنا أبى (ره)

- ١- (١) استرقوهما - يب.
- ٢- (٢) يقع - يب ج ٦ - صا ج ٣.
- ٣- (٣) الحمل - يب ج ٦.
- ٤- (٤) بطست - فقيه.
- ٥- (٥) فجعلت - فقيه.
- ٦- (٦) فى الرمل - فقيه.

قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن

هاشم عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدیر عن أبي جعفر عليه

السلام (مثله)

(٢) رجال الكشي ٣١٤ - حمدويه قال: حدثنا الحسن بن موسى قال

روى أصحابنا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام:

أتانى ابن عم لى يسألنى أن آذن لحيان السراج فأذنت له فقال لى: يا

أبا عبد الله، انى أريد أن أسألك عن شىء أنا به عالم الا انى أحب ان أسألك عنه،

أخبرنى عن عمك محمد بن على مات قال: قلت: أخبرنى أبى أنه كان فى

ضيعه له فأتى فقيل له: أدرك عمك قال: فأتيته وقد كانت أصابته غشيه

فأفاق، فقال لى: ارجع إلى ضيعتك قال: فأبيت فقال: لترجعن قال:

فانصرفت فما بلغت الضيعه حتى أتونى فقالوا: أدركه، فأتيته، فوجدته

قد اعتقل لسانه، فدعا (١) بطست وجعل يكتب وصيته، فما برحت (٢)

حتى غمضته وغسلته وكفنته وصليت عليه ودفنته، فإن كان هذا موتا

فقد والله مات قال: فقال لى: رحمك الله شبه على أبيك قال: قلت: يا سبحان

الله أنت تصدف على قلبك قال: فقال لى وما الصدف على القلب؟ قال:

قلت: الكذب.

(٣) يب ٢٤٢ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن على عن

إبراهيم بن محمد الهمدانى قال: كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما أراد

أن يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب بخطه ولم يأمرهم

بذلك؟ فكتب عليه السلام ان كان ولده (٣) ينفذون كل شىء يجدون

فى كتاب أبيعهم فى وجه البر وغيره فقيه ١٤٦ ج ٤ - روى عن إبراهيم
بن محمد الهمدانى قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: رجل كتب
كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتى، ولم يقل انى قد أوصيت إلا أنه
كتب كتابا فيه (وذكر مثله).

ص: ٢٢٠

١- (١) فأتوا - خ.

٢- (٢) فما رجعت - ك.

٣- (٣) ان كان له ولد - فقيه.

الدعائم ٣٦٣ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام

والإشارة بالوصيه لمن لا يستطيع الكلام تجوز إذا فهمت.

(٥) يب ٢٤١ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد

عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم ذكره عن أبيه أن امامه بنت أبي العاص

وأما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تحت علي بن أبي

طالب عليه السلام بعد فاطمه عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه

السلام المغيرة بن نوفل ذكر أنها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل

لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع

الكلام فجعلا يقولان (لها - فقيهه) والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلانا

وأهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها أن (١)

نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها فقيهه ١٤٦ ج ٤ - روى محمد بن

أحمد الأشعري عن السندي بن محمد (وذكر مثله سندنا ومتنا).

الدعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام (نحوه).

يب ٢٥٨ ج ٨ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه أن امامه بنت أبي العاص بن ربيع

وأما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بعد علي عليه

السلام المغيرة بن نوفل أنها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها

فأتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا

يقولان والمغيرة كاره لما يقولان أعتقت فلانا وأهله فتشير برأسها نعم

وكذا وكذا فتشير برأسها نعم أم لا قلت فأجازا ذلك قال نعم.

(٦) كا ٤٥٣ ج ١ - على بن محمد بن عبد الله عن السيارى عن محمد

بن جمهور عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن فاطمه

بنت أسد أم أمير المؤمنين كانت أول امرأه هاجرت إلى رسول الله صلى الله

عليه وآله من مكه إلى المدينة على قدميها، وكانت من أبر الناس

ص: ٢٢١

١- (١) أى نعم - فقيه.

برسول الله صلى الله عليه وآله، فسمت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: ان الناس يحشرون يوم القيامة عراه كما ولدوا فقالت: وا سواتاه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: فانى أسأل الله أن يبعثك كاسيه، وسمعتة يذكر ضغطه (١) القبر فقالت: واضعفاه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: فانى أسأل الله أن يكفيك ذلك، وقالت لرسول الله صلى الله عليه وآله يوما: انى أريد أن أعتق جاريتى هذه فقال لها: ان فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار، فلما مرضت أوصت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمرت أن يعتق خادمها، واعتقل لسانها فجعلت تومئ إلى رسول الله ايماء، فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وصيتها، فبينما هو ذات يوم قاعد إذ أتاه أمير المؤمنين عليه السلام وهو يبكى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يبكيك! فقال: ماتت أمى فاطمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأمى والله، وقام مسرعا حتى دخل فنظر إليها وبكى، ثم أمر النساء أن يغسلنها، و قال صلى الله عليه وآله: إذا فرغتن فلا تحدثن شيئا حتى تعلمننى، فلما فرغن أعلمنه بذلك فأعطاهن أحد قميصيه الذى يلى جسده، وأمرهن أن يكفننها فيه، وقال للمسلمين: إذا رأيتمونى قد فعلت شيئا لم أفعله قبل ذلك فسلونى لم فعلته فلما فرغن من غسلها وكفننها، دخل صلى الله عليه وآله وأله فحمل جنازتها على عاتقه (٢)، فلم يزل تحت جنازتها حتى أورها قبرها، ثم وضعها ودخل القبر، فاضطجع فيه، ثم قام فأخذها على يديه حتى وضعها فى القبر، ثم انكب عليها طويلا يناجيها ويقول لها: ابنك

ابنك [ابنك] ثم خرج وسوى عليها، ثم انكب على قبرها، فسمعوه يقول:

لا إله إلا الله، اللهم انى أستودعها إياك، ثم انصرف، فقال له المسلمون:

انا رأيناك فعلت أشياء لم تفعلها قبل اليوم، فقال: اليوم فقدت بر أبى طالب

ص: ٢٢٢

١- (١) ضغطه: أى عصر وضيق عليه وقهره - اللسان.

٢- (٢) العاتق: ما بين المنكب والعنق.

ان كانت ليكون عندها الشئ فتؤثرنى به على نفسها وولدها، وانى
ذكرت القيامه وأن الناس يحشرون عراه، فقالت: واسوأته، فضمنت لها
أن يبعثها الله كاسيه، وذكرت ضغطه القبر فقالت: واضعفاه، فضمنت لها
أن يكفيها الله ذلك، فكفنتها بقميصى واضطجعت فى قبرها لذلك، و
انكبت عليها فلقتتها ما تسأل عنه، فإنها سئلت عن ربها فقالت: وسئلت
عن رسولها فأجابت، وسئلت عن وليها وامامها فارتج عليها فقلت: ابنك
ابنك [ابنك].

(٧) قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل اعتقل لسانه
عند الموت أو المرأه، فجعل بعض أهاليهما يسأله أعتقت فلانا وفلانا
فيومئ برأسه أو تومئ برأسها فى بعض نعم، وفى بعض لا، وفى الصدقه
مثل ذلك هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. هو جائز.

(٢٠) باب أن من أوصى إلى صغير وكبير فعلى الكبير أن يمضى...

*باب أن من أوصى إلى صغير وكبير فعلى الكبير أن يمضى الوصيه ولا ينتظر
بلوغ الصغير وليس للصغير إذا أدرك أن لا يرضى الا بما كان من تبادل أو تغيير *

٦٣٨ (١) كا ٤٦ ج ٧ - محمد بن يحيى قال: فقيه ١٥٥ ج ٤ - كتب

محمد بن الحسن (الصفار (رض) - فقيه) إلى أبى محمد (الحسن بن على

- فقيه) عليه السلام: رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا

وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته، ويقضوا دينه لمن صح (١)

على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك (الأوصياء - كا - يب) الصغار؟

فوق عليه السلام: (نعم - كا - يب) على الأكاير من الولدان أن يقضوا

دين أبيهم ولا يجسوه بذلك. يب ١٨٥ ج ٩ - محمد بن الحسن الصفار

قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام (وذكر مثله).

ص: ٢٢٣

١- (١) صحح - فقيه.

(٢) كا ٤٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يرب ١٨٤ ج ٩ - صا ١٤٠ ج ٤ -

أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن فقيه ١٥٥ ج ٤ - محمد بن عيسى بن

عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى (بن عبيد - فقيه) عن على بن يقطين قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأه فأشرك (١) في

الوصيه معها صبيا فقال: يجوز ذلك، وتمضى المرأه الوصيه، ولا تنتظر

الوصيه معها صبيا فقال: يجوز ذلك، وتمضى المرأه الوصيه، ولا تنتظر

بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى الا ما (٢) كان من

تبديل أو تغيير فان له أن يرده إلى ما أوصى به الميت. المقنع ١٦٤ -

فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وإذا أوصى الرجل إلى المرأه وغلأم غير

مدرک فجائز للمرأة أن تنفذ الوصيه ولا تنتظر بلوغ الغلأم (وذكر نحوه).

(٣) فقيه ١٧٦ ج ٤ - روى على بن الحكم عن زياد ابن أبى الحلال

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل

أوصى إلى الحسن والحسين عليها السلام مع أمير المؤمنين عليه السلام؟

قال: نعم قلت: وهما في ذلك السن؟ قال: نعم ولا يكون لسواهما في أقل

من خمس سنين.

ويأتى في أحاديث باب (٦١) وجوب إنفاذ الوصيه على

وجهها ما يناسب الباب.

(٢١) باب أن من أوصى إلى اثنين فليس لهما أن ينفرد كل واحد...

*باب أن من أوصى إلى اثنين فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة

وعليهما إنفاذ الوصيه معا وليس للمديون أن يؤدي ما عليه إلى بعض الأوصياء *

٦٤١ (١) كا ٤٦ ج ٧ - محمد بن يحيى قال فقيه ١٥١ ج ٤ - كتب

محمد بن الحسن (الصفار (رض) - فقيه) إلى أبي محمد (الحسن بن علي

- فقيه) عليه السلام: رجل (مات و - كا) أوصى إلى رجلين أيجوز

ص: ٢٢٤

١- (١) وشرك - يب - صا.

٢- (٢) بما - صا.

لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام:

لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وان يعملا (١) على حسب ما أمرهما ان شاء

الله. يب ١٨٥ ج ٩ - صا ١١٨ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت

إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كان أوصى (وذكر مثله)

(٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وإذا أوصى رجل إلى رجلين

فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة، وعليهما إنفاذ الوصيه

على ما أوصى الميت.

(٣) فقيه ١٥١ ج ٤ - محمد بن يعقوب الكليني (ره) عن كا ٤٧

ج ٧ - أحمد بن محمد عن يب ١٨٥ ج ٩ - صا ١١٨ ج ٤ - علي بن الحسن

(الميثمي - فقيه) عن أخويه محمد وأحمد عن أبيهما عن داود ابن أبي

يزيد عن بريد بن معاوية قال: إن رجلا مات وأوصى (إلى والى آخر

أو - كا - يب - صا) إلى رجلين فقال أحدهما (لصاحبه - فقيه): خذ

نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله

عليه السلام عن ذلك فقال: ذلك له (٢).

(٤) يب ٢٤٣ ج ٩ - صا ١١٩ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال: قلت سألت أبا الحسن عليه السلام

عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز أن يدفع

إلى أحد الوصيين دون صاحبه؟ قال: لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد

قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف أو

يجتمعان بأمر السلطان.

١- (١) ويعملان - فقيه

٢- (٢) قوله عليه السلام له: يحتمل رجوع الضمير إلى من قال خذ نصف ما ترك وأعطني النصف كما فهمه الصدوق وقال لست أفتى بهذا الحديث بل أفتى بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام، ويحتمل رجوعه إلى من أفتى عليه كما احتمله الشيخ فعلى هذا فلا منافاه بين هذه الروايه وروايه الصفار عن الحسن بن علي عليهما السلام.

قال الشيخ (ره) في صا: فالوجه في هذا الخبر انه قسم ذلك

السلطان العادل كان جائزا وان كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه

لضرب من التقيه).

ويأتي في أحاديث باب (٦١) وجوب إنفاذ الوصيه على وجهها ما يناسب

ذلك.

(٢٢) باب أن الولد ليس له أن يمتنع من قبول وصيه والده

٦٤٥ (١) كا ٧ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢٠٦ ج ٩ - فقيه ١٤٥

ج ٤ - سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت إلى أبي الحسن عليه

السلام رجل دعاه والده إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصيه

والده (١) فوقع عليه السلام: ليس له أن يمتنع

(٢) المقنع ١٦٤ - وإذا دعا رجل ابنه إلى قبول وصيته فليس له

أن يأتي.

وتقدم في روايه زيد بن علي (٩) من باب (١٢) ما ورد في دعاء

الناس إلى الاسلام والايمان من أبواب الأمر بالمعروف قوله صلى الله عليه

وآله ولا تعص والديك وان أمراك (أرادا - خ) أن تخرج من دنياك

فاخرج منها.

ويأتي في روايه ابن مروان من باب وجوب بر الوالدين من أبواب

احكام الأولاد قوله صلى الله عليه وآله ووالديك فأطعهما وبرهما حين

كانا أو ميتين وان أمراك أن تخرج من أهلك فافعل فان ذلك من الايمان،

ولا حظ سائر أحاديث الباب وباب تحريم العقوق.

(٢٣) باب حكم الوصيه إلى المرأه وشارب الخمر

٦٤٧ (١) يب ٢٤٥ ج ٩ - صا ١٤٠ ج ٤ - فقيه ١٦٨ ج ٤ - روى

السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال

ص: ٢٢٦

١- (١) وصيته - كا.

أمير المؤمنين عليه السلام: المرأة لا يوصى إليها لان الله عز وجل يقول:
" ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " . (حمله الشيخ (ره) على ضرب من الكراهه
أو التقيه)

(٢) فقيه - وفي خبر آخر: سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول
الله عز وجل: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " قال: لا تؤتوها شارب الخمر
ولا النساء، ثم قال: وأي سفیه أسفه من شارب الخمر!؟

(٣) الدعائم ٥٣٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعه
- لما استقضاه على الأهواز - كتابا كان فيه: ذر المطامع، وخالف
الهوى، وزين العلم بسمت صالح (١) (إلى أن قال): من ائتمن امرأه
حمقاء، ومن شاورها فقبل منها ندم الخبر.

(٤) كا ٣١٠ ج ١ - علي بن محمد عن سهل أو غيره عن محمد بن
الوليد عن يونس عن داود بن زربي عن أبي أيوب النحوي قال: بعث إلى
أبو جعفر المنصور في جوف الليل، فأتيته، فدخلت عليه وهو جالس
على كرسي وبين يديه شمعه، وفي يده كتاب، قال: فلما سلمت عليه رمى
بالكتاب إلى وهو يبكي فقال لي: هذا كتاب محمد بن سليمان يخبرنا
أن جعفر بن محمد قد مات، " فانا لله وانا اليه راجعون " ثلاثا، وأين
مثل جعفر ثم قال لي: أكتب، قال: فكتب صدر الكتاب، ثم قال: أكتب
ان كان أوصى إلى رجل واحد بعينه فقدمه واضرب عنقه، قال: فرجع
إليه الجواب: انه قد أوصى إلى خمسة، وأحدهم أبو جعفر المنصور و
محمد بن سليمان، وعبد الله، وموسى، وحميده.

(٥) المقنع ١٦٧ - وكتب إلى بعض الأئمة عليهم السلام: امرأه

ماتت وأوصت إلى امرأه دفعت إليها خمسمائة درهم، ولها زوج وولد،

فأوصتها أن تدفع سهما منها إلى بعض بناتها، وتصرف الباقي إلى الامام،

ص: ٢٢٧

١- (١) أي السكينه والوقار والاستقامه.

فكتب عليه السلام: يصرف الثلث من ذلك إلى الامام والباقي يقسم على سهام الله بين الورثة.

وتقدم فى روايه العباس (١٠) من باب (٥) أن من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصيه فى الزائد قوله امرأه أوصت إلى امرأه ودفعت إليها خمسمائه درهم (إلى أن قال) فكتب عليه السلام تصرف الثلث من ذلك إلى والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة، وفى روايه ابن يقطين (٢) من باب (٢٠) أن من أوصى إلى صغير وكبير فعلى الكبير ان يمضى الوصيه قوله عليه السلام يجوز ذلك وتمضى المرأه الوصيه ولا تنتظر بلوغ الصبى.

(٢٤) باب حكم الغائب والحاضر إذا أوصى اليه

٦٥٢ (١) كا ٦ ج ٧ - يب ٢٠٥ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٤٤ ج ٤ - حماد بن عيسى عن ربعى (بن عبد الله - فقيه) عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته، فان أوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل

(٢) كا ٦ ج ٧ - يب ٢٠٦ ج ٩ - أبو على الأشعري عن عبد الله بن محمد عن فقيه ١٤٥ ج ٤ - على بن الحكم عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد (عليه - كا - يب) وصيته لأنه لو كان شاهدا

فأبى أن يقبلها طلب غيره.

(٣) كا ٦٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢٣٤ ج ٩ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام

عن رجل حضره الموت، فأوصى إلى ابنه وأخوين، شهد الابن وصيته

وغاب الاخوان، فلما كان بعد أيام أبيا أن يقبلا الوصيه مخافه أن

ص: ٢٢٨

يتوثب (١) عليهما ابنه، ولم يقدر أن يعمل بما ينبغي، فضمن لهما ابن

عم لهما (٢)، وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه، فدخل بهذا الشرط، فلم

يكفيهما ابنه وقد اشترط عليه، ابنه، (٣) وقالوا: نحن نبرأ (٤) من

الوصيه، ونحن في حل من ترك جميع الأشياء والخروج منه، أيستقيم

أن يخليا عما في أيديهما وعن خاصته (٥) قال هو لازم لك فارق على

أى الوجوه كان فإنك مأجور (٦) (و - يب) لعل ذلك يحل بابنه.

(٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو

شاهد فله أن يمتنع أن يلتقى مع الموصى اليه. فان الموصيه لازمه للموصى

اليه. المقنع ١٦٦ - وإذا أوصى رجل (وذكر مثله).

(٥) كا ٦ ج ٧ - يب - ٢٠٦ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

فقيه ١٤٥ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي

عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى إلى الرجل بوصيه فيكره

أن (٧) يقبلها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا يخذله على هذه الحال.

(٦) الدعائم ٣٦١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

من أوصى إلى رجل فهو بالخيار في أن يقبل الوصيه أو يردّها إذا كان حاضرا فان ردّها بحضره الموصى لم تلزمه وان كان قد
أوصى اليه وهو

غائب ثم مات الموصى فليس ينبغي للموصى اليه أن يرد الوصيه وقد مات

الموصى وصارت حقا من حقوق الله عز وجل.

وتقدم في روايه الفضيل (١١) من باب (٧) من باب (٧) حكم الرجوع في

الهبه من أبواب الهبات قوله عليه السلام إذا بعث بها اليه من بلد فليس

- ۱- (۱) أی ینھض ویقوم ویستولی علیھما.
- ۲- (۲) لھم - یب.
- ۳- (۳) فی حاشیہ کا - ای علی ابن العم کفایہ الابن.
- ۴- (۴) براء - یب.
- ۵- (۵) فی کا بدل قوله وعن خاصته (ویخرجا منه).
- ۶- (۶) مأخوذ - خ کا.
- ۷- (۷) فأبی أن - یب

(٢٥) باب أن من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته، وإن جرح نفسه...

*باب أن من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته، وإن جرح نفسه

ثم أوصى فمات منه لم تجز وصيته *

٦٥٨ (١) كا ٤٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يرب ٢٠٧ ج ٩ - أحمد

بن محمد عن فقيه ١٥٠ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم

خالدا فيها قيل (١) له رأيت أن كان أوصى بوصيه ثم قتل نفسه (متعمدا

- فقيه) من ساعته تنفذ وصيته؟ قال: (فقال - كا - يب) ان كان أوصى

قبل أن يحدث حدثا في نفسه من جراحه أو فعل (٢) (لعله يموت - كا)

أجيزت وصيته في الثلث (٣) وإن كان أوصى بوصيه بعد (٤) ما أحدث

في نفسه (من - كا - يب) جراحه أو فعل (٥) لعله يموت لم تجز وصيته

(٢) الدعائم ٣٦٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن وصيه قاتل نفسه قال: إذا أوصى بها بعد أن أحدث الحدث في نفسه

ومات منه لم تجز وصيته.

(٢٦) باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصيه...

*باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصيه ثم الميراث

وأن من مات وعليه دين يحيط بجميع ماله فلا ينفق على عياله من المال *

٦٦٠ (١) كا ٢٣ ج ٧ - يب ١٦٥ ج ٩ - صا ١١٦ ج ٤ - على بن

إبراهيم عن أبيه (وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا - كا) عن

ابن أبي نجران عن فقيه ١٤٣ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ان الدين

قبل الوصيه، ثم الوصيه على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصيه، فان

أول (٤) القضاء كتاب الله عز وجل.

ص: ٢٣٠

١- (١) قلت - يب.

٢- (٢) أو قتل - يب.

٣- (٣) ثلثه - يب - فقيه.

٤- (٤) وقد - فقيه.

٥- (٥) فعلا - فقيه - قتل - يب.

٦- (٦) أولى - فقيه.

(٢) يب ١٦٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤ ج ٧ - الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان صا ١١٧

ج ٤ - يب ١٦٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن رجل قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وعليه دين (١)

فقال: يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقى بين الورثة قلت فسرق

ما كان (٢) أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين؟ أمن الورثة (أم من

الوصى - صا - يب - فقيه) قال: لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصى ضامن

لها (٣) فقيه ١٦٧ ج ٤ - فى روايه أبان بن عثمان قال: سأل رجل

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى (وذكر مثله (حملة الشيخ (ره)

على ما إذا تمكن الوصى من إيصاله إلى مستحقه فلم يفعل فهل ك).

(٣) الدعائم ٣٦٠ ج ٢ - عن على عليه السلام: أنه قضى رسول الله

صلى الله عليه وآله بالدين قبل الوصيه وأنتم تقرأون " من بعد وصيه

يوصى بها أو دين " .

ك ١١٣ ج ١٤ - الشيخ الطوسى فى أماليه: عن المفيد عن إبراهيم

بن الحسن بن الجمهور عن أبى بكر المفيد الجرجانى عن أبى الدنيا

المعمر المغربى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله

عليه وآله أن الدين (وذكر مثله). البحار ٢٠٦ ج ١٠٣ - مجالس الشيخ

عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور عن أبى بكر المفيد الجرجانى

(مثله سندا ومتنا).

(٤) مجمع البيان ١٥ ج ٣ - وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قال: انكم تقرأون فى هذه الآيه الوصيه قبل الدين وأن رسول الله

صلى الله عليه وآله قضى بالدين قبل الوصيه.

(٥) كا ٦٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير، ومحمد

ص: ٢٣١

١- (١) أن عليه دينا - يب - صا.

٢- (٢) فيفرق الوصى ما كان - فقيه.

٣- (٣) أسقط فى يب ١٦٦ من قوله قلت فسرق الخ.

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل كان غارما فهلك، فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرما (١) (عن أبيهم - كا) فانطلقوا إلى داره فابتاعوها، (٢) ومعهم ورثه غيرهم نساء ورجال لم يطلقوا (٣) البيع ولم يستأروهم (٤) فيه فهل عليهم في ذلك (٥) شيء؟ فقال: إذا كان أنما أصاب الدار من عمله ذلك فإنما (٦) غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا. يب ١٧١ - ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح وسندی بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملا فهلك (وذكر مثله).

(٦) كا ٤٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٦٤ ج ٩ - صا ١١٥ ج ٤ -

أحمد بن محمد عن فقيه ١٧١ ج ٤ - ابن أبي نصر (البنزطي - فقيه)

باسناد له (٧) (أنه سئل - كا - فقيه) عن رجل يموت ويترك عيالا و

عليه دين أينفق (٨) عليهم من ماله؟ قال: إن استيقن أن (الدين - كا)

الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق

عليهم من وسط المال. كا ٤٣ ج ٧ - يب ١٦٥ ج ٩ - صا ١١٥ ج ٤ - حميد

بن زياد عن (الحسن - صا - يب) ابن (محمد بن - صا) سماعه عن

الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي

الحسن عليه السلام (مثله إلا أنه قال: إن كان يستيقن أن الذي ترك

يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من

- ١- (١) غرامه - يب.
- ٢- (٢) فباعوها - يب.
- ٣- (٣) لم يطلبوا - يب.
- ٤- (٤) ولا يستأمرهم - يب.
- ٥- (٥) في أولئك - يب.
- ٦- (٦) وانما - يب.
- ٧- (٧) باسناده - فقيه.
- ٨- (٨) فينفق - فقيه.

(٧) ٢٤٦ ج ٩ - فقيه ١٧٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب (الكليني)

(رض) - فقيه) عن كا ٤٣ ج ٧ - يب ١٦٥ ج ٩ - صا ١١٥ ج ٤ - حميد

بن زياد عن (الحسن - يب ١٦٥ - صا) ابن (محمد بن - صا) سماعه عن

سليمان بن داود (أو بعض أصحابنا - كا - يب ١٦٥ - صا) (عنه - خ كا

يب ١٦٥ - صا) عن علي ابن أبي حمزه عن أبي الحسن عليه السلام قال:

قلت (له - كا - صا - فقيه): ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا

صغارا، وترك شيئا وعليه دين، وليس يعلم به الغرماء فان قضاها (١)

(لغرمائه - كا - يب ٢٤٦ - فقيه) بقى ولده (و - كا) ليس لهم شئ

فقال: أنفقه على ولده (قال الشيخ (ره) هذا الخبر مقطوع الاسناد

مخالف لظاهر القرآن).

وتقدم فى أحاديث باب (١٥) أن ثمن الكفن من أصل المال من

أبواب تحنيط الميت وتكفينه ما يدل على ذلك وفى روايه عباد (٣) من

باب (٩) أن الرجل إذا فرط فى زكاه ماله ثم أداها عند موته فهى مجزيه عنه

من أبواب من تجب عليه الزكاه قوله عليه السلام يخرج ذلك (أى الزكاه)

من جميع المال انما هو بمنزله دين لو كان عليه ليس للورثه شئ حتى

يؤدوا ما أوصى به من الزكاه. وفى روايه زراره (١) من باب (١١) جواز تأديه دين الأب من

الزكاه من أبواب من يستحق الزكاه قوله عليه السلام ان كان أبوه أورثه

مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاها من جميع الميراث.

وفى أحاديث باب (١٥) أن ثمن كفن الميت مقدم على دينه من

أبواب الدين ما يدل على ذلك فراجع، وفى أحاديث باب (١) ثبوت

الحجر عن التصرف فى المال من أبواب الحجر وباب (٤) ما ورد فى

التفليس وتقسيم مال المفلس ما يناسب ذيل الباب.

ولا حظ باب (٩) أن من أعتق مملوكا لا يملك غيره فى مرض الموت

ص: ٢٣٣

١- (١) قضى - يب ٢٤٦ - فقيه.

وعليه دين بقدر نصف التركة صح العتق فى سدس المملوك من أبواب الوصيه.

ويأتى فى روايه الحلبي (١) من باب (٦٢) حكم ضمان الوصى للأموال الغرماء إذا عزله قوله فعمد الذى أوصى اليه فعزل الذى للغرماء فرفعه فى بيته وقسم الذى بقى بين الورثه.

وفى أحاديث باب (٢) أن من أقر لوارث أو غيره بدين أو شئ جاز اقراره من أبواب الاقرار وباب (٤) أنه إذا أقر واحد من الورثه بوارث أو عتق أو دين لزمهم ذلك.

(٢٧) باب أن من أوصى بزكاه واجبه وجب اخراجها من أصل المال

وتقدم فى روايه ابن صهيب (٣) من باب (٩) أن الرجل إذا فرط فى زكاه ماله ثم أداها عند موته مجزيه من أبواب من تجب عليه الزكاه قوله عليه السلام يخرج ذلك (أى الزكاه) من جميع المال انما هو بمنزله دين لو كان عليه ليس للورثه شئ حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاه وفى أحاديث باب (١١) أن الميت إذا كانت عليه الزكاه وحجه الاسلام وقصرت التركة يحج عنه من أقرب ما يكون وتخرج البقيه فى الزكاه ما يدل على ذلك.

وفى أحاديث باب (٢) ما ورد فى أن الوصيه تمام ما نقص من الزكاه من أبواب الوصايا ما يناسب ذلك.

(٢٨) باب وجوب اخراج حجه الاسلام من أصل المال والمندوبه من...

*باب وجوب اخراج حجه الاسلام من أصل المال والمندوبه من الثلث ان أوصى بها وحكم الوصيه بالحج *

وتقدم في روايه عباد (٣) من باب (٩) أن الرجل إذا فرط

في زكاه ماله ثم أداها عند موته مجزيه عنه من أبواب من تجب عليه الزكاه

ص: ٢٣٤

قوله فإن كان أوصى بحجه الاسلام قال عليه السلام جائز يحج عنه من جميع المال.

وفى أحاديث باب (٢) أن الموسر ان مات ولم يحج حجه الاسلام من أبواب النيبه (فى كتاب الحج) وباب (٨) أن الرجل إذا مات فأوصى بالحج فإن كان ضروره فمن جميع المال، وباب (١٠) حكم من مات ولم يحج حجه الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقه الحج وباب (١١) أن من استودع مالا فهلك ولم يحج حجه الاسلام حج عنه من عنده المال ما يدل على ذلك.
ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك.

(٢٩) باب أن من أوصى بعنق رقبه يجزى عنه عتق جاريه

٦٦٧ (١) يب ٢٢٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧ ج ٧ - أبى
على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٥٨ ج ٤ - محمد بن
إسماعيل (بن بزيع - فقيه) عن على بن النعمان يب ٢٣٥ ج ٨ - محمد
بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن سويد
القلا عن أيوب (ابن الحر - كا - فقيه - يب ج ٩) عن أبى بكر الحضرمي
عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ان علقمه بن محمد أوصانى (١)
أن أعتق عنه رقبه، فأعتقت عنه امرأه، أفتجزيه (٢) أو أعتق عنه (رقبه -
يب ج ٨) من مالى؟ قال: يجزيه ثم قال (لى - كا - يب ج ٩): ان فاطمه
أم ابنى أوصت (٣) أن أعتق عنها رقبه فأعتقت عنها امرأه.

(٣٠) باب أن من أوصى بعنق رقبه مؤمنه فلم يوجد بما سمى فيعتق من الناس

٦٦٨ (١) كا ١٨ ج ٧ - يب ٢٢٠ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ص: ٢٣٥

١- (١) أوصى - فقيه.

٢- (٢) فيجزيه - يب ج ٨.

٣- (٣) امرأتى أوصتنى - يب ج ٨.

فقيه ١٥٩ ج ٤ - ابن أبي عمير عن علي ابن أبي حمزه قال: سألت أبا الحسن

عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا

فلم يوجد بذلك قال: يشتري من الناس فيعتق. فقيه وروى

علي بن حمزه عنه عليه السلام أيضاً أنه قال فليشتروا من عرض الناس

ما لم يكن ناصيباً

(٢) كا ١٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزه قال:

سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة

بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذي سمى؟ قال: ما أرى لهم أن يزيدوا علي

الذي سمى قلت: فإن لم يجدوا؟ قال: فليشتروا من عرض الناس (١)

ما لم يكن ناصباً.

ويأتي في روايه عمار (٢) من باب (٥٨) جواز تفويض الموصى

أمر مصرف الوصيه إلى الوصي قوله فأوصى بنسمة مؤمنه عارفه فلما

أعتقناه بان لنا أنه لغير رشده فقال عليه السلام قد أجزأت عنه.

(٣١) باب أن من أوصى بعتق ثلث مماليكه ومات ولم يعين استخراج بالقرعه

٦٧٠ (١) يب ٢٣٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن

محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له

المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم.

(٢) المقنع ١٦٥ - إذا كان للرجل مماليكه وأوصى بعتق ثلثهم

قرع بينهم.

(٣) يب ٢٣٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن محمد

ص: ٢٣٤

١- (١) أي من عامه الناس أي شخص كان.

بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبي ترك ستين مملوكا (١)

(وأوصى - يب - فقيه) بعق (٢) ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين

فأعتقتهم. كا ٥٥ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن

جعفر بن سماعه وغيره عن أبان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: قال: إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك (وذكر مثله).

فقيه ٧٠ ج ٣ - روى محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن

أبي عليه السلام ترك (وذكر مثله).

يب ٢٢٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨ ج ٧ - الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي (الوشاء - كا) عن أبان يب ٢٤٠

ج ٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن فقيه ١٥٩ ج ٤ - أبان (بن عثمان -

فقيه) عن محمد بن مروان (٣) عن الشيخ (يعنى - موسى بن جعفر عن

أبيه - فقيه) عليهما السلام (أنه - فقيه) (قال - يب ج ٦ - فقيه): ان

أبا جعفر عليه السلام مات وترك مملوكا (وأوصى - يب ج ٦) فأعتق (٤)

ثلثهم فأقرعت بينهم فأعتقت (٥) الثلث.

(٣٢) باب حكم من أعتق أمه وأوصى أن ينفق عليها من الوسط

٦٧٣ (١) كا ١٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

يب ٢٢٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٥٩ ج ٤ - القاسم بن محمد

(الجوهري - فقيه) عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت

أبا جعفر عليه السلام عن محرره (كان - فقيه) أعتقها أخي، وقد كانت

تخدم (مع - كا) الجوارى وكانت فى عياله فأوصانى أن أنفق عليها

من الوسط فقال: ان كانت مع الجوارى وأقامت عليهن (٤) فأنفق عليها

واتبع وصيته.

ص: ٢٣٧

١- (١) غلاما - كا.

٢- (٢) فأعتق - كا.

٣- (٣) محمد بن مسلم - خ كا.

٤- (٤) بعثق - يب ج ٤.

٥- (٥) وأخرجت - كا.

٦- (٦) عليهم - يب - فقيه.

(٣٣) باب أن من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسائه فاشترت بأقل أعطيت الباقي ثم أعتقت

٦٧٤ (١) كا ١٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد

بن يحيى عن يرب ٢٢١ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن فقيه ١٥٩

ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسائه درهم

من ثلثه فاشترى (الوصى - فقيه) نسمة بأقل من خمسائه درهم، وفضلت

فضله فما ترى (في الفضله - فقيه) قال: تدفع (الفضله - كا - يب)

إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت. المقنع ١٦٥ - وان أوصى

أن يعتق عنه نسمة (وذكر نحوه)

(٢) الدعائم ٣٦٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليها السلام أنه قال:

فى رجل أوصى أن تعتق عنه نسمة بمائه دينار فوجدوها بأقل قال: يرد

الفضل على النسمة.

(٣٤) باب أن المريض إذا أوصى ثم برأ استحب له امضاء وصيته

٦٧٦ (١) كا ٥٦ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

يب ٢٤٦ ج ٩ - فقيه ١٧٢ ج ٤ - الحسن بن على الوشاء عن عبد الله بن

سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرض على بن

الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات فى كل مرضه (١) يوصى بوصيه

فإذا أفاق أمضى وصيته.

(٣٥) باب حكم من أوصى بجزء من ماله

قال الله عز وجل فى سورة البقره (٢) ثم اجعل على كل جبل منهن

جزء ١ (٢٦٠).

الحجر (١٥) لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم (٤٤).

ص: ٢٣٨

١- (١) مرض - يب.

٦٧٧ (١) كا ٤٠ ج ٧ - يب ٢٠٩ ج ٩ - صا ١٣٢ ج ٤ - على (بن

إبراهيم - كا - صا) عن أبيه عن حماد عن أبان بن تغلب قال: قال أبو جعفر

عليه السلام: الجزء واحد من عشرة لان الجبان (كانت - يب) عشرة

والطير أربعة

(٢) المعانى ٢١٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض)

قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران

الأشعري عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن

أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في الرجل يوصى بجزء

من ماله أن الجزء واحد من عشرة لان الله عز وجل يقول: " ثم اجعل على

كل جبل منهن جزءا " وكانت الجبال عشرة والطير أربعة فجعل على

كل جبل منهن جزءا.

(٣) تفسير العياشي ١٤٣ ج ١ - عن علي بن أسباط أن أبا الحسن

الرضا عليه السلام سئل عن قول الله: " قال بلى ولكن ليطمئن قلبي "

أكان في قلبه شك؟ قال: لا ولكنه أراد من الله الزيادة في يقينه قال:

والجزء واحد من العشرة.

(٤) المقنع ١٦٣ - وان أوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة.

(٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وإذا أوصى رجل لرجل بجزء

من ماله فهو واحد من عشرة لقوله تعالى: " ثم اجعل على كل جبل منهن

جزءا " وكانت الجبال عشرة وروى جزء من سبعة لقوله تعالى: " لها

سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم " الهدايه ٨١ - وإذا أوصى بجزء

من ماله فالجزء واحد من سبعة (وذكر نحوه بتقديم وتأخير).

(٦) كا ٤٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن

يب ٢٠٨ ج ٩ - صا ١٣٢ ج ٤ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن

فقيه ١٥٢ ج ٤ - (الحسن بن علي - فقيه) ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون

عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى

ص: ٢٣٩

بجزء من ماله قال: جزء من عشرة قال الله عز وجل: (ثم - يب - فقيه)

"اجعل على كل جبل منهن جزءا" وكانت الجبال عشرة (أجبال -

يب - صا).

(٧) يب ٢٠٩ ج ٩ - صا ١٣٢ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن

سندی بن الربیع عن محمد ابن أبی عمیر عن أبی ایوب الخزاز عن أبی

بصیر وحفص بن البختری عن أبی بصیر عن أبی عبد الله عليه السلام في

رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة وقال: كانت الجبال عشرة.

(٨) تفسير العياشي ١٤٤ ج ١ - عن أبی بصیر عن أبی عبد الله عليه

السلام في رجل أوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة، كانت الجبال

عشره، وكان الطير الطاووس والحمامه والديك والهدهد، فأمره الله

أن يقطعهن ويخلطنهن وأن يضع على كل جبل منهن جزءا، وأن يأخذ

رأس كل طير منها بيده قال: فكان إذا أخذ رأس الطير منها بيده تطاير

اليه ما كان منه حتى يعود كما كان.

(٩) وفيه ١٤٣ - عن عبد الصمد بن بشير قال جمع لأبي جعفر

المنصور القضاء فقال لهم: رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء؟ فلم

يعلموا كم الجزء واشتكوا اليه فيه فأبرد بريدا إلى صاحب المدينه أن

يسأل جعفر بن محمد عليهما السلام: رجل أوصى بجزء من ماله فكم

الجزء؟ فقد أشكل ذلك على القضاء، فلم يعلموا كم الجزء فان هو أخبرك

به والا فاحمله على البريد ووجهه إلى، فأتى صاحب المدينه أبا عبد الله

عليه السلام فقال له: ان أبا جعفر بعث إلى أن أسألك عن رجل أوصى

بجزء من ماله، وسأل من قبله من القضاء فلم يخبروه ما هو، وقد كتب إلى أن

فسرت ذلك له والا حملتك على البريد اليه فقال أبو عبد الله عليه

السلام: هذا فى كتاب الله بين، ان الله يقول لما قال إبراهيم: " رب أرنى

كيف تحيى الموتى، إلى قوله كل جبل منهم جزءا " فكانت الطير

أربعة والجبال عشرة يخرج الرجل من كل عشرة أجزاء جزءا واحدا

ص: ٢٤٠

وأن إبراهيم دعا بمهراس فمدق فيه الطيور جميعا وحبس الرؤوس عنده
ثم إنه دعا بالذى أمر به فجعل ينظر إلى الريش كيف يخرج وإلى العروق
عرقا عرقا حتى تم جناحه مستويا فأهوى نحو إبراهيم فمال (١) إبراهيم
ببعض الرؤوس، فاستقبله به، فلم يكن الرأس الذى استقبله به لذلك
البدن حتى انتقل إليه غيره، فكان موافقا للرأس فتمت العده وتمت
الأبدان.

(١٠) كا ٣٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن
يب ٢٠٨ ج ٩ - صا ١٣١ ج ٤ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن
(الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان (عن عبد الرحمن
بن سيابة - كا - يب) قال: إن امرأه أوصت إلى وقالت: ثلثى يقضى به
دينى وجزء منه لفلان، فسألت عن ذلك ابن أبى ليلى فقال: ما أرى لها
شيئا، ما أدرى ما الجزء! فسألت (عنه - كا - يب) أبا عبد الله عليه السلام
بعد ذلك، وخبرته كيف قالت المرأه وبما قال ابن أبى ليلى فقال: كذب
ابن أبى ليلى! لها عشر الثلث ان الله عز وجل أمر إبراهيم عليه السلام
فقال (له - صا): " اجعل على كل جبل منهن جزءا " وكانت الجبال
يومئذ عشره والجزء هو العشر من الشئ. تفسير العياشى ١٤٤ ج ١ -
عن عبد الرحمن بن سيابة قال: إن امرأه أوصت (وذكر نحوه) إلا أن
فيه تقضى به دين ابن أخى بدل دينى.

(١١) المعانى ٢١٧ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد عن على بن الحكم عن أبان الأحمر عن عبد الله بن سنان قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بثلاثها يقضى به دين ابن
أخيها وجزء لفلان وفلانة، فلم أعرف ذلك فقدمنا إلى ابن أبي ليلى قال:

فما قال لك؟ قلت: قال: ليس لهما شيء فقال: كذب والله، لهما العشر

من الثلث.

ص: ٢٤١

١- (١) فقال - خ.

(١٢) الدعائم ٣٥٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلا من أصحابه قال له: ان امرأه من عندنا أوصت بثلاثها وقالت: يعطى منه جزء لفلان وجزء لفلانه، وأن ابن أبي ليلى رفع اليه ذلك فأبطله، وقال: انما ذكرت شيئا لم تسمه فقال أبو عبد الله عليه السلام: لم يدر ابن أبي ليلى وجه الصواب، الجزء واحد من عشره. يعنى أن الاجزاء كلها انما تتجزأ من عشره فما دونها يقال: نصف وثلث وربع كذلك إلى العشره وليس ذلك فوقها.

(١٣) تفسير العياشى ١٤٤ ج ١ - عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عبد الله قال: جاءني أبو جعفر بن سليمان الخراساني وقال نزل بي رجل من خراسان من الحجاج فتذاكرنا الحديث فقال: مات لنا أخ بمرو و أوصى إلى بمائه ألف درهم، وأمرني أن أعطى ابا حنيفه منها جزءا ولم أعرف الجزء كم هو مما ترك، فلما قدمت الكوفه أتيت أبا حنيفه فسألته عن الجزء فقال: لى الربع فأبى قلبى ذلك فقلت: لا أفعل حتى أحج وأستقصى المسأله فلما رأيت أهل الكوفه قد أجمعوا على الربع قلت لأبى حنيفه: لا سوءه (١) بذلك لك أوصى بها يا أبا حنيفه، ولكن أحج وأستقصى المسأله فقال أبو حنيفه، وأنا أريد الحج فلما أتينا مكه وكنا فى الطواف فإذا نحن برجل شيخ قاعد قد فرغ من طوافه وهو يدعو ويسبح إذا التفت أبو حنيفه، فلما رآه قال: إن أردت أن تسأل غايه الناس فسل هذا فلا أحد بعده، قلت: ومن هذا؟ قال: جعفر بن محمد عليهما السلام فلما قعدت واستمكنت إذ استدار أبو حنيفه خلف ظهر جعفر بن محمد

عليهما السلام فقعد قريبا منى، فسلم عليه وعظمه، وجاء غير واحد مزدلفين (٢)

مسلمين عليه وقعدوا، فلما رأيت ذلك من تعظيمهم له اشتد ظهري

فغمزني (٣) أبو حنيفة أن تكلم (٤) فقلت: - جعلت فداك - انى رجل

ص: ٢٤٢

١- (١) لا ستره - خ، لا تسبق - خ.

٢- (٢) ازدلف: تقدم وتقرب.

٣- (٣) الغمز: العصر والكبس باليد (لسان العرب: ٥ / ٣٨٩)

٤- (٤) فععد أبو حنيفة أن يكلم - خ.

من أهل خراسان، وأن رجلا مات وأوصى إلى بمائه ألف درهم، وأمرني
أن أعطى منها جزءا وسمى لى الرجل، فكم الجزء - جعلت فداك؟ -
فقال جعفر بن محمد عليهما السلام: يا أبا حنيفه، لك أوصى، قل فيها؟
فقال: الربع فقال لابن أبي ليلى قل فيها فقال: الربع. فقال جعفر عليه
السلام: ومن أين قلت الربع؟ قالوا لقول الله " فخذ أربعة من الطير
فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا " فقال أبو عبد الله عليه
السلام لهم وأنا أسمع هذا: قد علمت الطير أربعة فكم كانت الجبال؟ انما
الاجزاء للجبال ليس للطير، فقالوا: ظننا أنها أربعة، فقال أبو عبد الله عليه
السلام: ولكن الجبال عشرة.

(١٤) المعانى ٢١٧ - وروى أن الجزء واحد من سبعة لقول الله

(لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم " .

(١٥) يب ٢٠٩ ج ٩ - صا ١٣٢ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن

أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

رجل أوصى بجزء من ماله فقال: واحد من سبعة، ان الله تعالى يقول:

" لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم " قلت: فرجل أوصى بسهم

من ماله فقال: السهم واحد من ثمانية ثم قرأ " انما الصدقات للفقراء

والمساكين " إلى آخر الآيه. تفسير العياشى ٢٤٣ ج ٢ - عن أحمد بن

محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله رجل عن الجزء

وجزاء الشئ فقال: من سبعة ان الله يقول فى كتابه: " لها سبعة أبواب

لكل باب منهم جزء مقسوم " .

(١٦) يب ٢٠٩ ج ٩ - صا ١٣٢ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

إسماعيل بن همام الكندى عن الرضا عليه السلام فى رجل أوصى بجزء

من ماله قال: الجزء من سبعة يقول (لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء

مقسوم). وفيه - عنه عن أبى همام (١) عن الرضا عليه السلام (مثله).

ص: ٢٤٣

١- (١) ابن همام - صا.

تفسير العياشى ٢٤٤ ج ٢ - عن إسماعيل بن همام الكوفى قال: قال الرضا عليه السلام فى رجل (وذكر نحوه).

(١٧) إرشاد المفيد ١١٨ - ورووا أن رجلا حضرته الوفاة فوصى بجزء من ماله ولم يعينه، فاختلف الوراث فى ذلك بعده، وترافعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقضى عليهم باخراج السبع من ماله وتلا قوله تعالى: " لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم ". وقضى عليه السلام فى رجل وصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبينه، فلما مضى اختلف الورثه فى معناه، فقضى عليهم باخراج الثمن من ماله، وتلا قوله تعالى: " انما الصدقات للفقراء والمساكين " - إلى آخر الآيه - وهم ثمانية أصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات.

(١٨) يب ٢١٠ ج ٩ - صا ١٣٣ ج ٤ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى

عبد الله الرازى عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبى نصر عن الحسين بن خالد

فقيه ١٥٢ ج ٤ - روى البنزطى عن الحسين بن خالد عن أبى الحسن عليه

السلام قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله قال: سبع ثلثه (حملة

الشيخ (ره) على الاستحباب). المعانى ٢١٨ - العيون ٣٠٨ ج ١ - حدثنا أبى

(رض) قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن (محمد بن أحمد بن يحيى

بن عمران الأشعري (١)) قال: حدثنى أبو عبد الله الرازى (وذكر مثله

سندا ومتنا).

(٣٦) باب حكم من أوصى بسهم من ماله ومن أوصى بعق كل مملوك قديم فى ملكه

٦٩٥ (١) تفسير العياشى ٩٠ ج ٢ - عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر

عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بسهم من ماله

ص: ٢٤٤

١- (١) أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران الأشعرى - العيون.

وليس يدري أى شئ هو قال: السهام ثمانية، ولذلك قسمها رسول الله

صلى الله عليه وآله ثم تلا: "انما الصدقات للفقراء والمساكين" - إلى

آخر الآية - ثم قال: إن السهم واحد من ثمانية

(٢) كا ٤١ ج ٧ - يب ٢١٠ ج ٩ - صا ١٣٣ ج ٤ -

على (ابن

إبراهيم - كا) عن أبيه عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام ومحمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن علي بن أحمد - يب - صا) عن صفوان

وأحمد بن محمد ابن أبي نصر قالوا: سألنا (أبا الحسن - كا) الرضا عليه

السلام عن رجل أوصى (لك - يب - صا) بسهم من ماله ولا يدري (١)

السهم أى شئ هو؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي

جعفر عليهما السلام فيها شئ قلنا له: - جعلنا (الله - يب) فداك -

ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك عليهم السلام، فقال:

السهم واحد من ثمانية فقلنا له - جعلنا (الله - يب) فداك - كيف صار

واحداً من ثمانية؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله عز وجل؟! قلت: - جعلت

فداك - انى لأقرأه ولكن لا أدري أى موضع هو فقال قول الله عز وجل

"انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم

وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل" ثم عقد بيده

ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم

فالسهم واحد من ثمانية. المعانى ٢١٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد

بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل يوصى (وذكر نحوه).

(٣) كا ٤١ ج ٧ - يب ٢١٠ ج ٩ - صا ١٣٣ ج ٤ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلى عن فقيه ١٥٢ ج ٤ - السكونى عن أبى عبد الله عليه

السلام أنه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله فقال: السهم واحد من ثمانية

ص: ٢٤٥

١- (١) ولا ندرى - يب - صا.

لقول الله تبارك وتعالى: "انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين

عليها والمؤلفه قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن

السبيل". المعانى ٢١٦ - حدثنا أبى (ره) قال: حدثنا على بن إبراهيم

بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن إسماعيل بن مسلم

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

(٤) فقيه ١٥٢ ج ٤ - وقد روى أن السهم واحد من ستة.

المعانى ٢١٦ - وقد روى أن السهم واحد من ستة وذلك على حسب

ما يفهم من مراد الموصى وعلى حسب ما يعلم من سهام ماله [بينهم]

المقنع ١٦٣ - وان أوصى بسهم من ماله فهو واحد من ستة

الهدايه ٨١ - فإذا أوصى (وذكر مثله).

(٥) الدعائم ٣٥٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

فى رجل أوصى لرجل بسهم من ثلثه فقال: يعطى سدسه لان السهام من ستة.

(٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - فان أوصى بسهم من ماله فهو سهم

من ستة أسهم.

(٧) يب ٢١١ ج ٩ - صا ١٣٤ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن

عمرو بن عثمان (١) عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبى

عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من

عشره. (قال الشيخ (ره) فى صا: فالوجه فى هذا الخبر أحد شيئين

أحدهما: أن يكون الراوى وهم لأنه لا يمتنع أن يكون سمع ذلك فى

تفسير الجزء فرواه فى السهم وظن أن المعنى واحد والوجه الثانى: أن

يحمل على أن السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا).

وتقدم في روايه ابن أبي نصر (١٥) من باب (٣٥) حكم من أوصى

بجزء من ماله قوله عليه السلام السهم واحد من ثمانية ثم قرأ (انما الصدقات

ص: ٢٤٤

١- (١) عمرو بن سعيد - صا.

للفقراء والمساكين) الآية وفي روايه المفيد (١٧) قوله فقضى عليهم عليه السلام باخراج الثمن من ماله وتلا قوله تعالى " انما الصدقات للفقراء والمساكين " الآية وهم ثمانيه اصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات.

(٣٧) باب حكم من اوصى بشئ من ماله وحكم من اوصى لجيرانه

٧٠٢ (١) كا ٤٠ ج ٧ - عده من اصحابنا عن يب ٢١١ ج ٩ - أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل كا ٤٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢١١ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال أو غيره عن جميل عن فقيه ١٥١ ج ٤ - أبان (بن تغلب - فقيه) عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه (١) سئل عن رجل اوصى بشئ (من ماله - كا فقيه) فقال: الشئ في كتاب علي عليه السلام (واحد - خ) من سته. المعاني ٢١٧ أبي (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي حمزه عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال: قلت له: رجل اوصى (وذكر نحوه).

(٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وكذلك إذا اوصى بشئ من ماله غير معلوم فهو واحد من سته.

(٣) الهدايه ٨١ - فإذا اوصى بشئ من ماله فهو واحد من سته.

وتقدم في أحاديث باب (٨١) ان حد الجوار أربعون دارا من كل جانب من أبواب العشره ما يدل على ذلك.

(٣٨) باب أن من اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حليه فله السيف بما فيه

٧٠٥ (١) كا ٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يرب ٢١١ ج ٩ - أحمد

ص: ٢٤٧

١- (١) قال - خ.

بن محمد عن فقيه ١٦١ ج ٤ - أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي جميله

عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في

جفن (١) وعليه حليه، فقال له الورثه: انما لك النصل (٢) وليس لك

المال (٣) (قال - كا - يب) فقال: لا بل السيف بما فيه له، قال: فقلت

(له - يب - فقيه): رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال

الورثه: انما لك الصندوق وليس لك المال (قال - كا - يب) فقال

(أبو الحسن عليه السلام - كا - يب): الصندوق بما فيه له.

الهدايه ٨٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى (وذكر نحوه إلى قوله السيف بما فيه له)

(٢) كا ٤٤ ج ٧ - يب ٢١٢ ج ٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي جميله (عن - يب)

المفضل بن صالح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل

أوصى لرجل بسيف فقال الورثه: انما لك الحديد وليس لك الحليه،

ليس لك غير الحديد فكتب إلى السيف له وحليته.

(٣٩) باب أن من أوصى لرجل بصندوق فيه مال فله الصندوق بما فيه...

*باب أن من أوصى لرجل بصندوق فيه مال فله الصندوق بما فيه وكذا من أوصى لشخص بسفينه وفيها طعام *

٧٠٧ (١) كا ٤٤ ج ٧ - يب ٢١٢ ج ٩ - (محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين - معلق) عن علي بن عقبه عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال، فقال

الورثه: انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال: الصندوق بما فيه له.

(٢) الهدايه ٨١ - وسئل (الصادق عليه السلام) عن رجل أوصى

١- (١) الجفن: غمد السيف. وجفن السيف: غمده. (لسان العرب: ١٣ / ٨٩).

٢- (٢) النصل: حديده السهم والرمح، وهو حديده السيف ما لم يكن لها مقبض فإذا كان لها مقبض فهو سيف. (لسان العرب: ١١ / ٦٦٢).

٣- (٣) السيف - فقيه.

لرجل بصندوق فيه مال فقال: الصندوق بما فيه له.

(٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وإذا أوصى رجل لرجل بصندوق

أو سفينه وكان في الصندوق أو السفينه متاع أو غيره فهو مع ما فيه لمن

أوصى له إلا أن يكون قد استثنى بما فيه. المقنع ١٦٦ - وان أوصى لرجل

بصندوق (وذكر نحوه).

(٤) كا ٤٤ ج ٧ - يب ٢١٢ ج ٩ - محمد بن يحيى عن فقيه ١٦١

ج ٤ - محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: هذه السفينه لفلان

ولم (١) يسم ما فيها وفيها طعام أيعطاها (٢) الرجل وما فيها؟ قال:

هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متهما (٣) وليس للورثه شئ

الهدايه ٨١ سئل (الصادق عليه السلام) عن رجل قال: هذه السفينه

(وذكر نحوه ما في فقيه).

وتقدم في روايه أبي جميله (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام

الصندوق بما فيه له.

(٤٠) باب حكم الوصيه بما أحب الوصى وبالمجمل بيان ما هو القليل

قال الله تعالى في سوره المزمل (٧٣) يا ايها المزمل (١) قم الليل

الا قليلا (٢) نصفه أو انقص منه قليلا (٣).

٧١١ (١) المناقب لابن شهر آشوب ٣٨١ ج ٢ - الأصبغ: وصى رجل

ودفع إلى الوصى عشره آلاف درهم وقال: إذا أدرك ابن فاعطه ما

أحببت منها، فلما أدرك استعدى عليه أمير المؤمنين قال له: كم تحب أن

تعطيه؟ قال ألف درهم قال اعطه تسعه آلاف درهم فهي التي أحببت وخذ

الألف.

ص: ٢٤٩

١- (١) فلم - يب.

٢- (٢) أيعطيها - فقيه.

٣- (٣) استثنى مما فيها - فقيه.

(٢) فيه ١٦٠ ج ٤ - امتحان الفقهاء: رجل كان له ثلاثة أعبد، اسم

كل واحد منهم ميمون، فلما حضرته الوفاة قال: ميمون حر وميمون عبد

ولميمون مائة دينار، من الحر؟ ومن العبد؟ ولمن المائة دينار؟ المعتق

من هو أقدم صحبه عند الرجل، ويقترع الباقيان، فأيهما وقعت القرعة

في سهمه فهو عبد للذي صار حرا، ويبقى الثالث مدبرا لا حر ولا مملوك،

ويدفع اليه المائة دينار بالمأثور عن زين العابدين عليه السلام.

(٣) فيه ٣٥٨ ج ٤ - امتحان الفقهاء: رجل حضرته الوفاة فقال عند

موته: لفلان عندي ألف درهم الا قليلا كم القليل؟ قال: القليل هو النصف

لقوله تعالى: " يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه " بالأثر عن الرضا

عليه السلام.

(٤١) باب حكم من أوصى لهم جدهم بسهم أبيهم وحكم من أقر لأولاده بضيعه

٧١٤ (١) كا ٤٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢١٤ ج ٩ - سهل

بن زياد قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كان له ابنان، فمات

أحدهما وله ولد ذكور وأناث، فأوصى لهم جدهم بسهم أبيهم، فهذا

السهم الذكر والأنثى فيه سواء أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فوقع عليه

السلام: ينفذون وصيه جدهم كما أمر ان شاء الله. قال: وكتبت اليه رجل

له ولد ذكور وإناث فأقر لهم بضيعه أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على

سهم الله عز وجل وفرائضه الذكر والأنثى فيه سواء؟ فوقع عليه السلام:

ينفذون (فيها - كا - يب) وصيه أبيهم على ما سمي، فان لم يكن سمي

شيئا ردوها إلى كتاب الله عز وجل (وسنه نبيه صلى الله عليه وآله - كا)

ان شاء الله. فقيهه ١٥٥ ج ٤ - وكتب سهل بن زياد الادمي إلى أبي محمد

عليه السلام: رجل له ولد ذكور وإناث فأقر بضيعه (وذكر مثله) إلا أنه

قال ردوها على كتاب الله.

ص: ٢٥٠

(٤٢) باب حكم من أوصى من ماله لأعمامه وأخواله

٧١٥ (١) كا ٤٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢١٤ ج ٩ - سهل

بن زياد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن ابن محبوب يب ٣٢٥

ج ٩ - الحسن بن سماعه عن فقيه ١٥٤ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن

(على - يب ٣٢٥ - فقيه) بن رثاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام

فى رجل أوصى بثلث ماله فى أعمامه وأخواله فقال: لأعمامه الثلثان

ولأخواله الثلث.

(٤٣) باب حكم من أوصى لقربائه وحكم بان هذا المال لفلان ولم يأمره بأمر

٧١٦ (١) يب ٢١٥ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن

محمد ابن أبى نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبى الحسن عليه السلام

رجل أوصى لقربائه بألف درهم وله قرابه من قبل أبيه وأمه ما حد

القرابه؟ يعطى من كان بينه قرابه، أولها حد ينتهى إليه؟ رأيك - فدتك

نفسى - فكتب عليه السلام إن لم يسم أعطاها قرابته (١).

قرب الإسناد ١٧٢ - محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب (٢) قال: أخبرنا

أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام

رجل أوصى (وذكر نحوه)

(٢) كا ٦٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

سعد بن إسماعيل بن الأحوص (٣) عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه

السلام عن رجل مسافر حضره الموت، فدفع ماله إلى رجل من التجار

فقال: ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لى فيه قليل ولا كثير فادفعه

إليه يضعه حيث يشاء، فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بأمر ولا يدري

ص: ٢٥١

١- (١) إى كائنا من كان.

٢- (٢) نقله فى الوسائل عن أحمد بن محمد بن عيسى.

٣- (٣) سعد بن سعد الأحوص - ثل.

صاحبه ما الذى حمله على ذلك كيف يصنع به؟ قال: يضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره. وعنه عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن فى ضيعته فضل، بل احتاج إلى السلف والعينه (يجرى - يب) على من أوصى له من السلف والعينه أم لا؟ فان أصابهم بعد ذلك يجر (١) عليهم لما فاتهم من السنين الماضيه؟ (أم لا؟ - يب) فقال: كأنى لا أبالى ان أعطاهم، أو اخذ (٢) ثم يقضى و (عنه - كا) عن رجل أوصى بوصايا لقرابته وأدرك الوارث (فقال - كا) للوصى أن يعزل (٣) أرضا بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثه ولا يدخل هذه الأرض فى قسمتهم أم كيف يصنع؟ فقال نعم. كذا ينبغى يب ٢٣٧ ج ٩ - أحمد بن محمد عن سعد بن الأحوص القمى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل (وذكر مثله).

(٤٤) باب استحباب الوصيه للقرابه وان كان قاطعا

قال الله تعالى فى سورة البقره، كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين (١٨٠).

الرعد (١٣) والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون يوم الحساب (٢١).

٧١٨ (١) كا ٥٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمر وعلى بن

إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن يب ٢٤٦

ج ٩ - فقيه ١٧٢ ج ٤ - (محمد - يب - فقيه) ابن أبي عمير عن إبراهيم

بن عبد الحميد (جميعا - كا) عن سالمه (٤) مولاه (ولد - يب - فقيه)

أبي عبد الله عليه السلام قالت: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين

ص: ٢٥٢

١- (١) يجرى - يب.

٢- (٢) آخر - يب.

٣- (٣) يفرد - يب.

٤- (٤) سلمى - فقيه - سلمه مولى - خ كا.

حضرتة الوفاه، فأغمى عليه، فلما أفاق قال: أعطوا الحسن بن على بن الحسين (بن على - يب) - وهو الأفتس (1) - سبعين ديناراً (وأعطوا فلاناً كذا وفلاناً كذا وكذا - كا) قلت (له - يب): أتعطى رجلاً حمل عليك بالشفرة؟ فقال: ويحك أما تقرئين القرآن؟ قلت: بلى. قال: أما سمعت قول الله عز وجل؟ "والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب" (كا - قال ابن محبوب فى حديثه: حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك فقال: أتريدى على أن لا أكون من الذين قال الله تبارك وتعالى: "والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب". نعم يا سالمه ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها لتوجد من مسيره ألفى عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم).

الغيبه للطوسى ١١٩ - أخبرنا جماعه عن أبى جعفر محمد بن سفيان البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمري عن سالمه مولاه أبى عبد الله عليه السلام قالت: كنت (وذكر نحو ما فى كا).

تفسير العياشى ٢٠٩ ج ٢ - الفضل بن شاذان عن أبى عبد الله قال:

حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد عن سالمه مولاه أم ولد كانت لأبى عبد الله قالت: كنت (وذكر نحو ما فى يب وزاد قال: وقال: " يصلون ما أمر الله به أن يوصل" قال: هو صله الامام)

(٢) فيه ٧٧ ج ١ - عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله:

" ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين "

قال: شيئا جعله الله لصاحب هذا الامر قال: قلت: فهل لذلك حد؟ قال:

نعم. قلت: وما هو؟ قال: أدنى ما يكون ثلث الثلث.

ص: ٢٥٣

١- (١) اي من انخفض قصبه أنفه وانتشر.

(٣) فيه ٧٦ - عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن قول الله: " ان ترك خيرا الوصيه " قال: حق جعله الله في أموال

الناس لصاحب هذا الامر قال: قلت: لذلك حد محدود؟ قال نعم. قال:

قلت: كم؟ قال: أدناه السدس وأكثره الثلث.

(٤) ك ١٤٣ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل

والتحريف فى قوله تعالى: " ان ترك خيرا الوصيه " قال: قال الصادق عليه

السلام: وهو حق فرضه الله عز وجل لصاحب هذا الامر من الثلث قيل له:

كم هو؟ قال: أدناه ثلث المال والباقي فيما أحب الميت.

وتقدم فى أحاديث باب (١١٢) ما ورد فى قطيعه الرحم وصلتها

من أبواب العشره ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

وفى روايه العياشى والسكونى (١١) من باب (١) ان الوصيه حق

على كل مسلم قوله عليه السلام من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن

لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيه ولا حظ باب (١٣) جواز الوصيه للوارث

وذيله.

(٤٥) باب ان من أوصى لام ولده أعتقت من الثلث ولها ما بقى من الوصيه

٧٢٢ (١) كا ٢٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢٢٤ ج ٩ - أحمد

بن محمد (بن عيسى - كا) فقيه ١٦٠ ج ٤ - عن أحمد بن محمد ابن أبى

نصر (البنظى - فقيه) قال نسخت من كتاب بخط أبى الحسن عليه

السلام فلان مولاك (١) توفى ابن أخ له وترك أم ولد له ليس لها ولد

فأوصى لها بألف (درهم - فقيه) هل تجوز الوصيه وهل يقع عليها عتق

وما حالها؟ رأيك - فدتك نفسي - (في ذلك - فقيه) فكتب عليه السلام:

تعتق من الثلث ولها الوصيه. قرب الإسناد ١٧٢ - محمد بن الحسين ابن أبي

الخطاب قال: أخبرنا أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال: وكتب (٢)

ص: ٢٥٤

١- (١) مولاي - يب.

٢- (٢) كتبت - خ ل.

إلى أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاك توفى وترك ابن أخ له (وذكر

نحوه) إلا أن فيه ألفى درهم، بدل (ألف)

(٢) كا ٢٩ ج ٧ - يب ٢٢٤ ج ٩ - محمد بن يحيى عمّن ذكره عن أبي

الحسن الرضا عليه السلام في أم الولد إذا مات عنها مولاها وقد

أوصب لها قال: تعتق من الثلث ولها الوصيه.

(٣) كا ٢٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن فقيه ١٦٠ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب

عن جميل بن صالح عن أبي عبيده قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل كانت له أم ولد وله منها غلاما، فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفى

درهم أو بأكثر، للورثة أن يسترقوها؟ (قال - كا - يب) فقال لا بل

تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به. (كا - وفي كتاب العباس

تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به). يب ٢٢٤ ج ٩ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه

السلام عن رجل كانت له (وذكر مثل ما في كا) السرائر ٤٨٣ - من

كتاب المشيخه تصنيف الحسن بن محبوب: جميل عن أبي عبيده قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحو ما في فقيه).

(٤) كا ٢٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢٢٤ ج ٩ - أحمد بن

محمد عن فقيه ٣٢ ج ٣ - ابن أبي عمير عن حسين (١) بن خالد الصيرفي

عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: كتبت اليه في رجل مات وله

أم ولد وقد جعل لها (سيدها - فقيه) شيئا في حياته، ثم مات قال: فكتب

عليه السلام: لها ما أثنىها (٢) به سيدها في حياتها، معروف ذلك لها

تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأه والخادم (٣) غير المتهمين.

ص: ٢٥٥

١- (١) يحيى - خ فقيه.

٢- (٢) أتاها - فقيه - أبانها - يب.

٣- (٣) الخدم - فقيه.

(٤٦) باب حكم من أوصى لمواليه وموالياته

٧٢٦ (١) يب ٢١٥ ج ٩ - فقيه ١٧٣ ج ٤ - محمد بن عيسى العبيدي

عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري عليه السلام عن رجل أوصى

بثلثه بعد موته فقال: ثلثي بعد موتي بين موالى وموالياتي، ولأبيه موال

يدخلون موالى أبيه فى وصيته بما يسمون (فى - يب) مواليه أم لا

يدخلون؟ فكتب عليه السلام: لا يدخلون

(٢) يب ٢٤٤ ج ٩ - محمد بن على بن محبوب قال: كتب رجل إلى

الفقيه عليه السلام: رجل أوصى لمواليه وموالى أبيه بثلث ماله فلم يبلغ

ذلك قال: المال لمواليه وسقط موالى أبيه.

(٣) كا ٤٥ ج ٧ - محمد بن يحيى قال: يب ٢١٥ ج ٩ - فقيه ١٥٥

ج ٤ - (و - فقيه) كتب محمد بن الحسن (الصفار (رض) - يب - فقيه)

إلى أبى محمد (الحسن بن على - فقيه) عليه السلام: رجل أوصى بثلث

ماله لمواليه ولموالياته (١) الذكر والأنثى فيه سواء أو " للذكر مثل

حظ الأنثيين " من الوصيه؟ فوقع عليه السلام: جائز للميت ما أوصى به

على ما أوصى به ان شاء الله.

(٤٧) باب ما ورد فيمن أوصى بثلث ماله لعبده

٧٢٩ (١) الدعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال: من أوصى بثلث ماله لعبده فإنه يقوم، فإن كان الثلث أقل من قيمه

العبد بقدر ربع قيمه استسعى العبد فى الباقي، وان كان الثلث أكثر

من قيمته أعتق العبد ودفع اليه الفضل، وإن لم يعتق بالقيمه من الثلث

الا دون السدس لم تكن له وصيه.

(٤٨) باب ان المكاتب إذا أوصى أو أوصى له صحت بقدر ما أعتق منه

٧٣٠ (١) كا ٢٨ ج ٧ - يب ٢٢٣ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي نجران عن فقيه ١٦٠ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن

ص: ٢٥٦

١- (١) في مواليه وموالياته - فقيهه - ولموالياته - يب.

قيس عن أبي جعفر عليه السلام (قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام -

فقيه - يب ٨) في مكاتب كانت تحته امرأه حره، فأوصت له عند موتها

بوصيه فقال أهل الميراث: (١) لا تجوز (٢) وصيتها له انه مكاتب لم يعتق

(ولا يرث - كا - يب) فقضى أنه (٣) يرث بحساب ما أعتق منه و

يجوز له من الوصيه بحساب ما أعتق منه وقضى عليه السلام

في مكاتب أوصى (له - فقيه - كا) بوصيه وقد قضى نصف ما

عليه، فأجاز (له - فقيه) نصف الوصيه وقضى عليه السلام في

مكاتب قضى ربع ما عليه، فأوصى له بوصيه، فأجاز (له - فقيه - يب ٨)

ربع الوصيه، وقال عليه السلام في رجل (حر - كا - يب ج ٨) أوصى

لمكاتبه، (٤) وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق

منها. يب ٢٧٥ ج ٨ - البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد

عن عبد الرحمن بن أبي نجران مثله سندا ومتنا الا انه اسقط قوله (وقضى

في مكاتب أوصى له بوصيه وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصيه)

وزاد (وقضى في وصيه مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز

من وصيته بحساب ما أعتق منه)

(٢) الدعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه سئل عن وصيه

المكاتب والوصيه له فقال: يجوز منها بقدر ما عتق منه.

(٣) يب ٢٢٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد

بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق

منه، وقضى فى مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصيه فأجاز نصف

الوصيه، وقضى فى مكاتب قضى ثلث ما عليه وأوصى بوصيه فأجاز

ثلث الوصيه.

ص: ٢٥٧

١- (١) المرأه - يب ج ٨.

٢- (٢) لا نجيز - كا - يب ج ٩.

٣- (٣) بأنه - كا.

٤- (٤) لمكاتبته - فقيه - خ يب.

(٤) وفيه - عنه عن النضر بن سويد عن أبان بن عثمان عن حدثه

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في مكاتب أوصى بوصيه وقد قضى

الذي كوتب عليه الأشياء يسيرا فقال: يجوز بحساب ما أعتق منه.

(٤٩) باب أن من دبر عبده أو أوصى بعنقه وعليه تحرير رقبه في كفاره لم يجز عنه ذلك

٧٣٤ (١) يب ٢٢٥ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن

ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير

رقبه واجبه في كفاره يمين أو ظهار أيجزى عنه ان يعتق عنه في تلك

الرقبه الواجبه عليه فقال لا.

(٥٠) باب حكم من أوصى بمال لآل محمد أو بمال قليل لولد فاطمه عليها السلام

٧٣٥ (١) كا ٥٨ ج ٧ - يب ٢٣٣ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن

فقيه ١٧٤ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمه عليها

السلام قال: فأتى بها الرجل (إلى - كا) أبي عبد الله (١) عليه السلام

فقال أبو عبد الله عليه السلام: ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمه عليها

السلام وكان معيلاً مقللاً فقال له الرجل: انما أوصى بها الرجل لولد

فاطمه عليها السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام: انها لا تقع من ولد فاطمه

عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل (و - كا - فقيه) له عيال (٢)

(٢) كا ٥٨ ج ٧ - يب ٢٣٣ ج ٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن فقيه ١٧٤ ج ٤ - علي بن مهزيار عن أحمد بن حمزه قال:

١- (١) أبا عبد الله - يب - فقيه

٢- (٢) والظاهر أن المراد أنه يكفي اعطاءك بواحد من ولد فاطمه عليها السلام.

قلت له: ان في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد صلى الله عليه وآله
فيأتوني (١) به فأكره أن أحمله إليك حتى أستأمرك فقال: لا تأتني به
ولا تعرض له (٢).

(٥١) باب ان من أوصى لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف فقد جازت وصيته

٧٣٧ (١) تفسير العياشي ٧٦ ج ١ - عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام قال: من أوصى بوصيه لغير الوارث من صغير أو كبير
بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيته.

(٥٢) باب حكم الوصيه باخراج الولد من الميراث

٧٣٨ (١) يب ٢٣٥ ج ٩ - صا ١٣٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن
كا ٦١ ج ٧ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى (بن محمد - كا) عن
فقيه ١٦٢ ج ٤ - الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى (٣) عن وصي
علي بن السري قال: قلت لأبي الحسن (موسى - كا - يب - صا) عليه
السلام ان علي بن السري توفي، فأوصى إلى فقال رحمه الله قلت: وان
ابنه جعفرا (٤) وقع علي أم ولد له، فأمرني أن أخرجه من الميراث
(قال - كا - يب - صا): فقال لي: أخرجته (من الميراث - كا) فان
كنت صادقا فسيصيه خيل (٥) قال: فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف
القاضي فقال له: - أصلحك الله - أنا جعفر بن علي بن السري، وهذا
وصي أبي، فمره فليدفع (٦) إلى ميراثي (من أبي) فقال (أبو يوسف
القاضي - كا) لي ما تقول فقلت (له - كا - يب): نعم. هذا جعفر بن

- ١- (١) فيأتون - يب
- ٢- (٢) يمكن ان يكون النهى للتقيه أو لامر خاص بينه وبين الراوى.
- ٣- (٣) ومحمد بن يحيى - كا.
- ٤- (٤) جعفر بن على - كا.
- ٥- (٥) الخبل: فساد الأعضاء حتى لا يدرى كيف يمشى (لسان العرب: ١١ / ١٩٧).
- ٦- (٦) ان يدفع - فقيه.

على بن السرى وأنا وصى على بن السرى قال فادفع اليه ما له فقلت:

(له - فقيه) أريد أن أكلمك قال: فأدن (1) (إلى - كا) فدنوت حيث

لا يسمع أحد كلامى فقلت له: هذا وقع على أم ولد لأبيه، فأمرنى أبوه،

وأوصى إلى أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئا، فأتيت موسى بن

جعفر عليهما السلام بالمدينه، فأخبرته وسألته، فأمرنى أن أخرجه من

الميراث ولا أورثه شيئا، فقال: الله! ان أبا الحسن عليه السلام أمرك؟

قال قلت: نعم. (قال - كا) فاستحلفنى ثلاثا، ثم قال (لى - كا - فقيه)

أنفذ ما أمرك (به أبو الحسن عليه السلام - كا) فالقول قوله قال الوصى:

فأصابه الخبل بعد ذلك قال أبو محمد الحسن بن على الوشاء: رأيت بعد

ذلك (كا - يب - وقد أصابه الخبل) كشف الغمه ٢٤٠ ج ٢ -

من كتاب الدلائل عن الوشاء قال: حدثنى محمد بن يحيى عن وصى على بن

السرى قال: قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وذكر

نحوه، (قال الشيخ (ره): هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى

به إلى غيرها لأنه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب

شائع بقول الموصى، وأمره أن يخرج من الميراث إذا كان نسبه ثابتا

ظاهرا وميلاده مشهورا)

(٢) كا ٦٤ ج ٧ - (محمد بن يحيى - معلق) عن يب ٢٣٦ ج ٩ -

صا ١٣٩ ج ٤ - فقيه ١٦٣ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا

فقيه) عن عبد العزيز بن المهتدى ([عن جده] عن محمد بن الحسين - كا)

عن سعد بن سعد (أنه - كا) قال: سألته - يعنى أبا الحسن الرضا عليه

السلام - عن رجل كان له ابن يدعيه، فنفاه وأخرجه (٢) من الميراث،

وأنا وصيه فكيف أصنع؟ فقال: (يعنى الرضا - كا) عليه السلام: لزمه

الولد لإقراره (٣) بالمشهد لا يدفعه الوصى عن شئ قد علمه.

ص: ٢٦٠

١- (١) فادنه - يب - صا

٢- (٢) ثم أخرجه - صا.

٣- (٣) باقراره - كا.

(٥٣) باب أن من أوصى بمال للكعبة يدفع إلى المحتاجين من زوارها

٧٤٠ (١) المناقب ١٩٩ ج ٤ - أوصى رجل بألف درهم للكعبة فجاء

الوصى إلى مكة وسأل، فدلوه إلى بنى شيبه، فأتاهم فأخبرهم الخبر

فقالوا له: برئت ذمتك ادفعه إلينا، فقال الناس: سل أبا جعفر فسأله فقال

عليه السلام: ان الكعبة غنيه عن هذا، انظر إلى من زار هذا البيت فقطع

به، أو ذهبت نفقته، أو ضلت راحلته، أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها

إلى هؤلاء.

وتقدم في أحاديث باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب بدء

المشاعر وفضلها ما يدل على ذلك.

(٥٤) باب حكم من أوصى بمال للحج والعتق والصدقه فلم يبلغ

٧٤١ (١) كا ١٩ ج ٧ - يب ٢٢١ ج ٩ - صا ١٣٥ ج ٤ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٥٦ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن

معاوية بن عمار قال: أوصت إلى امرأه من أهلي (١) بثلث مالها وأمرت

أن يعتق (عنها - فقيه) ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفة

(عنها - كا - يب - صا) فقال: تجعل أثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج

وثلثا في الصدقة، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت (له - فقيه)

ان امرأه من أهلي ماتت، وأوصت إلى بثلث مالها، وأمرت ان يعتق عنها

ويتصدق (عنها - فقيه) ويحج عنها، فنظرت فيه فلم يبلغ، فقال: ابدأ

بالحج فإنه فريضه من فرائض الله عز وجل ويجعل (٢) ما بقى طائفه في

العتق (٣) وطائفه في الصدقة، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه

السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام.

يب ٢١٩ ج ٩ - صا ١٣٥ ج ٤ - كا ١٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن

ص: ٢٤١

١- (١) أهل بيتي بمالها - فقيه

٢- (٢) واجعل - فقيه.

٣- (٣) وأسقط في يب قوله طائفه في العتق - والظاهر أنه سهو من النساخ.

أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - كا) عن ابن أبي

عمير عن معاوية بن عمار (عن أبي عبد الله عليه السلام - صا) في امرأه

أوصت بمال في عتق وصدقه وحج فلم يبلغ قال: ابدأ بالحج فإنه مفروض،

فان بقى شئ فاجعله في الصدقه طائفه وفي العتق طائفه. فقيه ١٥٩ ج ٤ -

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأه (وذكر

مثله)

(٢) كا ٦٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن يحيى قال: حدثني معاوية بن عمار قال: ماتت أخت مفضل بن

غياث فأوصت بشئ من مالها الثلث في سبيل الله، والثلث في المساكين،

والثلث في الحج، فإذا هو لا يبلغ ما قالت، فذهبت أنا وهو إلى ابن أبي

ليلى، فقص عليه القصة فقال اجعل ثلثا في ذا، وثلثا في ذا، وثلثا في ذا فأتينا ابن

شبرمه فقال أيضا كما قال ابن أبي ليلى، فأتينا أبا حنيفة، فقال كما قالنا،

فخرجنا إلى مكة فقال لي: سل أبا عبد الله - ولم تكن حجت المرأة -

فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي ابدأ بالحج فإنه فريضة من الله

عليها، وما بقى فاجعل بعضا في ذا، وبعضا في ذا، قال: فتقدمت، فدخلت

المسجد، فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له: سألت جعفر بن محمد عن الذي

سألتك وعنه فقال لي: ابدأ بحق الله أولا فإنه فريضة عليها وما بقى فاجعله

بعضا في ذا، وبعضا في ذا، فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا، وجئت إلى

حلقتة وقد طرحوها (١) وقالوا: قال أبو حنيفة ابدأ بالحج فإنه فريضة

من الله عليها، قال: قلت: هو بالله كان كذا وكذا؟ فقالوا: هو أخبرنا هذا.

(٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٠ - وان أوصى بثلث ماله في حج

وعتق وصدقه تمضى وصيته وإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه، ويعتق به

ويتصدق منه بدئ بالحج فإنه فريضة وما بقى جعل فى عتق أو صدقه

ص: ٢٤٢

١- (١) اى وضعوها موردا للأنظار وتكلموا فيها.

ان شاء الله. المقنع ١٦٤ - فان أوصى بثلث ماله (وذكر نحوه إلا أن فيه:

بعضه في العتق وبعضه في الصدقه) بدل قوله في (عتق أو صدقه).

(٤) الدعائم ٣٥٧ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله

عليهما أنهما قالوا: من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق فإنها تخرج من ثلثه،

ويبدأ بالعتق ويكون ما فضل في الوصايا قال جعفر بن محمد عليهما

السلام: وكذلك ان أوصى بأن يحج عنه من لم يكن حج فإنه يبدأ بالحج

على سائر الوصايا.

وتقدم في أحاديث باب (٧) ان الحج أفضل من العتق والصدقه

من أبواب فضائل الحج ما يناسب ذلك.

وفي روايه الحلبي (٢) من باب (١٩) أن من أوصى بمال ليحج به

أو يوضع في فقراء ولد فاطمه عليها السلام من أبواب النيايه في الحج

قوله عليه السلام: ان كان عليها حجه مفروضه فان ينفق ما أوصت به في

الحج أحب إلى من أن يقسم في غير ذلك.

وفي غير واحد من أحاديث باب (٥) ان من أوصى بأكثر من الثلث

بطلت الوصيه في الزايد من أبواب الوصايا ما يناسب الباب.

ويأتي في باب (٧٠) أن من أوصى بمال لأمر متعده فلم يبلغ يبدء

بأول ما سماه ماله مناسبه بذلك.

(٥٥) باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله

٧٤٥ (١) كا ١٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

يب ٢٠٣ ج ٩ - صا ١٣٠ ج ٤ - (أحمد بن - يب - صا) فقيه ١٥٣ ج ٤ -

محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبي

عبد الله عليه السلام: ان رجلا أوصى إلى بشئ في السبيل (١) فقال

(لى - يب - فقيه) اصرفه فى الحج قال: قلت (له - كا - يب - صا)

ص: ٢٦٣

١- (١) سبيل الله - فقيه.

أوصى إلى في السبيل قال (لى - يب): اصرفه في الحج (قال: فقلت له

أوصى إلى في سبيل فقال - يب - صا): (اصرفه في الحج - يب)

(فانى - كا - يب - فقيه) لا أعلم شيئاً (1) من سبيله أفضل من الحج

المعاني ١٦٧ - أبى (ره) قال: حدثنى محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

عن العبيدى عن محمد بن سليمان البصرى: عن الحسين بن عمر قال: قلت

لأبى عبد الله عليه السلام ان رجلا (وذكر نحو ما فى كا).

تفسير العياشى ٩٥ ج ٢ - عن الحسن بن محمد قال: قلت: لأبى عبد الله

عليه السلام: ان رجلا أوصى لى فى سبيل الله (وذكر نحو ما فى كا)

(٢) الهدايه ٨١ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى بماله

فى سبيل الله قال: سبيل الله شيعتنا. وروى أنه قال: اصرفه فى الحج فانى

لا أعرف سبيلا من سبله أفضل من الحج.

(٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - فان أوصى بمال (٢) فى سبيل الله

ولم يسم السبيل فإن شاء جعله لامام المسلمين، وان شاء جعله فى حج،

أو فرقه على قوم مؤمنين، المقنع ١٦٤ - وإذا أوصى الرجل (وذكر

نحوه إلا أنه أسقط قوله: ولم يسم).

(٤) كا ١٥ ج ٧ - محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى و

محمد بن يحيى عن يب ٢٠٤ ج ٩ - صا ١٣٠ ج ٤ - محمد بن أحمد (بن

يحيى - يب - صا) عن فقيه ١٥٣ ج ٤ - محمد بن عيسى بن عبيد عن

الحسن بن راشد قال: سألت (أبا الحسن - فقيه - المعانى) العسكرى

عليه السلام بالمدينه عن رجل أوصى بمال (٣) فى سبيل الله فقال: سبيل

الله شيعتنا. المعانى ١٦٧ حدثنا أبى (رض) قال: حدثنا أحمد بن إدريس

قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن

عيسى بن عبيد (مثله سندا ومتنا).

ص: ٢٦٤

١- (١) سيلا من سبله - فقيه

٢- (٢) بماله - ك.

٣- (٣) بماله - المعانى - الهدايه.

تفسير العياشي ٩٤ ج ٢ - عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري عليه السلام (وذكر مثل ما في كا). الهدايه ٨١ - سئل (الصادق عليه السلام) عن رجل (وذكر مثله).

(قال الشيخ (ره): ذكر أبو جعفر ابن بابويه (ره) الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج أن المعنى في ذلك أن يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به).

(٥) كا ١٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢٠٢ ج ٩ - صا ١٢٨

ج ٤ - فقيه ١٤٨ ج ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن رجلا كان (يكون - يب) بهمدان (١) ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فأوصى بوصيه عند الموت وأوصى أن يعطى شئ (٢)

في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به؟ وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الامر (فأوصى بوصيه عند الموت - فقيه) فقال:

لو أن رجلا أوصى إلى أن أضع (ماله - فقيه) في يهودى أو نصرانى

لوضعتة فيهم (٣). ان الله عز وجل يقول: "فمن بدله بعد ما سمعه فإنما

اثمه على الذين يبدلونه (ان الله سميع عليم - فقيه) " فانظروا إلى من

يخرج إلى هذا الوجه (٤) - يعنى - (بعض - خ ل كا) الثغور،

فابعثوا به اليه.

(٦) كا ١٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢٠٣ ج ٩ - صا ١٣١ ج ٤ -

أحمد بن محمد (بن عيسى - كا يب) عن على بن الحكم عن حجاج

الخشاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأه أوصت إلى بمال

أن يجعل في سبيل الله فقيل لها: تحج (٥) به؟ فقال: (٦) اجعله في سبيل

الله فقالوا لها: فنعطيه آل محمد صلى الله عليه وآله؟ قالت: اجعله في

سبيل الله فقال أبو عبد الله عليه السلام: اجعله في سبيل الله كما أمرت

ص: ٢٤٥

١- (١) بهمذان - كا

٢- (٢) شيئا - يب - صا.

٣- (٣) فيهما - كا.

٤- (٤) في هذه الوجوه - فقيه.

٥- (٥) نحج - صا.

٦- (٦) فقالت - صا.

قلت: مرني كيف أجعله؟ قال: اجعله كما أمرتك، ان الله تبارك وتعالى

يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع

عليم " أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا؟ قال:

فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين، ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت (١)

(له - يب) أول مره فسكت هنيهة، ثم قال: هاتها قلت من أعطيها؟ قال:

عيسى شلقان (٢).

(٥٦) باب أن المجوسى إذا أوصى بمال للفقراء انصرف إلى فقراء...

*باب أن المجوسى إذا أوصى بمال للفقراء انصرف إلى فقراء المجوس

فان صرف فى فقراء المسلمين وجب ان يصرف بقدره من مال الصدقه*

٧٥١ (١) كا ١٦ ج ٧ - يب ٢٠٢ ج ٩ - صا ١٢٩ ج ٤ - على بن

إبراهيم عن أبيه فقيه ١٤٨ ج ٤ - عن أبي طالب عبد الله بن الصلت (القمى

أنه - فقيه) قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذى الرئاستين - وهو والى

نيسابور - أن رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشئ من ماله،

فأخذه قاضى نيسابور، (٢) فجعله فى فقراء المسلمين، فكتب الخليل إلى

ذى الرئاستين بذلك، فسأل المأمون عن ذلك فقال: ليس عندى فى ذلك

(من - يب - صا) شئ فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه

السلام: ان المجوسى لم يوص لفقراء المسلمين، ولكن ينبغى أن يؤخذ

مقدار ذلك المال من مال الصدقه فيرد على فقراء المجوس

(٢) العيون ١٥ ج ٢ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رض)

قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن ياسر الخادم قال: سأل بعض

-
- ١- (١) قلته - يب خ
 - ٢- (٢) شلقان: بفتح المعجمه واللام ثم القاف: لقب عيسى ابن أبي منصور، كان خيرا فاضلا، من وكلائه عليه السلام (نقلا من هامش - كا).
 - ٣- (٣) الوصى بنيسابور - فقيه.

من نيسابور إلى المأمون: أن رجلا من المجوس أوصى عند موته بمال

جليل يفرق في الفقراء والمساكين، ففرقه قاضى نيسابور على فقراء

المسلمين فقال المأمون للرضا عليه السلام: يا سيدى ما تقول فى ذلك؟

فقال الرضا عليه السلام: ان المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين،

فاكتب اليه أن يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين، فيتصدق به على

فقراء المجوس الخير.

(٥٧) باب جواز الوصيه من المسلم والذمى للذمى بمال وعدم جواز دفعه إلى غيره

٧٥٣ (١) كا ١٦ ج ٧ - يب ٢٠٢ ج ٩ - صا ١٢٩ ج ٤ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن الريان بن شبيب (١) قال: أوصت مارده لقوم نصارى

فراشين بوصيه فقال أصحابنا: أقسم هذا فى فقراء المسلمين (٢) من

أصحابك، فسألت الرضا عليه السلام فقلت (له - يب): ان أختى أوصت

بوصيه لقوم نصارى، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين.

فقال: أمض الوصيه على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى: " فإنما ائمه

على الذين يبدلونه "

(٢) نل ٤١٧ ج ١٣ - على بن موسى بن طاووس فى

" كتاب غياث سلطان الورى " نقلا من كتاب الحسين بن سعيد بسنده إلى

محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله فى

سبيل الله قال: أعطه لمن أوصى له، وان كان يهوديا أو نصرانيا، ان الله

يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما ائمه على الذين يبدلونه "

(٣) نل ٤١٧ ج ١٣ - على بن موسى بن طاووس فى " كتاب غياث

سلطان الورى " عن الحسين بن سعيد فى حديث آخر عن الصادق عليه

السلام قال: قال عليه السلام: لو أن رجلا أوصى إلى أن أضع فى يهودى

ص: ٢٤٧

١- (١) الصلت - خ نل

٢- (٢) المؤمنین - كا.

أو نصراني لو وضعت فيهم ان الله يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه
على الذين يبدلونه ".

(٤) يب ٣٧٢ ج ٩ - فقيه ٢٤٤ ج ٤ - روى الحسن بن على الخزاز

عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث
الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى
للكافر بشئ.

(٥) يب ٢٠٤ ج ٩ - صا ١٢٩ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن أبي

محمد الحسن بن على الهمداني عن إبراهيم بن محمد قال: كتب أحمد
بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام (يسأله - يب) عن يهودى مات، و
أوصى لديانهم، [\(١\)](#) فكتب عليه السلام: أوصله إلى وعرفنى لأنفذه فيما
ينبغى ان شاء الله.

(٦) يب ٢٠٥ ج ٩ - صا ١٣٠ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال: كتب على بن بلال إلى أبي الحسن
(على بن محمد - يب) عليه السلام: يهودى مات، وأوصى لديانه بشئ
أقدر على أخذه، هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك، أو أنفذه فيما
أوصى به اليهودى؟ فكتب عليه السلام: (وذكر مثله) فقيه ١٧٣ ج ٤ -
روى محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن
محمد قال: كتب على بن بلال إلى أبي الحسن - يعنى على بن محمد -
عليهما السلام (وذكر مثله).

ويأتى فى روايه ابن مسلم (١) من باب (٦١) وجوب إنفاذ الوصيه

على وجهها قوله عليه السلام: أعطه لمن أوصى له به وان كان

يهوديا أو نصرانيا الخ. وفي روايه الدعائم (٢) قولهم عليهم السلام:

من أوصى بوصيه نفذت من ثلثه وان أوصى بها ليهودى أو نصرانى أو

فيما أوصى به.

ص: ٢٦٨

١- (١) اى لأهل دينهم وملتهم.

(٥٨) باب جواز تفويض الموصى أمر مصرف الوصيه إلى الوصى

٧٥٩ (١) كا ٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن عيسى بن عبيد بن عبيد ٢٣٣ ج ٩ - محمد بن أحمد عن محمد بن

عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

(أسأله - كا) في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غله ضيعه له

إلى وصيه يضع (١) (نصفه - كا) في مواضع سماها له معلومه في كل

سنه والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصى، فأنفذ الوصى ما

أوصى اليه من المسمى المعلوم، وقال: في الباقي قد صيرت لفلان كذا

(ولفلان كذا ولفلان كذا - كا) في كل سنه، وفي الحج كذا

(وكذا - كا) وفي الصدقه كذا في كل سنه، ثم بدأ له في (كل - كا)

ذلك فقال: قد شئت الأول ورأيت خلاف مشيتي الأولى ورأيتي، أله أن

يرجع فيها (٢) (و - كا) يصير ما صير لغيرهم، أو ينقصهم، أو يدخل

معهم غيرهم ان أراد ذلك؟ فكتب عليه السلام: له أن يفعل ما شاء إلا أن

يكون كتب كتابا على نفسه

(٢) كا ٦٢ ج ٧ - يب ٢٣٦ ج ٩ - - علي بن (بن إبراهيم - كا) عن أبيه

عن فقيه ١٧٢ ج ٤ - ابن أبي عمير عن عمار بن مروان قال: قلت لأبي

عبد الله عليه السلام: ان أبي حضره الموت فقيل (٣) له: أوص فقال: هذا

ابني - يعني - عمر (٤) فما صنع فهو جائز، فقال (له - كا يب) أبو عبد الله

عليه السلام: فقد أوصى أبوك وأوجز (قال - فقيه) قلت: فإنه أمر

(وأوصى - فقيه) لك بكذا وكذا؟ فقال: أجره (٥) قلت: فأوصى بنسمة

مؤمنه عارفه، فلما أعتقناه بان (لنا - كا - يب) أنه لغير رشده (٦) (٧) فقال

قد أجزأت عنه (كا - فقيه - انما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحيه على

ص: ٢٦٩

-
- ١- (١) يرضعه - يب
 - ٢- (٢) فيه - يب.
 - ٣- (٣) فقلت - فقيه.
 - ٤- (٤) عمرو - فقيه.
 - ٥- (٥) أجزه - يب - أجز - فقيه.
 - ٦- (٦) رشده - يب والظاهر أنه سهو.
 - ٧- (٦) اي لغير نكاح حلال - فان ولد رشده في مقابل ولد زنيه.

أنها سمينه، فوجدها مهزوله فقد أجزأت عنه).

(٥٩) باب حكم ما لو أوصى أحد بنوه غلام وعتق غلام فاعتقل لسانه ولم يعينهما

٧٤١ (١) يب ١٧١ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن أبي حمزه الثمالي قال: قال: إن

رجلا حضرته الوفاة، فأوصى إلى ولده: غلامى يسار هو ابنى، فورثوه مثل

ما يرث أحدكم، وغلامى يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه أيما

يعتق؟ وأيما يورث؟ فاعتقل لسانه، قال: فسألوا الناس، فلم يكن عند

أحد جواب، حتى أتوا أبا عبد الله عليه السلام، فعرضوا المسألة عليه قال:

فقال: معكم أحد من نسائكم قال: فقالوا: نعم معنا أربع أخوات لنا، ونحن

أربعة اخوه قال: فاسألوهن أى الغلامين كان يدخل عليهن؟ فيقول أبوهن:

لا تستترن منه، فإنما هو أخوكن، قالوا: (قلن ظ) نعم كان الصغير يدخل علينا

فيقول أبونا: لا تستترن منه، فإنما هو أخوكن، فكنا نظن أنما يقول ذلك لأنه ولد

فى حجورنا وانا ربيناه، قال: فيكم أهل البيت علامه؟ قالوا: نعم. قال:

انظروا أترونها بالصغير؟ قال: فأوها به، قال: تريدون أعلمكم أمر الصغير؟

قال: فجعل عشره أسهم للولد، وعشره أسهم للعبد قال: ثم أسهم عشر

مرات قال: فوعدت على الصغير سهام الولد قال: فقال: أعتقوا هذا و

ورثوا هذا.

ويأتى فى باب الحكم بالقرعة فى القضايا المشكله من أبواب كيفيه

الحكم ما يناسب الباب.

(٦٠) باب ان الموصى له إذا مات قبل الموصى أو قبل القبض فالموصى به لوارث الموصى له

٧٦٢ (١) كا ١٣ ج ٧ - يب ٢٣٠ ج ٩ - صا ١٣٧ ج ٤ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن فقيه ١٥٦ ج ٤ - عاصم بن حميد

ص : ٢٧٠

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (الباقر - فقيه) عليه السلام قال: قضى
أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أوصى لآخر والموصى له غائب،
فتوفى الذى أوصى له قبل الموصى، قال: الوصيه لوارث الذى أوصى له
(و - فقيه) قال عليه السلام (و - كا - يب - صا): من أوصى لاحد
شاهدا (كان - كا - يب - صا) أو غائبا (١) فتوفى الموصى له قبل
الموصى، فالوصيه لوارث الذى أوصى له إلا أن يرجع فى وصيته قبل
موته (٢). المقنع ١٦٦ - ومن أوصى إلى آخر شاهدا كان أم غائبا
(وذكر نحوه)

(٢) كا ١٣ ج ٧ - يب ٢٣١ ج ٩ - صا ١٣٨ ج ٤ - محمد بن (أحمد
بن - صا) يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن فقيه ١٥٦
ج ٤ - عمرو بن سعيد المدائنى عن محمد بن عمر الساباطى (٣) قال:
سألت أبا جعفر (يعنى الثانى - فقيه) عليه السلام عن رجل أوصى إلى
وأمرنى أن أعطى عماله فى كل سنه شيئا، فمات العم، فكتب عليه السلام
أعطه ورثته.

(٣) كا ١٣ ج ٧ - يب ٢٣١ ج ٩ - صا ١٣٨ ج ٤ - محمد بن (أحمد
بن - صا) يحيى عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن فقيه ١٥٦ ج ٤ -
العباس بن عامر (عن مثنى - يب - صا - فقيه) قال: سألته عن رجل
أوصى له بوصيه، فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا، قال: اطلب له
وارثا أو مولى (نعمه - صا) فادفعها اليه، قلت: فان لم أعلم له وليا (٤)
قال: أجهد على أن تقدر له على ولى، فان لم تجده وعلم الله عز وجل

منك الجد (٥) فتصدق بها.

(٤) تفسير العياشي ٧٧ ج ١ - عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سألته عن رجل وذكر نحوه إلى قوله فادفعها إليه وزاد:

ص: ٢٧١

١- (١) شاهد أو غائب - فقيه

٢- (٢) قبل أن يموت - فقيه.

٣- (٣) الباهلي - ثل - خ ل كا

٤- (٤) يعلم له ولي - فقيه - أعلم له وارثا - صا.

٥- (٥) الجهد - فقيه.

(فان الله يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه "

قلت: إن الرجل كان من أهل فارس، دخل في الاسلام لم يسم ولا يعرف

له ولى، قال: أجهد أن يقدر له على ولى فان لم تجده وعلم الله منك

الجهد تتصدق بها).

(٥) المقنع ١٦٦ - وإذا أوصى لرجل بوصيه ومات قبل أن يقبضها،

فاطلب له وارثا واجهد فان لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها.

(٦) يب ٢٣١ ج ٩ - صا ١٣٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن

عيسى عن شعيب عن أبي بصير وعن فضاله عن العلاء عن محمد (بن مسلم -

صا) جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل

فمات الموصى له قبل الموصى قال: ليس بشئ.

يب ٢٣١ ج ٩ - صا ١٣٨ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن العباس

بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بوصيه ان حدث بي (١) حدث فمات

(وذكر مثله).

(٧) الدعائم ٣٦٠ ج ٢ - عن على عليه السلام وأبى جعفر صلوات الله

عليه أنهما قالا فى رجل أوصى لرجل غائب بوصيه ومات على وصيته،

فنظر بعد ذلك فوجد الموصى له قد مات قبل الموصى، قالا: بطلت الوصيه،

وان كان غائبا، فأوصى له، ثم مات بعده نظر، فإن كان قد قبل الوصيه

فهى لورثته، وإن لم يقبلها فهى لورثه الموصى.

(٦١) باب وجوب إنفاذ الوصيه على وجهها ولا يجوز للوصى أن...

*باب وجوب إنفاذ الوصيه على وجهها ولا يجوز للوصى أن يبدلها أو يغيرها

فان غيرها فهو ضامن الا ان يوصى بغير ما أمر الله تعالى فللوصى ان يردها إلى الحق *

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) فمن بدله بعد ما سمعه فإنما

ص: ٢٧٢

١- (١) به - صا.

أثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم (١٨١).

فمن خاف من موص جنفا أو أثما فأصلح بينهم فلا أثم عليه أن الله

غفور رحيم (١٨٢).

٧٦٩ (١) كا ١٤ ج ٧ - يب ٢٠٣ ج ٩ - صا ١٢٩ ج ٤ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٤٨ ج ٤ - حماد (بن عيسى - كا - يب - فقيه)

عن حرير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

أوصى بماله (١) في سبيل الله فقال: أعطه لمن أوصى له (به - كا - فقيه)

وان كان يهوديا أو نصرانيا، ان الله تبارك وتعالى يقول: " فمن بدله بعد

ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ". كا ١٤ ج ٧ - يب ٢٠١ ج ٩

صا ١٢٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم

عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

في رجل (وذكر مثله). المقنع ١٦٥ - سئل الصادق عليه السلام عن

الرجل (وذكر نحوه). تفسير العياشي ٧٧ - عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل (وذكر نحوه)

(٢) الدعائم ٣٦١ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم

السلام أنهم قالوا: من أوصى بوصيه نفذت من ثلثه، وان أوصى بها ليهودي،

أو نصراني، أو فيما أوصى به فإنه يجعل فيه لقول الله تعالى: " فمن بدله

بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ".

(٣) كا ١٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن

مهزيار قال: كتب أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر وموسى: وفيما

أمرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاه لكما في آخرتكما، وانفاذا لما
أوصى به أبواكما، وبراً منكما لهما، واحذرا أن لا تكونا بدلتما وصيتهما،
ولا غيرتماها عن حالها لأنهما قد خرجا من ذلك (رضى الله عنهما) وصار

ص: ٢٧٣

١- (١) والمراد بماله الثلث أو الأقل منه ولذا قال في الفقيه، ماله هو الثلث.

ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصيه: " فمن

بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم "

(٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - ومن أوصى بماله أو ببعضه في

سبيل الله من حج، أو عتق، أو صدقه أو ما كان من أبواب الخير فان

الوصيه جائزه لا يحل تبديلها، لان الله يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه

فإنما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم "

(٥) جامع الاخبار ١٥٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من

ضمن وصيه الميت في أمر الحج ثم فرط في ذلك من غير عذر لا يقبل

الله صلاته ولا صيامه ولا يستجاب دعاؤه، وكتب عليه كل يوم وليله

مائة خطيئه أصغرها كمن زنى بأمه أو بابنته، فان قام بها من عامه كتب الله

له بكل درهم ثواب حجه وعمره، فان مات ما بينه وبين القابل مات

شهيدا، وكتب له ما بينه وبين القابل كل يوم وليله ثواب شهيد، وقضى

له حوائج الدنيا والآخرة.

(٦) وفيه - وقال صلى الله عليه وآله: من ضمن وصيه الميت ثم عجز

عنها بغير عذر لا يقبل منه صرف ولا عدل، [\(١\)](#) ولعنه كل ملك بين

السماء والأرض، ويصبح ويمسى في سخط الله، وكلمة قال: يا رب، نزلت

عليه اللعنه، وكتب الله ثواب حسناته كلها لذلك الميت، فان مات على

حاله دخل النار وان قام بها كتب له بكل يوم وليله عتق رقبه، وله عند

الله تعالى بكل درهم مدينه وستون حوراء، ويمسى ويصبح وله بابان

مفتوحان إلى الجنة، فان مات ما بينه وبين القابل مات مغفورا له وأعطاه

الله يوم القيامة مثل ثواب من حج واعتمر، ويكون في الجنة رفيق يحيى

بن زكريا عليهما السلام.

(٧) فيه ١٥٩ - وقال صلى الله عليه وآله: من ضمن وصيه الميت

ص: ٢٧٤

١- (١) العدل: الفداء، وقيل الصرف: التطوع، والعدل: الفرض وقيل الصرف: التوبه والعدل: الفديه.

من أمر الحج فلا يعجزن فيها، فان عقوبتها شديده، وندامتها طويله، لا يعجز عن وصيه الميت الأشقى، ولا يقوم بها الا سعيد، فمن قام بها سريعا حرم الله جسده على النار، وادخل الجنة مع الصديقين والشهداء، وأكرمه كرامه سبعين شهيدا، وكتب له ما دام حيا كل يوم ألف حسنه، ورفع له ألف درجه، الويل لمن عجز عنها، كتب عليه كل يوم ألف خطيئه، ويبنى له بكل قدم بيت فى النار (و - كا) لا ينظر الله اليه حيا ولا ميتا، فان مات على حاله، قام من قبره، مكتوب بين عينيه: آيس من رحمه الله.

(٨) كا ٢٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
يب ٢٢٦ ج ٩ محمد بن علي بن محبوب عن فقيه ١٥٤ ج ٤ - الحسن بن محبوب (عن أبي أيوب - يب) عن محمد بن مارد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائه درهم من ثلثه، فانطلق الوصى، فأعطى الستمائه درهم رجلا يحج بها عن الميت (١) (قال - كا - يب) فقال (أبو عبد الله عليه السلام - يب - فقيه):

أرى أن يغرم الوصى ستمائه درهم من ماله ويجعل (٢) الستمائه

(درهم - كا) فيما أوصى به الميت فى (٣) (٤).

(٩) الدعائم ٣٦١ ج ٢ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه سئل عن رجل أوصى فى حج فجعل وصيه ذلك فى نسمة قال:

يغرم الوصى ما خالف فيه ويرد إلى ما أمر به الوصى.

(١٠) يب ٢٢٥ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح

عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل يوصى بنسمة فيجعلها الوصى فى حجه قال: يغرمها

ويقضى وصيته.

(١١) تفسير القمى ٦٥ - " فمن خاف من موصل جنفا أو اثما فأصلح

ص: ٢٧٥

١- (١) عنه - كا - فقيه

٢- (٢) ويجعلها - فقيه.

٣- (٣) من - كا نسمة

٤- (٤) النسمة: الانسان - قال خالد النسمة: النفس والروح - اللسان.

بينهم فلا اثم عليه " قال الصادق عليه السلام: إذا أوصى الرجل بوصيه فلا يحل للوصى أن يغير وصيته بوصيها، بل يمضيها على ما أوصى إلا أن يوصى بغير ما أمر الله فيعصى في الوصيه ويظلم، فالموصى اليه جائز له أن يرده إلى الحق، مثل رجل يكون له ورثه فيجعل المال كله لبعض ورثته ويحرم بعضا، فالوصى جائز له أن يرده إلى الحق وهو قوله:

" جنفا أو اثما " فالجنف: الميل إلى بعض ورثته دون بعض، والاثم: أن يأمر بعماره بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل للوصى أن لا يعمل بشئ من ذلك.

(١٢) كا ٢١ ج ٧ - يب ١٨٦ ج ٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن سوجه قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: " فمن بدله بعد ما

سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه " قال نسختها (الآيه - كا) التي

بعد ما قوله عز وجل " فمن خاف من موص جنفا أو اثما (فأصلح بينهم

فلا اثم عليه - كا) " قال: يعنى الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصى

(اليه فى ثلثه - يب) فيما أوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف

الحق فلا اثم (عليه أى - كا) على الموصى اليه أن يبدله إلى الحق والى

ما يرضى الله به من سبيل الخير (١). تفسير العياشى ٧٨ ج ١ - عن محمد

بن سوجه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله (وذكر نحو ما

فى يب).

(١٣) كا ٢٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله قال: قال إن

الله عز وجل أطلق للموصى إليه أن يغير الوصيه إذا لم يكن بالمعروف و
كان فيها حيف ويردها إلى المعروف لقول الله عز وجل: " فمن خاف من
موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه "

ص: ٢٧٤

١- (١) الحق - يب.

(١٤) الدعائم ٣٥٧ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه (أنه قال:

من أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى بماله كله فإنه لا يجوز ويرد إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه في الوصيه وخاف فيها فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث حقهم.

(١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - فان أوصى في غير حق، أو في

غير سنه فلا حرج أن يرده إلى حق وسنه.

وتقدم في روايه برید (٢) من باب (٥) حكم من خرج حاجا فمات

في الطريق من أبواب النيايه قوله عليه السلام أو يكون أوصى بوصيه

فينفذ ذلك لمن أوصى بوصيه له. وفي روايه ابن فرقد (٨) من باب (١٦)

حكم من أوصى بمال في الحج ولا يبلغ ما يحج به من بلاده قوله عليه

السلام وان كان يبلغ ما يحج به من مكه فأنت ضامن وفي روايه علي بن

مزید (٩) نحوه. وفي روايه محمد بن قيس (١٨) من باب (١) ان الوصيه

حق على كل مسلم قوله عليه السلام فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر

والحيف فإنها ترد إلى المعروف.

وفي روايه إبراهيم (١) من باب (٤) حكم من أوصى بأن يجرى

على رجل ما بقي من ثلثه قوله عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف وفي روايه

صفوان مثله. وفي روايه ابن يقطين (٢) من باب (٢٠) حكم من أوصى

إلى صغير وكبير قوله عليه السلام فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى

الا ما كان من تبادل أو تغيير فان له ان يرده إلى ما أوصى به الميت وفي

باب (٢١) أن من أوصى إلى اثنين فليس لهما ان ينفرد كل واحد منهما

بنصف التركة ما يناسب ذلك.

وفى روايه يونس (٥) من باب (٥٥) حكم المال الذى يوصى به

فى سبيل الله قوله عليه السلام لو أن رجلا أوصى إلى أن أضع (ماله - خ)

ص: ٢٧٧

١- (١) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام - خ.

فى يهودى أو نصرانى لوضعتة فىهم ان الله عز وجل يقول (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه). وفى روايه الحجاج (٤) قوله عليه السلام اجعله فى سبيل الله كما أمرت قلت مرنى كيف اجعله قال اجعله كما أمرتك ان الله تعالى يقول " فمن بدله " الآيه.

وفى أحاديث باب (٥٤) أن المجوسى إذا أوصى بمال للفقراء انصرف إلى فقراء المجوس وباب (٥٧) جواز الوصيه من المسلم والذمى للذمى ويأتى فى باب (٤٢) حكم ضمان الوصى لأموال الغرماء ما يناسب الباب.

(٤٢) باب حكم ضمان الوصى لأموال الغرماء إذا عزله ورفعته فى بيته فسرق

٧٨٤ (١) يب ١٤٨ ج ٩ - صا ١١٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل توفى، فأوصى إلى رجل، وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذى أوصى اليه، فعزل الذى (١) للغرماء، فرفعه فى بيته، وقسم الذى بقى بين الورثه، فيسرق الذى للغرماء من الليل، ممن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله فى بيته يؤدى من ماله يب - صا - وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد (الشحام - صا) عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله)

(٢) الدعائم ٣٤٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى رجل أوصى إلى رجل وعليه دين، فأخرج الوصى الدين من رأس مال الميت، فقبضه اليه وصيره فى بيته، وقسم الباقي على الورثه، ونفذ الوصايا، ثم سرق المال من بيته، قال: يضمن لأنه ليس له أن يقبض مال

الغرماء بغير أمرهم. و

تقدم فى روايه ابن مسلم (٤) من باب (٣٤) أن المالك إذا أخرج

زكاه ماله ولم يجد لها أهلاً فضاعت فلا ضمان عليه من أبواب من يستحق

ص: ٢٧٨

١- (١) الدين - صا.

الزكاة قوله عليه السلام إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن
(إلى أن قال) وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع
إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان وفي
رواية سليمان (٧) قوله رجل أوصى إلى رجل فأعطاه الف درهم زكاة
ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة، وفي رواية
ابن (٢) من باب (٢٦) أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين
من أبواب الوصايا قوله قلت فسرق ما كان أوصى به من الدين ممن
يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي قال عليه السلام لا يؤخذ من الورثة
ولكن الوصي ضامن لها.

(٦٣) باب أنه هل للوصي أن يعين مال اليتيم أو يتجر فيه أم لا

٧٨٦ (١) يب ٢٤١ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن
سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن مال اليتيم
هل للوصي أن يعينه (١) أو يتجر فيه قال: إن فعل فهو ضامن.
وتقدم في أحاديث باب (٦٦) ما ورد في التجاره بمال اليتيم من
أبواب ما يكتسب به ما يدل على ذلك.

(٦٤) باب عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد...

*باب عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد
ولزوم دفعه إليه إن أنس منه رشده وعلى اليتيم أن يأخذ ماله *
قال الله تعالى في سورة النساء (٤) ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي
جعل الله لكم قياماً ورازقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا

معرفة (٥) وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا

فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا الآية (٤). (٤).

ص: ٢٧٩

١- (١) العينه - السلف - اللسان - تقدم معنى العينه فى باب (٤٢) انه يجوز لمن عليه الدين أن يتعين من صاحبه من أبواب البيع فلا حظ.

٧٨٧ (١) تفسير العياشى ٢٢١ ج ١ - عن يونس بن يعقوب قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قول الله: " فان آنستم منهم رشدا فادفعوا

إليهم أموالهم " أى شئ الرشدا الذى يؤنس منهم؟ قال: حفظ ماله

(٢) فيه ٢٢٠ - عن على ابن أبى حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن قول الله: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " قال: هم اليتامى

لا تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشدا قلت: فكيف يكون أموالهم

أموالنا؟ فقال: إذا كنت أنت الوارث لهم.

(٣) فيه ٢٢١ - عن عبد الله بن أسباط عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: سمعته يقول: ان نجده الحرورى كتب إلى ابن عباس يسأله عن

اليتيم متى ينقضى يتمه؟ فكتب اليه: أما اليتيم، فانقطاع يتمه أشده وهو

الاحتلام إلا أن لا يؤنس منه رشدا بعد ذلك فيكون سفيها أو ضعيفا

فليشد عليه (١)

(٤) كا ٦٨ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن

بعض أصحابه عن مثنى بن راشد فقيه ١٦٤ ج ٤ - ابن أبى عمير عن مثنى

بن راشد عن أبى بصير عن أبى عبد الله (ع) قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن

وليس بعقله بأس، وله مال على يدي رجل فأراد (الرجل - كا) الذى

عنده المال أن يعمل (بمال اليتيم مضاربه فأذن له - كا) الغلام فى

ذلك فقال لا يصلح أن يعمل - كا - يب) به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله

قال: وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شئ أبدا. كا ٦٨ ج ٧ -

حميد عن يب ٢٤٠ ج ٩ - الحسن (بن سماعه - يب) عن جعفر بن سماعه

عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(٥) تفسير القمى ١٣١ ج ١ - عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه

السلام فى قوله " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم

ص: ٢٨٠

١- (١) فليسند عليه - ثل.

رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافًا وبدارًا ان يكبروا "

قال: من كان في يده مال (بعض - كا -) اليتامى فلا يجوز أن يعطيه حتى

يبلغ النكاح (ويحتلم - ك) فإذا احتلم وجب عليه الحدود وإقامه

الفرائض ولا يكون مضيعًا ولا شارب خمر ولا زانيا فإذا آنس منه الرشد

دفع إليه المال.

(٦) تفسير العياشي ٢٢١ ج ١ - وفي روايه عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: لا تؤتوها شراب الخمر والنساء.

(٧) فقيه ١٦٥ ج ٤ - في روايه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال في تفسير هذه الآية (١) إذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم

السلام فارفعوهم درجه. تفسير العياشي ٢٢١ ج ١ - عن عبد الله بن المغيرة

عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله: " فان آنستم منهم رشدًا

فادفعوا إليهم أموالهم " قال: فقال: إذا (وذكر مثله).

(٨) فقيه ١٦٥ ج ٤ - روى محمد بن يعقوب الكليني (رض) عن

كا ٦٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (٢) عن محمد بن

عيسى (٣) عن روه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - فقيه) في رجل

مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير، فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي

فقال له: رد على مالي لأتزوج، فأبى عليه، فذهب حتى زنى، قال: يلزم

ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي، لأنه (٤) منعه المال ولم يعطه

فكان يتزوج.

(٩) كا ٦٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٤٠ - ٢٤٥ ج ٩ -

فقيه ١٦٥ ج ٤ - عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن

أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصى أيتام تدرك أيتامه فيعرض

ص: ٢٨١

١- (١) اى آيه (فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم)

٢- (٢) الحسن - كا.

٣- (٣) ابن قيس - فقيه.

٤- (٤) الذى - فقيه.

عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم و
يكرههم على ذلك (١)

وتقدم في روايه ابن حمران (٢) من باب (١١) اشتراط التكليف
بالبلوغ من أبواب المقدمات قوله عليه السلام ان الجاربه إذا تزوجت
ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وفي روايه
ابن سنان (١٠) قوله متى يدفع إلى الغلام ماله قال إذا بلغ وأونس منه
رشد ولم يكن سفيها ولا ضعيفا ولاحظ سائر أحاديث الباب.

وفي روايه هشام (١) من باب (١) ثبوت الحجر عن التصرف في
المال على الصغير من أبوابه قوله عليه السلام وان احتلم ولم يؤنس منه
رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وفي سائر أحاديث
الباب ما يدل على ذلك فلا حظها.

ويأتي في أحاديث باب (٧٣) حكم وصيه من لم يبلغ والسفيه ما
يناسب الباب. وفي روايه يزيد الكناسي من باب ثبوت الولاية للأب على
الصبي من أبواب عقد النكاح قوله عليه السلام إذا دخلت على زوجها
ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها.

(٦٥) باب أن الوصي إذا نسي بعض أبواب الوصيه يجعلها في البر

٧٩٦ (١) كا ٥٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢١٤ ج ٩ - سهل
بن زياد عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله
عن انسان أوصى بوصيه، فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع
في الباقي؟ فوقع عليه السلام: الأبواب الباقيه يجعلها (٢) في البر.

فقيه ١٦٢ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار (رض) عن سهل بن زياد

عن محمد بن الريان قال: كتبت اليه - يعنى على بن محمد عليهما السلام -

أسأله (وذكر مثل ما فى يب).

ص: ٢٨٢

١- (١) عليه - فقيه

٢- (٢) أجعلها - يب.

(٢) المقنع ١٦٧ - فان أوصى بوصيه ولم يحفظ الوصى الا بابا

واحدا منها فان الأبواب الباقية تجعل فى البر.

(٦٦) باب جواز شراء الوصى من مال الميت إذا بيع فيمن زاد

٧٩٨ (١) كا ٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين (١) بن إبراهيم بن محمد الهمداني يب ٢٤٥ ج ٩ - فقيه ١٦٢

ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال:

كتب (٢) محمد بن يحيى هل للوصى أن يشتري شيئاً من مال (٣)

(الميت - كا - فقيه) إذا بيع فيمن زاد يزيد (٤) ويأخذ لنفسه؟ فقال

يجوز إذا اشترى صحيحاً.

(٦٧) باب أن من أذن لوصيه فى المضاربه بمال ولده الصغار من غير ضمان جاز له ذلك

٧٩٩ (١) فقيه ١٦٩ ج ٤ - روى محمد بن يعقوب الكليني (رض)

قال: حدثنى كا ٦٢ ج ٧ - يب ٢٣٧ ج ٩ - أحمد بن محمد (العاصمى -

فقيه) عن على بن الحسن (٥) (الميثمى - فقيه) عن الحسن بن على بن

يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصيه

أن يعمل بالمال و (أن - كا) يكون الربح (فيما - كا) بينه وبينهم

فقال: لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له فى ذلك وهو حى

(٢) كا ٦٢ ج ٧ - يب ٢٣٦ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

فقيه ١٦٩ ج ٤ - ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد (بن

بكير - كا - يب) الطويل قال: دعانى أبى حين حضرته الوفاه فقال:

يا بني، اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح، وأعطهم

ص: ٢٨٣

١- (١) الحسن - خ كا

٢- (٢) كتبت مع - فقيه.

٣- (٣) المال - يب.

٤- (٤) فيزيد - كا.

٥- (٥) الحسين - فقيه.

النصف، وليس عليك ضمان، فقدمتني أم ولد لأبي (١) بعد وفاه أبي إلى

ابن أبي ليلى فقالت (له - كا): ان هذا يأكل أموال ولدى قال:

فقصصت (٢) عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلى: ان كان أبوك

أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد على ابن أبي ليلى ان أنا حرته فأنا له

ضامن، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعد (ذلك - يب) فقصصت (٣)

عليه قصتي ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع

رده وأما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان.

(٣) الدعائم ٣٦٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام

أنه قال: إذا أذن الموصى للموصى أن يتجر بمال ولده الأطفال، فله ذلك،

ولا ضمان عليه فيه وان شرط له فيه ربحا فهو على شرطه.

وتقدم في روايه الحلبي (١٦) من باب (١) وجوب الزكاه على

البالغ العاقل من أبواب من تجب عليه الزكاه قوله عليه السلام فإذا

عملت به (اي بمال اليتيم) فأنت له ضامن والربح لليتيم.

وفي روايه سماعه (٢) من باب (٢) حكم زكاه مال اليتيم إذا كان

عند من يتجر به قوله الرجل يكون عنده مال اليتيم ويتجر به أبيضه

قال نعم.

وفي أحاديث باب (٩) حكم المضاربه بمال اليتيم وذيله من أبواب

المضاربه ما يدل على ذلك.

وفي روايه إسماعيل (١) من باب (٦٣) انه هل للموصى أن يعين

مال اليتيم أو يتجر فيه قوله هل للموصى ان يعين مال اليتيم أو يتجر فيه

قال عليه السلام ان فعل فهو ضامن.

(٤٨) باب أن الوصى إذا ادعى على الميت ديناً بلا بينة هل له أن يأخذ مما فى يده أم لا

٨٠٢ (١) كا ٥٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يرب ٢٣٢ ج ٩ - أحمد

ص: ٢٨٤

١- (١) له - يب - أبى - فقيه

٢- (٢) فاقترضت - يب.

٣- (٣) فاقترضت - يب - فقيه.

بن محمد عن فقيه ١٧٤ ج ٤ - ابن فضال عن علي بن عقبه عن بريد بن

معاويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ان رجلا أوصى إلي

فسألته أن يشرك معي ذا قرابه له ففعل، وذكر الذي أوصى إلي أن له

قبل الذي أشركه في الوصيه خمسين ومائه (١) درهم وعنده رهنا بها

جام من فضه، فلما هلك الرجل ان شاء الوصى يدعى أن له قبله أكرار حنطه

قال: إن أقام البينه وإلا فلا شئ له، قال: قلت له - كا - يب): أيحل

له أن يأخذ مما في يده شيئاً؟ قال: لا يحل له، قلت: أرأيت لو أن رجلا

عدا (٢) عليه فأخذ ماله فقدر على (٣) أن يأخذ من ماله ما أخذ،

أكان (٤) ذلك له؟ قال: إن هذا ليس مثل (٥) هذا.

(٦٩) باب حكم وصى الوصى فى القيام بالوصيه وحكم أخذ أجره

٨٠٣ (١) يب ٢١٥ ج ٩ - فقيه ١٦٨ ج ٤ - كتب محمد بن الحسن

الصفار (رض) إلى أبي محمد (الحسن بن علي - فقيه) عليه السلام: رجل

كان وصى رجل، فمات وأوصى إلى رجل (آخر - فقيه) هل يلزم

الوصى وصيه الرجل الذى كان هذا وصيه؟ فكتب عليه السلام: يلزمه

بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله.

وتقدم فى أحاديث باب (٦٣) أنه يجوز لقيم مال اليتيم والوصى

أن يتناول منه أجره مثله من أبواب ما يكتسب به ما يمكن أن يستدل به

على ذيل الباب.

(٧٠) باب أن من أوصى بمال لأمر متعدده فلم يبلغ يبدأ بأول ما سماه فالأول حتى يتم

٨٠٤ (١) كا ١٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد

١- (١) خمسمائه - فقيه

٢- (٢) اعتدى - فقيه.

٣- (٣) عليه - فقيه.

٤- (٤) أيجل - فقيه.

٥- (٥) بمثل - فقيه.

بن يحيى عن يـب ٢٢١ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن ابن

محبوب عن أبي جميله يـب ١٩٧ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن

فقيه ١٥٧ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي جميله عن حمـران عن أبي

جعفر عليه السلام في (١) رجل أوصى عند موته (وقال - فقيه):

أعتق (٢) فلانا وفلانا وفلانا (وفلانا وفلانا (٣) فنظر (٤) في ثلثه

فلم يبلغ (ثـلثه - يـب ١٩٧ - فقيه) أثمان (٥) قيمه المماليك (الخمسه - كا

يـب ٢٢١ - فقيه) التي (٦) أمر (٧) بعـتقهم، قال: (ينظر إلى الذين

سماهم ويبدأ (٨) بعـتقهم - كا - يـب ٢٢١ - فقيه) فيقومون وينظر (٩)

إلى ثـلثه فيعتق منه (١٠) أول شئ (١١) (ذكر - فقيه) ثم الثاني، ثم

الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، فان عجز الثلث كان (ذلك - يـب ١٩٧)

في الذي سمي أخيرا (١٢) لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث مالا يملك فلا يجوز

له ذلك. (حمـله الشيخ (ره) على ما إذا كانت الوصيه أكثر من الثلث).

وتقدم في روايه الدعائم (١٥) من باب (٥) أن من أوصى بأكثر

من الثلث بطلت الوصيه في الزائد قوله عليه السلام يقرع بينهم فيعتق

الأول فالأول حتى يبلغ وقوله عليه السلام فان سماهم فقال أعتقوا عني

فلانا وفلانا نظروا في ثـلثه وفي أثمانهم ثم بدئ بعـتق من سماه أولا فأولا

الخ.

(٧١) باب انه يستحب للانسان ان يكون وصى نفسه ويقدم ما يريد أن يوصى به

٨٠٥ (١) كا ٦٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يـب ٢٣٧ ج ٩ - أحمد

- ١- (١) عن - يب ١٩٧ - فقيه
- ٢- (٢) أعتقوا - يب ١٩٧.
- ٣- (٣) حتى ذكر خمسہ - يب ١٩٧ - فقيه.
- ٤- (٤) فنظرت - يب ٢٢١.
- ٥- (٥) المال - يب ٢٢١.
- ٦- (٦) الذين - يب - فقيه.
- ٧- (٧) أمرهم - يب ١٩٧.
- ٨- (٨) وبدأ - يب ٢٢١ - فقيه.
- ٩- (٩) يقومون وينظرون - يب ١٩٧.
- ١٠- (١٠) منهم - يب ١٩٧.
- ١١- (١١) من سمى - يب ١٩٧.
- ١٢- (١٢) آخرا - فقيه.

بن محمد عن إبراهيم بن مهزم عن عنبسه العابد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوصني، فقال: أعد جهازك، وقدم زادك، وكن وصي نفسك (ولا

تق لنفسك - يب) ولا تقل لغيرك، يبعث إليك بما يصلحك

(٢) نهج البلاغه ١١٨٩ - قال على عليه السلام: يا ابن آدم، كن وصي

نفسك، واعمل في مالك ما تؤثر أن يعمل فيه من بعدك.

وفى أحاديث باب (٧٣) استحباب انتهاز فرص الخير من أبواب

جهاد النفس ما يناسب ذلك.

(٧٢) باب أن من ترك لزوجته نفقه ثم مات رجع الباقي في الميراث

٨٠٧ (١) يب ٢٤٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن

زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته

نفقه ستة أشهر أو نحوها من ذلك، ثم مات بعد شهر وشهرين فقال: ترد

فضل ما عندها في الميراث

(٢) الدعائم ٣٦٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام: أنه قال:

من أوصى بوصايا ثم مات وقد كان دفع إلى عياله أرزاقهم لمدته، فما

فضل عن يوم موته فهو تركه، والوصيه تجرى فيه.

(٧٣) باب حكم وصيه من لم يبلغ والسفيه والمجنون

٨٠٩ (١) كا ٢٨ ج ٧ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد عن فقيهه ١٤٦ ج ٤ - على بن الحكم عن علي بن النعمان (١) عن أبي

أيوب عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن

الغلام إذا حضره الموت (فأوصى - كا - فقيهه) ولم يدرك جازت وصيته

لذوى الأرحام ولم تجز للغرباء. يب ١٨١ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال

عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزه عن أبي أيوب (مثله سنداً ومثناً)

ص: ٢٨٧

١- (١) داود بن النعمان - خ - كا - فقيه.

نوادير أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٩ - عن أحمد بن محمد بن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغلام إذا أدركه الموت ولم
يدرِك مبلغ الرجال وأوصى (وذكر نحوه)

(٢) كا ٢٨ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
أصحابه عن أبان بن عثمان فقيه ١٤٥ ج ٤ - روى محمد ابن أبى عمير عن
أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه
السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته.

(٣) يب ١٨٢ ج ٩ - على بن الحسن عن العباس بن معروف عن أبان
بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن
وصيه الغلام هل تجوز؟ قال إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته.

(٤) كا ٢٩ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن
عبد الله بن جبهه عن أبى المغيرة فقيه ١٤٥ ج ٤ - روى محمد بن أبى عمير
عن أبى المعز عن أبى بصير يب ١٨٢ ج ٩ - على بن الحسن عن محمد بن على
عن على بن النعمان عن سويد القلاء عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه
السلام (أنه - فقيهه) قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله فى
حق جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير فى
حق جازت وصيته.

(٥) يب ١٨١ ج ٩ - على بن الحسن عن محمد بن الوليد عن أبان
الأحمر عن أبى بصير وأبى أيوب عن أبى عبد الله عليه السلام، فى الغلام
ابن عشر سنين يوصى؟ قال: إذا أصاب موضع الوصيه جازت.

(٦) يب ١٨٢ ج ٩ - عن علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني

الحسن عن أبيهما عن أحمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل: " حتى

إذا بلغ أشده " قال: الاحتلام قال: فقال: يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة

ونحوها فقال: إذا أتت ثلاث عشرة سنه ونحوها؟ فقال: لا. إذا أتت

ص: ٢٨٨

عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره

إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا فقال: وما السفيه؟ فقال: الذي يشتري

الدرهم بأضعافه قال: وما الضعيف؟ قال: الأبله.

(٧) تفسير العياشي ٢٩١ ج ٢ - عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر: اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حين

يبلغ أشده: قلت: وما أشده؟ قال الاحتلام قلت: قد يكون الغلام ابن ثمانى

عشره سنة لا يحتلم أو أقل أو أكثر؟ قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له

الحسن، وكتب عليه السيئ، وجاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا.

وتقدم فى أحاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب

المقدمات وفى غير واحد من أحاديث باب (١) ثبوت الحجر عن التصرف

فى المال على الصغير من أبواب الحجر ما يناسب ذلك فلا حظ.

وفى روايه جميل (١) من باب (١١) حكم صدقه من بلغ عشر سنين

من أبواب الوقوف قوله عليه السلام يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل

وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم.

وفى روايه زراره (٢) قوله عليه السلام إذا أتى على الغلام عشر

سنين فإنه يجوز له فى ماله ما أعتق أو تصدق وأوصى على حد معروف.

ويأتى فى باب (٤٧) حكم عتق الصبى مملوكه إذا بلغ عشر سنين

ما يناسب ذلك.

وفى روايه ابن بكير من باب اشتراط البلوغ فى صحه الطلاق من

أبواب شرائط الطلاق قوله عليه السلام لا يجوز طلاق الغلام ووصيته

وصدقته إن لم يحتلم وفي روايه عبد الرحمان من باب جواز ذبح الصبي
من أبواب الذبح قوله عليه السلام إذا بلغ الصبي عشر سنين جازت وصيته.

(٧٤) باب أن المملوك لا وصيه له إلا بأذن سيده

٨١٦ (١) يب ٢١٧ ج ٩ - صا ١٣٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر

ص: ٢٨٩

عن عاصم (بن حميد - صا) عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال: في المملوك ما دام عبدا فإنه وماله لأهله، لا يجوز له تحرير ولا
كثير عطاء ولا وصيه إلا أن يشاء سيده

(٢) يب ٢١٦ ج ٩ - صا ١٣٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن

حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أحدهما عليهما
السلام أنه قال: لا وصيه لمملوك. (حملة الشيخ (ره) على أحد شيئين:
أحدهما أنه لا وصيه لمملوك من غير إذن مولاه، وثانيهما: أنه لا يجوز
للمملوك ان يوصى لأنه لا يملك شيئا).

الدعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام وأبي جعفر وأبي عبد الله

صلوات الله عليهم انهم قالوا: لا وصيه للمملوك.

وتقدم في أحاديث باب (٢) أن الرق محجور عليه في التصرف من

أبواب الحجر ما يدل على ذلك وفي روايه عبد الرحمن (٦) من باب (٩)

من أعتق مملوكا لا يملك غيره في مرض الموت وعليه بقدر نصف

التركة من أبواب الوصايا قوله عليه السلام أن العبد لا وصيه له انما ماله

لمواليه.

ويأتي في باب (١٨) ان المكاتب المبعوض ان أوصى أو أوصى له

جاز له من الوصيه بقدر الحريه من أبواب المكاتبه ما يدل على ذلك.

(٧٥) باب ما ورد فيمن يتولى قسمه أموال من مات بلا وصيه وله أولاد...

*باب ما ورد فيمن يتولى قسمه أموال من مات بلا وصيه وله أولاد

صغار وكبار ومن وصى من لا وصى له وما يزيل الوصى عن الوصيه *

٨١٨ (١) كا ٦٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٤٠ ج ٩ - أحمد

بن محمد (عن عثمان بن عيسى - يب) عن فقيه ١٦١ ج ٤ - زرعه عن

سماعه قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير

وصيه، وله خدم ومماليك وعقد، كيف يصنع الورثه بقسمه ذلك الميراث؟

ص: ٢٩٠

قال: إن قام رجل ثقه قاسمهم ذلك كله فلا بأس

(٢) الدعائم ٣٦٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا يزيل الوصى

عن الوصيه الا ذهاب عقله أو ارتداد أو تبذير أو خيانه أو ترك سنه،

والسلطان وصى من لا وصى له، والناظر لمن لا ناظر له.

وتقدم فى روايه ابن رثاب (١) من باب (٥) جواز بيع الولى

كالأب والجد للأب مال اليتيم من أبواب البيع قوله عليه السلام لا بأس

بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم الخ.

ولا حظ باب (٦) أن الأيتام إذا لم يكن لهم وصى ولا ولى جاز أن

يبيع مالهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحه.

(٧٦) باب ما ورد فى أن القاضى يوكل وكيلاً للغيب يقاسم الوصى

٨٢٠ (١) الدعائم ٣٦٤ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما

السلام أنه قال: من أوصى بوصيه وترك ورثه غيباً (١) فرفع صاحب

الوصيه ذلك إلى القاضى فان القاضى يوكل وكيلاً للغيب يقاسم الوصى.

(٧٧) باب حكم من أوصى اليه بعق نسمتين بمبلغ معين فاشترى واحده...

*باب حكم من أوصى اليه بعق نسمتين بمبلغ معين فاشترى واحده واعتقها ولا يصيب بما بقى من المال نسمة أخرى *

٨٢١ (١) ك ١٤٣ ج ١٤ - كتاب عبد الله بن يحيى الباهلى قال:

حدثنى عبد الحميد بن غواص الطائى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام

ان رجلاً أوصى إلى بنسمتين، فاشترى واحده فأعتقتها، وبقيت الأخرى

وليس أصبت بما بقى نسمة فقال: انظر مكاتباً فضلت عليه فضله من

نجومه (٢) ففككه بها.

١- (١) غيا با - ك

٢- (٢) وقد جعل فلان ماله على فلان نجوما معدوده يؤدى عند انقضاء كل شهر منها نجما.

(١) باب استحباب عتق العبيد خصوصا عشيه عرفه ويومها واختيار عتق العبد على الأمة

قال الله تعالى في سورة الأحزاب (٣٣) وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله (٣٧) والمراد بقوله (للذي أنعم الله عليه زيد بن حارثة وانعام الله عليه توفيقه للاسلام وانعام الرسول عليه اعتاقه بعد أن ملكه).

٨٢٢ (١) كا ١٨٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار وحفص بن البختري يب ٢١٦

ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وحفص بن

البختري عن أبي عبد الله (جعفر بن محمد - يب) عليه السلام أنه قال: في

الرجل يعتق المملوك؟ قال: يعتق الله (١) بكل عضو منه عضوا من النار

وقال يستحب للرجل أن يتقرب (إلى الله - كا) عشيه عرفه ويوم عرفه

بالعتق والصدقة. فقيه ٦٦ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: يستحب للرجل (وذكر مثله).

الدعائم ٣٠١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن

الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار

واستحب العتق عشيه عرفه

(٢) كا ١٨٠ ج ٦ - على بن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي يب ٢١٦ ج ٨

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زراره عن أبي

جعفر (محمد بن علي - يب) عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله: من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبار (له - الثواب) بكل

ص: ٢٩٢

١- (١) ان الله عز وجل يعتق - كا.

عضو منه عضوا من النار الثواب ١٦٦ - أبي (ره) قال: حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربي عن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعتق (وذكر مثل ما في كا).

(٣) كا ١٨٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢١٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد الثواب ١٦٦ - أبي (ره) قال: حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبيه رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق مؤمنا أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار، فان كانت أنثى أعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا (منه - كا) من النار، لان المرأة بنصف (١) الرجل. فقيه ٦٦ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق (وذكر مثله).

العوالي ٢٩٨ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله الا انه اسقط قوله لان المرأة بنصف الرجل المقنع ١٥٥ - اعلم أن من أعتق (وذكر مثله).

(٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ - أروى عن العالم عليه السلام أنه قال: من أعتق رقبه مؤمنه أنثى كانت أو ذكرا أعتق الله بكل عضو من أعضائه عضوا منه النار.

(٥) العوالي ٤٢١ ج ٣ - روى وائل بن الأسقع وغيره: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أعتق رقبه مؤمنه أعتق الله بكل عضو منها

عضوا له من النار.

(٦) الدعائم ٣٠١ ج ٢ - روينا عن علي عليه السلام أنه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة وقى الله بكل

ص: ٢٩٣

١- (١) نصف - يب - ثواب.

عضو منها عضوا منه من النار، وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام مثل ذلك.

(٧) الدعائم ٣٠١ ج ٢ - عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال:

ما من مؤمن يعتق رقبه مؤمنه الا أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج.

(٨) ك ٤٤٩ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبي

صلى الله عليه وآله أنه قال: من أعتق رقبه أعتق الله رقبته من النار.

(٩) أمالى ابن الطوسى ٤ ج ٢ - حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد

أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسى (رض) قال: أخبرنا

الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن علي الطوسى قال: أخبرنا ابن

مخلد قال: حدثنا الخلدى قال: حدثنا محمد بن يونس بن موسى قال:

حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا الحكم ابن أبي نعيم قال: سمعت فاطمه بنت

محمد عليهما السلام تحدث عن أبيها عليه السلام قالت: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: من أعتق رقبه مؤمنه كان له بكل عضو منها فكاك

عضو منه من النار.

(١٠) أمالى ابن الطوسى ١٨٥ ج ١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي

الحسن بن محمد قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد محمد بن الحسن قال:

أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرنى أبو نصر محمد بن الحسين الخلال

قال: حدثنا الحسن بن الحسين الأنصارى قال: حدثنا زافن بن سليمان عن

أشرس الخراسانى عن أيوب السجستانى عن أبي قلابه قال: رسول الله

صلى الله عليه وآله (فى حديث): ومن أعتق رقبة فهى فداء من النار كل

عضو منها فداء عضو منه.

(١١) كا ١٨٠ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على عن أبان عن بشير النبال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ص: ٢٩٤

من أعتق نسمة (١) صالحه لوجه الله عز وجل كفر الله عنه مكان كل عضو

منه عضوا من النار. الثواب ١٦٦ - أبي (ره) قال حدثني سعد بن عبد الله

عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن بشير النبال (مثله).

(١٢) العوالي ٤٢١ ج ٣ - روى عمر بن عنبسه (٢) أن النبي صلى الله

عليه وآله قال: من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار.

(١٣) ك ٤٤٨ ج ١٥ - الصدوق في الهداية عن الحسين بن أحمد بن

إدریس عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي ابن أبي حمزه عن

إسماعيل بن عبد الخالق عن إبراهيم بن نعيم عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: من أعتق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتا في الجنة.

(١٤) ك ٤٤٩ ج ١٥ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن ابن عازب

قال: أتى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: علمني عملا

يدخلني الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان أوجزت في اللفظ

فهو كبير في المعنى اذهب فأعتق نسمة أو فكك رقبة فقال: يا رسول الله أو

ليسا سواء؟ قال: لا العتق أن تعتق عبدك، والفك اعطاء ثمنه، أو اعانته

- يعنى - المكاتب (٣).

(١٥) الدعائم ٣٠٢ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه

ذكر العتق فقال: ان العتق لشيء عجيب، فقال له أبو ذر: فأى الرقاب أفضل

يا رسول الله؟ قال: أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها، قال فمن لم يكن له

مال يا رسول الله؟ قال: عفو طعامه قال: فمن لم يكن له عفو طعامه؟ قال:

فضل رأى يرشده به صاحبه قال فمن لم يكن له فضل رأى؟ قال قوه تعود

بها على ضعيفك قال: فان لم يستطع؟ قال: تصنع لاخرتك وتعين مظلوما

قال يا رسول الله فان لم أفعل؟ قال فتنحى عن طريق الناس ما يؤذيهم،

ص: ٢٩٥

١- (١) أى مملوكا

٢- (٢) عمر بن عيينه - خ ك.

٣- (٣) المكاتب - هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق - اللسان ج ١ ص ٧٠٠.

قال: فان لم أفعل؟ قال فكف أذاك عن الناس، فإنها صدقه تتصدق بها على نفسك.

(١٦) ك ٤٥٠ ج ١٥ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أبي

ذر الغفاري أنه قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله غلاما وقال:

تحسن ملكته، تطعمه مما تطعم، وتكسوه مما تكسو، قال: وكان عندي

قميص فجعلته نصفين وألبسته نصفا، فلما ذهبت إلى المسجد لصلاه المغرب

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما فعلت بالقميص قلت يا رسول الله قلت

لى: تحسن ملكه الغلام، وأطعمه ما تطعم وألبسه مما تلبسه، وكان لى

قميص واحد، فكسوته شقه، (١) ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله:

تحسن ملكته، فأثيت فأعتقته، ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله:

ما فعلت بالغلام؟ قلت ما عندي غلام يا رسول الله قال: ما فعلت به؟ قلت:

أعتقته، قال: آجرك الله.

(١٧) يب ٣٢٥ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٤ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن ٦٢٤ - البرقى عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن سيف بن عميره وسلمه (٢) صاحب السابري عن (أبي

أسامه - كا - يب) زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: أن

أمير المؤمنين (٣) عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده.

(١٨) الدعائم ٣٠٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه كان يعمل بيده

ويجاهد فى سبيل الله، فىأخذ فىئه، (٤) ولقد كان يرى ومعه القطار

من الإبل عليها النوى، فىقال له: ما هذا يا أبا الحسن؟ فىقول: نخل ان شاء

الله فيغرسه، فما يغادر منه واحده، وأقام على الجهاد أيام حياه رسول الله

صلى الله عليه وآله، ومذ قام بأمر الناس إلى أن قبضه الله، وكان يعمل

في ضياعه ما بين ذلك، فأعتق ألف مملوك كلهم من كسب يده عليه السلام.

ص: ٢٩٦

١- (١) الشقه: نصف الشئ إذا شق

٢- (٢) سليمه - المحاسن.

٣- (٣) عليا - المحاسن.

٤- (٤) فيه - خ.

الغارات ٩٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: أعتق على عليه السلام ألف مملوك مما عملت يداه.

(١٩) الغارات ٩١ ج ١ - عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب قال أعتق على عليه السلام ألف أهل بيت بما مجلت يداه (١) وعرق جبينه.

(٢٠) المحاسن ٦٢٤ - البرقي عن محسن بن أحمد عن أبان بن

عثمان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فأعتق ثلثهم عند موته.

وتقدم في روايه أبي بصير (١) من باب (٢٠) استحباب كفاله

أهل بيت من المسلمين من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكاه قوله عليه السلام لان أحج حجه أحب إلى من أن أعتق

رقبه ورقبه حتى انتهى إلى عشره الخ وفي روايه محمد بن عمر (٢)

من باب (٢٥) جواز صدقه الغلام قوله عليه السلام علم الله عز وجل أن

كل أحد لا يقدر على فك رقبه فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك.

وفي روايه معمر (٢) من باب (٣٠) تأكد استحباب الصدقه بأحب

الأشياء ما يقرب ذلك.

وفي غير واحد من أحاديث باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام ما يدل

على استحباب العتق وثوابه وفي روايه البجلي (١٣) من باب (٤٥)

استحباب صدقه الماء قوله عليه السلام أربع من أتى بواحده منهن دخل

الجنة (إلى أن قال) أو أعتق رقبه عانيه (٢) وفي روايه الدعائم والبحار

(مثله) وفي غير واحد من أحاديث باب (٧) ما ورد في أن الحج أفضل

من العتق من أبواب فضائل الحج ما يدل على فضيله العتق وفي روايه ابن

ص: ٢٩٧

١- (١) المجله: قشره رقيقه يجتمع فيها ماء من أثر العمل - مجلت يداه إذا ثخن جلدها وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء

الصلبه الخشنه

٢- (٢) أى الأسير وكل من ذل واستكان وخضع.

عجلان (٢) من باب (٧) استحباب سد الخلل والفرج في عرفات من

أبواب الوقوف بعرفات قوله عليه السلام فإذا أفاض عليه السلام أمر

بعقدهم (أى بعث أهل السودان) وجوائز لهم من المال.

وفى روايه أبى مخنف (٢) من باب (٦٦) لزوم التسويه بين الناس

فى قسمه بيت المال من أبواب جهاد العدو قوله عليه السلام فمن كان منكم له

مال فليصل به القرابه وليفك به العانى والأسير وابن السبيل فان الفوز

بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخره وفى روايه ربيعه وعماره (٤)

ما يقرب ذلك.

وفى روايه أبى بصير (١١) من باب (٦٧) وجوب عفه البطن من

أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام ومن أعتق نسمة مؤمنه بنى الله

عزو جل له بيتا فى الجنة، وفى روايه معاويه (٣) من باب (٤٥) ما ورد

فى كرائم أخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله من أبواب العشره قوله عليه

السلام والله لقد أعتق (على عليه السلام) ألف مملوك لوجه الله عز وجل

دبرت فيهم يداه.

وفى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله (٩) من باب (٧٨)

جمله من حقوق الجار قوله صلى الله عليه وآله ما زال يوصينى جبرئيل

بالماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتا إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا.

وفى غير واحد من أحاديث باب (٢٥) استحباب العمل باليد من

أبواب طلب الرزق ما يدل على فضل العتق وأن عليا عليه السلام أعتق

ألف مملوك من ماله وكده.

وفى روايه عبد الرحمن (١٥) من باب (١) استحباب الوقوف
والصدقات قوله عليه السلام ورقيقها غير أبى رياح وأبى نيزر وجبير
عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل الخ.

ويأتى فى أحاديث الأبواب الآتية المربوطه بالعتق ما يدل على
استحبابه.

ص: ٢٩٨

وفى روايه سماعه من باب (٢) بدؤ التزويج وفضله من أبواب

التزويج قوله عليه السلام أربعه ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة من أقال نادما أو أعتق نسمة.

وفى روايه ابن سالم قوله عليه السلام أن الله تعالى ظلا يوم القيامة لا يستظل تحته الا نبى أو وصى نبى أو عبد أعتق عبدا مؤمنا.

(٢) باب أنه لا عتق الا ما أريد به وجه الله عز وجل

٨٤٢ (١) يب ٢١٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٨ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن أذينة

وابن بكير وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا عتق الا ما أريد به وجه الله عز وجل. فقيه ٦٨ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام

(وذكر مثله)

(٢) الدعائم ٣٠٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام (مثله

وزاد: ومن قال: كل مملوك أملكه فهو حر، أو حلف بذلك، أو أكره عليه

ولم يرد به وجه الله، ولم يقل ذلك لم يكن عتقه بعق).

(٣) كا ١٧٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن على بن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: لا عتق الا ما طلب به وجه الله عز وجل.

(٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ - ولا يكون العتق الا لوجه الله

خالصه ولا عتق لغير الله.

(٥) الدعائم ٣٠٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عن على عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن العتق
لغير الله.

وتقدم فى أحاديث باب (١٢) وجوب النيه فى العبادات من أبواب
المقدمات وباب (١٣) علامه المرائى ما يناسب ذلك فراجع.
وفى روايه حماد (١) من باب (١١) اعتبار النيه وقصد القربه فى

ص: ٢٩٩

الصدقه من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال (ج ٨) قوله
عليه السلام ولا عتق الا ما أريد به وجه الله عز وجل وفي روايه ابن أذينه
وابن بكير (٢) مثله وفي روايه ابن مسلم (٣) قوله فقال هي عليك صدقه
فقال عليه السلام ان كان قال ذلك لله فليمضها وإن لم يقل فليرجع فيها
ان شاء. وفي روايه عبد الرحمن (١٥) من باب (١) استحباب الوقوف
من أبوابها قوله عليه السلام وأن رقيقى \ الذين فى الصغيفه الصغيره التى
كتبت عتقاء هذا ما قضى به على بن أبى طالب فى أمواله هذه الغد من يوم
قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة وقوله عليه السلام من كان منهن
ليس لها ولد وليس بحلبى فهى عتيق لوجه الله.
وفى روايه بشير (١١) من الباب المتقدم قوله من أعتق نسمة صالحه
لوجه الله كفر الله مكان كل عضو منه عضوا من النار.
ويأتى فى روايه إبراهيم (١) من باب (٤) استحباب كتابه كتاب
العتق قوله عليه السلام هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلانا غلامه
لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا، وفي روايه ابن سنان (٢) قوله
عليه السلام أعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا.
وفى روايه سعيد (٢) من باب (١٢) جواز عتق ولد الزنا قوله أيعتق
ولده يلتمس به وجه الله قال عليه السلام نعم لا بأس، وفي روايه أبى
سعيد (١) من باب (٢٥) حكم من أعتق كل مملوك قديم قوله كل مملوك
لى قديم فهو حر لوجه الله.

وفى روايه إسماعيل (١) من باب (٣١) حكم من أعتق وجعل

المعتق سائبه قوله عليه السلام إذا أعتق لله فهو مولى للذي، أعتقه، وفي

روايه غياث (١) من باب (٥٠) حكم من أعتق بعض مملوكه قوله رجل

أعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر كله ليس لله شريك، وفي

روايه طلحه (٢) (مثله).

وفي روايه عبد الأعلى (٥) من باب (١٢) أنه لا ينعقد اليمين بالطلاق

ص: ٣٠٠

والعتاق من أبواب الايمان قوله عليه السلام ولا عتق الا لوجه الله، ولا حظ
سائر أحاديث الباب. وفي روايه إسحاق (١) من باب (٩) حكم من نذر
إن لم يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه من أبواب النذر قوله فقلت لم
يرد بعته وجه الله عز وجل فقال إنه نذر في طاعة الله وفي روايه عبد الله
من باب أن من ضرب مملوكه ولو بحق استحبه له الكفاره من أبوابها
قوله عليه السلام فالله أحق أن يجار عائده من محمد صلى الله عليه وآله
فقال الرجل هو حر لوجه الله.

(٣) باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وان علق عليه

٨٤٧ (١) يب ٢١٧ ج ٨ - صا ٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٩

ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون

عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصم - كا) عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا عتق الا بعد ملك.

الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي (ع) (مثله)

(٢) كا ٦٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتاق ولا

طلاق الا بعد ما يملك الرجل. نوادر أحمد بن محمد ٣٦ - عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعتق مالا يملك فهو باطل، وكل من

وكل من قبلنا (وذكر مثله) إلى قوله ما يملك.

(٣) يب ٢١٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٩ ج ٦ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: فقيهه ٦٩ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا طلاق

قبل نكاح ولا عتق قبل ملكك.

(٤) يب ٢٤٩ ج ٨ - البزوفري عن أحمد بن إدريس عن ابن أبي

الصهبان عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن

ص: ٣٠١

أبى عبد الله عليه السلام قال: من أعتق ما لا يملك فلا يجوز.

(٥) نل ٩ ج ١٦ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال: سألته عن رجل يقول إن اشترت فلانا فهو حر، وإن

اشترت هذا الثوب فهو صدقه، وإن نكحت فلانه فهى طالق قال: ليس

ذلك بشئ. الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

فى الرجل يقول: (وذكر نحوه وزاد: إنما يطلق ويعتق ويتصدق بما

يملك).

وتقدم فى روايه حسان (١) من باب (٢) حرمة صوم الوصال من

أبواب الصوم المحرم قوله عليه السلام ولا عتق قبل ملك، وفى روايه

أبى جميله (١) من باب (٧٠) أن من أوصى بمال لأمر متعدد فلم يبلغ

يبدأ بأول ما سماه من أبواب الوصايا قوله عليه السلام لأنه أعتق بعد مبلغ

الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب (٥) أن الرجل إذا ملك أحد الأبناء انعتق عليه

من أبواب العتق ما يناسب ذلك، وفى روايه زيد (١) من باب (٥١) حكم

ما لو أعتق الوالد مملوك الولد قوله صلى الله عليه وآله جازت عتاقه أبيك

يتناول والدك من مالك وبدنك.

ولا حظ باب (١٧) أن من نذر عتق أول مملوك يملكه فملك ممالك دفعه

استخرج واحدا بالقرعه من أبواب النذر، وفى روايه زراره (١٠) من

باب (١٢) أنه لا ينعقد اليمين بالطلاق والعتق من أبواب الايمان قوله

عليه السلام ولا يعتق الا ما يملك.

وفى روايه أبى بصير من باب حكم من اشترى أمه فأعتقها وتزوجها
وأولدها ومات ولم يخلف شيئاً من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام
فان عتقه ونكاحه باطل لأنه أعتق مالا يملك. وفى روايه هشام مثله.
وفى روايه منصور (١) من باب انه لا رضاع بعد فطام من أبواب ما يحرم
بالنسب قوله عليه السلام لا عتق قبل ملك فى روايه الجعفرىات مثله.

ص: ٣٠٢

وفى أحاديث باب انه يشترط فى صحه الطلاق تقدم النكاح من أبواب الطلاق ما يدل على أنه لا عتق الا بعد ملك.

(٤) باب استحباب كتابه كتاب العتق وكيفيته

٨٥٢ (١) كا ١٨١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٢١٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبى البلاد قال: قرأت

عتق أبى عبد الله عليه السلام فإذا هو: (شرحه - كا): " هذا ما أعتق جعفر

بن محمد، أعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به (١) جزاء ولا شكورا،

على أن يقيم الصلاة، ويؤتى الزكاه، ويحج البيت، ويصوم شهر رمضان

ويتولى أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله، شهد فلان، وفلان، وفلان

ثلاثة " المقنع ١٥٥ - فإذا أعتقت فاكتب كتاب العتق كما كتب جعفر بن

محمد عليهما السلام " هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلانه أو فلانا

غلامه لوجه الله (وذكر مثله).

الدعائم ٣٠٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه أعتق

عبدا له وكتب وثيقه هذا ما أعتق جعفر بن محمد (وذكر نحوه إلا أن

فيه ويسخ الطهاره ويقيم الصلاة وزاد فى آخره ويجاهد فى سبيل الله)

(٢) كا ١٨١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد عن

محمد بن سنان عن غلام أعتقه أبو عبد الله عليه السلام: " هذا ما أعتق جعفر

بن محمد: أعتق غلامه السندى فلانا، على أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن البعث حق، وأن الجنة حق،

وأن النار حق، وعلى أنه يوالى أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله، ويحل

حلال الله، ويحرم حرام الله، ويؤمن برسل الله، ويقر بما جاء من عند الله،

ص: ٣٠٣

١- (١) منه - يب - المقنع.

أعتقه لوجه الله، لا يريد به جزاء ولا شكورا، وليس لاحد عليه سبيل الا بخير، شهد فلان "

(٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ - وصفه كتاب العتق: " بسم الله الرحمن الرحيم، ان فلان بن فلان أعتق فلانا أو فلانه غلامه أو جاريتته لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا، على أن يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاه، ويحج البيت ويصوم شهر رمضان، ويتولى أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله "

(٥) باب أن الرجل إذا ملك أحد الاباء، أو الأولاد، أو احدى النساء...

*باب أن الرجل إذا ملك أحد الاباء، أو الأولاد، أو احدى النساء المحرمات انعتق عليه وأنه يملك من عداهم من الأقارب وكراهه تملكهم خصوصا الوارث واستحباب عتقهم *

٨٥٥ (١) كا ١٧٧ ج ٦ - حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر الأول عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته

أو عمته عتقوا عليه، ويملك ابن أخيه وعمه، ويملك أخاه وعمه وخاله

من الرضاعه

(٢) يب ٢٤٠ ج ٨ - صا ١٥ ج ٤ - الحسين بن ساعد عن صفوان و

فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: إذا ملك

الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا، ويملك ابن أخيه وعمه

وخاله، ويملك (أخاه و - كا) عمه وخاله من الرضاعه.

كا ١٧٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(٣) يب ٢٤١ ج ٨ - صا ١٥ ج ٤ - فضاله والقاسم عن كليب الأسدي

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك أبويه واخوته، فقال:

ان ملك الأبوين فقد عتقا، وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا

يعتقون.

ص: ٣٠٤

(٤) كا ١٧٨ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء

عن أبان بن عثمان يب ٢٤٠ ج ٨ - صا ١٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

فضاله والقاسم عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو اخاه أو أخته

عبيدا (١) ، فقال: أما الأخت فقد عتقت حين يملكها وأما الأخ فيسترقه (٢)

وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما، قال: وسألته عن المرأة ترضع عبدها

أتتخذة عبدا؟ قال: تعتقه وهى كارهه.

(٥) الدعائم ٢٠٨ ج ٢ - عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم

السلام أنهم قالوا: من ملك ذا رحم منه محرم عليه فهو حر حين يملكه ولا

سبيل عليه.

(٦) كا ١٧٧ ج ٦ - حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين يب ٢٤٠ ج ٨ - صا ١٥

ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد (بن

مسلم - كا) عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا

والدته (٣) ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوى قرابته

من الرجال.

(٧) كا ١٧٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن معاوية بن وهب يب ٢٠٤ ج ٨ - صا ١٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زراره قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوى قرابته قال: لا يملك

والده ولا والدته (٤) ولا أخته ولا ابنه أخيه ولا ابنه أخته (٥) ولا عمته

ولا خالته و (هو - يب - صا) يملك ما سوى ذلك من الرجال ما ذوى

ص: ٣٠٥

١- (١) عبدا - يب

٢- (٢) أى يدخله فى الملك.

٣- (٣) والديه ولا ولده - يب - صا.

٤- (٤) والديه ولا ولده - يب - صا.

٥- (٥) ولا بنت أخيه ولا بنت أخته - صا.

قرايته (١) ولا يملك أمه من الرضاعه.

(٨) يب ٢٤١ ج ٨ - صا ١٥ ج ٤ - فضاله عن محمد بن خالد عن

عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يملك

الرجل أخاه من النسب ويملك ابن أخيه ويملك أخاه من الرضاعه قال:

وسمعته يقول: لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك أبويه ولا ولده

وقال: إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه (٢) وذكر

هذه الآيه (٣) من النساء عتقوا ويملك ابن أخيه (٤) وخاله ولا يملك

أمه من الرضاعه ولا يملك أخته ولا خالته، إذا ملكهم اعتقوا (قال

الشيخ (ره) فى صا: ما تضمن أول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل

أخاه من النسب محمول على الكراهيه وقال (ره) فى يب: أنه محمول

على الاستحباب).

(٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٩١ - وإذا ترك الرجل جاريه أم ولد

ولم يكن ولده منها باقيا فإنها مملوكه للورثه، وان كان ولدها باقيا

فإنها للولد وهم لا يملكونها وهى حرة لان الانسان لا يملك أبويه

ولا ولده.

(١٠) يب ٢٤٢ ج ٨ - صا ١٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل يملك أخاه إذا كان

مملوكا ولا يملك أخته.

(١١) أمالى الصدوق ٣٧٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل

قال: حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن محمد بن خالد

قال: حدثنا أبو القاسم الكوفي عن حنان بن سدير عن أبيه قال: قلت لأبي

جعفر الباقر عليه السلام هل يجزى الولد والده؟ فقال ليس له جزاء الا

ص: ٣٠٦

١- (١) من ذوى القرابه - يب

٢- (٢) أخته - خ صا.

٣- (٣) والمراد بالآيه قوله تعالى فى سورة النساء حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ
وبنات الأخت... الآية: ٢٣.

٤- (٤) ابن أخته - خ صا.

فى خصلتين أن يكون الوالد مملوكا فيشتره فيعتقه، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه.

(١٢) يب ٢٤٢ ج ٨ - صا ١٦ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن

الحسن بن على الكوفى عن عثمان بن عيسى عن سماعه (بن مهران - يب)

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم (هل - يب)

يحل له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه و

أخوه، فان مات ورثه دون ولده وليس له أن يبيعه ولا يستعبده.

(١٣) فقيه ٨٠ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن سماعه عن أبى

عبد الله عليه السلام فى رجل يملك إذا رحمه، هل يصلح له أن يبيعه أو

يستعبده؟ قال: لا يصلح له يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه وأخوه فى

الدين وأيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب اليه منه.

(١٤) يب ٢٤٢ ج ٨ - صا ١٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن على

بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال: سألت عن رجل زوج جاريته أخاه أو عمه (أو ابن عمه - يب) أو

ابن أخيه، فولدت ما حال الولد؟ قال إذا كان الولد يرث من ملكه شيئا

عتق. ثل ١٩ ج ١٦ - ورواه على بن جعفر فى كتابه (مثله).

(١٥) قرب الإسناد ١٠٩ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألت عن رجل

تزوج جاريه أخته أو عمته أو عمه أو ابن أخته فولدت ما حاله؟ قال: إذا

كان الولد ممن يملكه عتق.

(١٦) يب ٢٤٤ ج ٨ - صا ١٨ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام قال: يملك الرجل أخاه وغيره من ذوى قرابته من

الرجال (١).

ص: ٣٠٧

١- (١) من الرضا عه - صا.

(١٧) يب ٢٤٤ ج ٨ - صا ١٨ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

عبد الله بن جبله عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: يملك الرجل ابن أخيه (١) وأخاه من الرضاعة.

(١٨) العوالي ٤٣٩ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله: من ملك

ذا رحم فهو حر. ك ٤٥٦ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثه:
عنه صلى الله عليه وآله: (مثله).

وتقدم في أحاديث باب (٧) أن الرجل لا يملك من السناء ذات

محرم من أبواب بيع العبيد ما يدل على بعض المقصود، وفي روايه

ميسر (١) من باب (٧) أن العامل إذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه

من الربح من أبواب المضاربه قوله عليه السلام يقوم (الأب) فان زاد درهما
واحدا عتق واستسعى في مال الرجل.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب الباب.

(٦) باب أن من أرضعت ابن جاريتها تعتقه ولا تملكه، وأن من أرضعت...

*باب أن من أرضعت ابن جاريتها تعتقه ولا تملكه، وأن من أرضعت

ابن سيده لا تعتق وله أن يبيعها *

٨٧٣ (١) كا ١٧٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في

امراه أرضعت ابن جاريتها قال: تعتقه

(٢) المقنع ١٥٩ - اعلم، أن الرجل لا يملك أبويه ولا ولده ولا

أخته ولا ابنه أخته ولا عمته ولا خالته ويملك ابن أخيه وعمه وخاله،

ويملك أخاه من الرضاعه ولا يملك أمه من الرضاعه وما يحرم من النسب

فإنه يحرم من الرضاع، ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور

ما خلا الوالد والولد، وقال أبو عبد الله عليه السلام فى امرأه أرضعت ابن

جارتها: أنها تعتقه.

ص: ٣٠٨

١- (١) ابن أخته - صا.

(٣) يب ٢٤٤ ج ٨ - صا ١٨ ج ٤ - الحسن (بن محمد - صا) بن

سماعه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان (عن أبي عبد الله - صا)

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكه

حتى تفتطمه (هل - صا) يحل لها بيعه؟ قال لا. حرام عليها ثمنه، أليس

قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟

أليس قد صار ابنها؟ فذهبت أكتبه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وليس

مثل هذا يكتب.

(٤) يب ٢٤٤ ج ٨ - صا ١٨ ج ٤ - الحسن (بن محمد - صا) بن

سماعه عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام

قال: سألته عن رجل كانت له خادم، فولدت جارية فأرضعت خادمه ابنا

له وأرضعت أم ولده ابنه خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع

يبيعها؟ قال: نعم. ان شاء باعها فانتفع بثمنها، قلت: فإن كان قد [\(١\)](#)

وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلاما شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها

ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه؟ قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها، ابنه ومال

ابنه له قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنا له؟ قال: نعم وما أحب له

أن يبيعها، قلت: فان احتاج إلى ثمنها؟ قال: فيبيعها.

ولا حظ باب (٧) أن الرجل لا يملك من النساء ذات محرم من أبواب

بيع العبيد.

وتقدم في روايه عبد الرحمن (٤) من الباب المتقدم قوله وسألته عن

المرأة ترضع عبدا أتتخذها عبدا قال تعتقه وهي كارهه.

(٧) باب أن المرأة إذا ملكت أحدا من الإباء أو الأمهات أو الأولاد...

*باب أن المرأة إذا ملكت أحدا من الإباء أو الأمهات أو الأولاد انعتق

وتملك من سواهم، وأنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد وثبت الملك فتحل الأمه ويحرم العبد *

ص: ٣٠٩

١- (١) قلت: فإنه قد كان - صا.

٨٧٧ (١) كا ١٧٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحجال عن أسد ابن أبي العلاء يب ٢٤٢ ج ٨ - صا ١٦ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن أبي محمد عن أسد ابن أبي العلاء عن أبي حمزه (الشمالي) - يب

- صا) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة: ما تملك من قرابتها؟

قال: كل أحد الا خمسه: أباه وأمه وابنها وابنتها وزوجها.

وتقدم فى أحاديث باب (٧) الرجل لا يملك من النساء ذات محرم

من أبواب بيع العبيد ما يناسب الباب.

وفى أحاديث باب (٥) أن الرجل إذا ملك أحد الاباء أو الأولاد

انعتق عليه من أبواب العتق ما يدل على ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب أن المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقته وأرادت

تزويجه تعين تجديد العقد من أبواب نكاح العبيد ما يناسب ذلك.

(٨) باب أن من أعتق عبداً أو أمه على شرط فله شرطه

٨٧٨ (١) فقيهه ٦٩ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام عبد الرحمن ابن أبي

عبد الله عن رجل قال لغلّامه: أعتقك على أن أزوجك جاريتى هذه

فان نكحت عليها أو تسريت فعليك مائه دينار فأعتقه على ذلك فنكح أو

تسرى أعليه مائه دينار ويجوز شرطه؟ قال: يجوز عليه شرطه

(٢) يب ٢٢٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٩ ج ٦ - محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء بن

رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يقول لعبده:

أعتقك (١) على أن أزوجك ابنتى فان تزوجت عليها أو تسريت

(عليها - يب) فعليك مائه دينار فأعتقه علي ذلك (وزوجه - كا) فتسرى

أو تزوج (٢) قال: لمولاه عليه شرطه الأول (٣).

ص: ٣١٠

١- (١) أعتقك - يب

٢- (٢) فيتسرى أو يتزوج - يب.

٣- (٣) قال: عليه مائه دينار - يب.

(٣) يب ٢٢٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٩ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد ابن أبي

حمزه عن إسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويؤوجه ابنته ويشترط عليه ان هو

أغارها (١) (٢) أن يرده فى الرق قال: له شرطه.

(٤) الدعائم ٣٠٧ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من اشترى

عبدا أو أمه فأعتقه على أنه متى وجد ثمنه رده اليه فذلك لازم له متى وجد

الثلث الذى اشتراه به كان عليه أن يعطيه إياه والمسلمون عند شروطهم،

وان أعتق عبده على أن يؤوجه أمته فذلك يلزمه وان شرط عليه أنه إذا

تزوج غيرها حره أو مملوكه لغيره ليخرج ولده من ملكه فعليه كذا و

كذا من المال فالشرط له لازم.

(٥) المقنع ١٥٦ - فان قال رجل لغلامه: أعتقك على أن أزوجه

جاريته فان نكحت عليها أو اشترت (٣) جاريه فعليك مائة دينار و

أعتقه على هذا، فنكح أو اشترى فعليه الشرط.

(٦) فقيه ٦٩ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام فى رجل أعتق

مملوكه على أن يؤوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج أو تسرى عليها فعليه

كذا وكذا قال: يجوز.

(٧) كا ١٧٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه أو قال: محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه

السلام قال أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ان أبا نيزر ورباحا

وجبيرا عتقوا على أن يعملوا فى المال خمس سنين.

(٨) الدعائم ٣٤١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه أوصى بأوقاف

أوقفها من أمواله ذكرها فى كتاب وصيته، كان فيما ذكره منها: " هذا ما

ص: ٣١١

١- (١) أغارها: أى تزوج عليها فىوجب غيرتها

٢- (١) أغازها - يب

٣- (٢) أو تسريت - خ.

أوصى به وقفا فقضى فى ماله على بن أبى طالب ابتغاء وجه الله ليولجنى

الله به الجنة ويصرفنى عن النار ويصرف النار عنى يوم تبيض وجوه

وتسود وجوه ما كان لى ينبع (١) من مال ويعرف لى منها وما حولها

صدقه ورقيقها غير أن رياحا وأبا بيزر وحبتر (٢) عتقاء لىس لاحد

عليهم سبيل وهم موالى يعملون فى المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم

ورزق أهاليهم " الخبر.

(٩) يب ٢٣٧ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله عن

السندى بن محمد عن على بن الحكم عن أبان عن أبى العباس عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: غلامى حر وعليه (عماله - فقيه) كذا وكذا سنة فقال: هو حر وعليه العماله (٣).

(١٠) فقيه ٧٥ ج ٣ - روى أبان عن أبى العباس عن أبى عبد الله عليه

السلام (مثله وزاد: قلت: إن ابن أبى ليلى يزعم أنه حر وليس عليه شئ

قال: كذب، ان عليا عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضا ورياحا (٤).

وعليهم عماله كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف فى تلك

السنين).

(١١) الدعائم ٣٠٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه أعتق أبا بيزر

وحبتر ورياحا وزريقا (٥) على أن يعملوا فى ضيعه حبسها أربع سنين

ثم هم أحرار فعملوا ثم عتقوا.

وتقدم فى أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط بحسب ما شرط من

أبواب الخيار ما يدل على ذلك.

(٩) باب أن من أعتق مملوكا وشرط عليه خدمته مده فأبى ثم مات...

*باب أن من أعتق مملوكا وشرط عليه خدمته مده فأبق ثم مات المولى فوجدها ورثته ليس لهم أن يستخدموها *

ص: ٣١٢

-
- ١- (١) بينع - ك
 - ٢- (٢) رباحا وأبا يثرب وجيرا - ك.
 - ٣- (٣) العماله: اجر العامل وأراد بها ما يحصل من كسب الغلام.
 - ٤- (٤) أبا نيروز وعياضا ورباحا - ثل.
 - ٥- (٥) أبا بيزر وجيل ورباحا وزريقا - خ - أبا يثرب وجيرا وزريقا - ك.

٨٨٩ (١) كا ١٧٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد أو

قال: عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب يب ٢٢٢

ج ٨ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه

خمس سنين، فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها؟

قال: لا. فقيه ٦٩ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام يعقوب بن شعيب عن

رجل (وذكر مثله)

(٢) المقنع ١٥٦ - إذا أعتق الرجل جاريته وشرط عليها أن تخدمه

خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته فليس لهم أن يستخدموها.

وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار

ما يناسب ذلك.

(١٠) باب وجوب نفقه المملوك ورعايه حقوقه واستحباب البر به...

*باب وجوب نفقه المملوك ورعايه حقوقه واستحباب البر به والانفاق على

من أعتق ولا حيله له حتى يستغنى وأنه لا بأس للرجل أن يقول لمملوكه يا أخى ويا ابنى *

٨٩١ (١) كا ١٨١ ج ٦ - يب ٢١٨ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن ابن محبوب قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام

وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا أو شيئا كبيرا أو من به زمانه (١)

ولا حيله له فقال: من أعتق مملوكا لا حيله له فان عليه أن يعوله حتى

يستغنى عنه وكذلك كان على عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا

حيله له

(٢) تنبيه الخواطر ٥٧ ج ١ - عن المعذور (٢) بن سويد قال: دخلنا

على أبي ذر (رض) بالربذه فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا: لو أخذت

ص: ٣١٣

١- (١) الزمانه: العاهه - اللسان

٢- (٢) المعذر - ك.

برد غلامك إلى بردك كانت حله وكسوته ثوبا غيره قال: سمعت رسول الله

صلى اله عليه وآله يقول: إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فان كلفه ما يغلبه فليبعه (١).

(٣) المقنع ١٦٠ - ومن أعتق مملوكا لا حيله له فان عليه أن يعوله حتى يستغنى، وان كان للرجل مملوك نصراني وعليه الجزية أدى مولاه الجزية فيه.

(٤) أمالي ابن الطوسي ١٨ ج ٢ - أخبرنا الشيخ الاجل الامام الفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي (رض) قال: حدثني والدي (ره) قال: أخبرنا أبو عبد الله حمويه بن علي بن حمويه البصرى قال: حدثنا أبو خليفه قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم أبو عمرو عن قره قال: حدثنا عون بن عبد الله بن عتبة قال: كسى أبو ذر بردين فاتزر بأحدهما وارتنى بشمله (٢)، وكسا غلامه أحدهما، ثم خرج إلى القوم فقالوا له: يا أبا ذر لو لبستهما جميعا كان أجمل قال: أجل ولكنى سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون.

(٥) ك ٤٥٧ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال صلى الله عليه وآله: أحسنوا إلى ما خولكم الله فإنه لا يعمركم (٣) والا فيبعوهم ولا تعذبوا خلق الله وقال صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة خؤون ولا خائن ولا سبيء الملكه.

(٦) فقيه ٧ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى حديث مناهى النبي صلى الله

عليه وآله عن علي عليه السلام قال صلى الله عليه وآله: وما زال

(جبرئيل) يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتا إذا بلغوا

ذلك الوقت اعتقوا.

ص: ٣١٤

١- (١) فليعنه - خ

٢- (٢) الشمل: كساء دون القطيفه.

٣- (٣) يمعركم: يفقركم (لسان العرب ج ٥ / ١٧١).

(٧) كا ٥٢ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال: بعث إلى أبو الحسن موسى عليه السلام بوصيه أمير المؤمنين

عليه السلام (إلى أن قال) الله الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم فان آخر

ما تكلم به نبيكم عليه السلام ان قال: أوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت

أيمانكم.

(٨) الجعفریات ٢١١ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام قال:

لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) فكان آخر شيء

سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إليك إليك ذى العرش لا

إلى الدنيا، أوصيكم بالضعيفين خيرا: اليتيم، والمملوك.

(٩) ك ٤٥٧ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال عند موته: الله الله فى صلاتكم وما ملكت

أيمانكم.

(١٠) أمالى المفيد ١٦٦ - أخبرنى أبو الحسن أحمد بن محمد بن

الحسن بن الوليد قال: حدثنى أبى عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب الخزاز عن أبى حمزه

الثمالى (ره) عن أبى جعفر الباقر محمد بن على عليهما السلام قال:

سمعته يقول أربع من كن فيه كمل اسلامه، وأعين على ايمانه ومحضت (١)

عنه ذنوبه ولقى ربه وهو عنه راض ولو كان فيما بين قرنه إلى قدمه ذنوب

حطها الله عنه، وهى: الوفاء بما يجعل الله على نفسه، وصدق اللسان مع

الناس، والحياء مما يقبح عند الله وعند الناس وحسن الخلق مع الأهل
والناس، وأربع من كن فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى عليين في
غرف (٢) فوق غرف في محل الشرف كل الشرف: من آوى اليتيم ونظر

ص: ٣١٥

١- (١) أى طهرت

٢- (٢) الغرفة: العلية.

له فكان له أبا [رحيما] ومن رحم الضعيف وأعانه وكفاه، ومن أنفق

على والديه ورفق بهما وبرهما ولم يحزنهما، ومن لم يخرق (١)

بمملوكه وأعانه على ما يكلفه ولم يستسعه فيما لا يطيق.

(١١) ك ٤٥٨ ج ١٥ - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن فضاله

عن ابن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: فى كتاب رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا استعملتم ما ملكت أيمانكم فى شئ يشق عليهم

فاعملوا معهم فيه وان كان أبى يأمرهم فيقول كما أنتم فيأتى فينظر فإن كان

ثقيلا قال: بسم الله ثم عمل معهم وان كان خفيفا تنحى عنهم.

(١٢) البحار ٢٨٦ ج ١٠ - ما وصل اليها من أخبار على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول لمملوكه

يا أخى ويا ابنى أ يصلح ذلك؟ قال لا بأس.

وتقدم فى روايه ثابت (١) من باب (٥٥) جملة من الحقوق التى

تجب مراعاتها من أبواب جهاد النفس (ج ١٤) قوله عليه السلام وأما حق

مملوكك فان تعلم أنه خلق ربك وابن أ بيك وأمك ولحمك ودمك لم

تملكه لأنك ما صنعته دون الله عز وجل (إلى أن قال) فأحسن اليه كما

أحسن الله إليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا

حول ولا قوه الا بالله.

وفى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله (١) من باب (١٠٨) ما

ورد فى ثواب من آوى اليتيم من أبواب العشره (ج ١٦) قوله (ع) أربع من

كن فيه بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة من آوى اليتيم ورفق بمملوكه، وفى

روايه الجعفریات (٢) قوله عليه السلام من آوى اليتيم ورفق بمملوكه أدخله

الله تعالى فى رضوانه ونشر عليه رحمته.

وفى روايه كشف الغمه (٣) من باب (١٢) استحباب التواضع فى

ص: ٣١٦

١- (١) الخرق: ضد الرفق.

الملابس من أبوابها قوله اشترى عليه السلام يوما ثوبين غليظين فخير

قنبرا فيهما، وفي روايه الأصبغ وأبى مسعده (٨) قوله فأخذ ثوبين

أحدهما بثلاثه دراهم والاخر بدرهمين فقال يا قنبر خذ الذى بثلاثه

فقال أنت أولى به تصعد المنبر وتخطب الناس قال (عليه السلام أنت شاب

ولك شره الشباب وأنا أستحي من ربي أن أتفضل عليك، سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول ألبسوه مما تلبسون وأطعموهم مما تأكلون الخ.

وفي روايه المكارم (٩) والأصبغ (١٠) ما يدل على أن عليا عليه

السلام يقدم غلامه فى اختيار الثياب.

وفي روايه تحف العقول (١٥) من باب (١) وجوب الاجتناب عن

الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام وأما الوجوه الخمس

التي تجب عليه النفقه لمن تلزمه نفسه فعلى ولده ووالدته وامرأته و

مملوكه لازم له ذلك فى حال العسر واليسر.

وفي روايه عبد الرحمن (١٥) من باب (١) استحباب الوقوف

والصدقات من أبوابها قوله عليه السلام ليس لاحد عليهم (أى على رقيقه

سبيل فهم موالى يعملون فى المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم

ورزق أهاليهم الخ. وفي روايه أبان (١٠) من باب (٨) أن من أعتق

عبدا على شرطه فله شرطه قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام أعتق

أبا نيزر وعياضا ورياحا وعليهم عماله كذا وكذا سنه ولهم رزقهم و

كسوتهم بالمعروف فى تلك السنين وفى روايه حفص (٣) من باب (٣٣)

أن المرأه إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبته قوله عليه السلام

وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغنى، وفي رواية زيد (١) من

باب (٤٠) أن من خاف إباق عبده أو بغيره جاز أن يقيده قوله عليه السلام

فإذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه، وفي أحاديث باب

وجوب نفقه المملوك من أبواب النفقات ما يدل على ذلك خصوصا روايه

عبد الرحمن.

ص: ٣١٧

(١١) باب جواز عتق الولدان الصغار واستحباب اختيار عتق من أغنى نفسه

٩٠٣ (١) كا ١٨١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي

بن الحكم وصفوان (١) بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصبي يعتقه الرجل؟ فقال:

نعم قد أعتق علي عليه السلام ولدانا كثيره

(٢) الدعائم ٣٠٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي وجعفر بن

محمد عليهما السلام أنهما سئلا عن عتق الأطفال فقالا: أعتق علي ولدا

كثيره قال جعفر بن محمد عليهما السلام وهم عندنا مكتوبون مسمون.

(٣) يب ٢٣٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ ج ٦ - محمد بن

يحيى عن العمر كى بن علي عن علي بن جعفر فقيه ٨٥ ج ٣ - روى عن علي بن

جعفر عن أخيه (أبي الحسن - كا - يب) موسى (٢) (بن جعفر - فقيه)

عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبه وأراد أن يعتق نسمة أيهما

أفضل أن يعتق شيئا كبيرا أو شابا أجردا؟ قال: أعتق من أغنى نفسه،

الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد.

(٤) قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عتق رقبه أيهما

أفضل ان يعتق شيئا كبيرا أو شابا جلدا قال: أعتق من أعتق نفسه الشيخ

الضعيف أفضل من الشاب الجلد.

(٥) يب ٢١٨ ج ٨ - (محمد بن يعقوب - معلق) عن كا ١٨١ ج ٦ -

محمد (بن يحيى - كا) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عيسى

من منصور (بن حازم - كا) عن هشام بن سالم (عن أبي عبد الله عليه

السلام - كا) قال: سألته عن أعتق النسمة (٣) فقال: أعتق من أغنى نفسه.

ص: ٣١٨

١- (١) عن صفوان - خ

٢- (٢) موسى أبي الحسن - يب.

٣- (٣) عن النسمة - يب.

(٦) الدعائم ٣٠٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلا

سأله عن أى الرقاب يعتق؟ قال: أعتق من قد أغنى عن نفسه.

وتقدم فى أحاديث باب (١) استحباب العتق ما يدل على ذلك باطلاقه.

ويأتى فى أحاديث باب اجزاء عتق الطفل فى كفاره الظهار من

أبواب الكفارات ما يناسب ذلك.

(١٢) باب جواز عتق ولد الزنا وولده

٩٠٩ (١) يب ٢١٨ ج ٨ - (محمد بن يعقوب - معلق) عن كا ١٨٢

ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن عمر بن

حفص عن سعيد بن يسار يب ٢٢٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى عن فقيهه ٨٦ ج ٣ - سعيد بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس بأن يعتق ولد الزنا

(٢) يب ٤٤٨ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد

وأيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبى عبد الله

عليه السلام فى الرجل يكون عنده العبد ولد زنا فيزوجه الجارية فيولد

لهما ولد، أيعتق ولده يلتمس به وجه الله تعالى؟ قال: نعم. لا بأس. فليعتق

ان أحب، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس فليعتق ان أحب.

ويمكن أن يستدل على ذلك بالاطلاقات الواردة فى باب (١)

استحباب العتق.

(١٣) باب جواز عتق المستضعف ولو فى الواجب وحكم عتق المشرك والناصب

٩١١ (١) يب ٢١٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب - معلق) عن

كا ١٨٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى

عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرقبه

تعتق من المستضعفين؟ قال: نعم.

ص: ٣١٩

(٢) قرب الإسناد ٦٦ - السندی بن محمد البزاز قال: حدثني أبو

البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام أعتق عبدا

نصرانيا ثم قال: ميراثه بين المسلمين عامه إن لم يكن له ولي.

(٣) يب ٢١٩ ج ٨ - صا ٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٢

ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن

صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام أعتق عبدا له

نصرانيا فأسلم حين أعتقه، (حملة الشيخ (ره) على أنه أعتقه لعلمه بأنه

إذا أعتقه يسلم).

(٤) الدعائم ٣٠٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه أعتق عبدا له

نصرانيا فأسلم حين أعتقه فعنت النصراني جائز وعتق المؤمن أفضل.

(٥) يب ٢١٨ ج ٨ - صا ٢ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

عبد الله الرازي عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة فقيه ٨٥ ج ٣ - عن سيف

بن عميره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكا

مشركا؟ قال: لا.

(٦) كا ١٩٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن عبد الله

بن محمد بن نهيك عن علي بن الحارث عن صباح المزني عن ناجيه قال:

رأيت رجلا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له: جعلت فداك انى أعتقت

خادما لى وهو ذا أطلب شراء خادم منذ سنين فما أقدر عليها فقال: ما

فعلت الخادم قال: حيه قال: ردها فى مملوكتها ما أغنى الله من عتق أحدكم

تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم أن تعتقوا الا عارفا.

وتقدم فى باب (٣٠) أن من أوصى بعق رقبه مؤمنه ولم يوجد بما

سمى من أبواب الوصايا ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه أبى على (١) من باب (١٤) أن من نذر عتق

مملوكه لزم، وإن لم يكن المملوك عارفاً من أبواب النذر قوله فقالت

اللهم ان كشفت عنه ففلا نه حره والجاريه ليست بعارفه فأيهما أفضل

ص: ٣٢٠

جعلت فداك - تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البر قال عليه السلام
لا يجوز الا عتقها.

(١٤) باب حكم ما إذا كان المملوك بين شركاء فأعتق بعضهم نصيبه

٩١٧ (١) كا ١٨٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك

بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال: إن ذلك فساد على أصحابه،

لا يقدر (١) على بيعه ولا مؤاجرته قال: يقوم قيمه فيجعل على الذي

أعتقه عقوبه وانما جعل ذلك عليه لما أفسده

(٢) يب ٢٢٠ ج ٨ - صا ٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق

أحدهم نصيبه قال: إن ذلك فسادا على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا

مؤاجرته قال: يقوم قيمه فيجعل على الذي أعتقه عقوبه (و - صا) انما

جعل ذلك (عليه عقوبه - صا) لما أفسده.

(٣) يب ٢٢٠ ج ٨ - صا ٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٣ ج ٦ -

عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال: (هذا

فساد على أصحابه - كا) يقوم قيمه (٢) ويضمن (الثلث - كا) الذي

أعتقه لأنه أفسده على أصحابه.

(٤) كا ١٨٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن علي عن أبان بن عثمان يب ٢١٩ ج ٨ - صا ٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله

ص: ٣٢١

١- (١) لا يستطيعون - خ

٢- (٢) قيمته - يب.

عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا، فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذى أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقى؟ قال (نعم - كا) يؤخذ بما بقى (منه بقيمه يوم أعتق - كا).

(٥) العوالي ٤٢٧ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من أعتق شقفا (١) له من مملوك قوم عليه الباقي.

(٦) الجعفریات ١٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

أن عليا عليه السلام قضى فى عبد بين رجلين فقال أحدهما: أعتقه عمدا قال: يعتق من ماله ويغرم نصف قيمه العبد لشريكه.

(٧) يب ٢٢٠ ج ٨ - صا ٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٢ ج ٦ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٦٧ ج ٣ - حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد،

فأعتق أحدهما نصيبه فقال: ان كان مضارا كلف أن يعتقه كله والا استسعى

العبد فى النصف الاخر.

(٨) كا ١٨٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن

عاصم بن حميد يب ٢٢١ ج ٨ - صا ٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر

عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: من كان شريكا

فى عبد أو أمه قليل أو كثير (٢) فأعتق حصته وله سعه فليشتره من صاحبه

فيعتقه كله، وإن لم يكن له سعه من مال نظر قيمته يوم أعتق (منه ما

أعتق - يب - صا) ثم يسعى العبد بحساب (٣) ما بقى حتى يعتق.

(٩) يب ٢٢١ ج ٨ - صا ٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن على بن

النعمان عن ابن مسكان عن فقيه ٦٨ ج ٣ - حريز عن محمد (بن مسلم -

فقيه) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ورث غلاما وله فيه شركاء

فأعتق لوجه الله نصيبه فقال إذا أعتق نصيبه مضاره وهو مؤسر ضمن

ص: ٣٢٢

١- (١) الشقص بالكسر: النصيب في العين المشتركة من كل شيء (مجمع البحرين)

٢- (٢) قليلا كان أو كثيرا - صا.

٣- (٣) في حساب - يب - صا.

الورثه وإذا أعتق (نصيبه - فقيه) لوجه الله عز وجل كان الغلام قد أعتق من (١)

حصه من أعتق ويستعملونه على قدر ما أعتق منه له ولهم (٢)

فإن كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم (٣) وان أعتق (الشريك - يب

فقيه) مضارا (وهو معسر - يب - صا) فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على

القوم ويرجع القوم على حصتهم (٤).

(١٠) يب ٢٢١ ج ٨ - صا ٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن

حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعتق

غلاما بينه وبين صاحبه قال: قد أفسد على صاحبه فإن كان له مال أعطى

نصف المال وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوما (للغلام - يب) ويوما

للمولى ويستخدمه، وكذلك ان كانوا شركاء.

(١١) يب ٢١٩ ج ٨ - صا ٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير عن فقيه ٦٧ ج ٣ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في

جاريه كانت بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه قال: إن كان مؤسرا كلف

أن يضمن، وان كان معسرا أخدمت (٥) بالحصص.

(١٢) الدعائم ٣٠٤ ج ٣ - عن علي عليه السلام وأبي جعفر وأبي

عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا من أعتق شركا له في عبد له فيه شركاء

أعتق منه حصته، ويبقى القوم الباقون على حصصهم، ويلزم المعتق ان

كان مؤسرا عتق ما بقى منه وأن يؤدي إلى أصحابه الذين لم يعتقوا قيمه

حصصهم يوم أعتقه، وان كان معسرا فهم على حصصهم، فمتى أدى إليهم

العبد أو المعتق ذلك عتق العبد والا خدمهم بالحصص، أو استسعوه ان

اتفق معهم على السعاه، وان أعتق أحدهم وكان المعتق معسرا والثانى
موسرا لزمه للباقيين غير المعتق الأول ما كان لزمه الأول، فان أيسر يوما
ما رجع به عليه، وكذلك الأول فالأول هذا معنى قولهم الذى رويناه

ص: ٣٢٣

-
- ١- (١) منه - فقيه -
 - ٢- (٢) على قدر مالهم فيه - فقيه.
 - ٣- (٣) وله يوما - يب.
 - ٤- (٤) حصصهم - يب.
 - ٥- (٥) أخذت - خ - فقيه.

عنهم عليهم السلام وان اختلفت ألفاظهم فيه.

(١٣) المقنع ١٥٦ - ومن كان شريكاً في عبد أو جاريه فأعتق

حصته وله سعه فليشتر حصه صاحبه وليعتقه كله، وإن لم يكن له سعه

في مال ينظر إلى قيمه العبد كم كانت يوم أعتق نصفه ثم يسعى العبد في

حساب ما بقي حتى يعتق كله.

(١٤) العوالي ١٣٤ ج ١ - قال صلى الله عليه وآله: من أعتق شركاً

له من مملوك أقيم قيمه عدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه

العبد ان كان ذا يسار والا فقد عتق منه ما عتق.

(١٥) كا ١٨٣ ج ٦ - علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن

حميد عن فقيه ٦٧ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما

نصيبه (١) وهو صغير وأمسك الآخر نصفه (حتى كبر الذي حرر

نصفه - كا) قال: يقوم قيمه يوم حرر الأول، وأمر المحرر أن يسعى

في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه.

(١٦) يب ٢٢١ ج ٨ - صا ٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين أناس

فأعتق بعضهم نصيبه قال: يقوم قيمته (٢) ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي

أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبه.

(١٧) كا ٤٨٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن فقيه ٦٧ ج ٣ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الأمه فيعتق أحدهما نصفه فتقول الأمه للذي لم يعتق نصفه لا أريد أن تقومى ذرنى كما أنا أخدمك وانه أراد أن يستنكح النصف الاخر قال: لا ينبغي له أن يفعل أنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي (له - فقيه) أن يستخدمها

ص: ٣٢٤

١- (١) نصفه - فقيه

٢- (٢) قيمه - صا.

ولكن يقومها ويستسعيها.

وفى روايه أبى بصير مثله إلا أنه قال: وان كان الذى أعتقها محتاجا فليستسعيها. المقنع ١٥٦ - وإذا كانت بين الرجلين جاريه (وذكر نحوه).

(١٨) المقنع ١٦٠ - قال أبو عبد الله عليه السلام فى مملوكه بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق الثانى: انها تخدم الثانى يوما و تخدم نفسها يوما فان ماتت وتركت مالا فنصفه للذى أعتق ونصفه للذى أمسك.

(١٩) العوالى ٤٢٧ ج ٣ - وفى الحديث أن رجلا أعتق شقصا له من مملوكه فلم يضمه النبى صلى الله عليه وآله قيمته.

(٢٠) يب ٢١٩ ج ٨ - صا ٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل أعتق شركا (١) له فى غلام مملوك عليه شىء؟ قال لا.

وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

(قال الشيخ الطوسى (ره) فى يب: لأننا أنما نلزمه عتق ما بقى إذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فأما ما لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقى ويستحب له أن يشتري ما بقى ويعتقه).

(١٥) باب أن عتق المكره ليس بعتق، وأن من كان معه رقيق فسأله...

*باب أن عتق المكره ليس بعتق، وأن من كان معه رقيق فسأله العشار فقال هم أحرار ليس عليه شىء *

٩٣٧ (١) يب ٢١٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ ج ٦ -

علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا) بن أذینه عن

زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن عتق المکره فقال: ليس

عتقه بعتق.

ص: ٣٢٥

١- (١) ای نصیبا.

(٢) الدعائم ٩٥ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام وليس

طلاق مكره بطلاق ولا عتقه بعثق.

(٣) يب ٢٢٧ ج ٨ - فقيه ٨٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان

(بن يحيى - فقيه) عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعى رقيق

فمررت بالعاشر (١) فسألنى فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة،

فدخلت على أبى الحسن عليه السلام، فأخبرته بقولى للعاشر فقال: ليس

عليك شئ. قلت: إن منهم جاريه قد وقعت بها وبها حمل قال: ليس

ولدها (٢) بالذى يعتقها إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها.

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٣٧ - عن الوليد بن هشام المرادى (مثله

إلى قوله: ليس عليك شئ).

ويأتى فى أحاديث باب أن طلاق المكره ليس بطلاق من أبواب

الطلاق ما يدل على ذلك.

(١٦) باب أن الموله والمدله والمعتوه ليس عتقه بعثق

٩٤٠ (١) كا ١٢٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

عن عمر ابن أذينة عن زراره وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن

يسار وإسماعيل الأزرق ومعمربن يحيى عن أبى جعفر وأبى عبد الله

عليهما السلام ان الموله (٣) ليس له طلاق ولا عتقه عتق

(٢) فيه ١٩١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن عمر بن

أذينة عن زراره أو قال: ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية وفضيل و

إسماعيل الأزرق ومعمربن يحيى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام

-
- ١- (١) العاشر: قابض العشر (اللسان ج ٤ ص ٥٧٠)
 - ٢- (٢) قلت إن فيهم جاريه وقعت عليها وبها حمل قال لا أليس ولدها - فقيه.
 - ٣- (٣) الوله: هو ذهاب العق والتحير من شدة الوجد أو الحزن أو الخوف. والموله: مفعل من الوله (لسان العرب ج ١٣ / ٥٦١)

ان المدله (١) ليس عتقه بعثق.

وتقدم فى أءادىء باء (١٠) اشءراطء الكلىف بالءقل من أبواب المقدمات وباء (١٢) وءوب النىة فى العباداء ما ىدل على ذلك. وىأى فى أءادىء الباء الآلى ما ىناسب ذلك ءصوصا رواىة الءلبى (٣) فان فىها قوله المرأه المعءوهه الءاهبه العلق أىءوز بىعها وصدءتها قال لا.

(١٧) باء أن السءران لا بىءوز عءقه

٩٤٢ (١) ب ٢١٧ ء ٨ - مءمء بن بىءوب عن كا ١٩١ ء ٦ - ءمىء بن زىاء عن ابن سماعه عن ابن رباط والءسبن بن هاشم وصفوان ءمبعا عن ابن مسكان عن الءلبى عن أبى عبء الله علىه السلام قال لا بىءوز عءق السءران

(٢) كا ١٢٦ ء ٦ - ءمىء بن زىاء عن ابن سماعه عن ابن رباط والءسبن بن هاشم عن صفوان (٢) ءمبعا عن ابن مسكان عن الءلبى عن أبى عبء الله علىه السلام قال: سألته عن طلاق السءران فقال: لا بىءوز ولا عءقه.

(٣) ب ٢١٧ ء ٨ - مءمء بن بىءوب عن كا ١٩١ ء ٦ - عءه من أصءابنا عن سهل بن زىاء عن أءمء بن مءمء ابن أبى نصر عن عبء الكرىم عن الءلبى عن أبى عبء الله علىه السلام قال: سألته عن المرأه المعءوهه (٣) الءاهبه العق أىءوز بىعها وصدءتها؟ قال: لا. وعن طلاق السءران و

عتقه قال: لا بىءوز.

-
- ١- (١) المدله: الذى لا يحفظ ما فعل ولا ما فعل به، والتدله: ذهاب العقل من الهوى. (لسان العرب ج ١٣ / ٤٨٨)
- ٢- (٢) وشفوان - ئل - والظاهر أن الصحيح وشفوان كما فى نسخه الوسائل حتى يناسب قوله جميعا عن ابن مسكان.
- ٣- (٣) المعتوه: المدهوش من غير مس جنون وقيل: الناقص العقل. (لسان العرب ج ١٣ / ٥١٢).

وتقدم فى روايه الجعفرىات (٣) من باب (١١) اشتراط البلوغ

والعقل فى جواز البيع من أبواب البيع قوله عليه السلام ان هذا (اى

السكران) لا يجوز عتاقه.

(١٨) باب أن المملوك إذا نكل به أو مثل به فهو حر

٩٤٥ (١) يب ٢٢٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ ج ٦ - محمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عن عمن ذكره عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: كل عبد مثل (١) به فهو حر

(٢) كا ١٧٢ ج ٧ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن

محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم يب ٢٢٣ ج ٨ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن عبد الحميد عن فقيه ٨٥ ج ٣ - هشام بن سالم عن أبى بصير

عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل

بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سائبه (٢) يذهب فيتولى إلى من أحب

فإذا ضمن جريرته (٣) فهو يرثه المقنع ١٦٠ - قضى أمير المؤمنين عليه

السلام (وذكر مثله).

(٣) فقيه ٨٥ ج ٣ - روى فى امرأه قطعت ثدى (٤) وليدتها

أنها (٥) حره لا سبيل لمولاتها عليها. المقنع ١٦٠ - والمرأه إذا قطعت

(وذكر مثله).

(٤) الجعفرىات ١٢٣ - ياسناده عن على بن الحسين عليهما السلام

أنه قضى فى رجل جدع أنف عبده فأعتقه على عليه السلام وعزره.

(٥) وفيه - ياسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: قضى

- ١- (١) أى عوقب فى جرم
- ٢- (٢) سائبه أى ليس لمعتقه عليه ولاء ولا عقل بينهما ولا ميراث فيضع ماله حيث شاء.
- ٣- (٣) حدثه - يب - فقيه - المقنع. الجريره: الذنب والجنايه.
- ٤- (٤) يدى - ئل.
- ٥- (٥) فهى - المقنع.

على عليه السلام فى رجل جدع (١) اذن عبده فأعتقه على عليه السلام وعاقبه.

(٦) وفيه - بهذا الاسناد قال: رفع إلى على بن أبى طالب عليه السلام رجل أخصى عبده فأعتق على العبد وعاقبه وقال من مثل بعبده أعتقنا العبد مع تعزيز شديد نغزر السيد.

(٧) الدعائم ٤٠٩ ج ٢ - عن أبى عبد الله عليه السلام إذا قتل الرجل عبده أدبه السلطان أدبا بليغا (إلى أن قال) فان مثل به عوقب به وعتق العبد عليه.

(١٩) باب أن المملوك إذا عمى أو أقعد أو جذم فقد عتق وحكم ما إذا صار أشل أو أعرج أو أعور

٩٥٢ (١) يب ٢٢٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد (بن عثمان - كا) فقيه ٨٤ ج ٣ - عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) قال: إذا عمى المملوك فقد عتق. المقنع ١٥٧ - مرسلا نحوه

(٢) المحاسن ٦٢٥ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا عمى الغلام عتق.

(٣) يب ٢٢٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على (الوشاء - كا) عن أبان عن إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا عمى المملوك أعتقه صاحبه، ولم يكن له أن يمسه.

(٤) كا ١٨٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

ص: ٣٢٩

١- (١) أى قطع

٢- (٢) قال الصادق عليه السلام - فقيه.

إذا عمى المملوك (١) فلا رق عليه والعبد إذا جذم (٢) فلا رق عليه.

فقيه ٨٤ ج ٣ - روى السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه

عليهم السلام (مثله).

(٥) يب ٢٣٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله (٣) عن أبيه عن ابن البخترى

عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز

فى العتاق (٤) الأعمى (والأعور - فقيهه) والمقعد ويجوز الأشل

والأعرج. فقيه ٨٥ ج ٣ - روى أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: (وذكر مثله). قرب الإسناد ٧٤ -

السندى بن محمد البزاز عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه: أن عليا

عليه السلام قال (وذكر مثل ما فى فقيهه) المقنع ١٦٢ - قال على بن أبى

طالب عليه السلام (وذكر مثله).

(٦) يب ٣٠٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٣ ج ٧ - محمد بن

يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين (٥) عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عن أبيه

عليهما السلام فى رجل جعل على نفسه (لله - يب) عتق رقبه فأعتق أشل

أو أعرج قال: إذا كان مما يباع أجزأ عنه الا ان يكون سمى (٦) فعليه

ما اشترط وسمى.

(٧) نل ٣٣ ج ١٦ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال: سألته عن رجل جعل عليه عتق نسمة أيجزى عنه أن يعتق

أعرج أو أشل؟ قال: إذا كان مما يباع أجزأ عنه الا ان يكون وقت على

نفسه شيئاً فعليه ما وقت. البحار ٢٥٧ ج ١٠ - ما وصل اليها من أخبار

ص: ٣٣٠

١- (١) العبد - فقيه

٢- (٢) أجذم - فقيه.

٣- (٣) أحمد بن محمد - يب.

٤- (٤) والمراد بقوله في العتاق العتاق الواجب في الكفارات ونحوها واما عدم الجواز لكون الأعمى والمقعّد ينعقدان بالعمى والاقعاد.

٥- (٥) الحسن - يب.

٦- (٦) سماه - يب.

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

(٨) الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

من وجب عليه عتق رقبه لم يجزه أن يعتق أعمى ولا مقعدا ولا من لا يغنى

شيئا إلا أن يكون قد وقت ذلك.

ويأتي في أحاديث باب أنه لا يجزى في الكفاره عتق الاعمى والمقعد

والمجذوم من أبواب الكفارات ما يناسب ذلك.

(٢٠) باب حكم مال المملوك إذا أعتق

٩٦٠ (١) كا ١٩٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب يب ٢٢٣ ج ٨ صا ١٠ ج ٤ - الحسن

ابن محبوب عن فقيهه ٦٩ ج ٣ - ابن بكير عن زراره عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: إذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه (١) وهو يعلم أن له مالا

ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد

(٢) كا ١٩٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

فقيهه ٦٩ ج ٣ - جميل بن دراج عن زراره عن أحدهما عليهما السلام (٢)

في رجل أعتق عبدا له (وله - كا) مال لمن مال العبد؟ قال: إن كان

علم أن له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق.

(٣) كا ١٩٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي

نجران عن محمد بن حمران يب ٢٢٣ ج ٨ - صا ١٠ ج ٤ - الحسين

بن سعيد عن فضاله وابن أبي عمير عن جميل وابن أبي نجران عن محمد

بن حمران (جميعا - صا - يب) عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

ص: ٣٣١

١- (١) إذا كان للرجل مملوك فأعتقه - صا - فقيه

٢- (٢) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام - فقيه.

عن رجل أعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال؟ فقال: ان كان يعلم أن له
مالا تبعه ماله والا فهو له.

(٤) يب ٢٢٣ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضاله والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبي
عبد الله قال فقيه ٧٠ ج ٣ - سألته (١) عن رجل أعتق عبدا له وللعبد
مال (وهو يعلم أن له مالا - يب) فتوفى الذى أعتق العبد لمن يكون مال
العبد؟ أيكون للذى أعتق العبد أو للعبد؟ قال إذا اعتقه وهو يعلم ان له
مالا فماله له، وإن لم يعلم فماله لولد سيده.

(٥) المقنع ١٥٧ - فان أعتق رجل عبده وله مال فإن كان حين
اعتقه علم أن له مالا تبعه ماله والا فهو له، وإن لم يعلم أن له مالا وأعتقه
ومات فماله لولد سيده.

(٦) الدعائم ٣٠٧ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
أنهما قالوا فى رجل أعتق عبدا وللعبد مال قد علمه مولاه وتركه له،
فالمال للعبد المعتق فإن كان المولى لم يعلم بالمال ثم أعتقه ثم علم به
بعد ذلك هو أو ورثته من بعده فله ولهم أخذ المال.

(٧) يب ٢٣٧ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما
السلام أن عليا عليه السلام أعتق عبدا له فقال له: ان ملكك لى ولكن
قد تركته لك.

(٨) يب ٢٢٤ ج ٨ - صا ١١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١

ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فقيه ٩٢

ج ٣ - سعد بن سعد عن أبي جرير (٢) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

عن رجل قال لمملوكه: أنت حر ولى مالك قال: لا يبدأ بالحربه قبل

ص: ٣٣٢

١- (١) سأله عبد الرحمن ابن أبي عبد الله - فقيه

٢- (٢) عن حريز - فقيه.

المال (١) يقول (له - كا) لى مالك وأنت حر برضا (من - فقيه)

المملوك (فان ذلك أحب إلى - كا).

(٢١) باب حكم من اشترى عبداً أو أمه نسيته ثم أعتق العبد أو أولد الأمه ثم أعتقها فمات ولا مال له

٩٦٨ (١) يب ٢٣١ ج ٨ صا ١٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣

ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه

جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جاريه

بكذا (٢) إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل

مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان كان

للذى اشتراها إلى سنة مال أو عقده (٣) تحيط بقضاء ما عليه من الدين فى

رقيتها فان (٤) عتقه ونكاحه جائز ان قال: وإن لم يكن للذى اشتراها

فأعتقها وتزوجها مال ولا عقده يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين

برقيتها فان عتقه ونكاحه باطلان (٥) لأنه أعتق مالا يملك وأرى أنها رق

لمولاها الأول، قيل له (فان كانت عقلت - أعنى - من المعتق لها

المتزوج بها ما حال الذى فى بطنها، فقال: الذى فى بطنها مع أمه

كهيئتها - كا (٦)). (قال الشيخ (ره) فى صا - الوجه فيه أن نحمله على أنه

متى لم يخلف مقدار نصف ثمن الجاريه كان العتق باطلا)

(٢) الدعائم ٣٠٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن رجل اشترى عبداً أو أمه بنسيته ثم أعتق العبد أو أولد الأمه واعتقها

ثم قام عليه البائع فى حال العتق بالثمن فلم يجد عنده شيئاً فقال: ان كان

- ١- (١) يبدأ بالمال قبل العتق - فقيه
- ٢- (٢) بكرا - يب - صا.
- ٣- (٣) العقده: العقار.
- ٤- (٤) كان عتقه وتزويجه جائزا - يب - صا.
- ٥- (٥) باطل - يب - صا.
- ٦- (٦) فان كانت علق من الذي أعتقها وتزوجها ما حال ما فى بطنها قال: مع أمه كهيتها - يب - صا.

يوم أعتق أو أولد الجاربه وقبل ذلك حين اشتراهما أو أحدهما مليا

بالثمن فالعتق جائز وان كان فقيرا لا مال له فالعتق باطل ويرجع

البائع فيهما.

ولا حظ باب (٩) أن من أعتق مملوكا لا يملك غيره في مرض الموت

وعليه دين بقدر نصف التركة صح العتق من أبواب الوصيه.

(٢٢) باب أن من أعطاه المملوك مالا ليشتريه ويعتقه كره له القبول وحكم ما لو بذل لمولاه مالا ليبيعه

٩٧٠ (١) كا ١٩٤ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

على بن إبراهيم عن أبيه جميعا - معلق) عن ابن محبوب يب ٢٣١ ج ٨ -

الحسن ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام في المملوك يعطى الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال:

لا يصلح (له ذلك - كا)

(٢) كا ١٩٧ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

إسماعيل بن سهل عن فقيه ٩٣ ج ٣ - معاوية بن ميسره عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال:

له العبد فيما بينهما (ان - كا) لك على كذا وكذا يأخذه (١) منه؟

فقال: يأخذه منه عفوا ويسأله إياه في عفوه (٢)، فان أبي فليدعه.

(٣) الدعائم ٣٠٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال: في المملوك يدس مالا مع رجل فيشتريه به فيعتقه ولم يعلم المولى

بالمال، ولا أذن له فيه، فالمولى بالخيار ان شاء أعاده رقيقا واحتبس

المال أو رده اليه ان شاء.

ويأتي في روايه سليمان (١) من باب (٥٢) حكم من دفع اليه

مملوك مالا ليشتريه ما يمكن أن يناسب ذلك.

ص: ٣٣٤

١- (١) أله أن يأخذه منه؟ - فقيه

٢- (٢) في عفو - فقيه.

(٢٣) باب ان عتق المملوك فى الرخاء أفضل من بيعه والصدقه بثمانه...

*باب ان عتق المملوك فى الرخاء أفضل من بيعه والصدقه بثمانه

وفى الشده بيعه

والصدقه بثمانه أفضل من عتقه وكراهه عتق الفاسق وشارب الخمر واستحباب عتق المملوك الصالح *

٩٧٣ (١) كا ١٩٤ ج ٦ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن

بكر بن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وانا حاضر

فقال: يكون لى الغلام فيشرب الخمر ويدخل فى هذه الأمور المكروهه

فأريد عتقه فهل عتقه (١) أحب إليك أو أبيعه وأتصدق بثمانه فقال: ان

العتق فى بعض الزمان أفضل، وفى بعض الزمان الصدقه أفضل فإذا كان

الناس حسنه حالهم فالعتق أفضل فإذا كانوا (٢) شديده حالهم فالصدقه

أفضل وبيع هذا أحب إلى إذا كان بهذه الحال.

فقيه ٧٩ ج ٣ - روى عن بكر بن محمد أنه قال دخلت على أبى عبد الله

عليه السلام وسأله رجل وذكر مثله.

وتقدم فى روايه بشير (١١) من باب (١) استحباب العتق قوله

عليه السلام من أعتق نسمة صالحه لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو

منه عضوا من النار.

ويأتى فى مرسله فقيه من باب من وجد كسره أو تمره استحباب له

رفعها وأكلها من أبواب آداب المائده قوله فوجدت لقمه خبز فى القدر

فاخذها وغسلها ودفعتها إلى مملوك كان معه (إلى أن قال عليه السلام)

فأنت حر فانى اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وفى روايه داود

ما يقرب ذلك وفي روايه الدعائم قوله فكرهت ان استملك رجلا من
اهل الجنه.

(٢٤) باب أن الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقيه بالاقرار والبينه

٩٧٤ (١) كا ١٩٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يرب ٢٣٥ ج ٨ -

ص: ٣٣٥

١- (١) فأعتقه - فقيه

٢- (٢) وإذا كان الناس - فقيه.

فقيه ٨٤ ج ٣ - (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام (١)

يقول (ان - كا - فقيه) الناس كلهم أحرار الا من أقر على نفسه

بالعبودية (٢) وهو مدرك من عبد أو أمه ومن شهد عليه (شاهدان - فقيه)

بالرق صغيرا كان أو كبيرا

(٢) الدعائم ٥٢٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله

عليهما (في حديث) قال أبو جعفر عليه السلام: قد قضى في هذا على

صلوات الله عليه قيل وما قضى به قال: قال: الناس كلهم أحرار الا من

أقر على نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به بينه الخبر.

(٣) كا ٦٩ ج ٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن

يزيد عن محمد بن جعفر العقبي رفعه قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام

فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس ان آدم لم يلد عبدا ولا أمه وان

الناس كلهم أحرار ولكن الله خول بعضكم بعضا فمن كان له بلاء فصبر

في الخير فلا يمن به على الله عز وجل الا وقد حضر شئ ونحن مسوون

فيه بين الأسود والأحمر فقال مروان لطلحه والزبير ما أراد بهذا غير كما

قال فأعطى كل واحد ثلاثة دنانير أعطى رجلا من الأنصار ثلاثة دنانير

وجاء بعد غلام أسود فأعطاه ثلاثة دنانير فقال الأنصاري يا أمير المؤمنين

هذا غلام أعتقه بالأمس تجعلني وإياه سواء فقال عليه السلام انى نظرت

في كتاب الله فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلا.

(٤) يب ٧٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص

بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك ادعى أنه حر

ولم يأت بينه على ذلك أشتريه؟ قال: نعم. فقيه ١٤٠ ج ٣ - وسأل

أبا عبد الله عليه السلام العيص بن القاسم عن مملوك (وذكر مثله).

ص: ٣٣٦

١- (١) على بن أبي طالب عليه السلام - يب

٢- (٢) بالرق - فقيه.

(٥) يب ٢٣٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن الميثمي عن

ابان عن إسماعيل بن الفضل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حر أقر على نفسه بالعبودية أستعبده على ذلك؟ قال: هو عبد إذا أقر على نفسه.

(٦) يب ٢٣٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد

ومحمد بن الوليد عن ابان بن عثمان الأحمر عن الفضل قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل حر أقر انه عبد قال يؤخذ بما أقر به

(٧) المقنع ١٦٠ - إذا أقر حر أنه عبد اخذ بما أقر به.

(٨) يب ٢٣٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر

فقيه ٨٤ ج ٣ - عن العباس بن عامر عن أبان عن محمد بن الفضل الهاشمي

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل (حر - يب) أقر أنه عبد قال

(أبو عبد الله عليه السلام - يب) يأخذه بمال قال أو يؤدي (١) المال.

وتقدم في أحاديث باب (١) تحريم بيع الأحرار من أبواب بيع

العبيد ما يناسب الباب وفي روايه الدعائم (٤) من هذا الباب قوله عليه

السلام الناس كلهم أحرار الا من أقر على نفسه بالملك وهو بالغ أو من

قامت عليه به بينه.

وفي روايه حمران من باب حكم تعارض البيتين من أبواب كيفيه

الحكم قوله عليه السلام الناس كلهم أحرار الا من أقر على نفسه بالرق

ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٢٥) باب أن من قال كل مملوك لي قديم فهو حر انعتق كل من كان في ملكه ستة أشهر وكذا من أوصى بذلك

قال الله تعالى في سوره يس (٣٦) والقمر قدرناه منازل حتى

عاد كالعرجون القديم (٣٩).

ص: ٣٣٧

١- (١) أو يرد - فقيه.

٩٨٢ (١) كا ١٩٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن داود النهدي

عن بعض أصحابنا قال: فقيه ٩٣ ج ٣ - دخل ابن أبي سعيد المكارى على

(أبي الحسن - كا) الرضا عليه السلام فقال له أبلغ الله من قدرك أن تدعى

ما ادعى أبوك فقال له: مالك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك أما علمت

ان الله تبارك وتعالى أوحى إلى عمران انى واهب لك ذكرا فوهب له

مريم ووهب لمريم عيسى، فعيسى من مريم، ومريم من عيسى، وعيسى

ومريم عليهما السلام شئ واحد، وأنا من أبى وأبى منى، وأنا وأبى

شئ واحد فقال له ابن أبي سعيد: فأسألك عن مسأله فقال: لا أخوا لك

تقبل منى (١) ولست من غنمى ولكن هلمها فقال: رجل قال عند موته:

كل مملوك لى قديم فهو حر لوجه الله، قال: نعم أن الله عز ذكره يقول

فى كتابه: " حتى عاد كالعرجون القديم " فما كان من ممالكه أتى

عليه (٢) سته أشهر فهو قديم (وهو - كا) حر قال: فخرج (من عنده - كا)

وافتقر حتى مات ولم يكن عنده (٣) مبيت ليله - لعنه الله -.

عيون الاخبار ٣٠٨ - أبى ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض)

قالا: حدثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد

بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن إبراهيم بن هاشم عن داود بن

محمد النهدي عن بعض أصحابنا مثله معانى الاخبار ٢١٨ - حدثنا أبى

رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم

بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض أصحابنا مثله. تفسير القمى

٢١٥ ج ٢ - حدثنى أبى عن داود بن محمد النهدي قال: دخل أبو سعيد

المكاري وذكر نحوه. يب ٢٣١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن

إبراهيم عن أبيه عن داود النهدي عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبي سعيد

المكاري على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له أسألك عن مسأله

(وذكر مثله).

ص: ٣٣٨

١- (١) لا أحا لك الا بعيدا منى - خ كا

٢- (٢) أتى له - يب - فقيه.

٣- (٣) له - العيون - فقيه.

(٢) إرشاد المفيد ١١٨ - وقضى عليه السلام في رجل وصى فقال:

أعتقوا عنى كل عبد قديم فى ملكى، فلما مات لم يعرف الوصى ما يصنع؟

فسأله عن ذلك فقال: يعتق عنه كل عبد ملكه سته أشهر وتلا قوله جل

اسمه: (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) وقد ثبت أن

العرجون انما ينتهى إلى الشبه بالهلال فى تقويسه بعد سته أشهر من أخذ

الثمره منه.

(٣) ك ٤٦٧ ج ١٥ - عماد الدين محمد بن على الطوسى فى ثاقب

المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبى على بن راشد - فى خبر طويل -

أن أهل نيسابور بعثوا مع أبى جعفر بن إبراهيم النيسابورى أموالا

وحبرا فيه المسائل سبعون ورقه وكل مسأله فيها (١) بياض، وقد

أخذوا كل ورقتين فخرموهما بخزائم (٢) ثلاثه وخرموا على كل

خزائم (٣) بخاتم وقالوا تحمل هذا الحبر والذى معك إلى الامام وتدفع

الحبر اليه وتبيت عنده ليله واغد عليه وخذ منه فان وجدت الخاتم

بحاله لم يكسر ولم يشعب (٤) فاكسر عنها ختمه وانظر الجواب فان

أجاب ولم يكسر الخواتيم فهو الامام إلى أن ذكر دخوله المدينه بعد

وفاه أبى عبد الله عليه السلام ودخوله على عبد الله الأفطح ويأسه منه و

دخوله فى الحرام الشريف واستغاثته وبكائه وبعث الكاظم عليه السلام

اليه ودخوله عليه وقوله له وقد أجبتك عما فى الحبر وبجميع ما يحتاج

اليه منذ أمس (إلى أن قال) وافكك هذه الخواتيم (انظر - خ) هل

أجبنا أم لا قبل أن تجى بدراهمهم كذا أو صوك فإنك رسول الله قال: فتأملت

الخوانيم فوجدتها صحاحا ففككت من وسطها واحدا فوجدت تحتها

ما يقول العالم في رجل نذر الله عز وجل لأعتقن كل مملوك كان في ملكي

ص: ٣٣٩

١- (١) تحتها - خ

٢- (٢) فخرموها بخرائم - خ.

٣- (٣) خرام - خ.

٤- (٤) الشعب: الأفساد، والمشعوب: المثقب المشعوب فيه. (لسان العرب ج ١ / ٤٩٧ بتصرف).

قديمًا وكان له جماعه من المماليك تحته الجواب من موسى بن جعفر
عليهما السلام يعتق من كان في ملكه قبل سته أشهر والدليل على صحه
ذلك قوله تعالى: " حتى عاد كالعرجون القديم " والعرجون القديم سته
أشهر الخبر.

المناقب ٢٩١ ج ٤ - أبو على بن راشد وغيره في خبر طويل (وذكر
ما يقرب من ذلك).

(٢٦) باب أن من نذر عتق أول ولد تلده الأمه فولدت توأما أعتقهما

٩٨٥ (١) يب ٢٣١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ ج ٦ - عده
من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي (عن أبيه - كا) رفعه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
رجل نكح وليده رجل أعتق ربها أول ولد تلده، فولدت توأما (١) فقال:
أعتق كلاهما

(٢) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن على وأبي جعفر وأبي عبد الله

صلوات الله عليهم انهم قالوا: من نكح أمه وشرط له مواليها أن ولده منها
أحرار فالشرط جائز، وان شرطوا له أن أول ولد تلده حر وما سوى
ذلك مملوك فالشرط كذلك جائز، وان ولدت توأمين عتقا معا

(٢) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

من أعتق حملا لمملوكه، أو قال لها: ما ولدت أو أول ولد ولدت فهو حر
فذلك جائز، ولو ولدت توأمين عتقا جميعا.

(٢٧) باب ما ورد في أن عتق المملوك في حال المرض أفضل من تركه...

*باب ما ورد فى أن عتق المملوك فى حال المرض أفضل من تركه

وتركه مملوكا فى حال حضور الموت أفضل من عتقه *

٩٨٨ (١) كا ١٩٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ص: ٣٤٠

١- (١) توأمين - يب.

على بن مهزيار فقيه ٩٢ ج ٣ - إبراهيم بن مهزيار عن أخيه على بن مهزيار

قال: كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى (١)

في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حراً فهل لمولاه في ذلك أجر (٢)

أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك (٣) فكتب عليه السلام

إليه: يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر لمولاه، وهذا عتق في

هذه الساعة ليس بنافع له (٤)

(٢) فقيه ٩٣ ج ٣ - وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل

بن المبارك انه كتب إلى أبي الحسن على بن محمد عليهما السلام في رجل

له مملوك فمرض أيعتقه في مرضه أعظم لاجره أو يتركه مملوكاً؟ فقال إن

كان في مرض فالتقت أفضل له لأنه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً

من النار وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من

عتقه.

(٢٨) باب ما ورد في عتق المملوك بعد سبع سنين أو العشرين

٩٩٠ (١) يب ٢٣٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ ج ٦ - احمد

(بن محمد - يب) عن عده من أصحابنا عن على بن أسباط عن محمد بن

عبد الله بن زرارته عن بعض آل أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من

كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه، ولا تحل

خدمه من كان مؤمناً بعد سبع سنين

(٢) يب ٢٤٩ ج ٨ - البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن

محمد عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارته عن أبي

جعفر عليه السلام قال: إذا أتى المملوك قيمه ثمنه بعد سبع سنين

فعليه أن يقبله.

ص: ٣٤١

١- (١) مولاه - فقيه

٢- (٢) هل للمولى في عتقه ذلك اجر - فقيه.

٣- (٣) أو يتركه مملوكه فيكون له أجر إذا مات وهو مملوك له أفضل فكتب - فقيه.

٤- (٤) في تلك الساعه لم يكن نافعاً - فقيه.

(٣) كا ١٩٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى

بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان. قرب الإسناد ٢٤ - الحسين بن

ظريف عن الحسين بن علوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صحبه

عشرين سنة قرابه.

(٤) فقيه ٣٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث:

وما زال جبرئيل عليه السلام يوصينى بالملوك حتى ظننت أنه سيضرب

له أجلا يعتق فيه.

(٢٩) باب أن من أعتق مملوكا ثم مات واشتبه استخرج بالقرعه

٩٩٤ (١) كا ١٩٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

مرار عن يونس قال فى رجل كان له عده مماليك فقال أياكم علمنى آيه

من كتاب الله عز وجل فهو حر، فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم

يدر أيهم الذى علمه الآيه هل يستخرج بالقرعه؟ قال نعم ولا يجوز ان

يستخرجه أحد الامام فان له كلام وقت القرعه يقوله ودعاء لا يعلمه

سواه ولا يقتدر عليه غيره. يب ٢٣٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن على بن

إبراهيم (وذكر مثله سندا ومتنا الا ان فيه) انه يستخرج بالقرعه

ولا يجوز أن يستخرجه أحد الا الامام لان له على القرعه كلاما ودعاء

لا يعلمه غيره.

ويأتى فى أحاديث باب أنه إذا بقى حر ومملوك فاشتبهها حكم بالقرعه

من أبواب ميراث الغرقى وباب الحكم بالقرعه فى القضايا المشكله من

أبواب كيفية الحكم ما يدل على ذلك.

(٣٠) باب أن الميراث والولاء لمن أعتق رجلا كان المعتق أو امرأه

٩٩٥ (١) يب ٢٤٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ ج ٦ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن

ص: ٣٤٢

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المقنع ١٥٦ - قال رسول الله صلى الله

عليه وآله: الولاء (١) لمن أعتق. الدعائم ٣١٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن

محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

يب ٢٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ ج ٦ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن أبي

جعفر عليه السلام فى حديث بريره أن النبى صلى الله عليه وآله قال

لعائشه أعتقى فان الولاء لمن أعتق

(٢) يب ٢٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ ج ٦ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل (٢) عن محمد بن الفضيل

عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) فى امرأه

أعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه؟ قال: للذى أعتقه إلا أن يكون له

وارث غيرها.

يب ٢٥٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن

الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه أعتقت رجلا لمن ولاؤه؟

قال: للذى أعتقه إن لم يكن له وارث غيرها.

(٣) الدعائم ٣١٨ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

سئل عن رجل أعتق عبدا فى كفاره يمين أو ظهار أو أمر وجب عليه عتقه

فيه لمن يكون ولاؤه فقال: للذى أعتقه.

(٤) الدعائم ٣١٨ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه قال من أعتقته

المرأه فولأؤه لها.

(٥) الدعائم ٣٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه

ص: ٣٤٣

١- (١) الولاء: ولاء العتق: وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثه معتقه، لان الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة. (لسان العرب ج

١٥ / ٤١٠)

٢- (٢) أحمد بن محمد بن إسماعيل - يب.

قال يرث المولى من أعتقه إن لم يدع وارثا غيره.

(٦) ك ٤٧٠ ج ١٥ - زيد النرسى فى أصله قال: سمعت أبا عبد الله

عليه

السلام يقول لا يرثن النساء من الولاء الا ما أعتقن.

(٧) الدعائم ٣١٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال: من أعتق عبدا

فله ولاؤه وعليه عقل خطئه.

(٨) الدعائم ٣١٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

فى العبد يكون بين رجلين يعتقانه جميعا قال: الولاء بينهما.

(٩) فقيه ٧٨ ج ٣ - وقيل للصادق عليه السلام: لم قلت مولى الرجل

منه؟ قال: لأنه خلق من طينه (١) ثم فرق بينهما فرده السبى اليه فعطف

عليه ما كان فيه منه فأعتقه فلذلك هو منه. العلل ٥١٩ - أخبرنى على بن

حاتم قال: أخبرنا الحسين بن محمد قال أخبرنا أحمد بن محمد السيارى

عن العمركى عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت لم (وذكر

مثله).

(١٠) يب ٢٥٧ ج ٨ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام

الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين أعتقوه هل يرثونه؟ ولمن

ميراثه؟ فكتب عليه السلام: لمولاه الأعلى.

وتقدم فى روايه أبى البختري (٢) من باب (١٣) جواز عتق

المستضعف قوله عليه السلام ان عليا (ع) أعتق عبدا نصرانيا ثم قال ميراثه

بين المسلمين عامه إن لم يكن له ولي (حمل هذه الروايه على أنه عليه

السلام اما اعتقه سائبه أو ترك ميراثه تبرعا).

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٣٣) أن المرأه

إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها وباب (٣٤) ان المعتق إذا

ص: ٣٤٤

١- (١) طينته - العلل.

مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلا وباب (٣٥) ان المعتق واجبا سائبه
وإذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه وباب (٣٦) انه لا يصح بيع الولاء ولا
هبته خصوصا روايه الجعفریات (٧) فان فيها قوله صلى الله عليه وآله
ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط ان الولاء له ألا أن الولاء لمن
أعتق وأعطى الثمن وباب (٥٢) حكم من دفع اليه مملوك مالا ليشتريه
من سيده ما يدل على ذلك.

(٣١) باب أن من أعتق وجعل المعتق سائبه وتبرأ من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث

١٠٠٥ (١) يب ٢٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أعتق
(أ - كا) له أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب؟ فقال إذا أعتق
لله فهو مولى للذى أعتقه وإذا أعتق وجعل سائبه فله أن يضع نفسه (حيث
شاء - كا) ويتولى من شاء

(٢) كا ١٧١ ج ٧ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا - معلق)
عن فقيه ٨٠ ج ٣ - يب ٢٥٦ ج ٨ - صا ٢٦ ج ٤ - (الحسن - فقيه - يب
صا) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن السائبه فقال: (هو - كا - فقيه) الرجل يعتق غلامه، ثم
يقول (١) له: اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شئ ولا على من
جريرتك شئ ويشهد (٢) على ذلك شاهدين. المعانى ٢٤٠ - حدثنا

محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن

ص: ٣٤٥

١- (١) ويقول - يب - صا

٢- (٢) وليشهد - يب.

أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي (نحوه). المقنع ١٦٠ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبه فقال (وذكر نحوه).

ويأتي في باب (٣٥) أن المعتق سائبه إذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه ما يدل على ذلك.

(٣٢) باب حكم ولاء ولد المعتق وولد ولده

١٠٠٧ (١) كا ١٧٠ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن يب ٢٥٠ ج ٨ - صا ٢١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٧٩ ج ٣ - صفوان (بن يحيى - كا - فقيه) عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى عبدا وله أولاد من امرأه حره، فأعتقه قال: ولاء ولده لمن أعتقه. المقنع ١٥٦ - إذا اشترى رجل عبدا (وذكر نحوه)

(٢) يب ٢٥٢ ج ٨ - صا ٢٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الأب الولاء إذا أعتق.

(٣) الجعفریات ١٠٥ - بإسناده عن علي عليه السلام انه سئل عن عبد تزوج حره فولدت له أولادا، ثم أعتق قال: يجر (١) الأب الولاء وبه يأخذه.

(٤) الدعائم ٣١٨ ج ٢ - وعن علي عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام أنهما قالوا: إذا أعتق الأب جر ولاء ولده والابن يجر الولاء كما

يجره الأب إذا أعتق. وذلك كالعبد يتزوج الحره فيكون ولده أحرارا

ويكون نسبهم كنسب أمهم فان أعتق أباهم مولاه جر ولاءهم فكانوا مواليه

(٥) كا ٤٩٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

ص: ٣٤٦

١- (١) لحق - خ.

يب ٢٥١ ج ٨ - صا ٢١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن (عبد الله - كا) ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا):
فى العبد تكون تحته الحره قال: ولده أحرار فان عتق المملوك لحق
بأبيه (١).

(٦) يب ٢٥١ ج ٨ - صا ٢١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم عن فقيه ٧٧ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال
(فقيه - ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لاحد عليه،
أو اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر المكاتب الذى كوتب فله ولاؤه
قال: و) قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى مكاتب اشترط عليه ولاؤه
إذا أعتق فكح وليده لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم
توفى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا فى ولده من يرثه؟ (قال - يب - صا)
فألحق ولده بمولى أبيه.

(٧) ك ٤٧٢ ج ١٥ - الصدوق فى المقنع - ان المرأه إذا أعتقت ثم
ماتت انتقل الولاء إلى عصبته (٢) دون أولادها - ذكورا كانوا أو
إناثا - وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعق عنها.

(٨) الدعائم ٣١٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال يرث الولاء
الأقعد (٣) فالأقعد فإذا استوى القعد فبنوا الأم والأب دون بنى الأب.

(٩) يب ٢٥٢ ج ٨ - صا ٢٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن
أبان عن ذكره عن على بن الحسين عليهما السلام قال: قيل له اشترى
فلان (رجل - يب) بالمدينه مملوكا له أولاد فأعتقهم فقال انى أكره

أن أجر ولاءهم - قال الشيخ (ره) في صا فالوجه في كراهيه جر الولاء

ان الولاء انما يستحق فيما يعتق لوجه الله فاما إذا كان العتق واجبا أو

سائبه فلا يستحق به الولاء وإذا كان الامر على ذلك كره ان يعتق الانسان

ص: ٣٤٧

١- (١) بابنه - خ صح

٢- (٢) عصبه الرجل: بنوه وقرابته لأبيه.

٣- (٣) رجل قعد: قريب من الجد الأكبر - فلان اقعد من فلان اى أقرب منه إلى جده الأكبر.

مملوكا ليجر ولاء ولد اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل

ينبغي ان يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاة تابعا له.

(١٠) يب ٢٥١ ج ٨ - صا ٢١ ج ٤ - الحسين بن سعيد فى كتابه

فذكر هكذا أبو عبد الله عليه السلام (١) قال: سألته عن حره زوجتها

عبدا لى فولدت منه أولادا ثم صار العبد إلى غيرى فأعتقه إلى من ولاء

ولده ألى إذا كانت أمهم مولاتى؟ أم إلى الذى أعتق أباهم فكتب عليه

السلام: ان كانت الأم حره جر الأب الولاة وإن كنت أنت أعتقت فليس

لأبيهم جر الولاة.

(١١) يب ٢٥٣ ج ٨ - صا ٢٣ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن فقيه ٨٠ ج ٣ - حذيفه بن منصور

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المعتق هو المولى والولد ينتمى إلى

من شاء (٢).

(١٢) كا ١٩٨ ج ٦ - عده من أصحابنا عن يب ٢٥٢ ج ٨ - صا ٢٢ -

ج ٤ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن (٣) بن

مسلم قال: حدثتنى عمتى قالت: انى جالسه بفناء الكعبه إذا أقبل أبو عبد الله

عليه السلام فلما رآنى مال إلى فسلم (على - كا) فقال: ما يجلسك هاهنا؟

فقلت: أنتظر مولى لنا قالت: فقال لى أعتقتموه؟ قلت لا ولكن أعتقنا أباه

فقال: ليس ذلك مولاكم (٤) هذا أخوكم وابن عمكم انما المولى الذى

جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمك وأخوك.

(١٣) يب ٢٥٢ ج ٨ - صا ٢٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩

ج ٦ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق وعلي بن إبراهيم عن أبيه

جميعاً عن فقيهه ٧٩ ج ٣ - بكر بن محمد (الأزدي - يب - صا - كا)

(أنه - فقيهه) قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعى على بن

ص: ٣٤٨

١- (١) وذكر الحسين بن سعيد فى كتابه هكذا عن أبى عبد الله عليه السلام - صا

٢- (٢) يشاء - فقيهه.

٣- (٣) الحسين - صا.

٤- (٤) بمولاكم - يب - صا.

عبد العزيز فقال لى: من هذا؟ فقلت مولى لنا (١) فقال: أعتقتموه أو

أباه؟ فقلت بل أباه فقال: ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك وانما

المولى (هو - كا) الذى جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك

وابن عمك. قرب الإسناد ٢٠ - أحمد بن إسحاق (بن مسعدة - خ) قال

حدثنا بكر بن محمد الأزدي (نحوه).

(١٤) كا ١٩٩ ج ٦ - يب ٢٥٣ ج ٨ - صا ٢٣ ج ٤ - بكر بن محمد

عن جويره (٢) قالت مر (بى - كا - صا) أبو عبد الله عليه السلام وأنا

فى المسجد الحرام أنتظر مولى لنا فقال يا أم عثمان ما يقيمك هاهنا

فقلت أنتظر مولى لنا فقال: أعتقتموه؟ فقلت لا، فقال أعتقهم أباه؟ قلت لا

أعتقنا جده فقال: ليس هذا مولاكم (بل - كا) هذا أخوكم.

(١٥) كا ١٩٨ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقى

عن سعد بن سعد عن عبد الله بن جندب يرفعه إلى أبى جعفر عليه السلام

قال: قال: انما المولى الجليب العتيق وابنه عربى وابن ابنه من أنفسهم.

(٣٣) باب أن المرأة إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبته دون...

*باب أن المرأة إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبته دون أولادها وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها *

١٠٢٢ (١) يب ٢٥٣ ج ٨ - صا ٢٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر

عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى

أمير المؤمنين عليه السلام على امرأه أعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها

ابن فالحق ولاءه بعصبته الذين يعقلون عنه دون ولدها

(٢) يب ٢٥٤ ج ٨ - صا ٢٥ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن

العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت مملوكا ثم ماتت قال: يرجع الولاء

إلى بنى أبيها.

ص: ٣٤٩

١- (١) قلت مولانا - فقيه

٢- (٢) كبيره - صا - كثيره - ئل.

(٣) يب ٢٥٤ ج ٨ - صا ٢٥ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد

حفص بن سالم الحنات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق

جاريه صغيره لم تدرك وكانت أمه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها

رقبه من مالها (فاشترها - يب) فأعتقها بعد ما ماتت أمه لمن يكون ولاء

المعتق؟ قال فقال: يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبيها وتكون نفقتها

عليهم حتى تدرك وتستغنى قال: ولا يكون للذي أعتقها عن أمه من

ولاؤها شيء.

(٣٤) باب أن المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلا...

*باب أن المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلا وان أعتق بأمر الغير كان الولاء للامر *

١٠٢٥ (١) يب ٢٥٤ ج ٨ - صا ٢٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

قال: قضى (على عليه السلام - صا) في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه

فتوفى الذي أعتق وليس له ولد الا النساء، ثم توفى المولى وترك مالا

وله عصبه فاحتق (١) في ميراثه بنات مولاه والعصبه فقضى بميراثه

للعصبه الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه عقل (٢)

(٢) كا ١٧١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن يب ٢٥٤

ج ٨ - صا ٢٣ ج ٤ - فقيه ٨١ ج ٣ - (الحسن - فقيه - يب - صا) بن

محبوب عن أبي أيوب عن بريد (بن معاوية - كا) العجلي قال: سألت

أبا جعفر عليه السلام (٣) عن رجل كان عليه عتق رقبه، فمات (من - يب

كا - فقيهه) قبل أن يعتق (رقبه - كا - فقيهه) فانطلق ابنه فابتاع رجلا

من كسبه (4) فأعتقه عن أبيه، وان المعتق أصاب بعد ذلك مالا ثم مات

ص: ٣٥٠

١- (١) احتق القوم: قال كل منهم الحق بيدي - المنجد

٢- (٢) العقل: الديه.

٣- (٣) أبا عبد الله عليه السلام - صا.

٤- (٤) كيسه - يب - صا.

وتركه، لمن يكون ميراثه؟ (١) قال: فقال: ان كانت الرقبه التي

(كانت - خ) على أبيه في ظاهر (٢) أو شكر أو (كانت - فقيه) واجبه

عليه فان المعتق سائبه لا سبيل لاحد عليه (قال - خ) وان كان توالى (٣)

قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته (وجريته - فقيه)

وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه قال: وإن لم يكن

توالى إلى أحد (من المسلمين - كا) حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين

إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال: وان كانت الرقبه التي على

أبيه تطوعا وقد كان أبو أمره أن يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو

ميراث لجميع ولد الميت (من الرجال - يب - صا - كا) قال ويكون

الذى اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثه إذا لم يكن للمعتق قرابه

من المسلمين أحرار يرثونه، قال: وان كان ابنه الذى اشترى الرقبه

فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعا منه من غير أن يكون أبوه

أمره بذلك فان ولاءه وميراثه للذى اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا

لم يكن للمعتق وارث من قرابته.

(٣٥) باب أن المعتق واجبا سائبه وإذا ضمن أحد جريته فله ولاؤه...

*باب أن المعتق واجبا سائبه وإذا ضمن أحد جريته فله ولاؤه وميراثه

مع عدم وارث غيره والا فولأؤه وميراثه للامام وكذا لو تبرء المولى من جريته *

١٠٢٧ (١) كا ١٧١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفى يب ٢٥٥ ج ٨ -

الحسين بن سعيد فقيه ٨٠ ج ٣ - عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام أنه سئل عن المملوك يعتق سائبه قال: يتولى من شاء وعلي

من يتولى جريرته وله ميراثه (قال - فقيه) قلت (له - كا) فان سكت

حتى يموت ولم يتول أحدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين.

كا ١٧٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمد بن عيسى بن

ص: ٣٥١

١- (١) تركته - صا

٢- (٢) في نذر - فقيه.

٣- (٣) تولى - فقيه.

عبيد عن يونس عن هشام بن سالم يب ٣٩٥ ج ٩ - الحسن (بن محمد - ثل)

بن سماعه عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن

سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أعتق

سائبه قال يتولى (١) من شاء وعلى من تولاه (٢) جريرته وله ميراثه

قلت: فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله (٣) في بيت مال المسلمين

(٢) يب ٣٩٤ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد

عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من

أعتق سائبه فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه، فان

سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن

له ولي.

(٣) كا ١٧١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد، وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان يب ٢٥٦ ج ٨ - صا ٢٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (٤) من أعتق رجل

سائبه فليس عليه من جريرته شئ وليس له من ميراثه (٥) شئ وليشهد

على ذلك (يب - صا - وقال من تولى رجلا ورضى بذلك فجريرته عليه

وميراثه له). المقنع ١٥٦ - واعلم أن من أعتق (وذكر مثل ما في كا).

(٤) الدعائم ٣١٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

إذا أعتق الرجل عبدا سائبه فللعبد أن يوالى من شاء فان رضى من والاه

بولائه إياه كان له تراثه وعليه عقل خطئه (٦).

(٥) كا ١٧١ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق)

عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن عمار ابن أبى الأحوص يب ٢٥٦ ج ٨ -

ص: ٣٥٢

-
- ١- (١) يوالى - يب
 - ٢- (٢) توالى - يب.
 - ٣- (٣) ميرائه - يب.
 - ٤- (٤) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - يب - صا.
 - ٥- (٥) الميراث - يب - صا.
 - ٦- (٦) العقل: الديه.

صا ٢٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن عمار ابن أبي الأحوص قال: سألت

أبا جعفر عليه السلام عن السائبه فقال: انظر فى القرآن فما كان فيه

" فتحرير رقبه " فتلك يا عمار، السائبه التى لا ولاء لاحد (من الناس) -

يب - صا) عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله

عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للإمام عليه السلام

، وجنابته على الامام وميراثه له. تفسير العياشى ٢٦٣ ج ١ -

عن عامر بن الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبه (وذكر

نحوه).

(٦) يب ٢٥٦ ج ٨ - صا ٢٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أعتق رجلا سائبه فليس عليه

من جريرته شئ وليس له من الميراث شئ وليشهد على ذلك وقال:

من تولى رجلا ورضى بذلك فجريرته عليه وميراثه له.

(٧) يب ٢٥٧ ج ٨ - صا ٢٧ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن

كاتب عبدا (له - صا) أن يشترط ولاءه إذا كاتبه وقال: إذا أعتق المملوك

سائبه أنه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من أحب أن يرثه

فان أحب أن يرثه ولى نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل

جريره جرها أو حدث، فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحد

فان ميراثه يرد إلى امام المسلمين.

(٨) يب ٢٥٦ ج ٨ - صا ٢٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

فقيه ٧٩ ج ٣ - عاصم (بن حميد - فقيه) عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفاره يمين أوظهار لمن يكون

الولاء؟ قال للذي يعتق (حملة الشيخ على أنه يكون ولاؤه له إذا توالى

العبد اليه بعد العتق).

(٩) يب ٢٥٧ ج ٨ - صا ٢٧ ج ٤ - محمد ابن أبي عمير عن بعض

ص: ٣٥٣

أصحابنا عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: السائبه وغير السائبه سواء فى العتق. (قال الشيخ (ره) فأول ما فيه أنه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار المسنده. والثانى انه ليس فى ظاهر الخبر ان ولاء السائبه مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء فى العتق ونحن نقول بذلك فمن أين أنهما لا يختلفان فى الولاء).

وتقدم فى روايه أبى بصير (٢) من باب (١٨) ان المملوك

إذا نكل به فهو حر قوله قضى عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سائبه يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه وفى باب (٣١) ان من أعتق وجعل المعتق سائبه فلا ولاء له ما يناسب الباب فراجع.

وفى أحاديث باب ان ضامن الجريره يرث مع عدم الأنساب من أبواب ولاء ضامن الجريره وباب انه يجوز للمسلم ضمان جريره الذمى ما يناسب ذلك.

(٣٦) باب أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه

١٠٣٦ (١) يب ٢٥٨ ج ٨ - صا ٢٥ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن بيع الولاء يحل؟ قال: لا يحل.

قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

المقنع ١٦٠ - سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيع الولاء فقال:

لا يحل ذلك

(٢) يب ٢٥٥ ج ٨ - صا ٢٤ ج ٤ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن

إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام

فقيه ٧٨ ج ٣ - روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن

أبيه عليهما السلام قال: قال النبى صلى الله عليه وآله: الولاء لحمته

ص: ٣٥٤

كلحمه النسب (١) لا تباع ولا توهب. المجازات النبويه ١٧٢ - ومن

ذلك قوله عليه الصلاه والسلام: الولاء (وذكر مثله).

(٣) أمالي ابن الطوسي ٩ ج ٢ - أخبرنا الشيخ الامام المفيد أبو علي

الحسن بن محمد الطوسي قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد (ره) قال:

أخبرنا أبو الحسين بن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قال: حدثنا

أحمد بن سليمان النجار إملاء قال حدثني محمد بن عثمان العنبي قال:

حدثنا الحسن بن جعفر قال: حدثنا سعيد بن محمد قال: حدثنا يحيى بن

سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

وآله نهى عن بيع الولاء وعن هبته. الدعائم ٣١٨ ج ٢ - عن رسول الله

صلى الله عليه وآله مثله.

(٤) يب ٢٣٧ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

عن داود الصرمي قال: قال الطيب عليه السلام يا داود ان الناس كلهم

موال لنا فيحل لنا ان نشترى ونعتق فقلت له: جعلت فداك أن فلانا قال

لغلام له قد أعتقه: بعني نفسك حتى أشتريك قال: يجوز ولكن انما

يشترى ولاءه.

(٥) يب ٢٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ ج ٦ - أبو علي

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن

عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قالت عائشه لرسول الله

صلى الله عليه وآله: ان أهل بريره اشتروا ولاءها فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله: الولاء لمن أعتق.

(٦) فقيه ٧٩ ج ٣ - فى روايه عبيد الله (٢) بن على الحلبي عن أبى

عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريره كانت عند زوج لها وهى

مملوكه فاشترتها عائشه فأعتقتها، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله

ان شاءت تقر عند زوجها، وإن شاءت فارقته وكان موالىها الذين باعوها

ص: ٣٥٥

١- (١) اللحمه بالضم: القرابه

٢- (٢) عبد الله - خ.

قد اشترطوا ولاءها على عائشه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق وصدق على بريره بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه فعلقته عائشه وقالت: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال: ما شأن هذا اللهم لم يطبخ قالت: يا رسول الله صدق به على بريره وأنت لا تأكل الصدقه فقال عليه السلام هو لها صدقه ولنا هديه، ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن.

(٧) الجعفریات ١١٠ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال: في بريره أربع قضيات أرادت عائشه أن تشتريها واشترط مواليها أن الولاء لهم فاشتريتها منهم على ذلك الشرط فصعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر فقال ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أن الولاء له إلا أن الولاء لمن أعتق وأعطى الثمن، فلما كاتبها عائشه كانت تدور و تسأل الناس وكانت تأوى إلى عائشه فيهدى لها الهديه والخير، فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله يوما لعائشه هل من شيء آكله قالت: لا. الا ما أتت به بريره فقال: هاتيه، هو عليها صدقه ولنا هديه، فنأكله، فلما

أدت كتابتها خيرها رسول الله فاختارت نفسها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعتمدى ثلث حيض.

(٨) الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال أرادت عائشه

أن تشتري بريره فاشترط عليها مواليها ولاءها فاشتريتها منهم على ذلك الشرط فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه

ثم قال ما بال القوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، يبيع أحدهم الرقبه ويشترط الولاء والولاء لمن أعتق، وشرط الله آكد، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد، فلما عتقت بريره خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وكان لها زوج زوجته وهي مملوكه فاختارت نفسها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لها: اعتدى ثلاث حيض، قال جعفر بن

ص: ٣٥٦

محمد صلوات الله عليهما وكان زوج بريره التي خيرها فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله مملوكا وانما تخير في المملوك، فاما الحر فقد صارت
حرة بمنزلته.

وتقدم في أحاديث باب (٣٠) ان الميراث والولاء لمن أعتق وباب (٣٢)
حكم ولاء ولد المعتق وولد ولده ما يناسب ذلك ولاحظ باب أن الأمه
إذا كانت زوجة العبد أو الحر ثم أعتقت تخير في فسخ عقدها من أبواب نكاح
العبيد.

(٣٧) باب صحه العتق بالإشاره مع العجز عن النطق وصحه عتق المرأه...

*باب صحه العتق بالإشاره مع العجز عن النطق وصحه عتق المرأه
بغير إذن زوجها واستحباب استيذانه وحكم العتق في مرض الموت *
١٠٤٤ (١) كا ٥١٤ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن محبوب - معلق) ٤٦٢ ج ٧ - يب ٢٥٧ ج ٨ - فقيه ٢٧٧ ج ٣ - الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس
للمرأه مع زوجها أمر في عتق ولا صدقه ولا تدبير ولا هبه ولا نذر
في مالها الا باذن زوجها الا في [حجج أو - فقيه] زكاه أو بر والديها
أو صله قرابتها

(٢) الدعائم ٣٠٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
عتق الأخرس جائز إذا علم أو كان يحسن الخط.

(٣) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
: تعتق المرأه (عبيدها - كا) وتفعل في مالها ما شاءت دون زوجها

وغیره ولس لزوجها من مالها الا ما طابت به نفسها.

وتقدم فى روايه أبى مریم والحلبى (٥) من باب (١٩) جواز الوصيه بالكتابه

من أبواب الوصيه قوله فجعلنا يقولان (أى الحسن والحسين عليهما السلام)

لها والمغيره كاره لذلك أعتقت فلانا وأهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا

وكذا، فجعلت تشير برأسها أن نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها،

ولاحظ سائر أحاديث الباب ويأتى فى روايه جابر من باب جمله من الاحكام

ص: ٣٥٧

المختصه بالنساء من أبواب التزويج قوله عليه السلام ولا يجوز للمرأة
فى مالها عتق ولا بر الا بأذن زوجها.

(٣٨) باب عدم صحه العتق بالكتابه واشتراط النطق باللسان وحكمه مع العجز عن النطق

١٠٤٧ (١) يب ٢٤٨ ج ٨ - البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن

عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبى جميله عن زراره قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام فى رجل كتب إلى امرأته بطلاقها وكتب

بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه، قال: ليس بشئ حتى ينطق به لسانه

(٢) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

من كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به فليس بشئ حتى ينطق (١).

وتقدم فى أحاديث باب (١٩) جواز الوصيه بالكتابه مع تعذر النطق

من أبوابها والباب المتقدم وذيله ما يناسب الباب.

ويأتى فى أحاديث باب اشتراط التلفظ بالصيغه فى الطلاق من أبوابه

ما يدل على ذلك فراجع.

(٣٩) باب تحريم الاباق على المملوك وأنه لا تقبل له صلاه وبين حد الاباق

١٠٤٩ (١) كا ١٩٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروه عن عبد الحميد

عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: ثلاثة لا يقبل الله

عز وجل لهم صلاه: أحدهم العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه

(٢) فقيهه ٨٧ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام: العبد الآبق لا تقبل

له صلاه حتى يرجع إلى مولاه.

(٣) كا ٢٠٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الأول عليه السلام

ص: ٣٥٨

١- (١) فليس بشئ الا ان يكون أخرس - ك.

قال سألته عن جاريه مدبره أبقّت (١) من سيدها مده سنين كثيره، ثم جاءت من بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها (٢) في حياته من قبل أن تأبق قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: أرى أنها وجميع ما معها فهو للورثه قلت: لا تعتق من ثلث سيدها؟ قال: لا. لأنها أبقّت عاصيه لله وليسيدها فأبطل الابق التديير.

المقنع ١٦٢ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن جاريه مدبره (وذكر نحوه وزاد: وإذا أبق المملوك وأحب صاحبه أن يعتقه في كفاره الظهار فلا بأس).

(٤) كا ٢٠٠ ج ٦ - أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً. فقيه ٨٧ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام (وذكر مثله).

المقنع ١٦٢ - المملوك (وذكر مثله).

وتقدم في أكثر أحاديث باب (٥) من لا تقبل صلاته من أبواب كيفية الصلاه ما يدل على أن الآبق لا تقبل صلاته حتى يرجع إلى مولاه ويأتى في روايه موسى من باب عدم جواز اسخاط المرأه زوجها من أبواب التزويج قوله عليه السلام ثلثه لا يقبل لهم عمل، عبد آبق.

(٤٠) باب أن من خاف إباق عبده جاز أن يقيده ويستوثق منه ولا...

*باب أن من خاف إباق عبده جاز أن يقيده ويستوثق منه ولا تسقط نفقته ويستحب عتق الآبق إذا وجد *

١٠٥٣ (١) كا ١٩٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن

محمد ابن أبي نصر عن أبي جميله عن فقيه ٨٧ ج ٣ - زيد الشحام عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل (٣) يتخوف إباق مملوكه أو يكون المملوك قد أبق أقيده أو يجعل في رقبتة (٤) رايه؟ قال: انما هو بمنزله

ص: ٣٥٩

-
- ١- (١) الابق: هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولاكد عمل
 - ٢- (٢) تدبير العبد: تعليق عتقه بموت سيده.
 - ٣- (٣) سئل عن رجل - فقيه.
 - ٤- (٤) عنقه - فقيه.

بعير تخاف شراده، فإذا خفت ذلك فاستوثق منه و (لكن - كا) أشبعه

واكسه قلت: وكم شبعه؟ فقال أما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر

(٢) المشكاة ٢٢٩ - نقلا من كتاب المحاسن عن بعض أصحاب الرضا

عليه السلام قال أبق غلام لأبي الحسن عليه السلام إلى مصر فاصابه انسان

من اهل المدينة فقيده وخرج به فدخل المدينة ليلا فأتى به منزل

أبي الحسن فخرج اليه أبو الحسن فقام اليه الغلام يسلم عليه فسمع حركه

القيد فقال من هذا قال غلامك فلان وجدته فقال للغلام اذهب فأنت حر.

ويأتي في أحاديث باب النفقات الواجبه من أبواب النفقات ما يدل

على وجوب نفقه العبد.

(٤١) باب جواز عتق الأبق إذا لم يعلم موته حتى في الكفاره الواجبه

١٠٥٥ (١) يب ٢٤٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ ج ٦ -

على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه فقيه ٨٦ ج ٣ - عن أبي هاشم الجعفرى

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قد أبق منه مملوكه (١)

(أ - يب) يجوز أن يعتقه في كفاره الظهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف

منه موتا. (قال أبو هاشم (رض) وكان سألتى نصر بن عامر القمى أن

أسأله عن ذلك - كا - يب)

(٢) فقيه ٨٥ ج ٣ - روى عن أحمد بن هلال قال: كتبت إلى أبي

الحسن عليه السلام كان على عتق رقبه فهرب لى مملوك لست اعلم أين

هو؟ يجزىنى عتقه؟ فكتب عليه السلام نعم.

(٣) المقنع ١٦٢ - وإذا أبق المملوك وأحب صاحبه أن يعتقه في

كفاره الظهار فلا بأس.

وتقدم فى أحاديث باب (١) استحباب العتق ما يمكن ان يستدل

ص: ٣٦٠

١- (١) له مملوك قد أبق منه - فقيه.

باطلاقه على ذلك ولاحظ باب (٢) انه لا عتق الا ما أريد به وجه الله تعالى.

(٤٢) باب أن من أخذ آبقاً أو مسروقاً ليرده إلى صاحبه فأبق أو هلك ولم يفرض لم يضمن

١٠٥٨ (١) كا ٢٠٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن يحيى الخثعمى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام

ان أمير المؤمنين عليه السلام قال فى جعل الآبق (أن - فقيهه) المسلم يرد

على المسلم وقال عليه السلام فى رجل أخذ آبقاً فأبق (١) منه قال:

لا شئ عليه. فقيهه ٨٨ ج ٣ - روى غياث بن إبراهيم الدارمى عن جعفر

بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال (وذكر مثله)

(٢) كا ٢٠٠ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل أصاب عبداً آبقاً فأخذه وأفلت منه العبد قال ليس

عليه شئ قلت: فأصاب جاريه قد سرقت من جاره فأخذها ليأتيه بها

فأبقت (٢) ليس عليه شئ.

(٣) يب ٢٤٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ ج ٦ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فى الابق عهده.

يب ٣١٢ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن ابن أبي عمير عن رواه عن محمد بن أبي حمزة عن حدثه عن أبي جعفر

عليه السلام (مثله).

(٤) المقنع ١٦٢ - وإذا أصاب الرجل عبداً آبقاً فأخذه فأفلت

العبد منه فليس عليه شيء.

(۵) يب ۲۴۷ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۰۱ ج ۶ - علي بن

ص: ۳۶۱

۱- (۱) ففر - فقيه

۲- (۲) فنفت - خ. نفقت ای مات.

إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم هرب منه قال: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله، فإذا حلف برئ من الضمان. فقيه ٨٧ ج ٣ - روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام اختصم اليه (وذكر مثله).

وتقدم في أحاديث باب (١٥) حكم جعل الآبق ومن أخذ آبقاً فابق منه من أبواب اللقطة وباب (١) أن الوديعه لا يضمنها المستودع من أبوابها ما يمكن أن يصطاد منه حكم الباب فلاحظ.

(٤٣) باب أن العبد إذا قال لمولاه بعني بكذا وأنا أعطيك كذا وللعبد مال لزم الشرط وإلا فلا

١٠٦٣ (١) يب ٢٤٦ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن العلا عن الفضيل بن يسار قال: قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على أبي عبد الله عليه السلام قال: يا هذا من هذا السندی؟ قال الرجل: عارف وأعتقه فلان فقال أبو عبد الله عليه السلام ليت اني كنت أعتقته فقال السندی لأبي عبد الله عليه السلام: اني قلت لمولاي بعني بسبعمائه درهم وأنا أعطيك ثلاثمائه درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ان كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء.

(٤٤) باب أن أحد الورثة لو شهد بعق المملوك جازت شهادته في...

*باب أن أحد الورثة لو شهد بعق المملوك جازت شهادته في حصته لا في حصه الباقيين، ولم يضمن مع كون المقر مرضياً، بل يستسعى العبد *

١٠٦٤ (١) يب ٢٤٦ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن

السندی عن حماد عن حريز يب ٢٣٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان

عن العلا وحماد بن عيسى جميعا عن فقيه ٧٠ ج ٣ - حريز عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ترك مملوكا بين

ص: ٣٦٢

نفر (١) فشهد أحدهم أن الميت أعتقه قال إن كان الشاهد مرضيا لم

يضمن وجازت شهادته (في نصيبه - فقيه) واستسعى (٢) العبد فيما كان

للورثه. المقنع ١٥٦ - ان ترك مملوكا (وذكر نحوه)

(٢) كا ٤٣ ج ٧ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن

بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: سألته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثه (٣)

أنه حر فقال إن كان الشاهد مرضيا جازت شهادته (في نصيبه - كا)

واستسعى (٤) (العبد - يب) فيما كان لغيره من الورثه. يب ٢٤٦ ج ٨ -

محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم

عن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في رجل هلك (وذكر مثله).

(٣) كا ٤٢ ج ٧ - يب ١٦٣ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن

إسماعيل بن مرار عن فقيه ١٧٠ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - فقيه)

عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك

عبدا فشهد بعض ولده ان أباه أعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم و

يستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثه.

(٤) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

إذا شهد بعض الورثه أن الموروث أعتق عبدا من عبيده لم يضمن الشاهد

وجازت شهادته في نصيبه.

ويأتي في باب (٤) أنه إذا أقر واحد من الورثه بوارث أو عتق لزمه ذلك

من أبواب الاقرار ما يدل على ذلك.

(٤٥) باب أن الميت إذا لم يدع وارثا سوى المملوك يشترى من تركته فيعتق ويعطى باقى التركة

١٠٦٨ (١) يب ٢٤٧ ج ٨ - صا ١٧٨ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب

ص: ٣٦٣

١- (١) جماعه - يب خ

٢- (٢) ويستسعى - يب خ.

٣- (٣) ورثته - يب.

٤- (٤) ويستسعى - يب.

عن العباس (بن معروف - صا) عن يونس بن عبد الرحمن عن فقيهه ٨٣

ج ٣ - ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان

على عليه السلام (١) إذا مات الرجل وله امرأه مملوكة اشتراها من ماله

وأعتقها ثم ورثها

(٢) الدعائم ٣٨٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال: إذا مات الميت

ولم يدع وارثا وله وارث مملوك قال يشتري من تركته فيعتق، ويعطى

باقي التركة بالميراث.

ويأتي في باب حكم الحر إذا مات وليس له وارث حر وله قرابه

رق من أبواب موانع الإرث ما يدل على ذلك.

(٤٦) باب حكم من عتق عبدا وعليه دين وحكم دينه إذا مات سيده أو باعه

١٠٧٠ (١) يب ٢٤٨ ج ٨ - صا ٢٠ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن على

بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفى عن الحسن بن على عن درست

قال حدثنى عجلان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أعتق عبدا له وعليه

دين قال دينه عليه لم يزد العتق الا خيرا

(٢) يب ٢٤٨ ج ٨ - صا ٢٠ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن على

بن محمد بن يحيى عن الحسن بن على عن أبى إسحاق عن فيض عن

أشعث عن الحسن عليه السلام فى الرجل يموت وعليه دين وقد أذن

لعبده فى التجاره وعلى العبد دين قال: يبدأ بدين السيد.

(٣) يب ٢٤٨ ج ٨ - صا ٢٠ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن على

بن محمد بن يحيى عن الحسن بن على عن أبى إسحاق عن فيض عن

أشعث عن شريح قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه

دين قال: دينه على من أذن له في التجاره وأكل ثمنه.

ص: ٣٦٤

١- (١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام - صا.

وتقدم فى أحاديث باب (٣٠) حكم دين المملوك من أبواب الدين
ما يدل على ذلك فلاحظ.

(٤٧) باب حكم عتق الصبى مملوكه إذا بلغ عشر سنين وعتق الصغيره أمها

١٠٧٣ (١) كا ٢٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد
بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن يرب ٢٤٨ ج ٨ - موسى بن بكر
عن زرارته عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين
فإنه يجوز له فى (١) ماله ما أعتق وتصدق (وأوصى - كا) على حد
معروف (٢) (وحق - كا) فهو جائز

(٢) يب ٢٣٨ ج ٨ - صا ١٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٢
ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير
المؤمنين عليه السلام: أيما رجل ترك سريه (و - صا) لها ولد أوفى
بطنها ولد أو لا ولد لها فان (كان - فقيه) أعتقها ربها عتقت وإن لم
يعتقها حتى توفى فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله أحق
(قال - فقيه) فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت فى نصيب ولدها (كا -
يب - فقيه - قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ترك جاريه

وقد ولدت منه ابنه وهى صغيره غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها موالى أبى الجاربه، فأجاز عتقها للأم (٣). فقيه
٨٣ ج ٣ - روى

عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام (مثله وزاد فيه: و
يمسكها أولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذى يعتقها ان شاء

ويكونون هو يرثون ولدها ما دامت أمه فان أعتقها ولدها عتقت، وان

ص: ٣٦٥

١- (١) من - يب

٢- (٢) وجه المعروف - يب.

٣- (٣) لامها - يب - فقيه.

توفى عنها ولدها ولم يعتقها فان شاءوا أرقوا وان شاءوا أعتقوا).

(٣) يب ٢٣٩ ج ٨ - صا ١٣ ج ٤ - أبو عبد الله البروفرى عن أحمد

بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى على عليه السلام فى

رجل توفى وله سريه لم يعتقها قال: سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا

تجعل فى (من - خ) نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر

ولدها فيكون المولود هو الذى يعتقها ويكون الأولياء (هم - يب)

الذين يرثون ولدها ما دامت أمه، فان أعتقها ولدها فقد عتقت، وان مات

ولدها قبل أن يعتقها فهى أمه ان شاءوا اعتقوا وان شاءوا استرقوا.

(قال الشيخ (ره) فالوجه فى هذا الخبر هو أنه إذا كان ثمن الجارية

دينا على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئاً فإنها توقف إلى أن يبلغ ولدها

فان اعتقها بأن يقضى دين أبيه تنعتق وإن لم يفعل ومات قبل البلوغ

بيعت فى ثمنها ان شاءوا وان شاءوا أن يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم

ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكانت تنعتق حين جعلت فى نصيب ولدها

أو تنعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى فى الباقي).

وتقدم فى روايه سماعه (٣) من باب (١٤) عدم جواز الصلاه خلف

الصبي والمجنون من أبواب صلاه الجماعة قوله عليه السلام يجوز صدقه

الغلام وعتقه وفى روايه زراره (٢) من باب (١١) حكم صدقه من بلغ

عشر سنين من أبواب الوقوف قوله عليه السلام إذا أتى على الغلام عشر سنين

فإنه يجوز له فى ماله ما أعتق وفى روايه ابن راشد (٤) قوله عليه السلام

إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجاز أمره في ماله.

وفي روايه ابن سنان (٤) من باب (٧٣) حكم وصيه من لم يبلغ

من أبواب الوصايا قوله عليه السلام إذا أتت عليه ثلاث عشره سنه كتبت له

الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره الا ان يكون سفيها أو ضعيفا

ولا حظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

ص: ٣٦٦

ويأتي في روايه ابن بكير من باب انه يشتري في صحه الطلاق البلوغ
قوله عليه السلام لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته إن لم يحتلم
وفي روايه سماعه قوله عليه السلام إذا طلق الغلام للسنة ووضع الصدقه
في موضعها وحقها فلا بأس.

(٤٨) باب ان من أعتق ثلاثة من مماليكه وكان له أكثر من ذلك فقيل...

*باب ان من أعتق ثلاثة من مماليكه وكان له أكثر من ذلك فقيل له أعتقت مماليك فقال نعم لم يعتق غير الثلاثة *

١٠٧٦ (١) يب ٢٢٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه

فقيه ٦٨ ج ٣ - عن سماعه قال: سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له:

أنتم أحرار وكان له أربعة فقال له رجل من الناس: أعتقت مماليك؟

قال: نعم أوجب العتق لأربعة (١) حين أجملهم؟ أو هو للثلاثة الذين

أعتق؟ فقال انما يجب العتق لمن أعتق.

(٤٩) باب ان المنبوذ حر لا يباع ولا يشتري ويتوالى إلى من شاء فيضمن جريته

١٠٧٧ (١) يب ٢٢٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٨٦ ج ٣ -

حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ (٢)

حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم

(٢) يب ٢٢٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن

محمد عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن اللقيط قال: لا يباع ولا

يشري.

(٣) يب ٢٢٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن المثنى

١- (١) عتق الأربعة - فقيه

٢- (٢) قال أبو منصور المنبوذ الذي تنبذه والدته في الطريق حين تلده فيلتقطه رجل من المسلمين ويقوم بأمره وسواء حملته أمه من زنا أو نكاح لا يجوز أن يقال له ولد الزنا لما أمكن في نسبه من الثبات (لسان العرب ج ٣ / ٥١١).

عن أبي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان أحب أن يوالى الذى

التقطه والاه، وان أحب أن يوالى غيره والاه وان طلب الذى رباه

نفقته (١) وكان مؤسرا رد عليه وإن لم يكن مؤسرا صار (٢) ما

أنفقه (٣) صدقه فقيه ٨٦ ج ٣ - فى روايه المثنى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال إن طلب (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه الحلبي (٢) من باب (٥٩) جواز بيع المملوك

المولود من الزنا من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام الا جاريه لقيطه فإنها

لا تشتري وفى روايه أبان (٣) قوله عليه السلام فاما اللقيط فلا تشتريه

وفى روايه زراره (٤) قوله لقيطه وجدت قال حره لا تشتري ولا تباع

وفى باب (١١) ان اللقيط حر من أبواب اللقطه ما يدل على ذلك.

(٥٠) باب حكم من أعتق بعض مملوكه

١٠٨٠ (١) يب ٢٢٨ ج ٨ - صا ٦ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب

عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم

الدارى (٤) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلا أعتق بعض غلامه (٥)

فقال (على - خ صا) عليه السلام: هو حر (كله - خ) ليس لله عز وجل

شريك. يب ٢٢٨ ج ٨ - صا ٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (مثله).

فقيه ٨٥ ج ٣ - روى طلحه بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما

السلام فى رجل أعتق (وذكر مثله). المقنع ١٦٠ - قال محمد بن على

عليهما السلام فى رجل (وذكر مثله). الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن

(٢) العوالي ٢٩٨ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من

ص: ٣٦٨

-
- ١- (١) بنفقته - فقيه
 - ٢- (٢) كان - فقيه.
 - ٣- (٣) ما أنفق - فقيه.
 - ٤- (٤) الرازي - ثل - الدارمي - صا.
 - ٥- (٥) مملوكه - فقيه.

أعتق شقصا من عبد له عتق كله.

وفيه ٣٠٦ - وقال النبي صلى الله عليه وآله من أعتق شقصا من

عبد عتق عليه كله.

(٣) وفيه - وروى عنه صلى الله عليه وآله أن رجلا أعتق شقصا من

مملوكه فأسرى النبي صلى الله عليه وآله عتقه وقال ليس لله تعالى شريك.

(٤) يب ٢٢٥ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن أبي

نجران عن فقيهه ٧٢ ج ٣ - عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام (١) عن امرأه أعتقت ثلث خادمها بعد (٢) موتها أعلى أهلها أن

يكتبوها ان شاءوا أو (٣) أبوا؟ قال لا ولكن لها (من نفسها - فقيهه)

ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمونها (٤) بحساب الذى لهم (٥) منها و

يكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها يب ٢٤٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد

عن النضر عن هشام بن سالم وعلى بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأه أعتقت ثلث خادمها عند الموت

هل على أهلها أن يكتبوها ان شاءوا وان أبوا قال ليس لها ذلك ولكن

لها ثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما أعتق

منها المقنع ١٥٨ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأه (وذكر نحوه)

الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن من أعتق

ثلث عبده عند الموت - يعنى وليس له مال غيره - قال يعتق ثلثه ويكون

الثلثان للورثة.

(٥) كا ٢٠ ج ٧ - يب ٢٢٩ ج ٨ - صا ٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه ١٥٨ ج ٤ - النضر بن شعيب عن

الجازى (٤) عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل توفى وترك جاريه

ص: ٣٦٩

١- (١) سأله عبد الله بن سنان - فقيه

٢- (٢) عند - فقيه.

٣- (٣) وان أبوا - فقيه.

٤- (٤) يستخدمها - فقيه.

٥- (٥) له - فقيه.

٦- (٦) الحارثى - صا - نل. المحاربي - كا.

له أعتق ثلثها فتزوجها الوصى قبل أن يقسم شيئا من الميراث أنها تقوم
وتستسعى هي وزوجها فى بقيه ثمنها بعد ما تقوم فما أصاب المرأه من
عتق أورق جرى على ولدها. المقنع ١٦٠ - قال أبو عبد الله عليه السلام
فى رجل (وذكر مثله).

(قال الشيخ (ره): فلا ينافى هذا الخبر أيضا الخبرين الأولين لان
الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان
يتصرف فى أكثر من ثلثها فجرى مجراها إذا كانت بين ثلاثة نفر).

(٦) يب ٢٢٩ ج ٨ - صا ٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: إن
رجلا أعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال: سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول: يستسعى فى ثلثى قيمته للورثه.

(٧) يب ٢٣٠ ج ٨ - صا ٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (عن

محمد بن عيسى - يب) عن زرعه عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن امرأه أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن
يكاتبوها؟ قال: ليس (فى - صا) ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب
ما أعتق منها.

(٨) الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عمن أعتق ثلث عبده عن الموت - يعنى وليس له مال غيره - قال: يعتق
ثلثه ويكون الثلثان للورثه.

(٩) قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل أعتق نصف مملوكه

وهو صحيح ما حاله؟ قال يعتق النصف ويستسعى في النصف الآخر

يقوم قيمه عدل. البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر

ص: ٣٧٠

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته (وذكر مثله).

(١٠) يب ٢٢٨ ج ٨ - صا ٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن هشام بن

سالم عن حمزه بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل

أعتق نصف جاريه (١) ثم قذفها بالزنا قال: فقال: أرى أن عليه خمسين

جلده ويستغفر الله (ربه - صا) قلت: أرأيت أن جعلته في حل وعفت

عنه؟ قال: لا ضرب عليه إذا عفت (عنه - يب) من قبل أن ترفعه (٢)

قلت فتغطى رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم. وتصلى وهي مخمره

الرأس (٣)، ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر.

(قال الشيخ (ره) لا يمتنع أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها

الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران

الأولان وعلى هذا التأويل لا تنافى بين الاخبار).

(٥١) باب حكم ما لو أعتق الوالد مملوك الولد

١٠٩٠ (١) يب ٢٣٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه

عن علي عليهم السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: يا

رسول الله ان أبا عمدا إلى مملوك لي فأعتقه كهيته المضرة لي فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك من هبه الله لأبيك أنت سهم

من كنانته يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور، ويجعل من يشاء

عقيما، جازت عتاقه أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك

أن تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه.

وتقدم في أحاديث باب (٦٩) حكم الاخذ من مال الولد والأب
من أبواب ما يكتسب به ما يناسب الباب، ولا حظ باب (٣) أنه لا يصح
العتق قبل الملك.

ص: ٣٧١

-
- ١- (١) جاريته - يب
 - ٢- (٢) توقفه - صا - أى ترفعه إلى الحاكم.
 - ٣- (٣) مخمره الرأس: مغطاه الرأس - اللسان ج ٤ ص ٢٥٨.

(٥٢) باب حكم من دفع اليه مملوك مالا ليشتريه من سيده

١٠٩١ (١) يب ٢٣٦ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن حدثه عن سليمان بن خالد عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدرس

انسانا هل للمدسوس (١) أن يشتريه كله من مال العبد قال: إن أراد أن

يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي، وإن أراد أن يستحل ذلك فيما بينه

وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في

الثلث شيئا إن شاء درهما وإن شاء ما شاء بعد أن يكون زياده من ماله في

ثلث العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له، (وأخبرنا ذلك عن

بريد). فقيه ٨١ ج ٣ - روى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدرس

انسانا، هل للمدسوس أن يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد أنه

إن ما يشتريه من مال العبد؟ قال: لا ينبغي وإن أراد أن يستحل ذلك في

ما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو ما يشاء بعد أن

يكون زياده من ماله في ثلث العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له.

(٥٣) باب حكم من أعتق أمه حبلى واستثنى الحمل

١٠٩٢ (١) يب ٢٣٦ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق

عن النوفلي عن فقيه ٨٥ ج ٣ - السكوني عن جعفر (بن محمد - فقيه)

عن أبيه عليهما السلام في رجل أعتق أمه وهي حبلى فاستثنى ما في

بطنها قال: الأمه حره وما في بطنها حر لأن ما في بطنها منها

(٢) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

من أعتق أمته واستثنى ما فى بطنها، فليس الاستثناء بشئ، وتعتق وما

ولدت فهو حر.

ص: ٣٧٢

١- (١) دس عليه: اعمل المكر فيه، والمدسوس من أرسله العبد خفاء ليشتريه من مولاه.

(٥٤) باب ما ورد فى أن من يجب عليه عتق رقبه مؤمنه فلا يجدها يجزيه عتق الأطفال

١٠٩٤ (١) يب ٢٣٦ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن فقيه ٩٣

ج ٣ - (محمد بن عيسى - فقيه) العبيدى عن الفضل بن المبارك البصرى

عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك: الرجل

يجب عليه عتق رقبه مؤمنه فلا يجدها كيف يصنع (قال - يب) فقال:

عليكم بالأطفال فأعتقوهم فان خرجت مؤمنه فذاك والا لم يكن عليكم

شئ (١).

(٥٥) باب أن المملوك إذا طلب البيع لم تجب اجابته ولم يستحب إذا كان موافقا وكان مولاه محسنا اليه

١٠٩٥ (١) يب ٢٣٧ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن

أبي جعفر

عليه السلام قال: إذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه (٢) وكان موافقا

له وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامه له.

(٥٦) باب ما يستحب من الدعاء والكتابه للآبق وجمله من أحكام العتق

١٠٩٦ (١) فقيه ٨٩ ج ٣ - روى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه فى ورقه (اللهم، السماء

لك والأرض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما أضييق على فلان من

جلد جمل حتى ترده على وتظفرنى به (٣) وليكن حول الكتاب آيه

الكرسى مكتوبه مدوره ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا فى الموضع الذى

كان يأوى (٤) فيه بالليل

(٢) فقيه ٨٨ ج ٣ - روى عن أبي جميله عن عبد الله ابن أبي يعفور

- ١- (١) وإن لم تخرج مؤمنه فليس عليكم شئ - فقيه
- ٢- (٢) أى يطلب منه أن يبيعه - اللسان ج ٨ ص ٢٥.
- ٣- (٣) ظفره الله: غلبه.
- ٤- (٤) يأوى: يعود إلى المأوى.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اكتب للآبِق في ورقه أو في قرطاس:
(بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلوله إلى عنقه " إذا أخرجها لم يكد
يراها ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور ") ثم لفها ثم اجعلها بين
عودين ثم ألقها (١) في كوه (٢) بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوى
فيه. المقنع ١٦٢ - قال الصادق عليه السلام (وذكر نحوه).

(٣) ك ٤٨١ ج ١٥ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنه عن علي
عليه السلام: أن من أبق له شيء فليقرأ: " أو كظلمات في بحر لجي يغشاه
موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج
يده لم يكد يريها ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور " .

(٤) فيه ٤٨٢ ج ١٥ - وعن كتاب لفظ الفوائد: خيره لرد الغائب
والآبق تكتب يوم الاثنين دائره في وسط دائره تكتب في الأولى قوله:
" وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت "
كذلك يضيق الله على فلان بن فلان (٣) حتى يرجع إلى الموضع الذي
خرج منه، ثم تكتب في الثانيه " انا جعلنا في أعناقهم أغلالا فهي إلى
الأذقان فهم مقمحون (٤) وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا
فأغشيناهم فهم لا يبصرون " . ثم تكتب في داخل الدائره " انه على رجعه
لقادر " ثلاثا كذلك يرجع فلان بن فلانه إلى موضع خرج منه، ثم تكتب
في ظهر الورقه سطرًا متطاولًا " وهو على جمعهم إذا يشاء قدير " وان
كان معه شيء من أثر المطلوب كان أجود، يغرز (٥) في اسم الشخص
إبره وينجر ويعلق بخيط نيره (٦) .

(٥) وفيه - وفي كتاب خواص القرآن انه من ضاع له شئ أو أبق

فليصل ضحى الجمعه ثمانى ركعات فإذا سلم قرأ الضحى سبعا وقال يا

ص: ٣٧٤

١- (١) علقها - خ فقيه

٢- (٢) الكوه: الخرق فى الحائط والثقب فى البيت ونحوه - اللسان.

٣- (٣) فلانه - خ.

٤- (٤) أى خاشعون أذلاء لا يرفعون ابصارهم - اللسان.

٥- (٥) أى ويدخل.

٦- (٦) يبره - خ ق. والنيره: وهى الخيوطه والقصبه إذا اجتمعتا وفى الصحاح النير: علم الثوب ولحمته - اللسان. - والنجر: عمل

النجار - نحت الخشب.

صانع العجائب، يا راد كل غائب، يا جامع الشتات يا من مقاليد الأمور

بيده اجمع على كذا وكذا، فإنه لا جامع الا أنت.

(٦) فيه ٤٨٣ ج ١٥ - ورأيت بخط الشهيد (ره) ذكر لرد الضائع

والآبق تكرر هذين البيتين.

ناد عليا مظهر العجائب * تجده عوننا لك في النوائب

كل هم وغم سينجلي * بولايتك يا علي يا علي يا علي

(٧) وفيه - كتاب مثنى بن الوليد الحنيط عن ميسر بيع الزطى

عن أبي عبد الله عليه السلام انه علمه دعاء يدعو به: اللهم انى أسألك بقوتك

وقدرتك وما أحاط به علمك يا حى يا قيوم أن ترد على فلان بن فلان.

(٥٧) باب عدم جواز الرجوع فى العتق

١١٠٣ (١) يب ١٥٢ ج ٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن

طلحه بن زيد يب ١٥٢ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن عمر بن عثمان

عن عبد الله بن المغيرة عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام

قال: من تصدق بصدقه ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله فى شئ

فيما (١) جعل له انما هو بمنزله العتاقه لا يصح ردها بعد ما يعتق

(٢) قرب الإسناد ٤٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: من تصدق

بصدقه فردت عليه فلا يجوز له أكلها ولا يجوز له الا انفاذها، (٢)

انما منزلتها بمنزله العتق لله لو أن رجلا أعتق عبدا لله فرد ذلك الامر (٣)

لم يرجع ذلك الامر الذى أنزله الله (٤) فكذلك لا يرجع فى الصدقه.

وتقدم فى روايه طلحه من باب (٣٥) حكم الرجوع فى الصدقه

من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى كتاب الزكاه قوله عليه السلام

ص: ٣٧٥

١- (١) مما - خ

٢- (٢) أى إرسالها واخراجها.

٣- (٣) العبد - خ ل.

٤- (٤) لم يرجع فى الامر الذى جعله الله - خ ل.

من تصدق بصدقه ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله عز وجل في
شئ مما جعل له إنما هو بمنزلة العتاقه لا يصلح (يصح - خ) ردها بعد
ما يعتق، ولا حظ سائر أحاديث الباب وباب (٧) حكم الرجوع في الهبه
من أبوابها.

(٥٨) باب أن من باع عبده فأعتقه المشتري ولم يؤد ثمنه ليس للمالك أن يرده بل ثمنه دين على المشتري

١١٠٥ (١) الغارات ٣٧٠ ج ١ - حدثني ابن أبي سيف عن عبد الرحمان
بن جندب عن أبيه قال: قيل لعلى عليه السلام حين هرب مصقله: أردد
الذين سبوا ولم تستوف أثمانهم في الرق قال: ليس ذلك في القضاء بحق،
قد أعتقوا إذ أعتقهم الذي اشتراهم وصار مالى دينا على الذى اشتراهم.

(٥٩) باب ما ورد فيمن أعتق النسمة ثم يستخدمها

وتقدم فى روايه جعفر بن أحمد (٦) من باب (١٣) ما ورد فى
أوصاف شرار الناس من أبواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله
شراركم الذين لا يقرأون القرآن الا هجرا، ولا يعتقون محررهم قال:
قلت: وكيف ذلك؟ قال: يعتقون النسمة ثم يستخدمونها.

(٦٠) باب ما ورد فى عتق على عليه السلام سبى الفرس

١١٠٦ (١) البحار ١٩٩ ج ١٠٤ - عن كتاب العدد القويه - قال:
أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبرى ليس التاريخى: لما ورد سبى
الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النساء وأن يجعل الرجال
عبيدا فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال: أكرموا كريم كل قوم فقال عمر: قد سمعته يقول: إذا أتاكم كريم

كل قوم فأكرموه وان خالفكم فقال له أمير المؤمنين: هؤلاء قوم قد
ألقوا إليكم السلام ورجبوا في الاسلام ولا بد من أن يكون لى (١) فيهم

ص: ٣٧٤

١- (١) يكون لهم - خ.

ذريه، وأنا اشهد الله واشهدكم أني قد أعتقت نصيبى منهم لوجه الله تعالى،
فقال: جميع بنى هاشم قد وهبنا حقنا أيضا لك فقال: اللهم اشهد أني قد
أعتقت ما وهبوني لوجه الله، فقال المهاجرون والأنصار: قد وهبنا حقنا
لك يا أخا رسول الله فقال: اللهم اشهد أنهم قد وهبوا لي حقهم وقبلته
وأشهدك أني قد أعتقتهم لوجهك فقال عمر: لم نقضت على عزمي في
الأعاجم وما الذي رغبتك عن رأيي فيهم؟ فأعاد عليه ما قال رسول الله في
أكرام الكرماء فقال عمر: قد وهبت لله ولك يا أبا الحسن ما يخصني و
سائر ما لم يوهب لك فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اللهم اشهد على
ما قالوا (١) وعلى عتقي إياهم. المناقب ٤٨ ج ٤ - لما ورد سبى الفرس
إلى المدينة (وذكر نحوه باختلاف لا يضر بالمقصود).

(٦١) باب ما ورد في أن المملوك إذا أحسن عبادته ربه ونصح لسيدته...

*باب ما ورد في أن المملوك إذا أحسن عبادته ربه ونصح لسيدته
ولم يضر به دخل الجنة ورفع مقامه في الدنيا *

١١٠٧ (١) العيون ٢٨ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمه

الزكاه المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق

الزكاه عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن آبائه

عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) أول من

يدخل الجنة شهيد وعبد مملوك أحسن عبادته ربه ونصح لسيدته ورجل

عفيف متعفف ذو عبادته

(٢) عده الداعي ٢٣٥ - روى شعيب الأنصاري وهارون بن خارجه

قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام أن موسى عليه السلام انطلق ينظر في
أعمال العباد، فأتى رجلا من أعبد الناس، فلما أمسى الرجل حرك شجره
إلى جنبه فإذا فيها رمانتين. قال: فقال يا عبد الله من أنت؟ انك عبد صالح
أنا هاهنا منذ ما شاء الله ما أجد في هذه الشجره الا رمانه واحده، ولولا

ص: ٣٧٧

١- (١) قالوه - خ.

أنك عبد صالح ما وجدت رمانتين قال: أنا رجل أسكن أرض موسى بن
عمران قال فلما أصبح قال تعمل أحدا أعبد منك قال نعم. " فلان الفلاني "
قال فانطلق اليه فإذا هو أعبد منه كثيرا فلما أمسى أوتى برغيفين وماء
فقال: يا عبد الله من أنت انك عبد صالح أنا هاهنا منذ ما شاء الله وما
أوتى الا برغيف واحد، ولولا أنك عبد صالح ما أتيت برغيفين، فمن
أنت؟ قال: أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران. ثم قال موسى هل تعلم
أحدا أعبد منك قال: نعم. " فلان الحداد " في مدينه كذا وكذا قال فأتاه
فنظر إلى رجل ليس بصاحب العباده، بل أنما هو ذاكر لله تعالى، وإذا
دخل وقت الصلاه قام فصلى، فلما أمسى نظر إلى غلته فوجدها قد أضعفت
فقال يا عبد الله من أنت انك عبد صالح أنا هاهنا منذ ما شاء الله غلتي (1)
قريب بعضها من بعض والليله قد أضعفت فمن أنت؟ قال أنا رجل أسكن
أرض موسى بن عمران قال: فأخذ ثلث غلته فتصدق بها، وثلثا أعطى
مولي له، وثلثا اشترى به طعاما، فأكل هو وموسى قال: فتبسم موسى،
قال: من أى شئ تبسمت قال: دلنى بنى بنى إسرائيل على فلان فوجدته
من أعبد الخلق فدلنى على فلان فوجدته أعبد منه، فدلنى فلان عليك
وزعم أنك أعبد منه، ولست أراك شبيه القوم قال: أنا رجل مملوك أليس
ترانى ذاكر الله؟ أوليس ترانى أصلى الصلاه لوقتها، وان أقبلت على
الصلاه أضمرت بغله مولاي وأضررت بعمل الناس أتريدان تأتى بلادك؟
قال: نعم قال: فمرت به سحابه فقال الحداد: يا سحابه تعالى فجاءت قال:
أين تريدان؟ قالت أريد أرض كذا وكذا قال: انصرفى، ثم مرت به أخرى

فقال: يا سحابه تعالى فجاءت: فقال: أين تريدان: فقالت: أريد ارض كذا

وكذا قال: انصرفى ثم مرت به أخرى فقال: يا سحابه تعالى، فجاءته فقال:

أين تريدان؟ قالت: أريد ارض موسى بن عمران قال: فقال: احملى هذا

ص: ٣٧٨

١- (١) الغله الدخل من كراء دار وفائده ارض ونحو ذلك - المنجد.

حمل رقيق وضعيه فى أرض موسى بن عمران وضع رقيقا قال: فلما بلغ موسى بلاده قال: يا رب بما بلغت هذا ما أرى؟ قال تعالى: ان عبدى هذا يصبر على بلائى ويرضى بقضائى ويشكر على نعمائى.

وتقدم فى روايه سعيد بن المسيب (١) من باب (١) ما ورد فى حليه الهبه من أبوابها قوله قحط المدينه فخرج الناس يمينا وشمالا فمددت عينى فرأيت شخصا أسود على تل قد انفرد فقصدت نحوه فرأيته يحرك شفثيه فلم يتم دعاءه حتى أقبلت غمامه فلما نظر إليها حمد الله وانصرف وأدر كنا المطر حتى ظنناه المغرق فاتبعته حتى دخل دار على بن الحسين عليهما السلام الخ.

كتاب التدبير والمكاتبه والاستيلاء

أبواب التدبير

(١) باب معنى التدبير وأنه لا يخرج المدبر عن ملك مولاه فله أن...

*باب معنى التدبير وأنه لا يخرج المدبر عن ملك مولاه فله أن يرجع فى تدبيره ويتصرف فيه تصرف المالك فى ملكه *

١١٠٩ (١) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ - والتدبير أن يقول الرجل

لعبداه أو لامته أنت مدبر فى حياتى وحر بعد موتى على سبيل العتق لا

يريد بذلك الا ما شرحناه

(٢) كا ١٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٢٥٩ ج ٨ - صا ٢٧ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن أبى

أيوب (الخزاز - كا) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه

السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج إلى ثمنه (قال - يب - صا)

فقال: هو مملوكه ان شاء باعه، وان شاء أعتقه، وان شاء أمسكه حتى يموت

فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه.

(٣) يب ٢٦٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ ج ٦ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبره

ص: ٣٧٩

يباعان يبيعهما صاحبهما فى حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عده

وليس بشئ واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذى يترك وفرجها

حلال لمولاها الذى دبرها وللمشترى اذا اشتراها حلال بشرائه (١)

قبل موته.

(٤) يب ٢٦٢ ج ٨ - ٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السلام (عن - فقيه) الرجل

يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال: يبيعه (قال - فقيه) قلت:

فإن كان (له - فقيه) عن ثمنه غنيا (٢) قال: إن (٣) رضى المملوك (فلا

بأس - فقيه). ٧٠ ج ٣ - سأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام

(وذكر مثله).

(٥) يب ٢٥٨ ج ٨ - صا ٢٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٣

ج ٦ - الحسين بن محمد عن المعلى (بن محمد - كا - صا) عن الوشاء

حسن الحال ثم يحتاج (هل - كا) يجوز له أن يبيعه؟ قال نعم إذا احتاج

إلى ذلك. فقيه ٧١ ج ٣ - الحسن بن على الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه

السلام عن الرجل (وذكر مثله).

(٦) يب ٢٦٢ ج ٨ - صا ٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر أبيع؟ قال: إن

احتاج صاحبه إلى ثمنه و (قال: إذا - يب - صا) رضى المملوك فلا

بأس. فقيه ٧١ ج ٣ - روى جميل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته

(وذكر مثله).

(٧) يب ٢٦٢ ج ٨ - صا ٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان و

فضاله عن العلا عن محمد (بن مسلم - يب) قال: قلت لأبى جعفر عليه

السلام: رجل دبر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن قال: إذا احتاج إلى الثمن

ص: ٣٨٠

١- (١) شراؤه - يب

٢- (٢) غنى - فقيه.

٣- (٣) إذا - فقيه.

فهو له يبيع ان شاء وان (شاء - يب) أعتق فذلك من الثلث.

(٨) الدعائم ٣١٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أذن

لرجل فى بيع مدبر أراد بيعه.

(٩) الدعائم ٣١٥ ج ٢ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام

أنهما قالوا: المدبر مملوك ما لم يمت من دبره غير راجع عن تدبيره وهو

مملوك ان شاء باعه، ان شاء وهبه، ان شاء أعتقه، ان شاء أمضى (فى - خ)

تدبيره وان شاء رجع فيه انما هو كرجل أوصى بوصيه فان بدا له فغيرها

قبل موته بطل منها ما رجع عنه وان تركها حتى يموت مضت من ثلثه.

(١٠) العوالى ٣٠٧ ج ٢ - وروى جابر الأنصارى أن رجلا أعتق

مملوكا له عن دبر فاحتاج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من يشتريه

منه؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه، وقال له:

أنت أحوج منه.

(١١) العوالى ٣٠٨ ج ٢ - روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن

الصادق عليه السلام أنه قال: إذا باع المدبر باع تدبيره.

(١٢) يب ٤٨١ ج ٧ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن بعض

أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المدبره يقع عليها سيدها؟

فقال: نعم.

(١٣) يب ٢٦٦ ج ٨ - صا ٢٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

أبان عن أبى مريم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يعتق

جاريته عن دبر أبطأها ان شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها (فى - يب)

حياته فقال نعم أى ذلك شاء فعل.

(١٤) المقنع ١٥٨ - ولا بأس أن يطأ السيد المدبره. الدعائم ٣١٥

ج ٢ - وعنهم عليهم السلام أنهم قالوا لا بأس وذكر نحوه.

(١٥) العياشى ١٨٥ ج ١ - عن عمر بن يزيد قال: كتبت إلى أبى

الحسن عليه السلام أسأله عن رجل دبر مملوكه هل له أن يبيع عتقه؟

ص: ٣٨١

قال كتب: " كل الطعام كان حلالا لبني إسرائيل الا ما حرم إسرائيل على نفسه ".

(١٦) فقه الرضا عليه السلام ٤١ - والمدبر مملوك للمدبر فإن كان مؤمنا لم يجز له بيعه وإن لم يكن مؤمنا جاز بيعه متى ما أراد المدبر و ما دام هو حي لا سبيل لاحد عليه ونروى أن (١) المدبر إذا باع المدبر أن يشترط على المشتري أن يعتقه عند موته.

(١٧) يب ٢٦٣ ج ٨ - صا ٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان فقيه ٧١ ج ٣ - عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا - فقيه) عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريتته (٢) عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أبيعته؟ فقال: لا. إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته. المقنع ١٥٧ - وإذا أعتق الرجل غلامه أو جاريتته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه فليس له أن يبيعه الا ان يشترط (وذكر مثله).

(١٨) كا ٢٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه قال نعم هو بمنزله الوصيه. يب ٢٢٥ ج ٩ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم فقيه ١٧٦ ج ٤ - روى محمد ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل (وذكر مثله).

(١٩) كا ٢٣ ج ٧ - ١٨٣ ج ٦ - يب ٢٢٥ ج ٩ - ٢٥٨ ج ٨ - صا ٣٠ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان جميعا - كا ج ٧) عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التدبير (المدبر - خ) فقال هو بمنزله

الوصيه يرجع (فيها و - كا) فيما شاء منها.

ص: ٣٨٢

١- (١) ونروى على المدبر - خ

٢- (٢) أو جاريته - صا - فقيه.

(٢٠) كا ١٨٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد عن يب ٢٥٩ ج ٨ -

صا ٣٠ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن على بن أبى حمزه

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المدبر مملوك ولمولاه ان

يرجع فى تدبيره ان شاء باعه، وان شاء وهبه، وان شاء أمهره قال: وان

تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر

حر إذا مات سيده و (هو - كا) من الثلث انما هو بمنزله رجل أوصى بوصيه

ثم بدا له بعد فغيرها (من - كا) قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها

حتى يموت أخذ بها.

(٢١) يب ٢٥٨ ج ٨ - على بن إبراهيم عن كا ١٨٤ ج ٦ صا ٣٠

ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن

زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر أهو من الثلث؟

قال نعم وللموصى أن يرجع فى صحه (١) كانت وصيته أو مرض.

(٢٢) كا ٢٢ ج ٧ - يب ٢٢٥ ج ٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن على بن الحكم عن الفقيه ٧٢ ج ٣ - العلاء (بن رزين - كا

يب) عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) قال المدبر من

الثلث وللرجل ان يرجع فى ثلثه ان كان أوصى فى صحه أو مرض.

كا ٢٢ ج ٧ - يب ٢٢٥ ج ٩ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن

ابن أبى عمير عن جميل عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال المدبر

من الثلث الدعائم ٣١٥ ج ٢ - عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم

السلام (مثله).

(٢٣) المقنع ١٥٨ - واعلم أن التدبير بمنزله الوصيه وللرجل أن

يرجع في وصيته متى شاء.

(٢٤) يب ٢٦٠ ج ٨ - صا ٢٩ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

ص: ٣٨٣

١- (١) في وصيته أوصى في صحه أو مرض - يب - صا

٢- (٢) عن أحدهما - فقيه.

إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على
عليهم السلام قال: باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمه المدبر ولم
يبع رقبته.

(٢٥) الدعائم ٣١٥ ج ٢ - عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام
أنهم قالوا: لا بأس ببيع خدمه المدبر إذا ثبت المولى على تدييره ولم
يرجع عنه فيشتري المشتري خدمته فإذا مات الذى دبره، عتق من ثلثه.
(٢٦) يب ٢٦٣ ج ٨ - صا ٢٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن فقيه ٧٢ ج ٣ - عاصم عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن العبد والأمه يعتقان عن دبر فقال: لمولاه أن يكاتبه ان شاء
وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر (١) حياته وله ان
يأخذ ماله ان كان له مال.

المقنع ١٥٨ - روى أن العبد والجارية (وذكر نحوه).

(٢٧) يب ٢٦٤ ج ٨ - صا ٢٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن على قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريه له
عن دبر فى حياته قال: إن أراد بيعها باع خدمتها (فى - يب) حياته فإذا
مات أعتقت الجارية، وان ولدت أولادا فهم بمنزلتها.

(٢٨) يب ٢٦٢ ج ٨ - صا ٣٠ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى
جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه
السلام قال: لا يباع المدبر الا من نفسه.

(قال الشيخ (ره) فى صا هذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما أنه لا

يباع على غيره بل ينبغي أن يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فان

أراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الأوله عامه في

جواز بيعه على من شاء، والوجه الاخر أنه لا يباع الا نفس المدبر ولا

يباع أولاده).

ص: ٣٨٤

١- (١) مده - فقيه.

(٢٩) يب ٢٤٢ ج ٨ - صا ٣١ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن

زيد بن علي عن آباءه عن فقيه ٧٣ ج ٣ - علي عليه السلام قال المعتق علي

دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن

لجنايتهم.

ويأتى فى روايه أبان (١) من الباب التالى قوله أيجوز للذى دبر أمهم أن يرد فى تدبيره أنهم إذا احتاج قال نعم (إلى أن قال) انما كان له أن

يرجع فى تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هى بذلك.

وفى أحاديث باب (١) استحباب مكاتبه المملوك المسلم من أبواب

المكاتبه ما يدل على جواز مكاتبه المدبر بالعموم والاطلاق.

(٢) باب حكم أولاد المدبره من مملوك أو حر وحكم أولاد المدبر من مملوكه

١١٣٨ (١) كا ١٨٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب يب ٢٥٩ ج ٨ - صا ٢٩ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي

أيوب عن ابان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر

مملوكته، ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات زوجها و

ترك أولاده (١) منها فقال أولاده منها كهيتها، (٢) فإذا مات الذى دبر

أمهم فهم أحرار، قلت له أيجوز للذى دبر أمهم أن يرد (٣) فى تدبيره

إذا احتاج؟ قال نعم. قلت: رأيت ان ماتت أمهم بعد ما مات الزوج وبقي

أولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها و (ان - كا)

يرجع عليهم فى التدبير؟ قال: لا. انما كان له أن يرجع فى تدبير أمهم

إذا احتاج ورضيت هي بذلك

(٢) يب ٢٦٠ ج ٨ - صا ٣١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٤

ص: ٣٨٥

١- (١) الأولاد - يب

٢- (٢) أى كحالتها - اللسان.

٣- (٣) يردھا - يب.

ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى الكلابي

عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن امرأة دبرت جاريه لها،

فولدت الجارية جاريه نفيسه، فلم تعلم (١) المرأة (حال - كا) المولوده

مدبره (هى - كا) أو غير مدبره، فقال لى: متى كان الحمل بالمدبره؟

أقبل أن دبرت أو بعد ما دبرت فقلت: لست أدري ولكن أجبنى فيهما

جميعا فقال: ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما فى بطنها

فالجاريه مدبره والولد رق، وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير

فالولد مدبر فى تدبير أمه.

فقيه ٧١ ج ٣ - سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن امرأة دبرت جاريه

لها فولدت الجارية جاريه نفيسه فلم يدر أمدبره هى مثل أمها أم لا؟

فقال: متى كان الحمل كان وهى مدبره أو قبل التدبير؟ قلت: جعلت فداك

لا أدري أجابنى فيهما جميعا فقال: ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير

ولم يذكر ما فى بطنها فالجاريه مدبره وما فى بطنها رق وان كان

التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع أمه لان الحمل انما

حدث بعد التدبير.

(٣) يب ٢٦٠ ج ٨ - صا ٣١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٤ ج ٦ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على (الوشاء - كا)

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جاريته وهى

حبلى فقال: ان كان علم بحبل الجاريه فما فى بطنها بمنزلتها، وان كان

لم يعلم فما فى بطنها رق. يب ٢٦١ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن عيسى عن الوشاء قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل

(وذكر مثله) فقيهه ٧١ ج ٣ - سأل الحسن بن علي الوشاء أبا الحسن عليه

السلام عن الرجل وذكر مثله.

(٤) قرب الإسناد ٦٣ - السندی بن محمد البزاز قال حدثني أبو

ص: ٣٨٦:

١- (١) فلم تدر - يب - صا.

البخترى وهب بن وهب القرشى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي

عليه السلام قال ما ولدت الضعيفه المعتقه عن دبر بعد التدبير فهو

بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعثتها، وما ولد قبل ذلك فهو مماليك

لا يرقون برقها ولا يعتقون بعثتها، وما ولد قبل ذلك فهو مماليك

لا يرقون برقها ولا يعتقون بعثتها. الدعائم ٣١٦ ج ٢ عن علي وأبي جعفر و

أبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: ولد المدبره التي تلده وهي مدبره

كهيئتها يعتقون بعثتها ويرقون برقها.

(٥) يب ٢٦١ ج ٨ - صا ٣١ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن يزيد (بن إسحاق - صا) شعر (رفعه - صا) عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن جاريه أعتقت عن دبر من سيدها قال:

فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه، فان كانوا أكثر من الثلث استسعوا

فى النقصان، والمكاتبه ما ولدت فى مكاتبها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم

ما بقى عليها ان شاءوا، فإذا أدوا عتقوا.

(٦) البحار ٢٨٦ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار علي بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سألته عن رجل قال: إذا مت

ففلانه جاريته حره فعاش حتى ولدت الجاريه أولادا ثم مات ما حالهم؟

قال: عتقت الجاريه وأولادها مماليك.

قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.

(٧) كا ١٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٦٠

ج ٨ - فقيه ٧٣ ج ٣ (الحسن - يب) بن محبوب عن (علي - كا - فقيه)

بن رثاب عن بريد بن معاوية (العجلي - كا) قال: سألت أبا جعفر عليه

السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا مؤسرا. فاشترى المدبر جاريه

(بأمر مولاه فولدت منه أولادا ثم إن المدبر - كا - فقيه) مات (١)

قبل سيده (قال - كا - يب) فقال أرى أن جميع ما ترك المدبر من

ص: ٣٨٧

١- (١) فمات - يب.

(مال أو - كا - يب) متاع (أو ضياع - فقيه) فهو للذى دبره، وأرى
أن أم ولده (رق - فقيه) للذى دبره، وأرى أن ولدها مدبرون كهيئته
أبيهم، فإذا مات الذى دبر أباهم فهم أحرار. المقنع ١٦١ - سئل الرضا
عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له (وذكر مثله).

(٨) يب ٣٣٦ ج ٧ - صا ٢٠٣ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن
إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لو أن رجلا دبر جاريه (١) ثم زوجها من رجل فوطأها
كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو أن رجلا أتى قوما فتزوج إليهم
مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك (حملها الشيخ (ره) على ما إذا
شرطوا الرقيه).

وتقدم فى روايه على (٢٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام
فإذا مات (أى المدبر) أعتقت الجاريه وان ولدت أولادا فهم بمنزلتها.
ويأتى فى أحاديث باب أن الولد إذا كان أحد أبويه حز فهو حر
من أبواب نكاح العبيد ما يمكن أن يستفاد منه أن أولاد المدبر والمدبره
مدبرون.

(٣) باب حكم من دبر مملوكه وعليه دين

١١٤٦ (١) يب ٢٦٢ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد ابن أبى نصر عن الحسن بن على ابن أبى حمزه عن أبى الحسن عليه
السلام قال قلت له ان أبى هلك وترك جارين قد دبرهما وأنا ممن
أشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك؟ فقال رضى الله عن أبيك ورفع مع

محمد صلى الله عليه وآله وأهله فضاء دينه خير له ان شاء الله

(٢) المقنع ١٥٧ - ولا بأس ببيع المدبر إذا كان على من دبره دين

ورضى المملوك.

ص: ٣٨٨

١- (١) جاريته - صا.

(٣) يب ٢٦١ ج ٨ - صا ٢٨ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال: إذا أذن في ذلك فلا بأس به، وان كان

علي مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له، وان كان دبره

في صحه وسلامه فلا سبيل للديان عليه ويمضى تدبيره.

(٤) يب ٢٦١ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن فقيه ٧٢ ج ٣ - وهيب بن حفص عن أبي بصير يب ٣١١ ج ٦ - محمد

بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن وهب بن

حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه

وعليه دين فرارا من الدين قال: لا تدبير له، وان كان دبره في صحه

منه وسلامه فلا سبيل للديان عليه.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (١) معنى التدبير، ان التدبير

بمترله الوصيه فكما أن الدين قدم على الوصيه قدم أيضا على التدبير.

(٤) باب أن الأباق يبطل التدبير

١١٥٠ (١) يب ٢٦٤ ج ٨ - صا ٣٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كا ٢٠٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله

بن هلال عن فقيه ٨٧ ج ٣ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر (الأول - كا)

عليه السلام قال سألته عن جاريه مدبره أبققت من سيدها (مده - كا)

سنين (١) (كثيره - كا) ثم (انها - فقيهه) جاءت (من - كا) بعد ما

مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان

دبرها فى حىاته من قبل أن تأبق قال (فقال أبو جعفر علىه السلام - كا

ىب - صا) أرى أنها وجميع ما معها (فهو - كا) للورثه قلت (أ - صا

ىب) لا تعتق من ثلث سىدها؟ قال: لا لأنها أبقت عاصيه لله ولسىدها فأبطل

ص: ٣٨٩

١- (١) سنينا - ىب.

الاباق التدبير. المقنع ١٦٢ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن جاريه

(وذكر نحوه)

(٢) يب ٢٦٥ ج ٨ - صا ٣٣ ج ٤ - البزوفرى عن أحمد بن إدريس

عن الحسن بن على عن (١) عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن على بن

فضال عن العلاء بن رزين عن أبى عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلاما

له فأبق الغلام، فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له

وكسب مالا ومات مولاه الذى دبره فجاء ورثه الميت الذى دبر العبد

فطلبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد (رق - صا) وولده لورثه الميت قلت:

أليس قد دبر العبد؟ فذكر أنه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقا.

(٥) باب حكم الأمه التى زوجها سيدها من رجل حر ثم قال لها إذا...

*باب حكم الأمه التى زوجها سيدها من رجل حر ثم قال لها إذا

مات زوجك فأنت حره وحكم من علق تدبيره على من جعل له خدمته *

١١٥٢ (١) يب ٣٤٤ ج ٧ - روى الحسن بن محبوب عن محمد بن

حكيم قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج أمته من

رجل حر ثم قال لها: إذا مات زوجك فأنت حره فمات الزوج قال: فقال

إذا مات الزوج فهى حره تعتد منه عده الحره المتوفى عنها زوجها ولا

ميراث لها منه لأنها صارت حره بعد موت الزوج.

وتقدم فى روايه ابن شعيب (١) من باب (٥) حكم من حبس مملوكه

لاحد تخدمه مده حياته فأبقت من أبواب السكنى والحبيس قوله عليه

السلام إذا مات الرجل فقد عتقت.

(٦) باب حكم أن من دبر عبده هل له أن يعتقه في الكفاره أم لا؟

١١٥٣ (١) يب ٢٦٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن فقيه ٧٢

ج ٣ - أبان عن عبد الرحمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

ص: ٣٩٠

١- (١) بن عبد الله - خ.

قال لعبدته: ان حدث بي حدث فهو حر، وعلى الرجل تحرير رقبه في

كفاره يمين أوظهار (١) أنه أن يعتق عبده الذى جعل له العتق ان حدث

به حدث فى كفاره تلك اليمين قال: لا يجوز للذى (٢) جعل له ذلك.

المقنع ١٥٨ - إذا قال الرجل لعبدته (وذكر نحو ما فى الفقيه)

(٢) الدعائم ٣١٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

لا يجرى عتق المدبر من الرقبه الواجبه.

(٧) باب حكم تدبير المرأة بغير إذن زوجها

وتقدم فى روايه ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحه العتق بالإشاره مع

العجز عن النطق من أبواب العتق قوله عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها

أمر فى عتق ولا صدقه ولا تدبير.

وما ورد من الآيات والاحبار فى جواز تصرف المالك فى ملكه

باطلاقه يدل على جواز تدبير المرأة بغير إذن زوجها.

أبواب المكاتبه

(١) باب استحباب مكاتبه المملوك المسلم ولو لم يكن له مال وتأكد...

باب استحباب مكاتبه المملوك المسلم ولو لم يكن له مال وتأكد استحبابها إذا كان له مال أو كسب

قال الله تعالى فى سوره النور (٢٤) والذين يبتغون الكتاب مما

ملكتم أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فىهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى

آتاكم (٣٣).

١١٥٥ (١) كا ١٨٧ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى يب ٢٧٠ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل:

"فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا" قال إن علمتم لهم مالا ودينا.

ص: ٣٩١

١- (١) الظهار: قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي أو كظهر ذات رحي

٢- (٢) فلا يجوز الذي جعل له في ذلك - فقيه.

(٢) يب ٢٧٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ ج ٦ - محمد بن

يحيى (عن أحمد بن يحيى - يب) عن أحمد بن محمد عن فقيه ٧٣ ج ٣ -

محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا)

فى قول الله عز وجل: " فكا تبوهم ان علمتم فيهم خيرا " (قال: إن علمتم

لهم مالا، قال: قلت - فقيه) " وآتوهم من مال الله الذى آتاكم " قال: تضع

عنه من نجومه التى لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيد (ه - فقيه)

فوق ما فى نفسك فقلت: كم؟ قال وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوك

له (١) ألفا من ستة آلاف.

(٣) المقنع ١٥٩ - روى فى تفسير قول الله عز وجل " فكا تبوهم ان

علمتم فيهم خيرا " ان علمتم لهم مالا. وروى فى تفسيرها أن إذا رأيتموهم

يجبون آل محمد صلى الله عليه وآله فارفعوهم درجه.

(٤) الدعائم ٣١٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه أن عليا عليه السلام قال: فى قول الله عز وجل " فكا تبوهم ان علمتم

فيهم خيرا " قال: - يعنى - قوه فى أداء المال. وعن أبي جعفر وأبى

عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: الخير هاهنا المال.

(٥) الجعفریات ١٧٨ - بإسناده عن على عليه السلام أن رجلا سأله

عن قوله تعالى: " فكا تبوهم ان علمتم فيهم خيرا " قال عليه السلام: قوته

لأداء المال.

(٦) فقيه ٧٨ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله

عليه السلام فى قول الله عز وجل " فكا تبوهم ان علمتم فيهم خيرا " قال:

الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويكون بيده عمل

يكتسب به أو يكون له حرفة.

(٧) الجعفریات ١٧٨ - بأسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

ص: ٣٩٢

١- (١) عن مملوكه - كا.

أربع تعليم من الله ليس بواجبات: قوله تعالى: "فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا" فمن شاء كاتب رقيقه، ومن شاء ترك لم يكاتب الحديث.

الدعائم ٣٠٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قال: أربع (وذكر مثله).

(٨) كا ١٨٧ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن يب ٢٧٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا) الحسن عن زرعه

عن فقيه ٧٦ ج ٣ - سماعه (١) قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو

يعلم (أنه لا يملك قليلا ولا كثيرا - كا) (٢) قال يكاتبه (٣) ولو (٤)

كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبه من أجل انه ليس له مال فان الله

عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض (والمؤمن معان ويقال: - كا

والمحسن معان).

(٩) الدعائم ٣١٠ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال: كاتب أهل

بريره، بريره وكانت تسأل الناس فذكرت عائشه أمرها للنبي فلم ينكر

كتابتها وهي تسأل الناس.

(١٠) الدعائم ٣١١ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن العبد يسأل مولاه الكتابه وليس له قليل ولا كثير، قال: يكاتبه

وان كان يسأل الناس فان الله يرزق العباد بعضهم عن بعض.

(١١) الدعائم ٣١٠ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه جلس

(يوما - خ) يقسم مالا بين المسلمين فوقف به شيخ كبير فقال: يا أمير

المؤمنين، انى شيخ كبير كما ترى وأنا مكاتب فأعنى من هذا المال

فقال والله ما هو بكـد (٥) يدى ولا تراثى من الوالد ولكن أمانه أرعيتها

فأنا أؤديها إلى أهلها ولكن اجلس فجلس والناس حول أمير المؤمنين

ص: ٣٩٣

١- (١) سأل أبا عبد الله عليه السلام سماعه - فقيه

٢- (٢) أن ليس له قليل ولا كثير - يب - فقيه.

٣- (٣) فليكاتبه - فقيه.

٤- (٤) وان - يب - فقيه.

٥- (٥) الكد: شده فى العمل وطلب الرزق والالحاح فى محاوله الشئ - اللسان ج ١٠ ص ٣٧٧.

فنظر إليهم فقال: رحم الله من أعان شيخا كبيرا مثقلا، فجعل الناس يعطونه.

ويأتي في روايه الحلبي (٩) من باب (٦) أن المكاتب إذا أدى شيئا أعتق بقدر ما أدى قوله عليه السلام كاتبوهم ان علمتم أن لهم مالا وفي روايه ابن مسلم (١) من باب (١٠) أنه يستحب للسيد وضع شيء من مال المكاتبه الأصلي قوله عليه السلام الخير، ان علمت أن عنده مالا.

(٢) باب حكم ما إذا أدى المكاتب بعض نجومه ومطل بالباقي

١١٦٦ (١) الدعائم ٣١٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أدى المكاتب بعض نجومه (١) ومطل (٢) بالباقي وعنده ما يؤدي حبس في السجن، وان تبين عدمه أخرج يستسعى في الدين الذي عليه.

(٣) باب ما ورد في أن المرأه إذا كان لها مكاتب وكان عنده ما عليه فليحتجب منه

١١٦٧ (١) العوالي ٤٣٤ ج ٣ - روت أم سلمه قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان لإحداهن مكاتباً فكان عنده ما يؤدي فليحتجب منه.

(٤) باب أن المكاتبه إذا أعانها زوجها حتى عتقت هل لها الخيار أم لا؟

١١٦٨ (١) ك ٢٧ ج ١٦ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال فى مكاتبه أعانها زوجها حتى عتقت: لا خيار لها.

(٥) باب أنه لا بأس للرجل أن يكاتب مملوكه على رقيق موصوفين و...

*باب أنه لا بأس للرجل أن يكاتب مملوكه على رقيق موصوفين و

- ١- (١) تنجيم الدين: هو أن يقدر عطاءه في أوقات معلومه متتابعه ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابه - اللسان
- ٢- (٢) طل حقه منعه إياه وحيسه منه.

لا بأس أن يضمن على المكاتب غيره ما كوتب عليه *

١١٦٩ (١) قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يكاتب مملوكه

علي وصيف يضمن عنه غيره أيصلح ذلك قال إذا قال خماسيا أو رباعيا

أو غير ذلك فلا بأس. ثل ١٠١ ج ١٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه)

(٢) الدعائم ٣١٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس

بالكتابة على رقيق موصوفين ولا بأس أن يضمن على المكاتب غيره

ما كوتب عليه.

(٦) باب أن المكاتب إذا أدى شيئا أعتق بقدر ما أدى إلا ان يشترط...

*باب أن المكاتب إذا أدى شيئا أعتق بقدر ما أدى إلا ان يشترط عليه ان عجز رد في الرق، وما ورد في حد العجر *

١١٧١ (١) يب ٢٦٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٦ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن صفوان (بن يحيى - كا) عن

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن

المكاتب إذا أدى شيئا أعتق بقدر ما أدى إلا أن يشترط مواليه ان

(هو - كا) عجز فهو مردود (١) فلهم شرطهم

(٢) فقيه ٧٥ ج ٣ - روى القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز أن يرد في الرق

قال: المسلمون عند شروطهم.

(٣) الدعائم ٣١١ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في

مکاتب شرط علیه أنه ان عجز رد فی الرق فقال: المسلمون عند شروطهم

قال: جعفر بن محمد عليهما السلام إذا شرط ذلك عليه فعجز رد فی الرق

ص: ٣٩٥

١- (١) ای مرجوع فی الرق.

وكان الناس أولا لا يشترطون ذلك وهم اليوم يشترطونه، والمسلمون
عند شروطهم.

(٤) كا ١٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن
إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب يب ٢٦٥ ج ٨ - صا ٣٣ ج ٤ -
الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
قلت له: انى كاتبت جاريه لأيتام لنا واشترطت عليها ان هى عجزت فهى
رد فى الرق وأنا فى حل مما أخذت منها قال فقال (لى - كا) لك
شرطك وسيقال لك: ان عليا عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب
بقدر ما أدى من مكاتبته فقل: انما كان ذلك من قول على عليه السلام
قبل الشرط، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له: ما حد العجز
فقال: ان قضاتنا يقولون: ان عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم
الآخر (و - كا) حتى يحول عليه الحول قلت: فما (ذا - كا) تقول أنت؟
قال: لا ولا كرامه، ليس له أن يؤخر نجما عن أجله إذا كان ذلك
فى شرطه.

(٥) فقيه ٢٩ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول فى المكاتب كان الناس مده لا يشترطون ان عجز
فهو رد فى الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد
فى الحد على قدر ما أعتق منه قلت: رأيت ان أعتق نصفه أتجوز شهادته
فى الطلاق؟ قال إن كان معه رجل وامراه جازت شهادته.

(قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - انما قال ذلك على جهه

التقيه وفي الحقيقه تقبل شهاده المكاتب والرجل معه شاهدين وأدخل

المرأه فى ذلك لثلا يقول المخالفون أنه قبل شهاده قد ردها امامهم وأما

شهاده النساء فى الطلاق فعير مقبوله على أصلنا).

(٦) فقيه ٧٦ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

فى المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه أنه ان عجز فهو مملوك ولهم ما

ص: ٣٩٦

أخذوا منه قال: يأخذه مواليه بشرطهم.

(٧) كا ١٨٦ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه. فقيه ٧٥ ج ٣ - سئل الصادق عليه السلام عن المكاتب (وذكر مثله).

(٨) يب ٢٦٧ ج ٨ - صا ٣٤ ج ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن فقيه ٧٣ ج ٣ - عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل أن يؤدي شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام لا يرد في الرق حتى يمضى له ثلاث سنين ويعتق منه مقدار ما أدى (صدرا - فقيه) فإذا أدى صدرا (١) فليس لهم أن يردوه في الرق (٢) المقنع ١٦٠ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن المكاتب (وذكر مثله).

(قال الشيخ (ره) الوجه في هذه الروايات أحد شيئين: أحدهما أن يكون وردت موافقه للعامه. والآخر أن يكون ذلك محمولا على الاستحباب

(٩) كا ١٨٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٢٦٨ ج ٨ صا ٣٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في المكاتب (إذا - كا)

أدى بعض مكاتبته فقال: ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه أنه ان عجز رجع (٣) وإن لم يشترط عليه لم يرجع (كا يب: وفي قول الله عز وجل

"فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا" قال: كاتبوهم ان علمتم (أن - كا)

لهم مالا) (كا: قال: وقال: في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج

ص: ٣٩٧

١- (١) الصدر: طائفه من الشئ ومنه حديث المكاتب يعتق منه ما أدى صدرا - مجمع

٢- (٢) بمقدار ما أدى فأما إذا صبروا فليس لهم أن يردوه في الرق - صا.

٣- (٣) يرجع - صا.

الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال: ينبغي له أن لا يتزوج الا باذن منه
فان له شرطه).

(١٠) يب ٢٦٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن النضر فقيه ٧٨ ج ٣ - عن
القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يستسعى
المكاتب لأنهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق (١) وقال أبو
عبد الله عليه السلام: لهم شرطهم (٢) وقال عليه السلام: ينتظر بالمكاتب
ثلاثة أنجم فان هو عجز رد رقيقا.

(١١) قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن مكاتب قوم أعتق
بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله قال يعتق ما يعتق ثم
يستسعى فيما بقي. البحار ٢٦٣ ج ١٠ ما وصل إلينا من أخبار علي بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

(١٢) قرب الإسناد ١٢٠ - بهذا الاسناد قال: سألته عن مكاتب أدى
نصف مكاتبته أو بعضها، ثم مات وترك ولدا ومالا كثيرا (ما حاله -
البحار) قال: إذا أدى النصف عتق ويؤدي (عنه - قرب الإسناد) مكاتبته
من ماله، وميراثه لولده البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

(١٣) قرب الإسناد ١٢٠ - بهذا الاسناد قال سألته عن مكاتب جنى
جنايه علي من ما جنى قال علي المكاتب. البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل
إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

(نحوه).

(١٤) يب ٢٦٦ ج ٨ - صا ٣٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن

ص: ٣٩٨

١- (١) رق - فقيه

٢- (٢) شروطهم - فقيه.

(أبي - يب) جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول:

إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما أو عامين

فإن قام بمكاتبته والا رد مملوكا.

(١٥) ك ١٣ ج ١٦ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده

الصحيح عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لو أن مكاتبا أدى مكاتبته ثم بقى عليه أوقيه (فعجز -

الجعفریات) رد فى الرق. الجعفریات ١١٣ - بإسناده عن على عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (فى حديث) ولو أن مكاتبا

(وذكر مثله).

(١٦) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ - المكاتب حكمه فى الرق

والمواريث حكم الرق إلى أن يؤدى النصف من مكاتبته، فإذا أدى النصف

صار حكمه حكم الأحرار لان الحرية إذا صارت والعبودية سواء غلبت

الحرية على العبودية فصار حرا فى نفسه، وأنه إذا أعتق عتقاء جاز، فإن

شرط أنهم أحرار فالشرط أملك، وعلى ما بقى من المكاتبه أداه حتى

يستتم ما وقعت المكاتبه عليه، وإنما بلغت الحرية فى النصف وما بعده

إذا لم يمكنه أداء ما يبقى عليه فكان ممنوعا من البيع، وان مات اجرى

مجرى الأحرار وبالله التوفيق.

(١٧) العوالى ٤٣٧ ج ٣ - قال النبى صلى الله عليه وآله: المشروط

رق ما بقى عليه درهم. وفيه ٣١١ ج ١ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال: المكاتب رق (وذكر مثله).

(١٨) وفيه ٣١٢ ج ١ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله: أيما

رجل كاتب عبدا على مائه أوقيه فأداها الا عشره أواقى، وأيما رجل كاتب

عبدا على مائه دينار فأداها الا عشره دنانير فهو مكاتب.

(١٩) يب ٢٦٦ ج ٨ - صا ٣٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٧

ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن معاوية

ص: ٣٩٩

بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبه أدت ثلثي مكاتبتها

وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا

منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما أخذوا (منها - كا) و

(قال - يب - كا) ليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا بأذنتهم.

(٢٠) الجعفریات ١١٣ - بإسناده عن علي عليه السلام قال: المكاتب

إذا عجز لم يرد في الرق حتى تتوالى عليه نجمان.

(٢١) الدعائم ٣١٣ ج ٢ - قد جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال:

لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان - يعنى عليه السلام، أنه يمهل إذا

عجز عند محل النجم (١) الأول إلى ما بينه وبين أن يحل عليه الثانى،

فإذا حل عليه الثانى ولم يؤد رد في (الثانى إلى - خ) الرق.

(٢٢) المقنع ١٥٨ - ان كاتب رجل عبده واشترط عليه ان عجز

فهو رد في الرق فله شرطه ينتظر بالمكاتب ثلاثه أنجم فان هو عجز رد

رقيقا.

(٢٣) قرب الإسناد ٥٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز

عامين معلومه فان أقام بحريته والا رده رقيقا. قرب الإسناد ٧٠ - السندى

بن محمد قال: حدثنى أبو البختري عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبى طالب

عليه السلام كان يؤجل (وذكر نحوه).

وتقدم فى روايه ابن مسلم (١) من باب (٣) أنه ليس على الأمة

قناع فى الصلاه من أبواب الستر فى الصلاه قوله عليه السلام وهى مملوكه

حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في

الحدود كلها، وفي أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب

الخيار ما يدل على لزوم مراعاة الشرط.

وراجع باب حكم ميراث المكاتب من أبواب موانع الإرث.

ص: ٤٠٠

١- (١) محل النجم: يوم النجم أي أجله.

(٧) باب أن المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج ولا التصرف...

*باب أن المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج ولا التصرف

فى ماله بما زاد عن القوت الا باذن مولاه وحكم تزويج المكاتبه *

١١٩٤ (١) يب ٢٦٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه ٧٦ ج ٣ -

معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل (١) كاتب

على نفسه وماله وله أمه وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمه

وتزوجها قال: لا يصلح له أن يحدث فى ماله الا أكله (٢) من الطعام

ونكاحه فاسد مردود قيل: فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ قال:

إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر (٣) قيل: فان (كان - يب - فقيهه)

المكاتب عتق أفترى أن يجدد النكاح (٤) أو يمضى على النكاح الأول؟

قال: يمضى على نكاحه.

المقنع ١٥٩ - ان كاتب رجل عبدا على نفسه (وذكر نحوه)

(٢) المقنع ١٥٩ - المكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه ولو

أن رجلا كاتب مملوكا واشترط عليه أن لا يبرح (٥) الا باذنه حتى

يؤدى مكاتبته لما جاز له أن يبرح الا باذنه.

(٣) الدعائم ٣١٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل

عن المكاتب يشترط عليه أن لا يتزوج الا بأذن الذى كاتبه حتى يؤدى

مكاتبته قال: يلزمه ذلك إذا اشترط عليه فان نكح فنكاحه فاسد مردود

إلا أن يعتق فيمضى على نكاحه.

(٤) كا ١٨٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن يب ٢٦٨ ج ٨ - ابن محبوب عن على ابن أبى

حمزه عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز

له عتق ولا هبه ولا نكاح ولا شهاده ولا حج حتى يؤدى جميع ما عليه

ص: ٤٠١

١- (١) مملوك - فقيه

٢- (٢) الأكله - يب - فقيه.

٣- (٣) أقره - يب.

٤- (٤) نكاحه - فقيه.

٥- (٥) برح المكان: زال عنه وفارقه.

إذا كان مولاه (قد - كا) شرط عليه ان (هو - كا) عجز عن نجم من

نجومه فهو رد فى الرق.

(٥) يب ٢٧٥ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن أبى

بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبه

ولا تزويج حتى يؤدى ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو

رد فى الرق ولكن يبيع ويشترى وان وقع عليه دين فى تجاره كان

على مولاه أن يقضى دينه لأنه عبده.

(٦) يب ٢١٤ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن أبى

بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له: الرجل المسلم أله أن

يتزوج المكاتبه التى قد أدت نصف مكاتبته؟ قال: فقال: ان كان سيدها

حين كاتبها شرط عليها ان هى عجزت فهى رد فى الرق فلا يجوز نكاحها

حتى تؤدى جميع ما عليها.

(٧) الدعائم ٣١٢ ج ٢ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام

أنهما قالوا: إذا اشترط على المكاتب أنه ان عجز رد فى الرق فحكمه حكم

المملوك فى كل شئ خلا ما يملكه فإنه له يؤدى منه نجومه، فإذا أعتق

كان ما بقى فى يديه له، وله أن يشتري ويبيع، فان وقع عليه دين فى

مكاتبته فى تجارته ثم عجز فان على مولاه أن يؤدى عنه لأنه عبده يؤدى

ما عليه ولا يرث ولا يورث وله ما للمملوكين وعليه ما هو عليهم،

ولا يجوز له عتق ولا هبه ولا نكاح ولا حج الا بأذن مواليه حتى يؤدى

جميع ما عليه، وإن لم يشترط عليه أنه ان عجز رد فى الرق وكوتب على

نجوم معلومه فان العتق يجرى فيه مع أول نجم يؤديه فيعتق منه بقدر ما أدى ويرق منه بقدر ما بقى عليه (ويكون كذلك حاله فى جميع الأسباب من الموارىث والحدود والعتق والهبات والجنايات وجميع ما يتجزأ فيه فيجوز من ذلك له بقدر ما عتق منه ويبطل ما سوى ذلك والشرط فى العجز يلزمه على ما اشترط عليه ان اشترط عليه أنه ان عجز عن نجم

ص: ٤٠٢

واحد أو نجمين أو ثلاثه أو ما كان الشرط رد في الرق فهم على

شروطهم (١).

(٨) كا ١٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن مالك بن عطيه عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

عن رجل أعتق نصف جاريته ثم إنه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك

قال: فقال: فليشترط عليها أنها ان عجزت عن نجومها فإنها ترد في الرق

في نصف رقبته قال: فإن شاء كان له في الخدمه يوم ولها يوم، وإن لم

يكاتبها قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال: لا حتى تؤدي جميع

ما عليها في نصف رقبته.

(٩) الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - وعنه عليه السلام أنه سئل عن نكاح

المكاتبه فقال: انكحها إن شئت، يعني باذن السيد واذنها، وان كان

العتق جرى فيها.

وتقدم في روايه الحلبي (٩) من الباب المتقدم قوله في المكاتب

يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج الا بأذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي

له أن لا يتزوج الا بأذن منه فان له شرطه. وفي روايه حمزه (١٠) من

باب (٥٠) حكم من أعتق بعض مملوكه من أبواب العتق قوله عليه السلام

ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الاخر.

ويأتي في روايه مالك (١) من باب (١٢) حكم من أعتق نصف جاريته

وكاتبها على النصف الاخر من أبواب المكاتبه قوله فلها أن تتزوج في

تلك الحال قال عليه السلام لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبته.

وفى روايه إبراهيم من باب (١) أقسام المحرمات فى النكاح من
أبواب ما يحرم بالمصاهره ونحوها قوله عليه السلام وأما التى (حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله من الفروج) فى السنه فالمواقع فى شهر
رمضان نهارا (إلى أن قال) وتزويج المكاتبه التى قد أدت بعض المكاتبه.

ص: ٤٠٣

١- (١) ما بين القوسين يحتمل أن يكون من كلام المصنف.

(٨) باب أن المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء تحرر من أولاده...

*باب أن المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء تحرر من أولاده بقدره حتى يؤدوا ما بقى، فيتحررون، وورثوا منه بقدر الحريه *

١٢٠٣ (١) كا ١٨٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب يب ٢٦٦ ج ٨ - صا ٣٧ ج ٤

الحسن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال: سألته عن

رجل كاتب عبدا له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو

عجز عن مكاتبته فهو رد فى الرق، وان المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائه

درهم، ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال: نصف ما ترك

المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذى كاتبه، والنصف الباقي لابن المكاتب،

لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذى كاتبه، فابن المكاتب

كهيئه أبيه نصفه حر ونصفه عبد (للذى كاتب أباه - يب - صا)، فان

أدى إلى الذى كاتب أباه ما بقى على أبيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس

عليه

(٢) يب ٢٧١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد

عن فقيه ٧٧ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى

أمير المؤمنين (١) عليه السلام فى مكاتبه توفيت وقد قضت عامه الذى

عليها وقد ولدت (٢) ولدا فى مكاتبها (قال - يب) فقضى فى ولدها

أن يعتق منه مثل الذى أعتق منها ويرق منه ما (٣) رق منها. المقنع ١٥٨ -

إذا توفيت مكاتبه وقد قضت عامه الذى عليها (وذكر نحوه).

(٣) الدعائم ٣١٣ ج ٢ - فقد روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام،

أنه قال: فى المكاتب يموت وقد أدى بعض نجومه وله ابن من جاريتته

قال: إن كان قد اشترط عليه أنه ان عجز فهو مملوك رجع اليه مملوكا

ابنه والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقى من كتابته

ص: ٤٠٤

١- (١) قضى على - فقيه.

٢- (٣) فولدت - فقيه.

٣- (٣) مثل الذى رق - فقيه.

وكان حرا وورث ما بقى وما ولدت المكاتبه فى مكاتبته من ولد فهو

بمنزلتها يعتقون بعثتها ويرقون برقها ولا يجوز للسيد بيع من كاتبه

إذا كان ماضيا فى أداء ما يجب عليه على أن يبطل كتابته فان باعه ممن

يكون مكاتبا عنده بحاله كما بيعت بريره فذلك جائز ويكون عند

المشترى بحاله كما كان عند البايع إذا أدى ما عليه عتق.

(٤) الغارات ٢٣٠ ج ١ - عن الحارث بن كعب عن أبيه قال: بعث

على عليه السلام محمد ابن أبى بكر أميرا على مصر (إلى أن قال) وكتب

إلى على عليه السلام يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب اليه

على عليه السلام (إلى أن قال) وأمره فى المكاتب: ان كان ترك وفاء

بمكاتبته فهو غريم (١) بيد مواليه فيستوفون ما بقى من مكاتبته وما بقى

فلولده.

(٥) يب ٢٧٣ ج ٨ - صا ٣٨ ج ٤ - البزوفرى عن جعفر بن محمد بن

مالك عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن الحسن بن محبوب عن

مالك بن عطيه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد

من مكاتبته وترك مالا وولدا من يرثه؟ قال: إن كان سيده حين كاتبه

اشترط عليه أنه ان عجز عن (أداء - صا) نجومه فهو رد (فى الرق - يب) وكان قد عجز عن أداء نجومه فان ما ترك (٢) من شئ

فهو لسيدته وابنه

رد فى الرق، وان كان ولده بعده أو كان كاتبه معه وان كان لم يشترط

ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدى عن أبيه ما بقى مما ترك أبوه وليس لابنه

شئ حتى يؤدى ما عليه وإن لم يترك أبوه شيئا فلا شئ على ابنه.

(قال محمد بن الحسن (ره) في ياب: قوله عليه السلام: وإن لم يترك
أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه. محمول على أنه ليس عليه أكثر مما بقى على
أبيه).

ص: ٤٠٥

١- (١) الغريم: المديون: الدائن: الخصم - المنجد

٢- (٢) ما تركه - صا.

(٦) يب ٢٧٢ ج ٨ - صا ٣٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٧٧

ج ٣ - ابن أبي عمير عن (عبد الله - فقيه) بن سنان عن أبي عبد الله عليه

السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريتته (١)

قال إن (كان - فقيه) اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا

والجارية وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث

ما بقي.

(٧) يب ٢٧٢ ج ٨ - صا ٣٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

وفضاله عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب

يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جاريه له فقال: ان كان

اشترط عليه أنه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية، وإن لم

يشترط عليه صار ابنه حرا ويرد على المولى بقيه المكاتبه وورثه ابنه

ما بقي.

(٨) يب ٢٧١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل

بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض

مكاتبته وله ابن من جاريه وترك مالا قال: يؤدي ابنه بقيه مكاتبته و

يعتق ويرث ما بقي. المقنع ١٥٩ - وان مات مكاتب وقد أدى وذكر نحوه.

(٩) يب ٢٧٢ ج ٨ - صا ٣٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

عن فقيه ٧٧ ج ٣ - جميل (ابن دراج - فقيه) عن مهزم قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال: ان كان اشترط

عليه فولده مملوك، وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبه أبيهم

واعتقوا إذا أدوا.

(١٠) الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام (في حديث) وقال

عليه السلام: واعلم أن ما ولدت من ولد في مكاتبها فإنما يعتق منه ما عتق

منها، ويرق منه مارق منها.

ص: ٤٠٦

١- (١) جاريه - يب.

ويأتي في باب حكم ميراث المكاتب من أبواب موانع الإرث ما يدل على ذلك.

(٩) باب ان المكاتبه يحرم على مولاها وطنها فان فعل لزمه المهر...

*باب ان المكاتبه يحرم على مولاها وطنها فان فعل لزمه المهر والحد فان حملت لم تبطل الكتابه ولو عجزت فهي أم ولد *

١٢١٣ (١) يب ٢٦٨ ج ٨ - صا ٣٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كا ١٨٦ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين

بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن رجل كاتب أمه (له - كا):

فقلت الأمه: ما أدت من مكاتبتى فأنا به حره على حساب ذلك؟ فقال

لها: نعم فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال: ان كان

استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها ودرء (١)

عنه (من - كا - يب) الحد بقدر ما بقى له من مكاتبتها، وان كانت

تابعته فهي شريكته (٢) في الحد تضرب (٣) مثل ما يضرب

(٢) الدعائم ٣١٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا يطأ الرجل

مكاتبته إذا كاتبها وقال: لا بأس بالكتابه على رقيق موصوفين ولا بأس

أن يضمن عن المكاتب غيره ما كوتب عليه.

(٣) يب ٢٧٧ ج ٨ - قال علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على

مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها قال: عليه مهر مثلها، فان ولدت منه

فهي على مكاتبتها، وان عجزت فردت في الرق فهي من أمهات الأولاد

قال: وسألته عن اليهودى والنصرانى والمجوسى هل يصلح أن يسكنوا

فى دار الهجره؟ قال: اما ان يلبثوا فيها فلا يصلح وقال: ان نزلوا نهارا

ويخرجوا منها بالليل فلا بأس.

ص: ٤٠٧

١- (١) وأدرئ - يب - ويدرء - صا. الدرء: الدفع

٢- (٢) كانت شريكته - يب كانت شريكه - صا.

٣- (٣) ضربت - صا - يب.

(٤) يب ٢٦٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن

أمير المؤمنين عليه السلام قال فى مكاتبه يطأها مولاها فتحمل قال: يرد

عليها مهر مثلها وتسعى فى قيمتها، فان عجزت فهى من أمهات الأولاد.

فقيه ٩٣ ج ٣ - روى السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهما السلام قال: قال على بن الحسين عليه السلام (وذكر مثله الا ان

فيه فتحبل).

ويأتى فى روايه الحلبي من باب حكم من وطأ مكاتبته وقد تحرر

بعضها من أبواب حد الزنا قوله الرجل وقع على مكاتبته قال عليه السلام

ان كانت أدت الربع جلد وأن كان محصنا رجم وإن لم تكن أدت شيئا

فليس عليه شئ.

(١٠) باب أنه يستحب للسيد وضع شئ من مال المكاتبه الأصلى الذى...

*باب أنه يستحب للسيد وضع شئ من مال المكاتبه الأصلى الذى أضمره لامها زاده لاجل الوضع ويستحب وضع السدس *

قال الله تعالى فى سورة النور (٢٤) والذين يبتغون الكتاب مما

ملكتم أيما نكم فكاتبوهم علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى

آتاكم (٣٣).

١٢١٧ (١) كا ١٨٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم يب ٢٧١ ج ٨ -

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء وحماد عن حريز جميعا عن محمد

بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل

" وآتوهم من مال الله الذي اتاكم " قال: الذي أضمرت أن تكاتبه عليه لا

تقول أكاتبه بخمسه آلاف وأترك له ألفا ولكن انظر إلى الذي أضمرت

عليه فأعطه (منه - يب - المقنع) (كا - وعن قوله عز وجل: " فكاتبوهم ان

علمتم فيهم خيرا " قال: الخير ان علمت ان عنده مالا). المقنع ١٥٨: سئل

ص: ٤٠٨

أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله) إلى قوله فأعطه منه

(٢) الدعائم ٣١١ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقل أكاتبك

بخمسة آلاف فأترك لك ألفا ولكن انظر الذى أضمرت عليه وعقدت

فأعطه منه وقال جعفر بن محمد عليه السلام: لا يزيد عليه ثم يضع الزيادة

ولكن يضع عنه من مكاتبته عليه.

(٣) فقيه ٧٨ ج ٣ - روى عن القاسم بن سليمان (١) قال وسألت

أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " وآتوهم من مال الله الذى

آتاكم " قال: سمعت أبا عليه السلام يقول: لا يكاتبه على الذى أراد أن

يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى أن يكاتبه عليه.

(٤) تفسير القمى ١٠٢ ج ٢ - اما قوله: " والذين يبتغون الكتاب

مما ملكت أيماهم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " فان العبيد والإماء

كانوا يقولون لأصحابهم كاتبونا ومعنى ذلك انهم يشترون أنفسهم من

أصحابهم على أنهم يؤدون ثمنهم فى نجمين أو ثلاثة أنجم فيمتنعون عليهم

فقال: (كاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ومعنى قوله (وآتوهم من مال

الله الذى آتاكم) قال: إذا كاتبتم تجعل لهم من ذلك شيئا.

(٥) الدعائم ٣١١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله فى قول الله عز وجل: " وآتوهم من مال الله الذى

آتاكم "، قال: ربع الكتابه.

(٦) الدعائم ٣١١ ج ٢ - قال على عليه السلام: يترك للمكاتب ربع

الكتابه.

(٧) الجعفریات ١٧٨ - بأسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام

أن رجلاً سأله (إلى أن قال) قال: وقوله تعالى " وآتوهم من مال الله

الذي آتاكم " - أي يحط عنه الكتابه الربع.

ص: ٤٠٩

١- (١) قاسم بن يزيد - ثل.

وتقدم فى روايه العلاء (٢) من باب (١) استحباب مكاتبه المملوك

قوله عليه السلام تضع عنه من نجومه التى لم تكن تريدان تنقصه منها ولا

تزيده فوق ما فى نفسك فقلت كم قال وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوك

له ألفا من ستة آلاف.

ويأتى فى روايه على بن جعفر (١) من باب (١٣) جواز وضع

بعض مال المكاتبه لتعجيلها قوله فقال بعد ما كاتبه هب لى بعضا و

أعجل لك ما كان مكاتبتي أيحل ذلك قال إذا كان هبه فلا بأس.

(١١) باب ان من كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأه مكاتبه فأعانها...

*باب ان من كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأه مكاتبه فأعانها

فى مكاتبته بشرط أن لا يكون لها على أبيه خيار إذا ملكت نفسها لزم الشرط *

١٢٢٤ (١) كا ١٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٢٦٩ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن

سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له

أب مملوك وكانت لأبيه امرأه مكاتبه قد أدت بعض ما عليها فقال لها

ابن العبد: هل لك أن أعينك فى مكاتبتك حتى تؤدى ما عليك بشرط أن

لا يكون لك الخيار على أبى إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم. فأعطاها

فى مكاتبته على أن لا يكون لها الخيار (عليه - كا) بعد ما ملكك؟ [\(١\)](#)

قال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم.

وتقدم فى أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار

ما يدل على لزوم الشرط.

ولاحظ باب (٦) أن المكاتب إذا أدى شيئاً أعتق بقدر ما أدى من

أبواب المكاتبه فان فيه ما يدل على لزوم رعايه ما شرط على المكاتب.

ص: ٤١٠

١- (١) بعد ذلك - يب - ملكت - ظ.

(١٢) باب حكم من أعتق نصف جاريته وكاتبها على النصف الاخر...

*باب حكم من أعتق نصف جاريته وكاتبها على النصف الاخر وحكم من أعتق نصفها ولم يكتبها *

١٢٢٥ (١) كا ١٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٢٦٩ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن مالك (ابن عطيه - كا)

عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته

ثم إنه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال: فقال: فليشترط عليها أنها

ان عجزت عن نجومها فإنها ترد في الرق في نصف رقبته قال: فإن شاء

كان له في الخدمه يوم ولها يوم إن لم يكتبها قلت: فلها أن تتزوج في

تلك الحال؟ قال: لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبته.

(١٣) باب جواز وضع بعض مال المكاتبه لتعجيلها قبل الاجل بلفظ الهبه لا بلفظ الحط

١٢٢٦ (١) يب ٢٧٦ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

أحمد عن العمر كى كا ١٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن العمر كى

بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن (١) عليه السلام

قال: سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال (٢) بعد ما كاتبه:

هب لى بعضا (٣) وأعجل لك ما كان (مكان - يب) مكاتبتي

أيحل ذلك؟ قال: إذا كان هبه فلا بأس، وان قال: حط (٤) عنى و

أعجل لك فلا يصلح.

فقيه ٧٤ ج ٣ - سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن رجل (وذكر مثله) وأسقط قوله (ما كان) قرب الإسناد ١٢٠ -

عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله). البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل اليها من

أخبار على بن

- ١- (١) موسى بن جعفر - يب
- ٢- (٢) وقد قال - يب.
- ٣- (٣) بعض مكاتبتى - فقيه.
- ٤- (٤) وإذا قال تحطه - فقيه - تحط - قرب الإسناد.

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

(١٤) باب حكم ولاء المكاتب وولده وان من شرط ميراث المكاتب لم يصح

١٢٢٧ (١) يب ٢٧٠ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن يوسف ابن عقيل

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لاحد عليه إذا قضى المال فأقر بذلك الذى

كاتبه فإنه لا ولاء لاحد عليه، وان اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذى

كوتب فله ولاؤه

(٢) فقيه ٧٧ ج ٣ - روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء (١) لاحد عليه

أو اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر المكاتب الذى كوتب فله ولاؤه،

قال: وقضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فى مكاتب اشترط عليه

ولاؤه إذا أعتق فنكح وليده لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم

توفى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا فى ولده من يرثه فألحق ولده

بموالى أبيه.

وتقدم فى أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار

ما يناسب ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب ان من شرط ميراث المكاتب بطل الشرط

من أبواب موانع الإرث، وباب أن ميراث المكاتب إذا أدى ما عليه ومات

ولا قرابه له للامام من أبواب ولاء العتق ما يدل على ذلك.

(١٥) باب ان المكاتب إذا أدى بعض مال المكاتبه هل له ان يؤدى...

*باب ان المكاتب إذا أدى بعض مال المكاتبه هل له ان يؤدي ما بقي ضربه واحده فيعتق أم لا *

١٢٢٩ (١) يب ٢٧١ ج ٨ - صا ٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

ص: ٤١٢

١- (١) الولاء: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاه.

فقيه ٧٦ ج ٣ - علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام

في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه

إلى بقيه مكاتبته فيقول (لهم - فقيه) خذوا ما بقي ضربه واحده قال:

يأخذون ما بقي ثم يعتق، وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت

ويترك ابنا ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه

ما بقي من (عن - يب) مكاتبته وما بقي فلولده.

صا ٣٩ ج ٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام (مثل ذلك).

فيه ٣٦ ج ٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في مكاتب ينقد نصف

مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول: خذوا ما بقي ضربه

واحده قال: يأخذون ما بقي ويعتق

(٢) يب ٢٧٣ ج ٨ - صا ٣٥ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن

جعفر عن أبيه عليهما السلام أن مكاتباً أتى علياً عليه السلام وقال إن

سيدي كاتبني وشرط علي نجوماً في كل سنة فجئت بالمال كله ضربه فسأته أن يأخذه كله ضربه ويجيز عتقي فأبى علي فدعا

علي عليه السلام

فقال: صدق فقال له: مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه قال ما أخذ إلا

النجوم التي شرطت وأعرض من ذلك إلى ميراثه فقال (له - صا) علي عليه

السلام: أنت أحق بشرطك.

(٣) الدعائم ٣١٣ ج ٢ - عن علي وجعفر عليهما السلام أنهما قالوا:

في المكاتب يعجل ما عليه من النجوم (١) فيأبى الذى كاتبه ان يأخذ

منه الا ما اشترط عليه عند محل كل نجم فإن كان شرط عليه أنه ان عجز

ص: ٤١٣

١- (١) النجم: الوقت الذى يحل فيه أداء الدين: ما يؤدي من الدين فى وقت معين يقال جعلت مالى عليه نجوما منجمه يؤدي كل نجم منها فى وقت كذا - المنجد.

رد فى الرق لم يجبر المولى على أن يتعجل الكتابه لأنه لعله قد يعجز
فيرجع اليه فإن كان لم يشترط عليه ذلك وحل عليه نجم فدفعه اليه مع
باقى كتابته لم يكن له أن يمتنع من ذلك لان العتق قد جرى فيه ولا يعود
فى الرق أبدا وانما عليه أن يسعى فى باقى كتابته.

(١٦) باب جواز مكاتبه المملوك على ما يزيد عن قيمته أو ينقص أو يساوى

١٢٣٢ (١) يب ٢٧٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان
عمن أخبره عن فقيه ٧٦ ج ٣ - أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ملك
مملوكا له (مال - يب) فسأل صاحبه المكاتبه أنه أن لا يكاتبه الا على
الغلاء؟ قال: نعم

(٢) الدعائم ٣١٠ ج ٢ - عن على عليه السلام انه سئل عن مملوك
سئل الكتابه هل لمولاه أن لا يكاتب الا على الغلاء؟ قال: ذلك اليه ولا
توقيت فى الكتابه عليه.

(٣) العوالى ٣١١ ج ١ - روى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه
وآله أنه قال: إذا أدى المكاتب قدر قيمته عتق، وكان ما بقى عليه من
مال الكتابه دينا فى ذمته.

وتقدم فى أحاديث باب (١) استحباب مكاتبه المملوك وباب (٥)
انه لا بأس للرجل ان يكاتب مملوكه على رقيق موصوفين ما يمكن ان
يستدل باطلاقه وعمومه على ذلك.

(١٧) باب حكم المكاتب إذا كان بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه

١٢٣٥ (١) يب ٢٧٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن

فقيه ٧٤ ج ٣ - عمار بن موسى (السباطي - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٤١٤

(فى - يب) مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم

قال: تخدم الثانى يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا

قال المال بينهما نصفان بين الذى أعتق وبين الذى أمسك. المقنع ١٦٠

قال أبو عبد الله فى مملوكه بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق

الثانى (وذكر نحوه).

(١٨) باب أن المكاتب المبعوض ان أوصى أو أوصى له جاز له من...

*باب أن المكاتب المبعوض ان أوصى أو أوصى له جاز له من

الوصيه بقدر الحرية وكذا كل مبعوض ويرث ويورث بقدر ما أعتق منه*

١٢٣٦ (١) يب ٢٧٥ ج ٨ - البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن

أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه

السلام فى مكاتب تحته حره فأوصت له عند موتها بوصيه فقال أهل المرأة:

لا تجوز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى أنه يرث بحساب

ما أعتق منه، ويجوز له من الوصيه بحساب ما أعتق منه، وقضى فى مكاتب

قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصيه فأجاز له ربع الوصيه، وقضى فى رجل

حر أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أعتق

منها وقضى فى وصيه مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز

من وصيته بحساب ما أعتق منه

(٢) الدعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه سئل عن وصيه

المكاتب والوصيه له فقال: يجوز منها بقدر ما عتق منه.

وتقدم في روايه ابان (٤) من باب (٤٨) ان المكاتب ان أوصى

صحت وصيته بقدر ما أعتق منه من أبواب الوصايا قوله عليه السلام يجوز

بحساب ما أعتق منه.

ويأتي في روايه ابن سنان (١) من الباب التالي ما يناسب ذلك.

وفي باب ان المبعوض يرث ويورث بقدر ما أعتق منه من أبواب

ص: ٤١٥

موانع الإرث وباب حكم ميراث المكاتب ما يدل على ذلك وفي روايه الحارث من باب حكم المسلم إذا فجر بالنصرانيه من أبواب حد الزنا قوله عليه السلام ان كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون ما بقى من مكاتبته وما بقى فلولده.

(١٩) باب ان من أعتق عند موته ثلث خادمه لا يجب على اهله أن...

*باب ان من أعتق عند موته ثلث خادمه لا يجب على اهله أن يكاتبوه بل لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثها *

١٢٣٨ (١) فقيه ٧٢ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام عبد الله بن سنان عن امرأه أعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها ان يكاتبوها ان شاءوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثها يستخدمها بحساب الذى له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها. المقنع ١٥٨ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأه (وذكر نحوه).

(٢٠) باب جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقه والزكاه ليؤدى مكاتبته

قال الله تبارك وتعالى فى سورة التوبه (٩) أنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم (٦٠).
١٤٣٩ (١) يب ٢٧٥ ج ٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال: يؤدى عنه من مال الصدقه ان الله تعالى يقول: فى كتابه " وفى الرقاب ". فقيه ٧٤ ج ٣ - سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب (وذكر

مثله).

تفسير العياشى ٩٣ ج ٢ - عن أبى إسحاق عن بعض أصحابنا عن

الصادق عليه السلام (مثله)

(٢) العوالى ٤٣٤ ج ٣ - روى سهل بن حنيف أن النبى صلى الله عليه

ص: ٤١٤

وآله قال: من أعان غارما أو غازيا (١) أو مكاتبا في كتابته أظله الله يوم لا ظل الا ظله.

(٤) ك ٢٢ ج ١٦ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء بإسناده عن

الصدوق عن أبى عبد الله بن حامد (٢) عن محمد بن يعقوب عن

أحمد بن عبد الجبار عن يونس عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن

قتاده عن محمود بن أسد عن ابن عباس عن سلمان الفارسى - فى

حديث طويل فى سبب اسلامه (إلى أن قال) فلما فرغت - اى من ذكر

قصته - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كاتب يا سلمان، فكاتب

صاحبى على ثلاثمائه نخله أحببها له وأربعين أوقيه فأعاننى أصحاب

رسول الله ثلاثين وديه (٣) وعشرين وديه كل رجل على قدر ما عنده

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انى أضعها بيدي فحفرت لها حيث

توضع، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: قد فرغت منها،

فخرج معى حتى جاءها، فكنا نحمل اليه الودى فيضعه بيده فيستولى (٤)

عليها فوالذى بعثه بالحق نبيا ما مات منها وديه واحده وبقيت على

الدراهم، فأتاه رجل من بعض المغازى بمثل البيضة من الذهب، فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله: أين الفارسى المكاتب المسلم؟ فدعيت

له، فقال: خذ هذه يا سلمان، فأدها مما عليك، فقلت: يا رسول الله، أين

تقع هذه مما على؟ فقال: ان الله عز وجل سيوفى بها عنك، فوالذى

نفس سلمان بيده لوزنت لهم منها أربعين أوقيه فأديتها إليهم، وعتق

سلمان. الخبر.

(٥) ك ٢٣ ج ١٦ - القطب الراوندى فى الخرائج: روى أنه لما

وافى رسول الله صلى الله عليه وآله مهاجرا انزل بقبا قال: لا أدخل

المدينه حتى يلحق بى على عليه السلام وكان سلمان كثير السؤال عن

ص: ٤١٧

١- (١) الغازى: المجاهد فى سبيل الله - اللسان

٢- (٢) عن عبد الله بن حامد - ظ.

٣- (٣) الودى بتشديد الياء: صغار الفسيل الواحده وديه.

٤- (٤) فيستوى - خ.

رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان اشتراه بعض اليهود، وكان يخدم
نخلا لصاحبه (إلى أن قال) ثم قال: انى عبد ليهودى فما تأمرنى؟ فقال
صلى الله عليه وآله: اذهب وكاتبه على شىء فادفعه (١) اليه، فصار سلمان
إلى اليهودى فقال انى أسلمت لهذا النبى على دينه ولا تنتفع بى، فكاتبنى
على شىء أدفعه إليك وأملك نفسى، فقال اليهودى: أكتبك على أن
تغرس لى خمسمائه نخله وتخدمها حتى تحمل، ثم تسلمها إلى وعلى
أربعين أوقيه ذهباً جيداً، فانصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فأخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذهب فكاتبه على ذلك
وقدر اليهودى أن هذا لا يكون الا بعد سنين، وانصرف سلمان بالكتاب
فقال صلى الله عليه وآله: فأتنى بخمسمائه نواه، وفى روايه الحشويه
بخمسمائه فسيله (٢) فجاء سلمان بخمسمائه نواه فقال: سلمها إلى على عليه
السلام، ثم قال لسلمان: اذهب بنا إلى الأرض التى طلب النخل فيها
فذهبوا إليها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يثقب الأرض بأصبعه ثم
يقول لعلى عليه السلام: ضع فى النقب نواه ثم يرد التراب عليها ويفتح
رسول الله صلى الله عليه وآله أصابعه فينفجر الماء من بينها فيستقى ذلك
الموضع ثم يصير إلى موضع ثان فيفعل به كذلك فإذا فرغ من الثانيه
تكون الأولى قد نبتت ثم يصير إلى موضع الثالثه، فإذا فرغ منها تكون
الأولى قد حملت، ثم يصير إلى موضع الرابعه وقد نبتت الثالثه وحملت
الثانيه، وهكذا حتى فرغ من غرس الخمسمائه وقد حملت كلها فنظر
اليهودى فقال: صدق قريش أن محمداً صلى الله عليه وآله ساحر، وقال

قد قبضت منك النخل فأين الذهب؟ فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله

حجرا بين يديه فصار ذهباً أجود ما يكون فقال اليهودى: ما رأيت ذهباً

قط مثله! وقدره مثل تقدير عشره أواقى، فوضعه فى الكفه فرجح، فزاد

عشراً فرجح، حتى صار أربعين أوقيه لا تزيد ولا تنقص الخبر.

ص: ٤١٨

١- (١) تدفعه - خ

٢- (٢) الفسيله: الصغير من النخل والجمع الفسائل.

(٦) ك ٢٥ ج ١٦ - القطب الراوندى فى الخرائج: روى أن سلمان

أتاه - يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله - فأخبره أنه قد كاتب مواليه

على كذا وكذا وديه - وهى صغار النخل - كلها تعلق وكان العلق

امرا غير مضمون عند العاملين على ما جرت به عادتهم لولا ما علم من

تأييد الله لنبيه صلى الله عليه وآله فأمر سلمان بضمان ذلك لهم فجمعها

لهم ثم قام وغرسها بيده فما سقطت واحده منها وبقيت علما معجزا

يستشفى بتمرها وترجى بركاتها وأعطاه تبره (١) من ذهب كبيضه

الديك فقال اذهب بها وأوف بها أصحاب الديون فقال متعجبا به مستقلا

لها وأين تقع هذه مما على؟ فأدارها على لسانه ثم أعطاه إياها وقد كان

كهيتها الأولى ووزنها لا يفى بربع حقهم فذهب بها وأوفى القوم منها

حقوقهم.

(٢١) باب حكم المكاتب فى الحدود والديات والشهادات والفترة

١٢٤٥ (١) يب ٢٧٦ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

الحكم عن أبى المعزى عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى

المكاتب يجلد الحد بقدر ما أعتق منه قلت رأيت ان أعتق نصفه أتجوز

شهادته فى الطلاق؟ قال: إن كان معه رجل وامرأه جازت شهادته

(٢) يب ٢٧٧ ج ٨ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن أحمد

العلوى (عن العمر كى - ثل) عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال: سألته عن المكاتب هل عليه فطره (شهر - فقيه)

رمضان أو على من كاتبه (أ - يب) ويجوز شهادته قال: الفطره عليه

ولا تجوز شهادته. فقيه ١١٧ ج ٢ - سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن

جعفر عليهم السلام عن المكاتب (وذكر مثله). قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله

ص: ٤١٩

١- (١) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب أو غير مصوغ أو في تراب معدنه - المنجد.

بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

(نحوه). البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

وتقدم في كثير من أحاديث باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند

رؤية الهلال من أبواب فضل صوم شهر رمضان وباب (٦) أن الهلال

يثبت بشهادة رجلين عدلين ما يدل باطلاقه على قبول شهاده المكاتب إذا

كان عادلا وفي أحاديث باب (٣) وجوب أداء الفطره عن النفس وعن

جميع من يعول من أبواب زكاه الفطره ما يدل على أن فطره العبد على

مولاه وفي روايه حماد (١) من باب (٤) أن المالك يؤدى الفطره عن

المكاتب وعنده قوله عليه السلام يؤدى الرجل زكاه الفطره عن مكاتبه

ورقيق امرأته وفي روايه على بن جعفر (٢) قوله الفطره عليه (اي على

المكاتب) ولا تجوز شهادته، ولا حظ سائر أحاديث الباب فان فيها

ما يناسب ذلك.

وفي روايه الحلبي (٥) من باب (٦) أن المكاتب إذا أدى شيئا أعتق

بقدر ما أدى من أبوابه قوله عليه السلام ويجلد (المكاتب) في الحد على

قدر ما أعتق منه، وقوله عليه السلام ان كان معه (اي المكاتب) رجل

وامراه جازت شهادته.

ويأتى في أحاديث باب قبول شهاده المملوك والمكاتب لغير موليها

من أبواب الشهادات ما يدل على بعض المقصود.

وفي أحاديث باب ان المملوك إذا تحرر بعضه ثم زنى فعليه الحد

بقدر الحريه من أبواب حد الزنى ما يدل على بعض المقصود وفي روايه
ابن سنان من باب حكم جنايه المكاتب خطأ من أبواب العاقله قوله (ع) عليه
(اى المكاتب) ديته بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقى من قيمه المملوك
فان عجز المكاتب فلا عاقله له انما ذلك على امام المسلمين.

ص: ٤٢٠

(٢٢) باب ما ورد في أن أول من كاتب لقمان الحكيم

١٢٤٦ (١) الجعفریات ٢٤٠ - بأسناده عن علي عليه السلام أنه قال

أول من هشم من العرب جميعا جدنا هاشم وأول من عرقب جعفر بن أبي

طالب ذو الجناحين يوم موته وأول من ارتبط فرسا في سبيل الله

تبارك وتعالى المقداد بن اسود الكندي وأول من رمى سهمًا في سبيل الله

تبارك وتعالى سعد ابن أبي وقاص وأول شهيد في الاسلام مهجع وأول

مولود في الاسلام عبد الله بن الزبير وأول من كاتب لقمان الحكيم وكان

عبدا حبشيا.

أبواب الاستيلاء

(١) باب ان أم الولد مملوكة ما دام سيدها حيا وجواز أخذ الرجل...

*باب ان أم الولد مملوكة ما دام سيدها حيا وجواز أخذ الرجل ما وهبه لام ولده وجواز بيعها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاهما *

١٢٤٧ (١) يب ٢٣٧ ج ٨ - صا ١١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كا ١٩١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٨٢ ج ٣ - (الحسن -

فقيه) ابن محبوب عن (علي - كا - فقيه) ابن رثاب عن زراره عن أبي

جعفر عليه السلام قال: سألته عن أم الولد قال: أمه تباع وتورث وتوهب

وحدها حد الأمة. (قال الشيخ (ره) في صا - هذا الخبر عام في جواز

بيع أمهات الأولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار

التي تضمنت أنها أنما تباع في ثمن رقبتها).

وتقدم في أحاديث باب (٥) جواز بيع أم الولد في ثمن رقبتها من

أبواب بيع العبيد ما يدل على بعض المقصود فراجع.

وفى روايه ابن بزيع (١٣) من باب (٧) حكم الرجوع فى الهبه

والنحل قبل القبض وبعده من أبواب الهبات قوله يأخذ من أم ولده شيئاً

وهبه لها (إلى أن قال عليه السلام) نعم إذا كانت أم ولده.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وغيرها ما يدل على صدر

الباب. وفى روايه أبى بصير (١) من باب (٤) ان أم الولد إذا مات ولدها

ص: ٤٢١

قبل أبيه فهي أمه قوله عليه السلام ان شاءوا باعوها في الدين الذي
يكون على مولاها من ثمنها الخ.

(٢) باب أن الجارية إذا أسقطت من سيدها بعد موته فهي أم ولد...

*باب أن الجارية إذا أسقطت من سيدها بعد موته فهي أم ولد وتنعتق وحكم بيع أم الولد من الرضاع *

١٢٤٨ (١) فقيه ٢٨٧ ج ٣ - روى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي

عبد الله عليه السلام في حديث وقال في جاريه لرجل وكان يأتيها

فأسقطت سقطا منه بعد ثلاثه أشهر قال: هي أم ولد

(٢) قرب الإسناد ٧٤ - السندی بن محمد البزاز قال حدثني أبو

البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: إذا أسقطت الجارية عن سيدها

فقد عتقت.

ويأتي في أحاديث باب أن الأمه إذا أرضعت ولدها سيدها صارت أم ولد

من أبواب الرضاع ما يدل على ذيل الباب.

(٣) باب ان من تزوج أمه فأولدها ثم اشتراها لم تكن أم ولد ولم...

*باب ان من تزوج أمه فأولدها ثم اشتراها لم تكن أم ولد ولم يحرم بيعها حتى تحمل منه بعد تملكها *

١٢٥٠ (١) يب ٤٨٢ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الأمه فتلد منه أولادا ثم

يشترها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له

في بيعها قال هي أمه ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك،

وان شاء أعتق.

(٤) باب أن أم الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمه لا تنعتق بموت سيدها ويجوز بيعها حينئذ

١٢٥١ (١) يب ٢٣٨ ج ٨ - صا ١٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كا ١٩٢ ج ٦ - علي (بن إبراهيم - كا، صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن بعض أصحابنا (عن أبي بصير - يب، صا) عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٤٢٢

فى رجل اشترى جاريه يطأها فولدت له (ولدا - كا) فمات ولدها فقال:

ان شاءوا باعوها فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها، وان كان

لها ولد قومت على ولدها من نصيبه

(٢) يب ٢٣٩ ج ٨ - صا ١٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣

ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس

فى أم ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل

يحل لاحد تزويجها؟ قال: لا. هى أمه لا يحل لاحد تزويجها الا بعق من

الورثه، فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهى للولد، وإذا ملكها

الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، وان كانت بين شركاء فقد عتقت من

نصيب ولدها وتستسعى (١) فى بقيه ثمنها.

(٣) يب ٢٠٦ ج ٨ - فقيه ٨٢ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن وهب بن

عبد ربه عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل زوج عبدا له من أم ولد له (٢)

(ولا ولد لها من السيد - يب)، ثم مات السيد قال: لا خيار لها على العبد،

هى مملوكه للورثه.

(٤) كا ١٩٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان

بن يحيى عن أبى مخلد السراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام " لإسماعيل

حقيقه والحارث النصرى " اطلبوا إلى جاريه من هذا الذى يسمونه

" كد بانوجه " تكون مع أم فروه فدلونا على جاريه لرجل من السراجين

قد ولدت له ابنا ومات ولدها فأخبروه بخبرها، فأمرهم فاشتروها وكان

اسمها " رساله " فغير اسمها وسمها " سلمى " وزوجها سالما مولاه وهى

" أم الحسين بن سالم "

(٥) المقنع ١٧٨ - إذا ترك الرجل جاريه أم ولده ولم يكن ولده

ص: ٤٢٣

-
- ١- (١) استسعى العبد: كلفه من العمل ما يؤدي عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقي
٢- (٢) زوج أم ولد له عبدا له - فقيه.

منها باقيا فإنها مملوكه للورثه. فقه الرضا عليه السلام ٢٩١ - نحوه.

(٦) فقيه ٨٢ ج ٣ - فى روايه محمد بن على بن محبوب عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن البزنطى عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يموت وله أم ولد وله منها ولد أ يصلح للرجل

أن يتزوجها؟ فقال أخبرت أن عليا عليه السلام أوصى فى أمهات الأولاد

اللاتى كان يطوف عليهن، فمن كان منهن لها ولد فهى من نصيب ولدها،

ومن لم يكن لها ولد فهى حرة، وانما جعل من كان منهن لها ولد من

نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن أهلها.

ويأتى فى روايه أبى بصير (١) من الباب التالى قوله عليه السلام

ان شاء أن يبيعها باعها فى الدين الذى يكون على مولاه من ثمنها الخ.

(٥) باب أن أم الولد إذا كان ولدها حيا وقت موت أبيه صارت من...

*باب أن أم الولد إذا كان ولدها حيا وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها

وانعتقت عليه إن لم يعتقها سيدها قبل أو يوصى بعقها أو يكون عليه دين مستوعب *

١٢٥٧ (١) يب ٢١٤ ج ٨ - على بن الحسن عن على بن أسباط عن

عمه يعقوب الأحمر عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا

أعتق رجل جاريه ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه،

وان أردت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدته الحرة، وأى رجل اشترى

جاريه فولدت منه ولدا فمات ان شاء أن يبيعها باعها فى الدين الذى

يكون على مولاه من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه

وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها، وان مات

ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه ان شاء الورثه

(٢) يب ٢٤٠ ج ٨ - صا ١٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن رجل اشترى جاريه فولدت منه ولدا فمات قال: إن شاء أن

ص: ٤٢٤

بيعتها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فإن كان أبنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات أبنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة.

(٣) البحار ٢٦٧ ج ١٠ - ما وصل اليها من أخبار على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: قال سألته: عن الرجل يموت وله أم ولد وله معها ولد أ يصلح للرجل ان يتزوجها؟ قال: أخبرك ما أوصى (به - نل) على عليه السلام في أمهات الأولاد قلت: نعم. قال: إن عليا عليه السلام أوصى أيما امرأه منهن كان لها ولد فهي من نصيب ولدها.

(٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩١ - وإذا ترك الرجل جاريه أم ولد

ولم يكن ولده منها باقيا فإنها مملوكة للورثة وان كان ولدها باقيا فإنها للولد وهم لا يملكونها وهي حرة لان الانسان لا يملك أبويه ولا ولده، فإن كان للميت ولد من غير هذه التي هي أم ولده فإنها تجعل في نصيب ولدها إذا كانوا صغارا فإذا أدركوا تولوا هم عتقها فان ماتوا قبل أن يدركوا ألحقت ميراثا للورثة. المقنع ١٧٨ - نحوه.

وتقدم في روايه يونس (١٠) من باب (١٩) انه يستحب للعبد

والأمه أن يحجا بأذن المالك من أبواب وجوب الحج قوله ان أم امرأه كانت أم ولد فماتت فأرادت المرأه أن تحج عنها قال عليه السلام أوليس قد عتقت بولدها (لولدها - خ) يحج عنها وفي روايه أبي بصير (٣) من باب (٥)

جواز بيع أم الولد في ثمن رقبتها من أبواب بيع العبيد قوله عليه السلام ان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه الخ.

وفى روايه عبد الرحمن (١٥) من باب (١) استحباب الوقوف

والصدقات من أبواب الوقوف قوله عليه السلام ومن كان منهن لها ولد

أو هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه، ولاحظ باب (٥) ان

الرجل إذا ملك أحد الأبناء انعتق عليه من أبواب العتق فان فيها ما يناسب

المقام. وفى روايه الوليد (٣) من باب (١٥) ان عتق المكره ليس بعتق

ص: ٤٢٥

قوله عليه السلام إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها.

وفى روايه ابن قيس (٢) من باب (٤٧) حكم عتق الصبى مملوكه

إذا بلغ عشر سنين قوله عليه السلام فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت

فى نصيب ولدها. ويأتى فى روايه يونس من باب (١٤) حكم من أعتق أمته

وتزوجها وجعل عتقها مهرها من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام

وان كان لها ولد وله مال أدى عنها نصف قيمتها وعتقت.

(٦) باب جواز جبر أم الولد على الخدمه وعلى ارضاع الولد

١٢٤١ (١) فقيه ٨٣ ج ٣ - روى سليمان بن داود المنقرى عن

عبد العزيز بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول

لا تجبر الحره على رضاع الولد وتجبى أم الولد.

(٧) باب حكم أم الولد إذا مات سيدها فأعتقت ثم تنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت

١٢٤٢ (١) يب ٢١٣ ج ٨ - على بن الحسن عن عبد الرحمن ابن أبى

نجران وسندى ابن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن

قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى على عليه السلام فى وليده كانت

نصرانيه فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم إن سيدها مات فأصابها

عتاق السريه فنكحت رجلا نصرانيا داريا (١) وهو العطار فتنصرت ثم

ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبت

فقال أما ما ولدت من ولد فإنه لابنها من سيدها الأول وأحبسها حتى

تضع ما فى بطنها فإذا ولدت فاقتلها

(٢) صا ٢٥٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم

١- (١) اى العطار قالوا لأنه نسب إلى دارين وهو موضع فى البحر يؤتى منه بالطيب من ناحيه الهند - اللسان.

بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليده كانت نصرانيه فأسلمت وولدت لسيدها ثم إن سيدها مات فأوصى بها عتاقه السريه على عهد عمر، فنكحت نصرانيا ديرانيا (١) وتنصرت، فولدت ولدين وحبلت بالثالث قال: فقضى أن يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فأبت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وأنا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها.

(٨) باب حكم من زوج أم ولده فولدت

١٢٦٤ (١) الدعائم ٣١٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال: إذا زوج الرجل أم ولده فولدت فولدها بمنزلتها يخدم المولى ويعتق بعقدها إذا مات سيدها، وان كان أبوه حراً فمات اشترى الولد من ميراثه منه وورث ما بقى، وإذا زوج الرجل أم ولده فمات عنها الزوج أو طلقها رجعت إلى سيدها وتعتد من الوفاة شهرين وخمسه أيام ومن الطلاق حيضتين ان كانت تحيض، فان كانت ممن لا تحيض فشهري ونصف ثم للمولى أن يطأها ان شاء بالملك بلا نكاح.

كتاب الاقرار وأبوابه

(١) باب صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له

١٢٦٥ (١) صفات الشيعة ٧٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه

(٢) ئل ١٣٣ ج ١٦ - روى جماعه من علمائنا فى كتب الاستدلال

ص: ٤٢٧

١- (١) الدير: خان النصارى والديرانى صاحب الدير.

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال اقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

العوالى ٤٤٢ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله (مثلته).

(٣) العوالى ٤٤٢ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله: لا انكار

بعد اقرار.

وتقدم فى روايه سماعه (٢) من باب (١٠) حكم الزكاه فى المال

المأخوذ مضاربه من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله عليه السلام اذا هم

أقروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وفى أحاديث باب (٢٤) ان

الأصل فى الناس الحره حتى تثبت الرقيه بالاقرار من أبواب العتق

ما يدل على ذلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وسائر الأحاديث المربوطه

بأبواب الاقرار ما يناسب ذلك وفى روايه السكونى من باب أن من أقر

بالولد لم يقبل انكاره بعد ذلك من احكام الأولاد قوله عليه السلام إذا

أقر الرجل بالولد ساعه لم ينف عنه ابدا.

وفى أحاديث باب جمله من القضايا والاحكام المنقوله عن على عليه

السلام وغيرها من أبواب كيفيه الحكم وباب ان من أقر على نفسه بحد

ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه من أبواب الحدود وباب أن من أقر

بحد ثم أنكر لزمه الحد وباب أنه لا يعفو عن الحدود التى لله الا الامام

مع الاقرار وباب حكم الزانى إذا هرب من الحفيره من أبواب حد الزنا

وباب ثبوت الزنا بالاقرار أربع مرات وباب أن المرأه إذا أقرت أربعاً

أنها زنت لزمها حد الزنا والقذف وباب ثبوت اللواط بالاقرار أربعاً

من أبواب اللواط وباب ان من وطأ أمه زوجته وادعى الهبه فأنكرت ثم
أقرت لزمها حد القذف وغيرها مما وردت في الأبواب المختلفه في
القضاء والحدود والقصاص ما يدل على ذلك.

(٢) باب أن من أقر لوارث أو غيره بدين أو شيء جاز اقراره إذا كان مأمونا مصدقا

ص: ٤٢٨

١٢٤٨ (١) كا ٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يرب ١٦٠ ج ٩ - صا ١١٢

ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال

يجوز ذلك قلت فان أوصى لوارث بشئ قال جائز

(٢) كا ٤١ ج ٧ - يب ١٥٩ ج ٩ - صا ١١١ ج ٤

أبو على الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٧٠ ج ٤ - صفوان (بن يحيى - فقيه)

عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى

لبعض ورثته أن له عليه دينا فقال: ان كان الميت مرضيا فأعطه الذى

أوصى له. يب ١٦٠ ج ٩ - صا ١١١ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن

العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه

السلام (مثله).

(٣) الدعائم ٣٥٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن الرجل يقر بالدين فى مرضه الذى يموت منه لوارث من ورثته قال:

ينظر حال المقر فإن كان عدلا مأمونا من الجنف (١) جاز اقراره و

ان (٢) كان على خلاف ذلك لم يجز اقراره إلا أن يجيزه الورثه.

(٤) يب ١٦٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل معه مال

مضاربه فمات وعليه دين وأوصى أن هذا الذى ترك لأهل المضاربه

أيجوز ذلك؟ قال: نعم. إذا كان مصدقا.

(٥) يب ١٦٦ ج ٩ - صا ١١٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن

عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن

رجل كانت عنده مضاربه أو وديعه (٣) أو أموال أيتام أو بضائع (٤)

وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس

ص: ٤٢٩

١- (١) الحيف - خ. والجنف: الميل والجور. (لسان العرب: ٩ / ٣٢)

٢- (٢) ومن - خ.

٣- (٣) ووديعه - صا.

٤- (٤) وبضائع - صا.

عليه أكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر
حصصهم أموالهم.

(٦) كا ٤١ ج ٧ - يب ١٥٩ ج ٩ - صا ١١١ ج ٤ - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٧٠ ج ٤ - حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقر لوارث بدين (عليه - فقيه)
فقال يجوز (ذلك - يب - صا) إذا كان مليا.

(٧) يب ١٩٠ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن أبي المعز عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقر
لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك؟ قال: نعم إذا كان مليا.

(٨) كا ٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٦٠ ج ٩ - صا ١١٢ ج ٤ -
أحمد بن محمد عن فقيه ١٧٠ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال: يجوز (عليه - كا - يب
صا) إذا (كان الذي - فقيه) أقربه دون الثلث.

المقنع ١٦٥ - وإذا أقر الرجل (وذكر نحو ما في الفقيه).

(٩) يب ١٦٠ ج ٩ - صا ١١١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال: سألته عن أقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال:
يجوز عليه ما أقربه إذا كان قليلا.

(١٠) كا ٤٦٢ ج ٧ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن
يب ٢٩٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان كا ٤٢ ج ٧ - محمد

بن يحيى عن يرب ١٦٠ ج ٩ - صا ١١٢ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن

عيسى - كا) عن فقيه ١٧٠ ج ٤ - على بن النعمان عن (عبد الله - خ)

ابن مسكان عن العلاء بباغ السابرى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

امراه استودعت رجلا مالا، فلما حضرها (١) الموت قالت له: ان المال

ص: ٤٣٠

١- (١) حضرتها الوفاه - كا.

الذى دفعته إليك لفلانه، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا

(له - كا - يب): انه كان لصاحبتنا مال (و - كا) لا نراه الا عندك

فاحلف لنا (ان - كا) ما (لها - كا) (١) قبلك شئ أفحلف لهم؟ فقال

(لهم - صا): ان كانت (المرأة - صا) مأمونه عنده (٢) فيحلف (٣)

(لهم - كا - يب - صا) وان كانت متهمه فلا يحلف، ويضع الامر على

ما كان فإنما لها من مالها ثلثه.

(١١) كا ٦٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

عن رجل مسافر حضره الموت، فدفع ماله (٤) إلى رجل من التجار فقال

(له - يب): ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لى (له - يب) فيه قليل

ولا كثير فادفعه اليه يضعه (٥) حيث يشاء (٦) فمات ولم يأمر (فيه -

يب) صاحبه الذى جعل (٧) له بأمر ولا يدرى صاحبه ما الذى حملة

على ذلك كيف يصنع (به - كا)؟ قال يضعه حيث يشاء (٦) (كا - إذا

لم يكن يأمره). يب ١٦٠ ج ٩ - أحمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن

سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل مسافر (وذكر مثله).

(١٢) يب ١٦١ ج ٩ - صا ١١٣ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى العسكرى عليه السلام: امرأه أوصت

إلى رجل وأقرت له بدين ثمانيه آلاف درهم، وكذلك ما كان لها من

متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل مالها أقرت

به للموصى اليه، وأشهدت على وصيتها، وأوصت أن يحج عنها من هذه

التركة حجتين (أ) ويعطى مولاه لها أربعمائه درهم وماتت المرأة و

تركت زوجها فلم ندر كيف الخروج من هذا؟ واشتبه علينا الامر وذكر

ص: ٤٣١

١- (١) مالنا - خ

٢- (٢) عندك - صا.

٣- (٣) فليحلف - فقيه، فاحلف - صا.

٤- (٤) مالا - يب.

٥- (٥) يصرفه - يب.

٦- (٦) شاء - يب.

٧- (٧) جعله - يب.

٨- (٨) حجتان - صا.

الكاتب: أن المرأة استشارته، فسألته أن يكتب لها ما يصح لهذا الوصى

فقال لا تصح تركتك (لهذا الوصى - يب) الا باقرارك له بدين (يحيط بتركك

- يب) بشهادة الشهود وتأمريه (١) بعد (ها - صا) أن ينفذ ما توصيه (٢)

به، فكتبت له بالوصيه على هذا، وأقرب للوصى بهذا الدين، فأريك

- أدام الله عزك - فى مسأله الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك (٣)

لنعمل به ان شاء الله؟ فكتب عليه السلام بخطه: ان كان الدين صحيحا

معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله، وإن لم يكن

الدين حقا أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أولم يكف.

(١٣) يب ١٦١ ج ٩ - صا ١١٢ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن

أبيه عن على عليهم السلام انه كان يرد النحلة فى الوصيه (و - يب - صا)

ما أقر عند موته بلا ثبت ولا بينه رده، فقيه ١٨٤ ج ٤ - فى روايه السكونى

أن عليا عليه السلام كان (وذكر مثله) (حمله الشيخ (ره) على ما إذا

كان المقر متهما على الورثه لم يقبل اقراره).

(١٤) يب ١٦٢ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن

مهزيار عن أخيه على بن مهزيار قال: سألته عن رجل له امرأه لم يكن له

منها ولد وله ولد من غيرها فأحب أن لا يجعل لها فى ماله نصيبا فأشهد

بكل شئ له فى حياته وصحته لولده دونها وأقامت معه بعد ذلك سنين

أيحل له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحللها؟ وأن ما عمل به على أن المال

له يصنع فيه ما شاء فى حياته وصحته؟ فكتب عليه السلام: حقها واجب

فینبغی أن یتحللها.

(۱۵) یب ۱۶۲ ج ۹ - صا ۱۱۳ ج ۴ - محمد بن أحمد بن یحیی عن

هارون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد

ص: ۴۳۲

۱- (۱) وتأمینه - صا

۲- (۲) ما توصینه - صا.

۳- (۳) بذلک - صا.

عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: لا وصيه لوارث ولا
اقرار بدين - يعنى - إذا أقر المريض لاحد من الورثه بدين له فليس له
ذلك. (حملة الشيخ (ره) على التقيه).

وتقدم فى أحاديث باب (١١) أن من كان بيده مال مضاربه فمات
فأن عينها لواحد بعينه فهى له من أبواب المضاربه ما يدل على ذلك.
وفى أحاديث باب (٦) ان الورثه إذا أجازوا الوصيه فى حياه الموصى
لم يكن لهم الرجوع فى الإجازة من أبواب الوصايا ما يناسب ذلك فراجع.
وفى روايه القاسم (٩) من باب (١٣) جواز الوصيه لوارث قوله
رجل اعترف لوارث بدين فى مرضه فقال لا تجوز وصيه لوارث ولا
اعتراف (حملة الشيخ (ره) على التقيه).

وفى روايه عقبه (٤) من باب (٣٩) حكم من أوصى لرجل بصندوق
فيه مال قوله رجل قال هذه السفينه لفلان ولم يسم ما فيها أيعطيها الرجل
وما فيها قال عليه السلام هى للذى أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها
متهما وليس للورثه شئ.

وفى أحاديث باب (١) صحه الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له
من أبواب الاقرار والباب التالى وما يتلوه ما يدل على ذلك.

(٣) باب ان من أقر لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين فأيهما أقام...

*باب ان من أقر لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين فأيهما أقام
البينه فالمال له وإن لم يقم أحدهما بينه فالمال بينهما نصفان*

١٢٨٣ (١) كا ٥٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: فى رجل أقر عند موته (فقال - فقيه) لفلان وفلان لأحدهما عندى ألف درهم، ثم مات على تلك الحال فقال: (على عليه السلام - يب) أيهما أقام البيئه فله المال، فان لم يقم واحد منهما البيئه فالمال بينهما نصفان. يب ١٦٢ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن

ص: ٤٣٣

النوفلى عن السكونى عن جعفر عن على عليهما السلام (مثله).

فقيه ١٧٤ ج ٤ - روى السكونى باسناده قال: قال أمير المؤمنين عليه

السلام (وذكر مثله). المقنع ١٦٧ - فان قال رجل عند موته (وذكر

نحوه).

(٤) باب انه إذا أقر واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث أو...

*باب انه إذا أقر واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث أو

عتق أو

دين لزمهم ذلك بنسبه حصصهم وإذا أقر اثنان عدلان أجز على جميع الوراث*

١٢٨٤ (١) يب ١٩٩ ج ٦ - ١٦٣ ج ٩ - صا ١١٤ ج ٤ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن فقيه ١١٧ ج ٣ -

أبي البختري - وهب بن وهب - عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام

قال: قضى (أمير المؤمنين - صا ج ٤) على عليه السلام فى رجل مات و

ترك ورثه فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمه ذلك فى حصته بقدر

ما ورث ولا يكون ذلك كله فى ماله وان أقر اثنان من الورثة وكانا

عدلين أجز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزما

فى حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك ان أقر بعض الورثة بأخ أو

أخت انما يلزمه فى حصته وقال على عليه السلام: من أقر لأخيه فهو

شريك (١) فى المال، ولا يثبت نسبه، فان أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا

عدلين فيلحق نسبه، ويضرب فى الميراث معهم. صا ٨ ج ٣ - (مثله سنداء،

ومتنا إلى قوله بقدر ما ورثا).

قرب الإسناد ٢٥ - السندی بن محمد عن أبي البختری عن جعفر بن

محمد عن أبيه عليهما السلام (نحو ما فی یب)

(٢) كا ٤٣ - ١٦٨ ج ٧ - یب ١٦٣ ج ٩ - صا ١١٥ ج ٤ - علی بن

إبراهیم عن أبيه عن فقیه ١٧١ ج ٤ - ابن أبي عمیر یب ١٩٠ ج ٦ - صا ٧

ج ٣ - أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد ابن أبي عمیر عن محمد بن

ص: ٤٣٤

١- (١) شریکه - صا.

أبي حمزه وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر (عليه - كا) بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته. فقيه - وفي خير آخر: أنه إذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أجز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما. (قال الشيخ (ره) في صا: هذا الخبر محمول على أنه يلزم في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا أنه يلزمه جميع الدين في حصته). ك ١١٢ ج ١٤ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن إسحاق بن عمار عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

(٣) الدعائم ٣٩٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا أقر بعض الورثة بوارث لا يعرف جاز عليه في نصيبه ولم يلحق نسبه ولم يورث بشهادته ويجعل كأنه وارث ثم ينظر ما نقص الذي أقر به بسببه فيدفع مما صار إليه من الميراث مثل ذلك إليه (له - خ).

(٤) كا ١٦٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن يرب ١٦٤ ج ٩ - صا ١١٤ ج ٤ - الفضل بن شاذان (جميعا - كا) عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج (عن زكريا بن يحيى - كا) عن

(يحيى - خ كا) الشعيري (و - صا) عن الحكم بن عتيبه قال (١) كنا على باب (٢) أبي جعفر عليه السلام (ونحن جماعه ننتظر أن يخرج -

كا - فقيه) إذ جاءت (٣) امرأه فقالت: أيكم أبو جعفر فقال (٤) لها

(القوم - كا - فقيه): ما تريدین؟ (منه - كا - يب - فقيه) قالت: (أريد

أن - كا) أسأله عن مسأله فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق، فسليه فقالت:

ان زوجی مات وترک ألف درهم و (کان - کا - فقیہ) لی علیہ (دین -

فقیہ) (من - کا - فقیہ) صدیقی (۵) خمسائہ درهم، فأخذت صدیقی (۶)

وأخذت میراثی (مما بقی - یب - صا) ثم جاء رجل فادعی علیہ ألف

ص: ۴۳۵

۱- (۱) قالا - صا

۲- (۲) بیاب - صا.

۳- (۳) فجاءت - یب - صا.

۴- (۴) فقیل - یب - صا.

۵- (۵) مهر - یب - صا.

۶- (۶) مهری - یب.

درهم، فشهدت له (بذلك على زوجي - يب - صا) فقال الحكم: فيينا

أنا أحسب (١) (ما يصيبها - كا ١٦٧ - يب - صا) إذ خرج أبو جعفر

عليه السلام (فقال: ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم؟ - كا -

فقيه) فأخبرته (٢) بمقاله المرأه وما سألت عنه، فقال أبو جعفر عليه

السلام: أقرت (له - يب) بثلت (٣) ما فى يديها ولا ميراث لها قال

الحكم: فوالله ما رأيت أحدا أفهم من أبى جعفر عليه السلام!

(قال الشيخ (ره) فى يب المعول عليه أنه إذا أقر لوارث بدين لزمه

منه بقدر ما يصيبه فى حصته ولا يلزمه جميع الدين).

(٥) كا ٢٤ ج ٧ - على بن إبراهيم وذكر مثل كا سندا، ومنتنا إلى

قوله (يا حكم وزاد) فقلت ان هذه المرأه ذكرت أن زوجها مات وترك

ألف درهم، وكان لها عليه من صداقها خمسمائه درهم، فأخذت (منه -

فقيه) صداقها وأخذت (منه - فقيه) ميراثها، ثم جاء رجل فادعى عليه

ألف درهم، فشهدت له فقال الحكم فوالله ما أتممت الكلام حتى قال

أقرت بثلت (٤) ما فى يديها ولا ميراث لها قال الحكم: فما رأيت والله

أفهم من أبى جعفر عليه السلام قط!.

فقيه ١٦٦ ج ٤ - روى محمد ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن

زكريا بن يحيى السعدى عن الحكم بن عيينه قال: كنا (وذكر مثل ما

فى كا ٢٤ - ثم قال) قال ابن أبى عمير وتفسير ذلك أنه لا ميراث لها

حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسماه

درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف لان لها خمسمائه درهم وللرجل الف

درهم فله ثلثاها.

الدعائم ٣٦٠ ج ٢ - عن الحكم بن عيينه، قال: كنت جالسا على باب

(وذكر نحو ما في كا) إلى قوله: ولا ميراث لها وزاد، (حتى تقضيه)

ص: ٤٣٦

١- (١) نحن نحسب - يب - صا

٢- (٢) فأخبرناه - يب - صا.

٣- (٣) بثلي - فقيه.

٤- (٤) بثلي - فقيه.

إلا أنه ذكر قوله: (بثلى ما فى يديها) بدل قوله: (بثلث ما فى يدها).

(٦) يب ١٦٩ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن

عن أبيه عن أبي جميله عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: فى رجل مات وترك امرأته وعصبته، وترك

ألف درهم فأقامت امرأته البيئه على خمسمائه درهم، فأخذتها وأخذت

ميراثها، ثم إن رجلا ادعى عليه ألف درهم ولم يكن له بينه، فأقرت له

المرأه فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرت بذهب ثلث مالها ولا ميراث

لها، تأخذ المرأه ثلثي الخمسمائه وترد عليه ما بقى لان اقرارها على

نفسها بمنزله البيئه.

وتقدم فى أحاديث باب (٤٤) ان أحد الورثه لو شهد بعنق المملوك

جازت شهادته فى حصته من أبواب العتق ما يناسب ذلك.

(٥) باب أن من أقر عند الحبس أو التخويف أو التجريد أو التهديد لم يحد

١٢٩٠ (١) كا ٢٦١ ج ٧ - على بن محمد بن بندار عن يب ١٤٨

ج ١٠ - أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن أبى البخترى عن أبى عبد الله

عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقر عند تجريد أو

حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه. قرب الإسناد ٢٦ - السندي بن

محمد عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال من أقر

(وذكر مثله)

(٢) الدعائم ٤٦٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال من أقر بحد

على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحد.

ويأتي في باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب من

أبواب حد السرقة ما يدل على ذلك.

ص: ٤٣٧

(١) باب كراهه اليمين الصادقه وحرمة اليمين الكاذبه الا للتقيه...

*باب كراهه اليمين الصادقه وحرمة اليمين الكاذبه الا للتقيه

كدفع الظالم عن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أو ماله وحرمة نكثها*

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم

أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم (٢٢٤).

آل عمران (٣) ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم

القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (٧٧).

المائه (٥) ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد

أيمانهم انهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين (٥٣).

الانعام (٦) وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها

قل انما الآيات عند الله وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون (١٠٩).

التوبه (٩) ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول

وهم بدأوكم أول مره أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه ان كنتم

مؤمنين (١٣).

النحل (١٦) وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى

وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون (٣٨) ولا تكونوا كالتى

نقضت غزلها من بعد قوه أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون

أمه أربى من أمه انما يبلوكم الله به وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه

تختلفون (٩٢). ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتنزل قدم بعد ثبوتها

وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم (٩٤).

النور (٢٤) وأقسموا جهداً أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا

تقسموا طاعه معروفه ان الله خير بما تعملون (٥٣).

المجادله (٥٨) اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم

عذاب مهين (١٦).

ص: ٤٣٨

المنافقون (٦٣) اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم ساء

ما كانوا يعملون (٢).

١٢٩٢ (١) كا ٣٤٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن

عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اجتمع

الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير أرشدنا فقال

لهم ان موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا آمركم أن

لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين. ثل ١٤٠ ج ١٦ - وعنه عن أبيه وعن

عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي العباس الكوفى جميعا عن

عمرو بن عثمان (مثله) الدعوات ١٠٦ - وقال الحواريون لعيسى عليه

السلام أوصنا فقال قال موسى عليه السلام لقومه لا تحلفوا (وذكر نحوه)

(٢) يب ٢٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٤٣ ج ٧ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين

فإنه عز وجل يقول " ولا تجعلوا الله عرضه لايمانكم "

(٣) تفسير العياشى ١١٢ ج ١ - عن أبي أيوب قال سمعت أبا جعفر

الباقر عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله يقول

" ولا تجعلوا الله عرضه لايمانكم " قال إذا استعان رجل برجل على صلح

بينه وبين رجل فلا تقولن ان على يميننا أن لا أفعل وهو قول الله " ولا

تجعلوا الله عرضه لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس "

(٤) فقيه ٢٢٩ ج ٣ - نوادر أحمد بن محمد ٥١ - عثمان بن عيسى (١)

عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا
كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل " ولا تجعلوا الله
عرضه لايمانكم "

ص: ٤٣٩

١- (١) عثمان بن عدى - ثل.

(٥) يب ٢٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٤ ج ٧ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن أبي

سلام المتعبد فقيه ٢٣٤ ج ٣ - روى محمد بن إسماعيل عن سلام بن

سهم الشيخ المتعبد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير

(أنه - فقيهه) من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا أثم ان الله

عز وجل يقول " ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم ". الاختصاص ٢٥ - قال

الصادق عليه السلام من حلف بالله (وذكر مثله).

(٦) يب ٢٩٠ ج ٨ - نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٥٢ - على بن مهزيار قال

كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكى له شيئا فكتب عليه السلام

اليه والله ما كان ذاك (١) وأنى لأكره أن أقول والله على حال من

الأحوال ولكنه غمنى أن يقول (٢) ما لم يكن.

(٧) ٢٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٤٣ ج ٧ - على (بن)

إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: فقيهه ٢٣٢ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أجل

الله أن يحلف به (صادقا - فقيهه) أعطاه الله خيرا مما ذهب منه.

(٨) نهج البلاغه ١٠٥٨ - قال عليه السلام فى ضمن كتابه إلى الحارث

الهمدانى وعظم اسم الله أن تذكره الا على حق.

(٩) كا ٤٦٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلى

عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن جده قال كانت

من أيمان رسول الله صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله.

(١٠) العوالي ٤٤٣ ج ٣ - روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه

وآله قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا، وفي بعض الروايات

ثم قال: إن شاء الله.

ص: ٤٤٠

١- (١) ذلك - النوادر

٢- (٢) يقال - النوادر.

(١١) العوالى ٤٤٣ ج ٣ - روى أنه عليه السلام كان كثيرا ما يقول

فى يمينه ويحلف بهذه اليمين ومقلب القلوب والابصار.

(١٢) نواذر أحمد بن محمد ٥٢ - ابن فضال عن يونس بن يعقوب

قال: كان أبو عبد الله عليه السلام كثيرا ما يقول والله.

(١٣) فقيه ٢٢٩ ج ٣ - روى بكر بن محمد الأزدي عن أبي بصير

عنه (١) عليه السلام أنه قال: لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط

لابتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط و (قال - نواذر) لو حلف الرجل

(أن - فقيه) لا ينطح برأسه الحائط لو كل الله عز وجل به شيطانا حتى

ينطح برأسه (٢) الحائط. نواذر أحمد بن محمد ٥٢ - عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام (مثله).

(١٤) كا ٤٣٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام

قال: إن فى كتاب على عليه السلام: أن اليمين الكاذبه وقطيعه الرحم

تذران الديار بلاقع (٣) من أهلها، وتنغل الرحم - يعنى انقطاع النسل -

العقاب ٢٧٠ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال: حدثنى

عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

(مثله سندا ونحوه متنا. إلا أن فيه وتنقلان (٤) الرحم وان انتقال (٥)

الرحم انقطاع النسل).

(١٥) الخصال ١٢٤ - العقاب ٢٦١ - حدثنا (٦) محمد بن موسى

بن المتوكل (رض) قال: حدثنا (٦) عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد

بن محمد بن (خالد - خصال) عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه

عن أبي عبيده (الحذاء - العقاب) عن أبي جعفر عليه السلام قال: في

ص: ٤٤١

١- (١) أى عن أبي عبد الله

٢- (٢) رأسه - النوادر.

٣- (٣) أى الأرض التى لا شئ بها - تنغل الرحم: تفسد الرحم.

٤- (٤) وتثقلان - خ.

٥- (٥) انتقال - خ.

٦- (٦) حدثنى - العقاب.

كتاب على عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبدا حتى يرى

وبالهن: البغي وقطيعه الرحم واليمين الكاذبه يبارز الله بها (الخصال -

وأن أعجل الطاعة ثوبا لصله الرحم وأن القوم ليكونون فجارا

فيتواصلون فتنمى أموالهم ويبرون فترداد أعمارهم، وأن اليمين الكاذبه

وقطيعه الرحم لتذران الديار بلاقع من أهلها ويثقلان الرحم، وأن

تثقل الرحم انقطاع النسل).

(١٦) كا ٤٣٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي

عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن يمين الصبر

الكاذبه تترك الديار بلاقع.

العقاب ٢٦٩ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رض) قال: حدثني

علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي

عبد الله عليه السلام (مثله).

(١٧) كا ٤٣٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر

بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: اليمين الصبر (١) الفاجره تدع

الديار بلاقع. المجازات النبويه ٨٠ - من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام

اليمين الفاجره وذكر مثله.

(١٨) كا ٤٣٦ ج ٧ - علي بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبي

عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عثمان بن رزين العقاب ٢٧٠ -

حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضى الله عنه) عن محمد ابن أبي القاسم

عن محمد بن علي القرشي عن علي بن عثمان بن رزين عن محمد بن فرات

خال أبي عمار الصيرفي عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم واليمين الفاجره فإنها تدع الديار

من أهلها بلاقع.

ص: ٤٤٢

١- (١) يمين الصبر: وهو أن يجسه السلطان على اليمين حتى يحلف بها - اللسان.

(١٩) فقيه ٢٣٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام: اليمين الكاذبه تدع

الديار بلاقع من أهلها.

(٢٠) فقيه ٤ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى حديث مناهى النبى صلى الله

عليه وآله: نهى صلى الله عليه وآله عن اليمين الكاذبه وقال: انها تترك

الديار بلاقع.

(٢١) كا ٤٣٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى

عن طلحه بن زيد العقاب ٢٧٠ - أبى (رحمه الله) قال: حدثنى سعد بن

عبد الله عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز و

محمد بن سنان وعبد الله بن المغيره عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إن اليمين الفاجره تنغل (١) (فى - كا) الرحم (قال - كا)

قلت: (جعلت فداك - كا) ما معنى تنغل (١) (فى - كا) الرحم قال:

تعقر (٢) (العقاب - وأما محمد بن يحيى فإنه روى تثقل فى الرحم).

(٢٢) كا ٣٣٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حنان العقاب ٢٧٠ -

حدثنى محمد بن الحسن (رض) قال: حدثنى محمد بن الحسن الصفار

عن يعقوب بن زيد عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن

فليح (٣) ابن أبى بكر الشيبانى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اليمين

(الصبر - كا - ثل) الكاذبه تورث العقب الفقر (٤).

(٢٣) الدعائم ٩٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال: اتقوا (الله - خ)

اليمين الكاذبه فإنها منفعه للسلعه وممحقه للبركه، ومن حلف يميناً

كاذبه فقد اجترى على الله، فلينتظر عقوبته.

(٢٤) كا ٤٣٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال المحاسن ١١٩ - البرقي عن محمد بن علي عن ابن فضال

العقاب ٢٦٩ - أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد

ص: ٤٤٣

١- (١) لتنقل - العقاب

٢- (٢) تعقم - العقاب.

٣- (٣) فليج - نل.

٤- (٤) العقر - خ.

بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبه (بن ميمون - كا - العقاب) عن يعقوب

الأحمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (١) من حلف على يمين وهو

يعلم أنه كاذب فقد بارز الله عز وجل.

(٢٥) نوادر أحمد بن محمد ١٧٠ - يحيى بن عمران عن أبيه عن

عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله من حلف على يمين صبر فقطع بها مال امرئ مسلم فإنما قطع

جذوه (٢) من النار.

(٢٦) أمالي الصدوق ٣٩٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار

قال: حدثنا أبي قال: حدثنا المحاسن ١١٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي

عن أبيه (البرقي - المحاسن) العقاب ٢٧١ - أبي رحمه الله قال حدثني

محمد بن يحيى قال: حدثني أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن

سنان عن أبي الجارود عن رجل من عبد القيس عن سلمان (ره) أنه

مر (٣) على المقابر فقال: السلام عليكم يا أهل القبور (٤) من المؤمنين

والمسلمين يا أهل الديار هل علمتم أن اليوم جمعه فلما انصرف إلى منزله

(ونام - الأمالي - العقاب) وملكته عيناه (٥) أتاه آت فقال: وعليك

السلام يا أبا عبد الله تكلمت فسمعنا وسلمت فرددنا وقلت: هل تعلمون

أن اليوم جمعه؟ وقد علمنا ما تقول الطير في يوم الجمعة قال: وما تقول

الطير في يوم الجمعة قال: تقول: قدوس قدوس ربنا الرحمن الملك،

ما يعرف عظمه ربنا من يحلف باسمه كاذبا.

(٢٧) العوالي ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

اليمين الفاجره تخرب الديار وتقصر الأعمار.

(٢٨) الاختصاص ٢٤٢ - قال الرضا عليه السلام: من بارز الله

ص: ٤٤٤

١- (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال - المحاسن

٢- (٢) الجذوه الجمرة. الملتهبه - المنجد.

٣- (٣) قال مر سلمان - المحاسن.

٤- (٤) يا أهل الديار - المحاسن.

٥- (٥) عينه - المحاسن - العقاب.

بالإيمان الكاذبه برئ الله منه.

(٢٩) فقيه ١٣ ج ٤ - روى على ابن إسماعيل الميثمى عن بشير قال

قرأت فى بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا أنيل رحمتى من يعرضنى

للإيمان الكاذبه ولا أدنى منى يوم القيامة من كان زانيا.

العقاب ٢٦١ - أبى (رحمه الله) قال: حدثنى سعد بن عبد الله عن

أحمد ابن أبى عبد الله عن بعض أصحابنا عن على بن إسماعيل الميثمى عن

بشير الدهان عن ذكره عن ميثم (١) رفعه قال: قال الله عز وجل لا أنيل

وذكر مثله.

(٣٠) أمالى ابن الطوسى ٣٦٨ ج ١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على

الحسن بن محمد الطوسى قال أخبرنا والدى (ره) قال: أخبرنا الحفار

قال: حدثنا عثمان بن أحمد قال: حدثنا أبو قلابه قال: حدثنا وهب بن

جرير (٢) وأبو زيد - يعنى الهروى - قال: حدثنا شعبه عن الأعمش

عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وآله قال: من حلف

يمينا يقطع بها مال أخيه لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان فأنزل الله

تصديق ذلك فى كتابه " ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا "

قال: فبرز الأشعث بن قيس فقال فى نزلت خاصمت إلى رسول الله صلى الله

عليه وآله ففضى على باليمين.

(٣١) العوالى ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من

حلف يمينا كاذبه ليقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان.

(٣٢) كا ٤٣٦ ج ٦ - على عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان لله

ملكا رجلاه في الأرض السفلى مسيره خمسمائه عام، ورأسه في السماء

العليا مسيره ألف سنه يقول: سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك

قال فيوحي الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا.

ص: ٤٤٥

١- (١) ميسم - ثل

٢- (٢) ابن حريز - ثل.

(٣٣) كا ٤٣٧ ج ٧ - على عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شيخ
من أصحابنا يكنى أبا الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك
وتعالى خلق ديكا أبيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم (١)

الأرض السابعة، له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك
حتى يصيح، فإذا صاح خفق (٢) بجناحيه ثم قال: سبحان الله، سبحان الله
العظيم الذي ليس كمثلته شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول:

لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول ثل ١٤٧ ج ١٦ - ورواه الصدوق
مرسلا المحاسن ١١٨ - البرقي عن محمد بن علي عن محمد ابن أبي عمير
عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن شيخ من أصحابنا عن أبي جعفر
عليه السلام (نحوه) العقاب ٢٧١ - حدثني محمد بن الحسن (رض)
حدثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي
عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن شيخ من أصحابنا عن أبي
جعفر عليه السلام (نحوه).

(٣٤) ك ٣٨ ج ١٦ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الاعمال المانعه

من الجنة: عن أبي امامه الحارثي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

ما من رجل أقطع مال (٣) امرئ مسلم يمينه الا حرم الله عليه الجنة

وأوجب له النار فقل: يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال: وان كان

سواكا من أراك (٤). العوالي ٤٤٣ ج ٣ - روى أبو امامه المازني واسمه

اياس بن تغلب ان النبي صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

(٣٥) الدعائم ٥١٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اقتطاع مال المسلم

ص: ٤٤٦

١- (١) التخوم: الفصل بين الأرضين من الحدود والمعالم، قال الفراء تخومها حدودها

٢- (٢) خفق: ضرب.

٣- (٣) اقتطع حق - خ.

٤- (٤) الأراك: شجر يستاك بقضبانة له حمل كعناقيد العنب - مجمع ص ٤٥٨.

باليمين الكاذبه.

(٣٦) ك ٤٠ ج ١٦ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله قال: (وروى - خ) ان أربعه من الذنوب يعاقب بها

فى الدنيا قبل الآخرة: ترك الصلاه وأذى الوالدين واليمين الكاذبه

والغيبه.

(٣٧) الغرر ١٨٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أسرع شئ

عقوبه عقوبه اليمين الفاجره.

(٣٨) الغرر ٥٥٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كيف يسلم

من عذاب الله المتسرع [\(١\)](#) إلى اليمين الفاجره.

(٣٩) كا ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم يب ٢٨٦ ج ٨ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف

بن عميره عن أبى الصباح قال: والله لقد قال لى جعفر بن محمد عليهما

السلام: ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه

وآله عليا عليه السلام، قال وعلمنا (و - كا) الله، ثم قال: ما صنعت من

شئ أو حلفت عليه من يمين فى تقيه فأنتم منه فى سعه.

(٤٠) العيون ١٢٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٣١٦) أن جلد

الميته لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات عن ابن شاذان فى حديث

محض الاسلام [\(٢\)](#) عن الرضا عليه السلام والتقيه فى دار التقيه واجبه،

ولا حنث على من حلف تقيه يدفع بها ظلما عن نفسه.

(٤١) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٧٥ - عن أبى بكر الحضرمى قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: نحلف لصاحب العشار (٣) نجيز بذلك مالنا

قال نعم. وفي الرجل يحلف تقيه قال: إن خشيت على دمك ومالك

فاحلف ترده عنك بيمينك، وإن رأيت أن يمينك لا يرد عنك شيئاً فلا

ص: ٤٤٧

١- (١) من يتسرع - ك

٢- (٢) محض الاسلام: خالصه وصريحه.

٣- (٣) العشار: أخذ العشار.

تحلف لهم. فقيه ٢٣٠ ج ٣ - قال (أبو عبد الله) عليه السلام في رجل حلف تقيه (وذكر مثله).

(٤٢) المحاسن ٣٣٩ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي

أيوب نوادير أحمد بن محمد ٧٥ - عن معاذ بياع الأكسيه قال: قلت لأبي

عبد الله عليه السلام: أنا أستحلف بالطلاق والعتاق، فما ترى أحلف لهم قال:

احلف لهم بما أرادوا إذا خفت.

(٤٣) كا ٤٦٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار

عن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في رجل حلف تقيه

قال: إن خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك، فإن لم تر أن ذلك

يرد شيئاً فلا تحلف لهم.

(٤٤) يب ٣٠٠ ج ٨ - عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم

السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: احلف بالله كاذباً ونج أخاك من القتل.

فقيه ٢٣٥ ج ٢ - قال علي عليه السلام احلف (وذكر مثله).

(٤٥) الدعائم ٩٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله

عليهما أنه سئل عن الرجل يحلف تقيه فقال: ان خشيت على أخيك أو

على دمك أو مالك فاحلف ترد عن ذلك بيمينك وإن لم تر ذلك يرد

شيئاً فلا تحلف وفي كل شيء خاف المؤمن على نفسه فيه الضرر فله

عليه التقيه.

(٤٦) العياشي ٢٧٢ ج ٢ - عن أبي بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه

السلام: وما الحروريه (١) أنا قد كنا وهم متتابعين (٢) فهم اليوم في

دورنا رأيت ان أخذونا بالايما قال: فرخص لى فى الحلف لهم بالعتاق

ص: ٤٤٨

١- (١) الحروريه: هم من الخوارج الذين قاتلهم الإمام على عليه السلام، الحروراء: موضع بظاهر الكوفه تنسب اليه الحروريه من

الخوارج - اللسان ج ٤ ص ١٨٥

٢- (٢) متابعين - ك.

والطلاق فقال بعضنا: مد الرقاب أحب إليك أم البراءة عن علي عليه السلام فقال: الرخصة أحب إلي أما سمعت قول الله في عمار: "الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان".

(٤٧) نوادر أحمد بن محمد ٧٥ - عن سماعه قال: قال عليه السلام إذا حلف الرجل بالله تقيه لم يضره وبالطلاق والعتاق أيضا لا يضره، إذا هو أكره واضطر اليه. وقال عليه السلام: ليس شيء مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه.

(٤٨) نوادر أحمد بن محمد ٧٣ - الحسن بن علي بن فضال وفضاله عن ابن بكير عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام انا نمر بهؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا ولقد أدينا زكاتها فقال: يا زراره إذا خفت فاحلف لهم بما شأؤوا فقلت - جعلت فداك - بطلاق وعتاق؟ قال: بما شأؤوا.

(٤٩) المحاسن ٣٣٩ - البرقي عن أبيه عن، نوادر أحمد بن محمد ٧٣ - فضاله عن سيف (بن عميره - نوادر) عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال: إذا خشى سيفه وسوطه فليس عليه شيء يا أبا بكر، ان الله عز وجل يعفو والناس لا يعفون.

(٥٠) فقيه ٢٣١ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال: نعم.

(٥١) المحاسن ٣٣٩ - البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبى

الحسن وأحمد بن محمد ابن أبى نصر جميعا عن أبى الحسن عليه السلام

قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه

ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع

عن أمتى ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا. نوادر أحمد بن

ص: ٤٤٩

محمد ٧٥ - عن أبي الحسن عليه السلام (مثله).

(٥٢) فقيه ٢٣٠ ج ٣ - وروى ابن بكير نواذر أحمد بن محمد ٧٣ -

الحسن بن علي بن فضال وفضاله عن ابن بكير عن زراره قال قلت لأبي

جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم

ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال: فاحلف (١) لهم فهو

أحل من التمر والزبد.

(٥٣) كا ١٢٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن معوية بن وهب عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر

عليه السلام أمر بالعشار ومعى مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وإن لم

احلف له فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فإنه يستحلفني بالطلاق

فقال احلف له فقلت فان المال لا يكون لى قال فعن مال أخيك ان رسول

الله صلى الله عليه وآله رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثا وهي

حائض فلم ير ذلك رسول الله شيئا. النوادر ٧٤ - عن إسماعيل الجعفي

قال قلت لأبي جعفر (وذكر نحوه إلى قوله مال أخيك).

(٥٤) النوادر ٧٣ - عن معمر بن يحيى قال قلت لأبي جعفر عليه

السلام ان معى بضايح للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا

عليها فنحلف لهم قال: وددت أنى أقدر (على - ثل) أن أجز أموال

المسلمين كلها وأحلف عليها كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضروره

فله فيه التقية.

(٥٥) يب ٣٠١ ج ٨ - الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي

بن نعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قره عن مسعده عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: ما آمن بالله من وفى لهم يمين. (أى

للمخالفين بالايمن المبتدعه كالطلاق والعتاق).

(٥٦) الجعفریات ٢٤٢ - بإسناده عن على عليه السلام أنه قال لرجل

ص: ٤٥٠:

١- (١) قال فما حلفت - نوادر.

احلف بالله تعالى كاذبا وأنج أباك (١) من القتل.

وتقدم فى روايه أبو محمد (٦٣) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من

أبواب صلاه الجمعة قوله يقول الطير فى يوم الجمعة سبقت رحمتك غضبك

ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذبا. وفى روايه أبى بصير (٢٥) من باب (٣٢)

استحباب اعطاء الصدقه المندوبه ليلا من أبواب ما يتأكد استحبابه من

الحقوق فى المال فى كتاب الزكاه قوله عليه السلام وان قطيعه الرحم

واليمين الكاذبه لتذران الديار بلاقع من أهلها وتثقلان الرحم وأن

تثقل الرحم انقطاع النسل.

وفى روايه تحف العقول (٢٤) من باب (٢١) حكم قتال البغاه

من أبواب جهاد العدو قوله عليه السلام ولا حنث على من حلف تقيه يدفع بها

ظلما عن نفسه وفى روايه أبى خالد (٢٤) من باب (١١) ما ورد فى

جمله من الخصال المحرمه من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام

والذنوب التى تعجل الفناء قطيعه الرحم واليمين الفاجره والأقوال الكاذبه

وفى روايه حمران (٣٢) قوله عليه السلام وإذا رأيت الايمان بالله

عز وجل كثيره على الزور (إلى أن قال عليه السلام) فكن على حذر و

اطلب إلى الله عز وجل النجاه واعلم أن الناس فى سخط الله عز وجل و

انما يمهلهم لامر يراد بهم الخ.

وفى أحاديث باب (٣٧) وجوب الصدق ما يناسب ذلك وفى

أحاديث باب (٥٢) ما رفع عن أمه النبى صلى الله عليه وآله ما يناسب

ذيل الباب.

وفى أحاديث أبواب التقيه خصوصا باب (٢) ما ورد من الاهتمام

بالتقيه وقضاء حقوق الاخوان ما يدل على ذيل الباب. وفى روايه

الدعائم (٩) من باب (٨) جواز بيع الماء من أبواب البيع قوله صلى الله

ص: ٤٥١

١- (١) أخاك - خ.

عليه وآله ثلاثه لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم

عذاب اليم رجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلعته كذا وكذا فأخذها

الآخر بقوله مصدقا له وهو كاذب، وفي أحاديث باب (٢٥) كراهه الحلف

على البيع والشراء صادقا وحرمة كاذبا من أبواب ما يستحب للتاجر

ما يناسب الباب وفي روايه أبي الصباح (٨) من باب (٥) جواز وقف

المشاع من أبواب الوقوف قوله ان أمي تصدقت على بنصيب لها في دار

فقلت لها ان القضاء لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراء (إلى أن قال)

فأراد بعض الورثة ان يستحلفني أنى قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئا

فما ترى قال عليه السلام احلف له وفي روايه العلاء (١٠) من باب (٢)

من أقر لوارث جاز اقراره من أبوابه قولها ان المال الذى دفعته إليك

لفلانه وماتت المرأة فاتي أولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبنا

مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شئ أفيحلف لهم فقال عليه

السلام لهم ان كانت المرأة مأمونه عنده فيحلف لهم وان كانت متهمه فلا يحلف.

ويأتى في الباب التالى وباب (١٧) ان اليمين لا تنعقد فى غضب

ولا جبر وباب (٣١) جواز الحلف فى الدعوى على غير الواقع للتوصل

إلى الحق ودفع ظلم قضاء الجور وباب (٤٠) جواز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر ما يناسب الباب وفي روايه زراره من

باب انه

يشترط فى صحه الطلاق الاختيار من أبوابه قوله فان حلفنى (العشار)

بالطلاق والعتاق فقال عليه السلام احلف له.

وفى روايه الجعفى من باب انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط قوله

أمر بالعشار ومعى مال فيستحلفنى فان حلفت له تركنى وإن لم احلف له

فتشنى وظلمنى قال عليه السلام احلف له (إلى أن قال) فقلت فان المال

لا يكون لى قال فعن مال أخيك.

ص: ٤٥٢

(٢) باب ان المحق يستحب له ان يختار الغرم على اليمين اجلالاً لله...

*باب ان المحق يستحب له ان يختار الغرم على اليمين اجلالاً لله تبارك وتعالى

والمدعى يستحب له ان يترك الغريم ولا يستحلفه تعظيماً لله عز وجل *

١٣٤٨ (١) كا ٤٣٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢٨٣ ج ٨ - أحمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير (عن أبي

عبد الله (ع) - يب) قال حدثني أبو جعفر (ع): أن أباه كانت عنده امرأه

من الخوارج أظنه قال: من " بنى حنيفه " فقال له مولى له يا ابن رسول الله:

ان عندك امرأه تبرأ من جدك فقضى لأبي أنه طلقها فادعت عليه صداقها

فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه (١) فقال له أمير المدينة: يا علي،

اما أن تحلف واما أن تعطيه (حقها - خ كا) فقال لي: قم يا بنى فأعطها

أربعمائة دينار فقلت له: يا أبه - جعلت فداك - أأست محققاً؟! قال بلى

(يا بنى - كا) ولكني أجلت الله عز وجل أن أحلف به يمين صبر. نوادر

أحمد بن محمد ٤٩ - القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال: حدثني

أبو جعفر عليه السلام أن أباه كان تحته امرأه من الخوارج (وذكر نحوه)

(٢) فقيه ٢٣٣ ج ٣ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: ما ترك عبد

شيئاً لله عز وجل ففقدته. (يعنى يعوضه الله تعالى فى الدارين أو فى

أحدهما).

كا ٤٣٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٨٣ ج ٨ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - كا) عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: إذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك (شئ - يب) فأراد أن يحلفك، فان بلغ مقدار ثلاثين درهما

فأعطه ولا تحلف

وان كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه.

(٤) يب ١٩٣ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن

ص: ٤٥٣

١- (١) استعداه: استنصره، واستعدى عليه السلطان اى استعان به فأنصفه منه - اللسان ج ١٥ ص ٣٩.

على بن درست الثواب ١٥٩ - أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله
قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن درست عن عبد الحميد
الطائي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه
وآله: من قدم غريما إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنه يحلف، ثم تركه
تعظيما لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزله يوم القيامة الا بمنزله
(منزله - ثواب) إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام.

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

(٣) باب ما ورد في أن من حلف بالله تعالى فليصدق ومن لم يصدق...

*باب ما ورد في أن من حلف بالله تعالى فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله عز وجل في شيء *

١٣٥٢ (١) كا ٤٣٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى المحاسن ١٢٠ - البرقي عن أبي محمد بن عثمان بن عيسى

العامري أمالي الصدوق ٣٩١ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال:

حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن عثمان بن

عيسى عن أبي أيوب (الخرزاز - كا - أمالي) عن أبي عبد الله (الصادق -

أمالي) عليه السلام قال: من حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس

من الله (في شيء - فقيه - العقاب) ومن حلف له بالله عز وجل فليرض،

ومن لم يرض فليس من الله عز وجل (في شيء - فقيه - العقاب)

نوادير أحمد بن محمد ٥١ - فقيه ٢٢٩ ج ٣ - قال أبو أيوب قال أبو عبد الله

(وذكر مثله) العقاب ٢٧٢ - أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن

عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن

الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله)

(٢) كا ٤٣٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

منصور بن يونس عن أبي حمزه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله

ص: ٤٥٤

فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس
من الله عز وجل. نوادر أحمد بن محمد ٥٠ - ابن أبي عمير عن منصور
بن يونس عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تحلفوا (وذكر مثله).

(٣) الدعائم ٥٢١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى
أن يحلف أحد بغير الله وقال من حلف له بالله فليرض ومن لم يفعل
فليس بمسلم.

(٤) المقنع ١٢٤ قال النبي صلى الله عليه وآله: من حلف بالله
فليصدق ومن خلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله.
ويأتي في باب (٤١) أن من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه
لم يجز له الاقتصاص من ماله ما يدل على ذلك.

(٤) باب ما ورد في أقسام اليمين وما يترتب عليها

١٣٥٦ (١) كا ٤٣٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الايمان
ثلاث يمين ليس فيها كفاره ويمين فيها كفاره ويمين غموس توجب النار
فاليمين التي ليست فيها كفاره الرجل يحلف بالله على باب بر أن لا يفعله
فكفارته أن يفعله واليمين التي تجب فيها الكفاره الرجل يحلف على
باب معصيه أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفاره واليمين الغموس التي توجب
النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله

(٢) كا ٤٣٦ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد

بن علي المحاسن ١١٩ - البرقي عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن

ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليمن الغموس ينتظر بها

أربعين ليلة.

(٣) كا ٤٣٦ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن علي عن علي بن

ص: ٤٥٥

حماد عن حريز العقاب ٢٧١ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل
- رضى الله عنه - قال: حدثني علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد
ابن أبي عبد الله عن البنظلي عن علي المحاسن ١١٩ - البرقي عن أحمد
بن محمد عن علي عن حريز عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: اليمين الغموس (١) التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ
مسلم على حبس ماله.

(٤) فقيه ٢٣١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام: اليمين على وجهين:
أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل، فيحلف أنه يفعل
ذلك الشيء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل، فيحلف فعله الكفاره إذا
لم يفعله، والأخرى على ثلاثه أوجه: فمنها ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف
كاذبا ومنها مالا كفاره عليه ولا أجر له، ومنها مالا كفاره عليه فيها
والعقوبه فيها دخول النار، فأما التي يؤجر عليها الرجل: إذا حلف
كاذبا ولم يلزمه الكفاره فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم
أو خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره، وأما التي لا كفاره
عليه فيها ولا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير
من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير، وأما التي عقوبتها
دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه

ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفاره عليه في الدنيا، الهدايه ٧٢

المقنع ١٣٦ - اليمين على وجهين (وذكر مثله) فقه الرضا عليه السلام

٢٧٣ - واعلم أن اليمين على وجهين (وذكر نحوه الا انه زاد بعد قوله إلى

الذى هو خير) وقال العالم عليه السلام لا كفاره عليه وذلك من خطوات

الشيطان.

(٥) كا ٤٦٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

ص: ٤٥٦

١- (١) هى اليمين الكاذبه الفاجره التى يقطع بها الحالف مال غيره - مجمع ص ٣٤.

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام
فى رجل قيل له فعلت كذا وكذا قال: لا والله ما فعلته وقد فعله، فقال:
كذبه كذبها يستغفر الله منها.

(٥) باب تحريم البراءة من دين النبى صلى الله عليه وآله والحلف...

*باب تحريم البراءة من دين النبى صلى الله عليه وآله والحلف بالبراءة من الله عز وجل ورسوله والأئمة عليهم السلام *

قال الله فى سورة الواقعة (٥٦) فلا أقسم بمواقع النجوم (٧٥)

وأنه لقسم لو تعلمون عظيم (٧٦).

١٣٦١ (١) يب ٢٨٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٨ ج ٧ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير رفعه قال فقيه ٢٣٤ ج ٣ -

سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول: أنا برئ من دين محمد

فقال (له - كا - فقيه) رسول الله صلى الله عليه وآله: ويلك إذا برئت من

دين محمد فعلى دين من تكون؟ (قال - يب - كا) فما كلمه رسول الله

صلى الله عليه وآله حتى مات

(٢) يب ٢٨٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٨ ج ٧ محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن

عقبة عن يونس بن ظبيان قال: قال لى: يا يونس، لا تحلف بالبراءة منا

فإنه من حلف بالبراءة منا صادقا أو كاذبا فقد برئ منا فقيه ٢٣٦ ج ٣ -

قال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس، لا يحلف بالبراءة منا

(وذكر مثله).

(٣) كا ٤٦١ ج ٧ - محمد بن يحيى قال فقيه ٢٣٧ ج ٣ - كتب

محمد بن الحسن (الصفار (رض) - فقيه) إلى أبي محمد (الحسن بن علي

- فقيه) عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل و (١) من

ص: ٤٥٧

١- (١) أو - فقيه.

رسوله (١) صلى الله عليه وآله فحنت (٢) ما توبته وكفارته؟ فوقع عليه

السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل.

(٤) فقيه ٢٣٦ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من برئ من الله

عز وجل صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ الله منه.

(٥) فقيه ٢٣٧ ج ٣ - روى عن المفضل بن عمر الجعفي قال: سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل: " فلا أقسم بمواقع

النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم " يعنى به اليمين بالبراءة من الأئمة

عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول: ان ذلك عند الله عظيم. وهذا

الحديث في نوادر الحكمة.

ويأتى فى باب كفاره من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنت من

أبواب الكفارات ما يدل على ذلك.

(٦) باب أن من قال الله يعلم فيما لم يعلم اهتز العرش اعظاماً له

١٣٦٦ (١) كا ٤٣٧ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢٨٣ ج ٨ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن

أبي عبد الله

عليه السلام قال: من قال الله يعلم (فى - الأمالى) ما لم يعلم اهتز لذلك

عرشه اعظاماً له أمالى الصدوق ٣٤٢ - حدثنا أبي قال: حدثنا سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب عن شهاب ابن عبد ربه

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام (مثله)

(٢) كا ٤٣٧ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهب

بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال: علم الله ما لم تعلم اهتز

العرش اعظاما له.

(٣) كا ٤٣٧ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢٨٣ ج ٨ - أحمد بن

ص: ٤٥٨:

١- (١) رسول الله - فقيه

٢- (٢) الحنث في اليمين: نقضها - اللسان ج ٢ ص ١٣٨.

محمد عن ابن فضال عن ثعلبه (بن ميمون - الأمالى) عن أبي جميله
المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام - كا)
إذا قال العبد: علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل: أما وجدت أحدا
تكذب عليه غيرى؟. أمالى الصدوق ٣٤٢ - حدثنا سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن فضال مثله سندا ومتنا كما فى كا.

(٧) باب ان اليمين لا ينعقد بغير الله وأسمائه الخاصه وحكم الحلف بغيره

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض
حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين (١٦٨) انما
يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (١٦٩).
١٣٦٩ (١) يب ٣٠١ ج ٨ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن
محمد بن عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على
عليه السلام قال إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشئ حتى يقول:
أقسمت بالله أو حلفت بالله فقيه ٢٣٤ ج ٣ - وروى السكونى عن جعفر بن
محمد عليه السلام (مثله)

(٢) العياشى ٧٤ ج ١ - عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه
السلام يقول: " لا تتبعوا خطوات الشيطان " قال: كل يمين بغير الله فهى
من خطوات الشيطان.

(٣) الدعائم ٩٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه
قال الايمان لا تكون الا بالله، ولا يلزم العباد شئ مما يحلفون به الا ما
كان بالله، وما كان غير ذلك مما يحلف به فليس فى شئ منه حنث، ولا

تجب فيه كفاره وقال لا أرى لاحد أن يحلف الا بالله والحالف بالله

الصادق معظم لله.

ص: ٤٥٩

العوالى ١٥٨ ج ١ و ٤٤٤ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله

أنه قال: من حلف بغير الله فقد أشرك. (ج ٣ - وفى بعض الروايات فقد كفر بالله).

(٥) العوالى ٢٤٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من

حلف بغير الله فقد كفر وأشرك.

(٦) العياشى ٩٨ ج ١ - عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:

سألته عن قوله: " اذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشد ذكرا " قال: إن

أهل الجاهليه كان من قولهم: كلا وأبيك، بلى وأبيك، فأمروا أن يقولوا لا والله، وبلى والله.

(٧) فقيه ٢٣١ ج ٣ - عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى

رجل قال لا وأبى قال: يستغفر الله.

(٨) الغارات ١١١ - حدثنا محمد قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا

إبراهيم قال: وحدثنى بشير بن خيثمه المرادى قال: حدثنا عبد القدوس

عن أبى إسحاق عن الحارث عن على عليه السلام أنه دخل السوق فقال:

يا معشر اللحامين من نفخ منكم فى اللحم فليس منا، فإذا هو برجل موليه

ظهره فقال كلا والذى احتجب بالسبع، فضربه على عليه السلام على ظهره

ثم قال يا لحام ومن الذى احتجب بالسبع قال: رب العالمين يا أمير

المؤمنين فقال له: أخطأت ثكلتك [\(١\)](#) أمك ان الله ليس بينه وبين خلقه

حجاب لأنه معهم أينما كانوا فقال الرجل: ما كفاره ما قلت يا أمير المؤمنين؟

قال: أن تعلم أن الله معك حيث كنت قال: أطعم المساكين؟ قال: لا. انما

حلفت بغير ربك.

ص: ۴۶۰

۱- (۱) ای فقدتک.

(١٠) فقيه ٥ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى حديث مناهى النبى صلى الله

عليه وآله قال: ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال: من حلف بغير

الله عز وجل فليس من الله فى شئ ونهى أن يحلف الرجل بسوره من

كتاب الله عز وجل وقال: من حلف بسوره من كتاب الله فعليه بكل آيه

منها كفاره يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى أن يقول الرجل للرجل

لا وحياتك وحياء فلان.

(١١) الدعائم ٩٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى

أن يحلف بغير الله.

(١٢) نوادر أحمد بن محمد ٥٠ - ابن أبى عمير عن منصور بن يونس

عن الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف

له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله.

(١٣) الدعائم ٥٢١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام لا يمين

الا بالله.

(١٤) يب ٢٧٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٩ ج ٧ - على

(بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه ٢٣٠ ج ٣ - حماد

عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا أرى (١) أن يحلف الرجل

الا بالله فأما قول الرجل: لا بل شانتك (٢) فإنه من قول (أهل - كا -

يب) الجاهليه، ولو حلف الرجل (٣) بهذا وأشباهه (٤) لترك الحلف

١- (١) أرى أن لا يحلف الا بالله - فقيه

٢- (٢) أشانئك - الشانئ: المبغض - فقيه.

٣- (٣) الناس - يب - فقيه.

٤- (٤) أو شبهه - فقيه.

بالله (١) فأما قول الرجل يا هياه ويا هناه (٢) فإنما ذلك لطلب (٣)

الاسم ولا أرى به بأساً، وأما (قوله - كا - يب) لعمر الله و (قوله - كا

- يب) لاها (الله (٤) - يب) فإنما ذلك (٥) بالله عز وجل. نوادر أحمد

بن محمد ٥٠ - عن زراره عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليهما السلام

قال: قال (وذكر نحو ما فى فقيه).

(١٥) قرب الإسناد ١٢١ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: وقال: لا يحلف الا بالله،

فأما قول لا بل شانيك فإنه من قول أهل الجاهلية ولو حلف بهذا أو شبهه

ترك أن يحلف بالله، وأما قول الرجل يا هناه فإنما طلب الاسم، وأما قوله

لعمر الله (٦) ولأيم الله (٧) فإنما هو بالله.

(١٦) يب ٢٧٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٠ ج ٧ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: لا أرى للرجل أن يحلف الا بالله وقال: قول

الرجل حين يقول: لا بل شانئك، فإنما هو من قول الجاهلية، ولو (٨)

حلف الناس بهذا وشبهه (٩) ترك أن يحلف بالله.

(١٧) فقيه ٢٣٦ ج ٣ روى عن على بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر

الثانى عليه السلام: قوله عز وجل: "والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى "

وقوله عز وجل: "والنجم إذا هوى " وما أشبه هذا فقال إن الله عز وجل

يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا الا به عز وجل.

(١٨) يب ٢٧٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٩ ج ٧ - على بن

-
- ١- (١) ترك ان يحلف بالله - فقيه
 - ٢- (٢) يا هناه يا هناه - فقيه - يا هناه ويا هياه - يب خ.
 - ٣- (٣) طلب - يب - فقيه
 - ٤- (٤) أيم الله - فقيه لاها الله - اى لا والله.
 - ٥- (٥) هو - فقيه.
 - ٦- (٦) قال الجوهرى معنى فعمرو الله احلف ببقاء الله ودوامه.
 - ٧- (٧) لأيم الله: هو اسم موضوع للقسم لا جمع يمين - مجمع.
 - ٨- (٨) فلو - يب.
 - ٩- (٩) وأشبهه - يب.

نوادير أحمد بن محمد بن محمد ٥١ - محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام

(في - نوادر) قول الله عز وجل " والليل إذا يغشى " والنجم إذا هوى "

وما أشبه ذلك فقال: ان لله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء (١) وليس

لخلفه أن يقسموا الا به.

(١٩) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٧١ - عن العلاء عن أبي جعفر عليه

السلام قال سألته: عن قول الله " فلا أقسم بمواقع النجوم " قال عظم (٢)

اثم من يقسم بها.

(٢٠) العوالي ٤٤٥ ج ١ - ٤٤٤ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله

أنه قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر.

(٢١) العوالي ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا

حلفت فاحلفوا بالله والا فاتركوا.

(٢٢) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٤٧ - عن عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال اليمين التي تكفر أن يقول الرجل لا والله

ونحو ذلك.

(٢٣) العوالي ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من

حلف بغير الله فقد كفر وأشرك.

(٢٤) العياشي ١٩٩ ج ٢ - عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال

شرك طاعة قول الرجل لا والله وفلان ولولا الله لو كنت فلان

والمعصية منه.

(٢٥) نل ١٩٤ ج ١٦ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في

(العيون والمحاسن (٣)) عن علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن

مسيره قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام مر برحبه القصابين بالكوفة

فسمع رجلا يقول: لا والذي احتجب بسبع طباق قال: فعلاه بالدره وقال

له: ويحك! ان الله لا يحجبه شيء، ولا يحتجب عن شيء قال الرجل:

ص: ٤٦٣

١- (١) بما يشاء - يب

٢- (٢) أعظم - ثل.

٣- (٣) هما من مؤلفات المفيد.

أنا أكفر عن يميني يا أمير المؤمنين؟ قال: لا. لأنك حلفت بغير الله.

ك ٥٠ ج ١٦ - السيد المرتضى فى الفصول قال أخبرنا الشيخ أدام الله

عزه مرسلا عن على بن عاصم مثله سندا ونحوه متنا.

إرشاد المفيد - ١٢٠ الشعبى قال سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا

يقول وذكر نحوه.

(٢٦) العوالى ٤٤٣ ج ٣ - روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه

وآله كان كثيرا ما يقول فى يمينه ويحلف بهذا اليمين: ومقلب القلوب

والابصار.

(٢٧) كا ٣٨٠ ج ١ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن أبى جرير القمى قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام

- جعلت فداك - قد عرفت انقطاعى إلى أبيك ثم إليك ثم حلفت له وحق

رسول الله صلى الله عليه وآله وحق فلان وفلان حتى انتهيت إليه بأنه

لا يخرج (منى - كا) ما تخبرنى به إلى أحد من الناس، وسألته عن أبيه

أحى هو أو ميت فقال: قد والله مات فقلت: - جعلت فداك - ان شيعتك

يروون أن فيه سنه أربعه أنبياء قال: قد والله الذى لا اله الا هو هلك قلت:

هلاك غيبه أو هلاك موت قال: هلاك موت فقلت: لعلك منى فى تقيه فقال:

سبحان الله قلت فأوصى إليك قال: نعم. قلت: فأشرك معك فيها أحدا قال:

لا قلت: فعليك من اخوتك امام قال: لا قلت: فأنت الامام؟ قال: نعم.

(٢٨) كا ١٨٧ ج ١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن مروك بن عبيد عن محمد بن زيد الطبرى قال: كنت قائما

على رأس الرضا عليه السلام بخراسان وعنده عده من بنى هاشم وفيهم
إسحاق بن موسى بن عيسى العباسى فقال: يا إسحاق بلغنى أن الناس
يقولون: انا نزعنا أن الناس عبيد لنا، لا وقرابتى من رسول الله صلى الله
عليه وآله ما قلته قط ولا سمعته من آبائى قاله ولا بلغنى عن أحد من
آبائى قاله ولكنى أقول: الناس عبيد لنا فى الطاعة موال لنا فى الدين

ص: ٤٦٤

فليبلغ الشاهد الغائب.

(٢٩) ك ٦٦ ج ١٦ - علي بن طاووس في المهج عن أبي علي بن

الحسين بن محمد بن علي الطوسي، وعبد الجبار بن عبد الله بن علي

الرازي وأبي الفضل منتهى ابن أبي يزيد الحسيني ومحمد بن أحمد بن

شهريار الخازن جميعا عن محمد بن الحسن الطوسي عن ابن الغضائري

وأحمد بن عبدون وأبي طالب بن الغرور وأبي الحسن الصفار والحسن

بن إسماعيل بن أشناس جميعا عن أبي المفضل الشيباني عن محمد بن

يزيد الأزهرى عن أبي الوضاح محمد بن عبد الله النهشلي عن أبيه عن أبي

الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام (في حديث طويل إلى أن قال)

ثم أقبل عليه السلام علي من حضره من مواليه وأهل بيته فقال ليفرح

روحكم انه لا يرد أول كتاب من العراق الا بموت موسى بن المهدي

وهلاكه فقال: وما ذلك أصلحك الله؟ قال: قد وحرمه هذا القبر مات في

يومه هذا الخبر.

(٣٠) أمالي الصدوق ٥٤ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي

بن الحسين بن موسى بن بابويه قال: حدثنا محمد بن موسى بن

المتوكل قال: حدثنا محمد بن يعقوب قال: حدثنا أبو محمد القاسم بن

العلاء عن عبد العزيز بن مسلم العيون ٢٢٢ ج ١ - حدثنا أبو العباس محمد

بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني (رض) قال: حدثنا أبو أحمد القاسم بن

محمد بن علي الهاروني قال: حدثني أبو حامد عمران بن موسى بن

إبراهيم عن الحسن بن القاسم الرقام قال: حدثني القاسم بن مسلم عن

أخيه عبد العزيز بن مسلم كما ٢٠٣ ج ١ - أبو محمد القاسم بن العلاء رفعه

عن عبد العزيز بن مسلم قال: كنا مع الرضا (١) عليه السلام بمرور (إلى

أن قال) نبذوا (٢) وبيت الله الحق ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم

ص: ٤٤٥

١- (١) فى أيام على بن موسى الرضا عليهما السلام - الأمالى - العيون

٢- (٢) نبذ الشئ: ألقاه أو طرحه.

كأنهم لا يعلمون الحديث.

(٣١) العياشى ١٩٩ ج ٢ - عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

عن قول الله عز وجل: " وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون " قال:

من ذلك قول الرجل لا وحياتك.

(٣٢) نوادر أحمد بن محمد ٥٢ - على (١) قال: قرأت فى كتاب

أبى (٢) جعفر عليه السلام إلى داود بن القاسم انى (قد - نل) جئت

وحياتك.

(٣٣) ك ٦٦ ج ١٦ - زيد الزراد فى أصله قال: سمع أبو عبد الله عليه

السلام رجلا يقول لآخر: وحياتك الغريزه لقد كان كذا وكذا قال

أبو عبد الله عليه السلام: أما انه قد كفر وذلك أنه لا يملك من حياته شيئا.

(٣٤) نوادر أحمد بن محمد ١٧١ - عن العلاء عن أبى جعفر عليه

السلام قال وقول الرجل لابل شانتك فان ذلك قسم أهل الجاهليه، فلو

حلف به الرجل وهو يريد الله كان قسما وأما قوله: (لعمرو والله) و

(وأيم الله) فإنما هو بالله وقولهم يا هناه ويا هماه (٣) فان ذلك طلب

الاسم.

(٣٥) الجعفریات ١٦٦ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال لأخيه المسلم لا أم لك

فليصدق بشئ ومن قال: لا وأبى فليقل: لا إله إلا الله.

وتقدم فى روايه أبى أبى حمزه (٧) من باب (٧) ما ورد فى أن لكل

شهر عمره من أبواب العمره قوله وحقك لقد كان فى عامى هذه السنه

ست عمر.

وفى روايه عيسى (٩) من باب (١) كراهه اليمين الصادقه من

أبواب الايمان قوله كانت من أيمان رسول الله صلى الله عليه وآله لا و

ص: ٤٦٦

١- (١) يعنى بن مهزيار - ثل

٢- (٢) كتاب لأبى - ثل.

٣- (٣) هذه اللفظه تختص بالنداء.

استغفر الله.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (١٠) انه لا تنعقد

اليمين بالكواكب ما يناسب الباب.

وفى روايه صفوان (٤) من باب (١٢) أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق

قوله أبا لأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف انه من لم يرض بالله فليس

من الله فى شئ ولا حظ سائر أحاديث الباب.

وفى روايه سعيد (١) من باب (١٧) أن اليمين لا تنعقد فى غضب

قولها لا والله لا يكون بينى وبينك خير أبدا حتى تحلف لى بعثت كل

جاريه لك (إلى أن قال) فقال عليه السلام ليس عليك فيما أحلفتك عليه

شئ واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقه الا ما أريد به وجه الله عز وجل

وثوابه.

(٨) باب حكم من حلف برب المصحف وبسوره من كتاب الله

١٤٠٤ (١) يب ٢٩٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦١ ج ٧ -

على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب

المصحف (فحنت - كا - يب) فعليه كفاره واحده يب ٣٠٢ ج ٨ - محمد

بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى عن

السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: من قال (وذكر

مثله). فقيه ٢٣٨ ج ٣ - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه فقيه (١٠) من الباب المتقدم قوله عليه السلام

من حلف بسوره من كتاب الله فعليه بكل آيه منها كفاره يمين وفي سائر

أحاديث الباب ما يناسب ذلك.

(٩) باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه

قال الله تعالى في سوره المائده (٥) وأن احكم بينهم بما انزل الله ولا

تتبع أهوائهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك الآية (٤٩)

ص: ٤٦٧

١٤٠٥ (١) كا ٤٥١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٢٧٨ ج ٨ - صا ٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف

اليهودى ولا النصرانى ولا المجوسى بغير الله، ان الله عز وجل يقول

" وأن احكم بينهم بما أنزل الله ". العياشى ٣٢٥ ج ١ - عن سليمان بن

خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) نوادر أحمد بن محمد ٥٣ -

النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله

عليه السلام (مثله)

(٢) كا ٤٥١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٧٨

ج ٨ - صا ٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن

سليمان نوادر أحمد بن محمد ٥٣ - عن جراح المدائنى عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: لا يحلف بغير الله، وقال: اليهودى والنصرانى والمجوسى

لا تحلفوهم الا بالله عز وجل.

(٣) كا ٤٥٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

يب ٢٧٩ ج ٨ - صا ٤٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير نوادر

أحمد بن محمد ٥٤ - عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن أهل الملل (كيف - يب - صا) يستحلفون؟ فقال: لا تحلفوهم

الا بالله عز وجل.

(٤) نوادر أحمد بن محمد ٥١ - عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استحلاف أهل الذمه فقال:

لا تحلفوهم الا بالله.

(٥) كا ٤٥١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن عثمان بن عيسى يب ٢٧٩ ج ٨ - صا ٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

عثمان بن عيسى عن سماعه (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) قال:

سأته هل يصلح لاحد أن يحلف أحدا من اليهود والنصارى والمجوس

ص: ٤٦٨

بآلهم قال: لا يصلح لاحد أن يحلف أحدا الا بالله عز وجل نوادر أحمد
بن محمد ٥٣ - عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عليه السلام (وذكر
مثله) إلا أنه أسقط قوله: لاحد.

(٦) نوادر أحمد بن محمد ١٧٣ - عن العلاء (عن محمد بن مسلم - ك
عن أبي جعفر عليه السلام قال ولا يحلف اليهودى والنصرانى الا بالله
ولا يصلح لاحد أن يستحلفهم بآلهم.

(٧) يب ٢٧٩ ج ٨ - صا ٤٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥١

ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله
عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام: استحلف يهوديا بالتوراه التى
أنزلت على موسى عليه السلام.

(٨) قرب الإسناد ٧١ - السندى بن محمد البزاز قال: حدثنى

أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام: كان يستحلف اليهود
والنصارى بكنائسهم (١) ويستحلف المجوس بيوت نارهم (٢).

(٩) يب ٢٧٩ ج ٨ - صا ٤٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النصر بن

سويد وابن أبى نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فقيه ٢٣٦ ج ٣ - قضى على (٣) عليه

السلام فيمن (٤) استحلف (رجلا من - يب - فقيه) أهل الكتاب يمين

صبر أن يستحلف (٥) بكتابه وملته نوادر أحمد بن محمد ٥٤ - عن محمد بن

قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (وذكر مثله).

(١٠) يب ٢٧٩ ج ٨ - صا ٤٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما

يستحلفون (به - يب).

ص: ٤٦٩

١- (١) بكتابهم - ثل

٢- (٢) نيرانهم - ثل.

٣- (٣) أمير المؤمنين - فقيه.

٤- (٤) فيما - النوادر.

٥- (٥) يستحلفه - فقيه.

(١١) فقيه ٢٣٦ ج ٣ - العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته عليه

السلام عن الاحكام فقال يجوز على (١) كل دين بما يستحلفون (٢).

نوادر أحمد بن محمد ٥٤ - عن محمد بن مسلم قال: سألته عليه السلام

(وذكر مثله).

(١٢) الدعائم ٥٢١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام: و

يستحلف أهل الكتاب بكتابتهم وملتهم.

(١٣) قرب الإسناد ٤٢ - الحسن بن زهير عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: أنه كان يستحلف النصارى

واليهود في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا

عليهم احتياطا للمسلمين.

ويأتى في روايه ابن عمران من باب حد المرتد من أبواب الحدود

قوله عليه السلام لليهودى فنشدتك بالتسع الآيات التى أنزلت على موسى

عليه السلام بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق السميت

الديان هل تعلم ان يوشع بن نون أتى بالقوم بعد وفاه موسى شهدوا أن

لا إله إلا الله ولم يقرؤا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتله فقال

اليهودى نعم.

(١٠) باب انه لا تنعقد اليمين بالكواكب ولا بالأشهر الحرم ولا...

*باب انه لا تنعقد اليمين بالكواكب ولا بالأشهر الحرم ولا

بمكه ولا بالكعبه ولا بالحرم ولا بالاباء ولا بالطواغيت وحكم الحلف بها*

قال الله تعالى فى سوره الواقعه (٥٦) فلا اقسم بمواقع النجوم (٧٥)

وأنه قسم لو تعلمون عظيم (٧٤).

البلد (٩٠) لا أقسم بهذا البلد (١) وأنت حل بهذا البلد (٢) و

والد وما ولد (٣).

ص: ٤٧٠

١- (١) في - نوادر

٢- (٢) ما يستحلون - خ ك - ما يستحلفون - النوادر.

١٤١٨ (١) كا ٤٥٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن

مسعده بن صدقه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل:

" فلا أقسم بمواقع النجوم " قال كان أهل الجاهليه يحلفون بها فقال الله

عز وجل: " فلا أقسم بمواقع النجوم " قال عظم أمر من يحلف بها قال:

وكانت الجاهليه يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا

يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا أو جائيا وان كان قد قتل أباه ولا

لشئ يخرج من الحرم دابه أو شاه أو بعيرا أو غير ذلك فقال الله عز وجل

لنبيه صلى الله عليه وآله: " لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد " قال:

فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبى صلى الله عليه وآله وعظموا

أيام الشهر حيث يقسمون به فيفون

(٢) كا ٤٥٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار

عن يونس عن بعض أصحابنا قال: سألته عن قول الله عز وجل: " فلا أقسم

بمواقع النجوم " قال: أعظم اثم من يحلف بها قال: وكان أهل الجاهليه

يعظمون الحرم ولا يقسمون به (و - ثل) يستحلون حرمه الله فيه ولا

يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابه فقال الله تبارك وتعالى

" لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ووالد وما ولد " قال: يعظمون

البلد أن يحلفوا به ويستحلون فيه حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله

نوادر أحمد بن محمد ١٧١ - عن العلاء عن (محمد - ك) أبى جعفر عليه

السلام قال: سألته (وذكر نحوه).

(٣) ك ٥٤ ج ٣ - محمد بن الحسن الشيبانى فى نهج البيان قال:

روى عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: كان أهل الجاهلية

يحلِفون بالنجوم فقال الله سبحانه: لا أحلف بها وقال عليه السلام: ما أعظم

اثم من يحلف بها وانه لقسم عظيم عند أهل الجاهلية.

(٤) العوالي ٤٤٤ ج ٣ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه سمع

ص: ٤٧١

عمر بن الخطاب يحلف بأبيه فقال صلى الله عليه وآله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم.

(٥) العوالى ٤٤٥ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت.

وتقدم فى أحاديث باب (٧) ان اليمين لا تنعقد بغير الله ما يدل على ذلك.

(١١) باب أن من قال هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل كذا لم تنعقد...

*باب أن من قال هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه

ولم تلزمه الكفاره وان حنث وكذا لو قال هو محرم بحجه إن لم يفعل كذا *

١٤٢٣ (١) يب ٢٧٨ ج ٨ - يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن

عمار قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السلام رجل قال هو يهودى أو نصرانى

إن لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شئ

(٢) وفيه ٢٨٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على

نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٥ - عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الرجل يقول: هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل كذا وكذا

قال: ليس بشئ.

(٣) يب ٢٨٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن زراره

وعبد الرحمان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قال: هو محرم بحجه

إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال: ليس بشئ نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٢ -

عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

وتقدم في أحاديث باب (٧) أن اليمين لا تنعقد بغير الله ما يدل

على ذلك.

(١٢) باب أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعناق والصدقة

١٤٢٦ (١) كا ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل

ص: ٤٧٢

يمين لا يراد بها وجه الله تعالى في طلاق أو عتق فليس بشئ

(٢) كا ٤٤١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

يب ٢٨٨ ج ٨ - صا ٤٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن أبي

عمير عن نوادر أحمد بن محمد ٣٣ - حماد (بن عثمان - نوادر)

عن (عبيد الله بن علي - نوادر) الحلبي (عن أبي عبد الله عليه السلام - صا - كا)

قال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشئ في طلاق ولا

غيره (١) فقيهه ٢٣٠ ج ٣ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (وذكر

مثله وزاد: قال في كفاره اليمين: مد وحفنه).

(٣) يب ٢٨٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد بن محمد ٣١ -

صفوان العياشي ٧٣ ج ١ - عن منصور بن حازم قال قال (لي - يب -

نوادير) أبو عبد الله عليه السلام أما سمعت بطارق؟ ان طارقا كان نخاسا (٢)

بالمدينة، فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر أنى هالك (أنى

هالك - يب) أنى حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له: يا طارق، ان

هذه من خطوات الشيطان.

(٤) كا ٤٤٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن

بعض أصحابه عن صفوان الجمال قال: حملت أبا عبد الله عليه السلام

الحمله الثانيه إلى الكوفه وأبو جعفر المنصور بها، فلما أشرف على

الهاشميه - مدينه أبي جعفر - أخرج رجله من غرز الرجل (٣) ، ثم

نزل ودعا بيغله شهباء ولبس ثياب بيض وكمه (٤) بيضاء فلما دخل عليه

قال له أبو جعفر: لقد تشبهت بالأنبياء فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأنى

تبعدينى من أبناء الأنبياء فقال: لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر (٥)

نخلها ويسبى ذريتها فقال: ولم ذلك يا أمير المؤمنين فقال: رفع إلى أن

ص: ٤٧٣

١- (١) ولا عتق - نوادر - فى طلاق أو عتق - كا - فقيه

٢- (٢) نحاسا العياشى.

٣- (٣) غرز الرحل - خ - الغرز: الركاب.

٤- (٤) الكمه: القلنسوه المدوره.

٥- (٥) اى يقطع.

مولاك المعلى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال فقال: والله

ما كان فقال: لست أرضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدى والمشى فقال

أبا لأنداد (١) من دون الله تأمرنى أن أحلف أنه من لم يرض بالله فليس من الله

فى شىء فقال: أتتفقه على؟ فقال: وأنى تبعدى من الفقه وأنا ابن رسول

الله صلى الله عليه وآله، فقال: فانى أجمع بينك وبين من سعى بك فقال:

فافعل فجاء الرجل الذى سعى به فقال له أبو عبد الله: يا هذا (أتحلف - ثل)

فقال له أبو عبد الله عليه السلام ويلك، تمجد الله فيستحيى من تعذيبك

ولكن قل براءت من حول الله وقوته وألجئت إلى حولى وقوتى، فحلف

بها الرجل، فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له أبو جعفر: لا أصدق بعدها

عليك أبدا، وأحسن جائزته ورده.

(٥) يب ٣٠٠ ج ٨ - صا ٤٤ ج ٤ - الصفار عن محمد بن السندي عن على

بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبى

عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله.

(٦) الدعائم ٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

من حلف بطلاق أو عتقا ثم حنث فليس ذلك بشىء. لا تطلق عليه امرأته

ولا يعتق عليه عبده وكذلك من حلف بالحج أو الهدى لان رسول الله

صلى الله عليه وآله نهى عن اليمين بغير الله وعن الطلاق لغير السنه

وعن العتق لغير وجه الله وعن الحج لغير الله.

(٧) العوالي ٢٦٣ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون

ملعون من حلف بالطلاق أو حلف به.

(٨) ٢٩٢ ج ٨ - ص ٤٣ - ٤٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن بنان بن محمد (عن أبيه - يب - ص ٤٣) عن ابن المغيرة عن السكونى

عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه

ص: ٤٧٤

١- (١) الند: المثل والنظير - اللسان.

وآله: كل يمين فيها كفاره الا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو

ميثاق (قال الشيخ (ره) في صا ٤٣ - فالوجه في هذا الخبر أن نحمله

على ضرب من التقيه لان في العامه من يقول بذلك ويوجب الكفاره

في كل يمين وان كان في خلافه صلاح ديني أو دنيوي الخ).

(٩) يب ٢٨٩ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان نوادر

أحمد بن محمد ٤١ - عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل

يقول: ان اشترت فلانه أو فلانا فهو حز وان اشترت هذا الثوب فهو

في المساكين وان نكحت فلانه فهي طالق قال: ليس ذلك كله بشيء،

لا يطلق الا ما يملك، ولا يصدق (١) الا بما يملك، ولا يعتق الا ما (٢)

يملك.

(١٠) يب ٢٩٩ ج ٨ - صا ٤٤ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن

يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر (٣) عن محمد بن عذافر عن عمر بن

يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير

على ذلك فقال: من حلف بذلك (ولله - يب) فيه رضی فهو له لازم

فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره. (قال الشيخ في صا

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب).

(١١) العيون ٢٣٧ - حدثنا الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد

البيهقي قال حدثني محمد بن يحيى الصولي قال حدثنا أبو ذكوان قال

سمعت إبراهيم بن العباس يقول سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام

يقول حلفت بالعتق ألا أحلف (٤) بالعتق الا أعتقت رقبه وأعتقت بعدها

جميع ما أملك ان كان يرى أنه (٥) خير من هذا [وأومى إلى عبد

أسود من غلمانہ] بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يكون

ص: ٤٧٥

١- (١) ولا يتصدق - نوادر

٢- (٢) بما - نوادر.

٣- (٣) محمد ابن أبى عمير - صا.

٤- (٤) (فى الوسائل هكذا) حلفت بالعتق ولا احلف بالعتق الا أعتقت رقبه واعتقت بعدها جميع ما أملك ان كان أرى أنى خير من هذا الخ.

٥- (٥) قوله ان كان يرى الإمام عليه السلام.

لى عمل صالح فأكون أفضل به منه.

(١٢) نوادر أحمد بن محمد ٤١ - عن زيد الحناط (١) قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام ان امرأتى خرجت بغير اذنى فقلت لها ان خرجت

بغير اذنى فأنت طالق فخرجت فلما أن ذكرت دخلت فقال أبو عبد الله

عليه السلام: خرجت سبعين ذراعا قال: لا. قال وما أشد من هذا يجيئ

مثل هذا من المشركين فيقول لامرأته القول فتتزوج فتتزوج زوجها آخر

وهى امرأته.

وتقدم فى روايه داود (١١) من باب (٣٩) تحريم الولايه من قبل

الجائر من أبواب ما يكتسب به قوله وأن كل امرأه لى طالق وكل مملوك

لى حر على وعلى ان ظلمت أحدا أو جرت عليه وإن لم أعدل قال كيف قلت

قال فأعدت عليه الايمان فرفع رأسه إلى السماء فقال تناول السماء أيسر

عليك من ذلك.

وفى روايه زراره (٤٨) من باب (١) كراهه اليمين الصادقه قوله

عليه السلام إذا خفت فاحلف لهم ما شأؤوا فقلت جعلت فداك بطلاق وعتاق

قال عليه السلام بما شأؤوا.

وفى روايه أبى بكر (٤٩) قوله رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق

فقال عليه السلام إذا خشى سيفه وسوطه فليس عليه شئ، وفى روايه

الجعفى (٥٣) قوله فإنه يستحلفنى بالطلاق فقال احلف له فقلت فان المال

لا يكون لى قال فعن مال أخيك.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (٤) من باب (١٥) ان اليمين لا تنعقد

فى معصيه قوله عليه السلام كل يمىن فى معصيه فليس بشئ عتق أو طلاق

أو غيره وفى روايه ابن بكير (١٨) قولها جاريتى حره إن لم تفطرى

ان كلمتك أبدا (إلى أن قال عليه السلام) فلتكلمها ان هذا كله ليس بشئ

وانما هو من خطوات الشيطان.

ص: ٤٧٦

١- (١) الخياط - خ.

وفى روايه الحلبي (٢٢) قوله عليه السلام كل يمين لا يراد بها

وجه الله عز وجل ليس بشئ وفى روايه على بن جعفر (٢٤) قوله عليه

السلام إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلمه. وفى روايه سعد (١) من

باب (١٧) ان اليمين لا تنعقد فى غضب قوله فقالت لا والله لا يكون

بينى وبينك خير أبدا حتى تحلف لى بعثت كل جاريه لك (إلى أن قال

عليه السلام) ليس عليك فيما أحلفتك عليه شئ.

وفى أحاديث باب (٣٤) أن المرأه إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوج

بعده لم تنعقد ما يدل على عدم انعقاد اليمين بالعتاق والصدقه. وفى روايه

أبى بصير (١) من باب (٣٥) أن من أعجبه جاريه عمته فخاف الاثم

فحلف أن لا يمسه قوله واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان أن لا يمسه

ابدا (إلى أن قال عليه السلام) أنما حلف على الحرام ولا حظ باب ان من

شرط لزوجه أن لا يتزوج عليها من أبواب المهور.

وفى روايه أسامه من باب انه لا يقع الطلاق المعلق على الشرط من

أبواب الطلاق قوله ان صهرالى حلف ان خرجت امرأته من الباب فهى

طالق ثلاثا (إلى أن قال عليه السلام) فليمسكها فليس بشئ.

وفى روايه الطبرسى قولهما عليهما السلام ان من خطوات الشيطان

الحلف بالطلاق والندور فى المعاصى. وفى روايه صفوان من باب ان

الظهار لا يقع يقصد الحلف من أبوابه قوله ويحلف على ذلك بالطلاق

فقال عليه السلام هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شئ. وفى روايه

ابن سنان قوله قلت امرأتى طالق على السنه ان أعدت الصلاه فأعدت

الصلاه (إلى أن قال عليه السلام) الأهل اهله ولا شئ عليه أنما هذا

وشبهه من خطوات الشيطان.

(١٣) باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته

١٤٣٨ (١) نهج البلاغه ١١٨٨ ج ٢ - كان عليه السلام يقول: أحلفوا

ص: ٤٧٧

الظالم إذا أردتم يمينه بأنه برئ من حول الله وقوته فإنه إذا حلف كاذبا
عوجل العقوبه، وإذا حلف بالله الذى لا اله الا هو لم يعاجل لأنه قد وحد
الله سبحانه

(٢) ثل ٢٠١ ج ١٦ - سعيد بن هبه الله الراوندى فى (الخرائج

والجرائح) عن الرضا عن أبيه عليهما السلام أن رجلا وشى إلى المنصور
أن جعفر بن محمد عليهما السلام يأخذ البيعه لنفسه على الناس ليخرج
عليهم فأحضره المنصور فقال الصادق عليه السلام ما فعلت شيئا من ذلك
فقال المنصور لحاجبه: حلف هذا الرجل على ما حكاه عن هذا - يعنى
الصادق عليه السلام - فقال الحاجب، قل والله الذى لا اله الا هو

- وجعل يغلظ عليه اليمين - فقال الصادق عليه السلام: لا تحلفه هكذا

فانى سمعت أبى يذكر عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن

من الناس من يحلف بالله كاذبا فيعظم الله فى يمينه ويصفه بصفاته

الحسنى فيأتى تعظيمه لله على اثم كذبه ويمينه ولكن دعنى أحلفه باليمين

التي حدثنى أبى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لا يحلف بها حالف

الاباء بإثمه فقال المنصور: فحلفه إذا يا جعفر، فقال الصادق عليه السلام

للرجل: قل ان كنت كاذبا عليك فبرئت من حول الله وقوته ولجأت

إلى حولى وقوتى، فقالها الرجل، فقال الصادق عليه السلام: اللهم ان

كان كاذبا فأمته فما استتم كلامه حتى سقط الرجل ميتا واحتمل ومضى

به. الحديث.

(٣) إرشاد المفيد ٢٧٢ - فمن ذلك ما رواه نقله الآثار من خبره

عليه السلام مع المنصور لما أمر الربيع باحضار أبي عبد الله عليه السلام فأحضره، فلما بصر به المنصور قال: له: قتلنى الله إن لم أقتلك، أتلحد فى سلطانى وتبغينى الغوائل (١)، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: والله ما فعلت ولا أردت، وان كان بلغك فمن كاذب، ولو كنت فعلت فقد ظلم

ص: ٤٧٨

١- (١) الغوائل: المهالك - اللسان ج ١١ ص ٥٠٩.

يوسف فغفر، وابتلى أيوب فصبر، وأعطى سليمان فشكر فهؤلاء أنبياء الله
واليهم يرجع نسبك فقال له المنصور: أجل ارتفع هاهنا فارتفع فقال له:
ان فلان بن فلان أخبرني عنك بما ذكرت فقال أحضره يا أمير المؤمنين
ليوافقني على ذلك، فأحضر الرجل المذكور فقال له المنصور: أنت
سمعت ما حكيت عن جعفر عليه السلام قال: نعم. فقال له أبو عبد الله عليه
السلام: فاستحلفه على ذلك، فقال له المنصور: أتحلف؟ قال: نعم، وابتدأ
باليمين فقال له أبو عبد الله عليه السلام: دعني يا أمير المؤمنين أحلفه أنا
فقال له: افعل فقال أبو عبد الله عليه السلام للساعي (١): قل برئت من
حول الله وقوته والتجأت إلى حولى وقوتى لقد فعل كذا وكذا جعفر
وقال كذا وكذا جعفر، فامتنع منها هنيهة (٢) ثم حلف بها فما برح حتى
ضرب برجله فقال أبو جعفر: جروا برجله فاخرجوه - لعنه الله - الخبر.
أمالى ابن الطوسى ٧٦ ج ٢ - حدثنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن على
الطوسى (ره) قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد محمد بن الحسن
بن على الطوسى (ره) قال: أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال: حدثنا
أحمد بن محمد بن عيسى العراد قال: حدثنا محمد بن الحسن بن شمعون
البصرى قال: حدثنى الحسين بن الفضل بن الربيع حاجب المنصور لقيته
بمكه قال: حدثنى أبى عن جدى الربيع قال: دعانى المنصور يوما فقال:
يا ربيع أحضر لى جعفر بن محمد الساعه، والله لأقتلنه، فوجهت اليه فلما
وافى قلت: يا ابن رسول الله ان كان لك وصيه أو عهد تعهده إلى أحد
فافعل قال: فاستأذن لى عليه: فدخلت إلى المنصور فأعلمته موضعه فقال:

أدخله، فلما وقعت عين جعفر عليه السلام على المنصور رأته يحرك شفثيه

بشئ لم أفهمه، فلما سلم على المنصور نهض اليه فاعتنقه وأجلسه إلى

جانبه فقال له: ارفع حوائجك، فأخرج رقاعا (٣) لأقوام وسأل في

ص: ٤٧٩

١- (١) الساعى: المنام

٢- (٢) اى الزمان اليسير - مجمع ص ١٠٣.

٣- (٣) الرقعه واحده الرقاع: أداه من ورق أو خشب أو حجر يكتب عليها.

آخرين ففضيت حوائجه فقال المنصور. ارفع حوائجك في نفسك، فقال له جعفر: لا تدعنى حتى آتيك فقال له المنصور: ما إلى ذلك سبيل وأنت تزعم للناس يا أبا عبد الله أنك تعلم الغيب فقال جعفر عليه السلام: من أخبرك بهذا فأوماً المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه فقال جعفر عليه السلام للشيخ: أنت سمعتنى أقول هذا القول؟ قال الشيخ: نعم. قال جعفر للمنصور: أيحلف يا أمير المؤمنين فقال له المنصور: احلف، فلما بدأ الشيخ فى اليمين قال جعفر عليه السلام للمنصور: حدثنى أبى عن أبيه عن جده أمير المؤمنين عليه السلام أن العبد إذا حلف باليمين التى ينزه الله عز وجل فيها وهو كاذب امتنع الله من عقوبته عليها فى عاجلته لما نزه الله عز وجل ولكنى أنا استحلته، فقال المنصور: ذلك لك. فقال جعفر عليه السلام للشيخ: قل أبرأ إلى الله من حوله وقوته وألجأ إلى حولى وقوتى إن لم أكن سمعتك تقول هذا القول فتلكأ الشيخ فرفع المنصور عمودا كان فى يده وقال: والله لئن لم تحلف لأعلنوك بهذا العمود، فحلف الشيخ فما أتم اليمين حتى دلح لسانه كما يدلح الكلب، ومات لوقته ونهض جعفر عليه السلام الخبر.

(٤) ك ٧١ ج ١٦ - السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات:

وجدت فى كتاب عتيق: حدثنا محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى

بن عبيده عن بشير بن حماد عن صفوان بن مهران الجمال قال: رفع رجل

من قریش المدينه من بنى مخزوم إلى أبى جعفر المنصور وذلك بعد

قتله لمحمد وإبراهيم ابنى عبد الله بن الحسن، أن جعفر بن محمد بعث

مولاه المعلى بن خنيس لجبايه الأموال من شيعته، وأنه كان يمد بها
محمد بن عبد الله فكاد المنصور أن يأكل كفه على جعفر عليه السلام
غیظا وكتب إلى عمه داود - وداود إذ ذاك أمير المدینه - أن يسیر الیه
جعفر بن محمد علیهما السلام ولا یرخص له التلوم (1) والمقام، فبعث

ص: ٤٨٠

١- (١) ای التثبت والانتظار.

اليه عليه السلام داود، بكتاب المنصور فقال: اعمل في (١) المسير إلى

أمير المؤمنين في غد ولا تتأخر قال صفوان: وكنت بالمدينه يومئذ

فانفذ إلى جعفر عليه السلام فصرت اليه فقال لي: تعهد راحلتك (٢)

فانا غادون في غد ان شاء الله إلى العراق - إلى أن قال - وسار متوجها

إلى العراق حتى قدم مدينه أبي جعفر وأقبل حتى استأذن، فأذن له. قال

صفوان: فأخبرني بعض من شهد عند أبي جعفر قال: فلما رآه أبو جعفر

قربه وأدناه، ثم استدعى (٣) قصه الرافع على أبي عبد الله عليه السلام

يقول في قصته: أن معلى بن خنيس - مولى جعفر بن محمد عليهما السلام -

يجبى له الأموال فقال أبو عبد الله عليه السلام: معاذ الله من ذلك يا أمير

المؤمنين قال له: تحلف على براءتك من ذلك قال: نعم أحلف بالله، أنه

ما كان من ذلك من شئ قال أبو جعفر: لا بل تحلف بالطلاق والعناق، فقال أبو

عبد الله عليه السلام: أما ترضى يمينى بالله الذى لا اله الا هو قال أبو جعفر

فلا تفقه على، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأين يذهب بالفقه منى يا أمير

المؤمنين قال له: دع عنك هذا فانى أجمع الساعه بينك وبين الرجل

الذى رفع عنك حتى يواجهك فأتوا بالرجل وسألوه بحضره جعفر عليه

السلام فقال: نعم. هذا صحيح، وهذا جعفر بن محمد، والذى قلت فيه

كما قلت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: تحلف أيها الرجل أن هذا الذى رفعته صحيح؟ قال: نعم. ثم ابتدأ الرجل باليمين، فقال:

والله الذى لا اله

الا هو، الطالب الغالب الحى القيوم فقال له جعفر عليه السلام: لا تعجل

فى يمينك، فانى أنا أستحلف قال المنصور: وما أنكرت من هذا اليمين

قال: إن الله حيي كريم يستحيى من عبده إذا أثنى عليه أن يعاجله بالعقوبه

لمدحه له، ولكن قل يا أيها الرجل: أبرأ إلى الله من حوله وقوته وألجأ

إلى حولى وقوتى، انى لصادق بر فيما أقول، فقال المنصور للقرشى:

ص: ٤٨١

١- (١) أعمد على - خ

٢- (٢) الراحله: كل بعير نجيب، تعهد راحلتك: تفقد النوق - اللسان ج ١١ - ٢٧٧.

٣- (٣) أسند - خ.

احلف بما استحلفك به أبو عبد الله عليه السلام، فحلف الرجل بهذه اليمين، فلم يستتم الكلام حتى أجزم (١) وخر ميتا، فراع أبا جعفر ذلك وارتعدت فريسته (٢)... الخبير.

(٥) ك ٧٣ ج ١٦ - مجموعته الشهيد (ره) نقلا من كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام عن أويس القرني قال: كنا عند أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبلت امرأه متشبثة برجل وهي تقول يا أمير المؤمنين لي على هذا الرجل أربعمائه دينار، فقال عليه السلام للرجل: ما تقول المرأة: فقال: مالها عندي الا خمسون درهما مهرها فقالت: يا أمير المؤمنين أعرض عليه اليمين فقال عليه السلام: تقول باركا وتشخص (٣) ببصرك إلى السماء " اللهم ان كنت تعلم أن لهذه المرأة شيئا أريد ذهاب حقها وطلب نشوا (٤) وأنكر ما ذكرته من مهرها فلا استعنت بك من مصيبه ولا سألتك فرج كربه ولا احتجت إليك في حاجه، وإن كنت أعلم أنك تعلم أن ليس لهذه المرأة شيئا أريد ذهاب حقها فلا تقمى من مقامى هذا حتى تريها نعمتها منك " فقال: والله يا أمير المؤمنين لا حلفت بهذا اليمين أبدا وقد رأيت أعرابيا حلف بها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فسلط الله عليه نارا فأحرقته من قبل أن يقوم من مقامه وأنا أوفيهما ما ادعته على.

وتقدم فى روايه صفوان (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ويلك تمجد الله فيستحيى من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته وألجئت إلى حولى وقوتى فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع

میتا فقال له أبو جعفر (المنصور) لا أصدق بعدها عليك ابدا.

ص: ٤٨٢

-
- ١- (١) جزم: انقطع وعجز وسكت. (لسان العرب ج ١٢ / ٩٨)
 - ٢- (٢) الفريضة: اللحمه بين الجنب والكتف أو بين الثدي والكتف ترعد عند الفزع.
 - ٣- (٣) تشخص: ترفع.
 - ٤- (٤) هكذا في الأصل ولا يخفى ما فيه.

(١٤) باب ما ورد في أنه لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده

١٤٤٣ (١) يب ٢٨٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٩ ج ٧ -

عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن

القдах عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يمين للولد (١) مع

والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده

(٢) يب ٢٨٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٠ ج ٧ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين لولد مع والده

ولا للمملوك (٢) مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصيه

ولا يمين في قطيعه (رحم - كا) ويأتي مثله في روايه منصور من باب

انه يشترط في نشر الحرمه بالرضاع كونه في الحولين عن فقيه وأمالى

الشيخ وأمالى الصدوق. نوادر أحمد بن محمد ٢٦ - ابن أبي عمير و

محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس وعلى بن إسماعيل الميثمى عن

منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. الجعفریات ١١٣ - في

حديث مثله.

(٣) فقيه ٢٦٥ ج ٤ - في حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله

لعلى عليه السلام يا على لا يمين في قطيعه رحم، ولا يمين لولد مع والده،

ولا لامرأه مع زوجها، ولا للعبد مع مولاه.

(٤) الخصال ٦٢١ - في حديث الأربعمائه عن على عليه السلام لا يمين

لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها.

(١٥) باب أن اليمين لا تنعقد في معصية كتحريم حلال أو تحليل حرام أو قطيعه رحم

قال الله تعالى في سورة البقره (٢) ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم

ص: ٤٨٣

١- (١) لولد - يب

٢- (٢) للمملوك - يب.

أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم (٢٢٤).

١٤٤٧ (١) كا ٤٣٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٢٨٥ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي

الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز يمين في تحليل

حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعه رحم.

يب ٢٨٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٩ ج ٧ - الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال: سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول: (وذكر مثله)

(٢) يب ٢٨٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد بن محمد ٣٢

القاسم عن علي بن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمين في معصية الله

ولا في قطيعه رحم.

(٣) نوادر أحمد بن محمد ٣٢ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام أنه قال: في رجل حلف يمينا فيها معصية الله قال ليس عليه

شيء فليكلم الذي حلف على هجرانه.

(٤) نوادر أحمد بن محمد ٣٣ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال كل يمين في معصية فليس بشيء، عتق، أو طلاق، أو غيره.

(٥) الدعائم ٩٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال بثس القوم قوما يجعلون أيمانهم دون

طاعه الله.

(٦) ك ٤٥ ج ١٦ - السيد فضل الله الراوندى في نوادره بإسناده عن

جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وآله: بسّ القوم قوم جعلوا طاعه أيمانهم دون طاعه الله الخبير.

(٧) نوادر أحمد بن محمد ١٧٣ - عن العلاء عن أبي جعفر عليه

السلام قال: كل ما خالف كتاب الله في شئ من الأشياء من يمين أو غيره

رد إلى كتاب الله.

ص: ٤٨٤

(٨) وفيه ١٧١ - عن العلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل

(عن - ك) رجل جعل على نفسه المشى إلى الكعبة أو صدقه أو عتقا

أو نذرا أو هديا ان عافى أباه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابه أو امر

مأثم قال: كتاب الله قبل اليمين، لا يمين في معصيه. انما اليمين الواجبه

التي ينبغي لصاحبها أن يفى ما جعل لله عليه من الشكر ان هو عافاه

من مرض أو من أمر يخافه أو رد غائب أو رد من سفره أو رزقه الله وهذا

الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفى لربه.

(٩) العياشى ١١٢ ج ١ - عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه

السلام ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " ولا

تجعلوا الله عرضه لايمانكم " قال: يعنى الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه

وما أشبه ذلك، أو لا يكلم أمه.

(١٠) نوادر أحمد بن محمد ٣٦ - عن الربعى عن أبي عبد الله عليه

السلام نحوه الا ان فيه بدل قوله أخاه - أباه.

(١١) الدعائم ٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه

قال في قول الله عز وجل: " ولا تجعلوا الله عرضه لايمانكم " قال: هو

الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه أو أباه (أو أمه - ك) أو ما أشبه ذلك من

قطيعه رحم أو ظلم أو اثم، فعليه أن يفعل ما أمر الله به ولا حنث عليه ان

حلف أن لا يفعله.

(١٢) الخصال ٦٢١ - في حديث الأربعمائه بإسناده عن على عليه

السلام قال: ولا نذر في معصيه، ولا يمين في قطيعه (رحم - نل).

(١٣) كا ٤٤٠ ج ٧ - يب ٢٨٥ ج ٨ - أحمد بن محمد عن إسماعيل

بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل

حلف في قطيعه رحم فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا نذر في

معصيه، ولا يمين في قطيعه رحم، قال: وسألته عن رجل أحلفه السلطان

بالطلاق وغير ذلك فحلف قال: لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف

ص: ٤٨٥

على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال: لا جناح عليه، وسألته

هل يحلف الرجل على مال أخيه كما (يحلف - يب) على ماله؟ قال: نعم.

(١٤) يب ٢٨٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن

يحيى عن محمد بن على عن موسى بن سعدان بن سعدان كا ٤٤٢ ج ٧ - على بن

إبراهيم عن محمد بن على عن موسى بن سعدان عن فقيهه ٢٣٥ ج ٣ - عبد الله

بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يمين

فى غضب ولا فى قطيعه رحم ولا فى جبر (١) ولا فى اكراه قال قلت

أصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر (٢) قال الجبر (٣) من السلطان

ويكون الاكراه (٤) من الزوجه والأم والأب وليس ذلك بشئ.

المعاني ٣٨٩ - حدثنا أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن

يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن

سنان عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه أسقط قوله: والأم).

المعاني ١٦٦ - حدثنا محمد بن ماجيلويه عن عمه محمد ابن أبى القاسم

عن محمد بن على الكوفى عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن

القاسم عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر

نحوه) إلا أنه أسقط قوله: ولا فى قطيعه رحم.

(١٥) الجعفریات ١١٣ - ياسناده عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث ولا يمين فى قطيعه رحم ولا

يمين فيما لا يبذل ولا يمين فى معصيه الحديث.

(١٦) نوادر أحمد بن محمد ٢٦ - صفوان بن يحيى وفضاله بن

أيوب جميعا عن فقيه ٢٢٨ ج ٣ - العياشي ٧٣ ج ١ - العلاء (بن رزين -

نوادير - العياشي) القلا - نوادر) عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها

ص: ٤٨٦

١- (١) اجبار - خ كا.

٢- (٢) والاجبار - خ كا.

٣- (٣) الاجبار - خ كا

٤- (٤) من السلطان يكون والاكره - فقيه.

حرا ان كلمت أختها أبدا، قال: تكلمها وليس هذا بشئ انما هذا وشبهه
من خطوات الشيطان.

(١٧) كا ٤٤٠ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم أن امرأه من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابه لها فقالت: أدنى يا فلانه فكلى معى فقالت: لا فحلفت وجعلت عليها المشى إلى بيت الله وعتق ما تملك وألا يظلمها وإياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبدا فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظله إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال: أنا قاض فى ذا قل لها: فلتأكل وليظلمها وإياها سقف بيت ولا تمشى ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد إلى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان. نوادر أحمد بن محمد ٢٧ - صفوان بن يحيى وفضاله بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم أن امرأه وذكر نحوه. العياشى ٧٣ ج ١ - عن محمد بن مسلم أن امرأه من آل المختار (وذكر نحوه).

(١٨) نوادر أحمد بن محمد ٢٩ - عن حماد بن عثمان عن ابن بكير بن أعين قال: إن أخت عبد الله جد ابن (١) المختار دخلت على أخت لها وهى مريضه فقالت لها أختها: أفطرى، فأبت فقالت أختها: جاريتى حره إن لم تفطرى إن كلمتك أبدا فقالت: جاريتى حره ان أفطرت فقالت: الأخرى: فعلى المشى إلى بيت الله وكل مالى فى المساكين إن لم تفطرى فقالت: على مثل ذلك أن أفطرت، فسئل أبو جعفر عن ذلك فقال عليه السلام: فلتكلمها، ان هذا كله ليس بشئ وانما هو من خطوات الشيطان.

(١٩) فقيهه ٢٢٨ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام فى رجل حلف ان

كلم أباه أو أمه فهو يحرم بحجه قال ليس بشئ. نوادر أحمد بن محمد ٣٠ -

عن ابان عن زراره وعبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه

السلام نحوه.

ص: ٤٨٧:

١- (١) ابن حمدان - ك.

(٢٠) كا ٤٤٠ ج ٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو

بن البراء قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن رجل جعل عليه

المشى إلى بيت الله والهدى قال: وحلف بكل يمين غليظ (١) الا أكلم

أبي أبدا ولا أشهد له خيرا، ولا يأكل معي على الخوان أبدا ولا يأويني

وإياه سقف بيت أبدا قال: ثم سكت فقال أبو عبد الله عليه السلام: أبقى

شئ؟ قال: لا جعلت فداك قال: كل قطيعه رحم فليس بشئ.

(٢١) يب ٣١١ ج ٨ - صا ٤٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كا ٤٤٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - كا) قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيما أن يمشى إلى

الكعبة أو صدقه أو (عتقا أو - كا) ندرا أو هديا ان هو كلم أباه أو أمه

أو أخاه أو ذا رحم (أو قطع قرابه أو مأثما فيه - كا) يقيم عليه أو امر

لا يصلح له فعله فقال (كتاب الله قبل اليمين و - كا) لا يمين في

معصيه (٢) يب - صا - انما اليمين الواجبه التي ينبغى لصاحبها أن

يفى بها ما جعل الله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه أو عافاه

من أمر يخافه أو رد عليه ماله أو رده من سفر أو رزقه رزقا فقال - لله

على كذا وكذا شكرا - فهذا الواجب على صاحبه ينبغى له أن يفى به)

النوادر ٢٧ - عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته وذكر

نحو ما في يب صا.

(٢٢) كا ٤٤١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

يب ٣١٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا

قراه له قال: ليس بشئ فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد

بها وجه الله عز وجل فليس بشئ في طلاق أو عتق (٣) قال

ص: ٤٨٨

١- (١) اي شديد

٢- (٢) في معصيه الله - يب.

٣- (٣) أو غيره - يب.

(الحلبى - يب) وسألته عن امرأه جعلت مالها هديا لبيت الله ان أعارت

متاعها لفلانته وفلانته (١) فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال ليس عليها

هدى انما الهدى ما جعل الله هديا للكعبة فذلك الذى يوفى به إذا جعل

لله وما كان من أشباه هذا فليس بشئ ولا هدى لا يذكر (٢) فيه الله

عز وجل وسئل عن الرجل يقول على الف بدنه وهو محرم بألف حجه

قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجه قال

ليس بشئ أو يقول أنا أهدي هذا الطعام قال: ليس بشئ أن الطعام

لا يهدى أو يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهدى بها لبيت الله تعالى

قال أنما تهدي البدن وهن أحياء وليس تهدي حين صارت لحما صا ٤٧

ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير (وذكر مثله سندنا ومتنا إلى

قوله فى طلاق أو غيره) فقيه ٢٣٠ ج ٣ - و ٢٣١ قال الحلبي قال أبو

عبد الله عليه السلام كل يمين لا يراد به وجه الله عز وجل فليس بشئ

(وذكر مثله الا انه أورد بعض المسائل فى بينها).

(٢٣) نوادر أحمد بن محمد ٣٩ - عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه

السلام أنه قال فى رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابه له قال

عليه السلام ليس بشئ فليس بشئ فى طلاق أو عتق قال الحلبي وسألته

عن امرأه جعلت وذكر مثله.

(٢٤) البحار ٢٦٨ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصرم (٣)

أخاه وذا قرابته ممن لا يعرف الولايه؟ قال: إن لم يكن عليه طلاق أو

عتق فليكلمه.

(٢٥) نوادر أحمد بن محمد ٣٠ - عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألته عن امرأه تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها

ثم خرجت معه قال ليس عليها شئ.

ص: ٤٨٩

١- (١) متاعا لها فلانا وفلانا - يب

٢- (٢) ألا بذكر الله - يب.

٣- (٣) اي يهجر.

(٢٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٠ - فان حلف أن لا يقرب معصيه أو

حراما ثم حنث فقد وجب عليه الكفاره.

(٢٧) وفيه ٣٠٥ - أروى عن العالم عليه السلام أنه قال: ولا يمين

فى استكراه ولا على سكر ولا على عصبية ولا على معصية.

(٢٨) الدعائم ٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام: انما

تكفر من الايمان ما لم يكن عليك واجبا أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله ثم

فعلته، فعليك الكفاره وما كان عليك أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله ثم

فعلته، فليس عليك فيه شئ، ولا حنث فى معصيه ولا كفاره. ومن حلف

فى معصيه فليستغفر الله قال: ومن حلف على شئ من الطاعات أن يفعله

ثم لم يفعله، فعليه الكفاره. وذلك مثل أن يحلف أن يصلى تطوعا صلاه

معلومه، أو يصوم أو يتصدق، فأما ان حلف أن لا يصلى أو حلف ليظلمن

أو ليخونن أو ليفعلن شيئا من المعاصى، فلا يفعل شيئا من ذلك ولا حنث

عليه فيه ولا كفاره.

وتقدم فى روايه ابن حديد (١) من باب (٤) ما ورد فى أقسام

اليمين من أبوابه قوله عليه السلام اليمين الغموس التى توجب النار

الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله.

وفى روايه منصور (٢) من الباب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله

لا يمين فى قطيعه رحم وفى روايه فقيه (٣) والجعفرات مثله.

وفى روايه عبد الله من باب انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط من

أبواب الطلاق قوله عليه السلام ولا تجوز يمين فى قطيعه رحم ولا فى

شئ من معصية الله.

(١٦) باب ان من حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً فليشتر لهم

١٤٧٥ (١) يب ٣٠١ ج ٨ - الصفار عن يعقوب عن محمد بن أبي

عمير عن الحكم الأعشى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٤٩٠

قال قلت الرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجه قال فليشتر

لهم قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت: إن له من يكفيه

والذى يشتري له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم

(٢) كا ٤٤٢ ج ٧ - يب ٢٨٦ ج ٨ - أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير يب ٢٨٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن على بن

الحسين بن رباط عن ابن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظه أن لا يشتري لأهله شيئاً قال

فليشتر لهم وليس عليه شئ في يمينه.

ويأتى في باب (٥) ان من نذر أن لا يشتري لأهله شيئاً بالنسيئه من

أبواب النذر ما يدل على ذلك.

(١٧) باب ان اليمين لا تنعقد في غضب ولا جبر ولا اكراه ولا بغير قصد وإرادته

قال الله تعالى في سورة البقره (٢) لا يؤاخذكم الله باللغو في

أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلیم (٢٢٥).

١٤٧٧ (١) كا ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٢٨٦ ج ٨ - (الحسن - يب -) بن محبوب بن يحيى عن سعد ابن أبي خلف قال

قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام انى كنت اشتريت جاريه (١) سرا

من امرأتى وأنه بلغها ذلك فخرجت من منزلى وأبت أن ترجع إلى

منزلى فأتيته في منزل أهلها فقلت لها ان الذى بلغك باطل وان الذى

أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستفرك (٢) فقالت لا والله لا يكون (شئ) -

يب) بينى وبينك خير أبدا حتى تحلف لى بعق كل جاريه (لك - كا)

وبصدقه مالك ان كنت اشترت جاربه وهي في ملكك اليوم فحلفت

لها بذلك وأعدت اليمين وقالت لي فقل كل جاربه لي الساعة فهي

ص: ٤٩١

١- (١) أمه - يب

٢- (٢) اي يضطربك.

حره فقلت لها كل جاريه لى الساعه فهى حره وقد اعتزلت جارىتى
وهمت أن أعتقها وأتزوجها لهواى فيها فقال (لى - يب) ليس عليك
فيما أحلفتك عليه شئ، واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقه الا ما أريد به
وجه الله وثوابه

(٢) الدعائم ٩٥ ج ٢ -

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

لا يمين لمكره قال الله عز وجل: " الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان "

(٣) يب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٣ ج ٧ - على بن

إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: سمعته يقول (١) فى قول الله عز وجل " لا يؤاخذكم الله

باللغو فى ايمانكم " قال: اللغو (هو - يب) قول الرجل: لا والله

وبلى والله ولا يعقد على شئ. العياشى ٣٣٦ ج ١ - عن عبد الله بن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قول الله (وذكر نحوه). وفيه - وفى

روايه أخرى عن محمد بن مسلم قال ولا يعقد عليها.

(٤) فقيه ٢٢٨ ج ٣ - روى أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى

قول الله عز وجل: " لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم " قال هو لا والله

وبلى والله. العياشى ١١١ ج ١ - عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى لا اله غيره (وذكر نحوه).

(٥) العياشى ١١٢ ج ١ - عن أبى الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن قول الله عز وجل " لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم " قال

هو لا والله وبلى والله وكلا والله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء.

وتقدم فى أحاديث باب (٥٢) ما رفع عن أمه النبى صلى الله عليه

وآله من أبواب جهاد النفس ما يدل على ذلك وفى روايه ابن أبى

نصر (٥١) من باب (١) كراهه اليمين الصادقه من أبواب الايمان قوله

ص: ٤٩٢

١- (١) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - يب.

الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك

أيلزمه ذلك فقال عليه السلام لا وفي روايه ابن يزيد (١٠) من باب (١٢)

أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف

الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال عليه السلام من حلف بذلك والله

فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره.

وفي روايه ابن سنان (١٤) من باب (١٥) ان اليمين لا تنعقد فى

معصيه قوله عليه السلام لا يمين فى غضب ولا فى قطيعه رحم ولا فى جبر

ولا فى اكراه.

ويأتى فى روايه عبد الرحمن (٢) من باب (٣٤) أن المرأه إذا

حلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده لم تنعقد قوله عليه السلام انها وان

كانت غضبى فإنها حلفت حيث حلفت وهى تنوى أن لا تخرج اليه طائعه

وهى تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغى لها لم تحلف الخ. وفي روايه يحيى من باب انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط

من أبواب الطلاق

قوله عليه السلام ولا يجوز عتق فى استكراه فمن حلف أو حلف فى شئ

من هذا وفعله فلا شئ عليه.

(١٨) باب أن من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء بها فليأت بالذى هو خير ولا كفاره عليه

١٤٨٢ (١) يب ٢٨٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٤ ج ٧ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن على بن النعمان كا ٤٤٤ ج ٧ - أبو على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن على بن

النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يحلّف على اليمين فيرى أنّ تركها أفضل، وإن لم يتركها (1) خشى أنّ

ص: ٤٩٣

١- (١) وان تركها - النوادر.

يأثم أيتركها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها نواذر أحمد بن محمد ٣٩ - عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله)

(٢) يب ٢٨٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٣ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حلف الرجل على شئ والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي (١)

هو خير ولا كفاره عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان نواذر

أحمد بن محمد ٣٦ - عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(٣) كا ٤٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين

فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير (منها - فقيه) وله (زياده -

فقيه) حسنه. فقيه ٢٢٨ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام (وذكر مثله).

(٤) الجعفریات ١٦٧ - بأسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف على يمين فرأى غيرها

خيرا منها فليأت الذي هو خير (منها - الجعفریات) وليكفر عن يمينه.

الدعائم ١٠١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من حلف (وذكر مثله).

(٥) العوالي ٤٤٥ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من حلف

على شئ ورأى خيرا منه فليكفر وليأت الذي هو خير.

(٦) وفيه ٢٦٣ ج ١ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: إذا حلفت على

يمين ورأيت غيرها خيرا منها فأت بالذي هو خير وكفر عن يمينك.

(٧) فقيهه ٢٣٤ ج ٣ - روى عن سعد بن الحسن عن أبي عبد الله عليه

ص: ٤٩٤

١- (١) بالذى - النوادر.

السلام أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال: يبيع ولا يكفر.

(٨) يب ٣٠٢ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن أبي عليه السلام كان حلف (١) عن بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن شاء سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فأخرجها معه وأمرني فاشترت نسمة بمائة دينار فأعتقتها.

(٩) نوادر أحمد بن محمد ٤٣ - عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليمين التي يجب فيها (بها - خ) الكفاره قال الكفارات في الذي يحلف على المتاع ألا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيشتريه فيكفر (عن - ثل) يمينه.

(١٠) يب ٢٨٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى ذلك فهو كفاره يمينه وله حسنه.

(١١) يب ٢٩٢ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل يمين فيها كفاره الا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق.

وتقدم في روايه ابن حديد (١) من باب (٤) ما ورد في أقسام

اليمين قوله عليه السلام فاليمين التي ليست فيها كفاره الرجل يحلف بالله

على باب بر أن لا يفعله فكفارته ان يفعله.

ولاحظ باب (٢١) أن من حلف ليضربن عبده جاز له العفو و

ص: ٤٩٥

١- (١) يحلف على - ئل.

باب (٢٦) أن اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام وباب (٢٧)

ان اليمين لا تنعقد الا على المستقبل إذا كان البر أرجح.

ويأتى فى روايه ابن أبى نصر (١٣) من باب (٣) أنه لا ينعقد النذر

فى معصيه ولا مرجوح من أبواب النذر قوله انى كنت حلفت فيها بيمين

فقلت لله على أن لا أبيعها ابدا وبى إلى ثمنها حاجه مع تخفيف المؤنه

فقال ف لله بقولك له وفى روايه الحسين نحوه.

(١٩) باب حكم الحلف على ترك الطيبات

قال الله تعالى فى سوره المائده (٥) يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا

طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين (٨٧)

وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون (٨٨)

لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان

الآيه (٨٩).

١٤٩٣ (١) تفسير القمى ١٧٩ ج ١ - حدثنى أبى عن ابن أبى عمير

عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى: " يا أيها

الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم " قال: نزلت هذه

الآيه فى أمير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون فأمر أمير

المؤمنين عليه السلام فحلف أن لا ينام بالليل أبدا وأما بلال فإنه حلف

أن لا يفطر بالنهار أبدا وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح

أبدا فدخلت امرأه عثمان على عائشه وكانت امرأه جميله فقالت عائشه:

مالى أراك معطله فقالت: ولمن أتزين فوالله ما قاربنى زوجى منذ كذا

وكذا فإنه قد ترهب ولبس المسوح وزهد في الدنيا فلما دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله أخبرته عائشه بذلك، فخرج فنأدى الصلاة جامعه
فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام
يحرمون على أنفسهم الطيبات ألا انى أنام بالليل وأنكح وأفطر بالنهار
فمن رغب عن سنتى فليس منى فقاموا هؤلاء فقالوا يا رسول الله فقد حلفنا

ص: ٤٩٦

على ذلك فأنزل الله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفاره أيمانكم إذا حلفتُم " الآيه

(٢) المناقب ١٠٠ ج ٢ - ابن عباس ومجاهد وقتاده فى قوله: " يا

ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات " الآيه - نزلت فى على وأبى ذر و

سلمان والمقداد وعثمان بن مظعون وسالم أنهم اتفقوا على أن يصوموا

النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم ولا

يقربوا النساء والطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا فى

الأرض وهم بعضهم أن يجب مذاكيره، فخطب النبى صلى الله عليه وآله

وقال: ما بال أقوام حرموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا، أما

انى لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا فإنه ليس فى دينى ترك

اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع، وان سياحه أمتى ورهبانيتهم الجهاد.

إلى آخر الخبر.

(٣) العوالى ١٤٩ ج ٢ - روى فى حديث أن النبى صلى الله عليه وآله

جلس للناس ووصف يوم القيامة ولم يزدهم على التخويف، فرق الناس

وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابه فى بيت عثمان بن مظعون، واتفقوا

على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يقربوا النساء، ولا الطيب

ويلبسوا المسوح، ويرفضوا الدنيا، ويسيحوا فى الأرض ويترهبوا،

ويخصوا المذاكير، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله، فأتى منزل

عثمان فلم يجده، فقال لامرأته: أحق ما بلغني؟ فكرهت أن يكذب رسول

الله صلى الله عليه وآله وأن تبتدئ على زوجها، فقالت يا رسول الله، ان

كان أخبرك عثمان فقد صدقك، وانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله،

وأتى عثمان منزله، فأخبرته زوجته بذلك، فأتى هو وأصحابه إلى النبي

صلى الله عليه وآله فقال لهم: ألم أنبا أنكم اتفقتم، فقالوا: ما أردنا الا

ص: ٤٩٧

الخير، فقال: انى لم اؤمر بذلك ثم قال: إن لأنفسكم عليكم حقا، فصوموا
وافطروا وقوموا وناموا، فانى أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأكل اللحم
والدسم وآتى النساء (فمن رغب عن سنتى فليس منى) ثم جمع الناس
وخطبهم وقال: ما بال قوم حرموا النساء، والطيب والنوم وشهوات
الدنيا، وأما أنا فليست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا، انه ليس فى
دينى ترك اللحم والنساء، واتخاذ الصوامع، ان سياحه أمتى فى الصوم،
ورهبانيتها الجهاد، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وحجوا واعتمروا،
وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا شهر رمضان، واستقيموا يستقيم
لكم، فإنما هلك من قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم،
فأولئك بقاياهم فى الديارات والصوامع.

(٤) العياشى ٣٣٦ ج ١ - عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل

قال لامرأته: طالق، أو مماليكه أحرار ان شربت حراما ولا حلالا، فقال
أما الحرام فلا يقربه حلف أو لم يحلف وأما الحلال فلا يتركه، فإنه ليس
له أن يحرم ما أحل الله، لان الله يقول: " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما أحل الله لكم " فليس عليه شئ فى يمينه من الحلال.

(٥) الدعائم ٩٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

من حرم على نفسه الحلال فليأته فلا شئ عليه، وان حلف أن لا يأتى ما
أحل الله له فليكفر عن يمينه وليأته ان شاء، وان حلف ليأتين الحرام.
فلا يأتاه ولا حنث عليه.

وتقدم فى بعض أحاديث باب (١) ان السفر فى معصية الله حرام من

أبواب السفر وبعض إشارات ما يدل على ذلك.

ويأتي في أحاديث باب كراهه ترك النكاح من أبواب التزويج

وباب استحباب المتعه وان عاهد الله على تركها من أبواب المتعه

ما يناسب ذلك.

ص: ٤٩٨

(٢٠) باب أن من حلف أن لا يشرب من لبن عنزه ولا يأكل من لحمها هل يتعدى إلى أولادها أم لا

١٤٩٨ (١) كا ٤٦٠ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان

عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم بن ٢٩٣ ج ٨ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن إسحاق الضبي عن أبي

محمد الأرمني عن عبد الله بن الحكم بن عيسى بن عطيه قال: قلت لأبي

جعفر عليه السلام: انى آليت أن لا أشرب من لبن عنزى ولا آكل من

لحمها فبعتها وعندى من أولادها فقال: لا تشرب من لبنها ولا تأكل من

لحمها فإنها منها.

(٢١) باب أن من حلف ليضرب عبده جاز له العفو عنه، بل يستحب...

*باب أن من حلف ليضرب عبده جاز له العفو عنه، بل يستحب له

ومن حلف أن يضرب عبده عددا جاز أن يجمع خشبا فيضربه فيحسب بعدده *

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) وان طلقتموهن من قبل أن

تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أو يعفو

الذى بيده عقده النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل

بينكم ان الله بما تعملون بصير (٢٣٧).

١٤٩٩ (١) كا ٤٦٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن نجيه العطار (١) قال:

سافرت مع أبى جعفر عليه السلام إلى مكه فأمر غلامه بشئ فخالفه إلى

غيره فقال أبو جعفر عليه السلام: والله لأضربنك يا غلام قال: فلم أره ضربه

فقلت - جعلت فداك - انك حلفت لتضربن غلامك فلم أرك ضربته فقال:

أليس الله عز وجل يقول: "وان تعفوا أقرب للتقوى". يب ٢٩٠ ج ٨ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن القاسم بن محمد عن

ص: ٤٩٩

١- (١) نجبه العطار - خ.

أبيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال (وذكر مثله).

نوادر أحمد بن محمد ١٧٢ - سئل أبو جعفر (يعنى الثانى - نل)

عليه السلام هل يصح إذا حلف الرجل أن يضرب عبده عددا أن يجمع

خشبا فيضربه فيحسب بعدده قال: نعم ان عليا جلد الوليد بن عقبه فى الخمر

بسوط له رأسان فحسب كل جلده بجلدتين.

(٣) الجعفریات ١٧٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده على بن الحسين عن أبيه أن على بن أبى طالب عليه السلام أتاه رجل

فقال يا أمير المؤمنين انى حلفت بالطلاق (والعتاق أن - ك) اضرب امرأتى

وغلامى مائه ضربه فقال ويحك خذ مائه قضيب من أى القضبان شئت

وعرضهن ما استطعت وإن شئت ضمنت (١) العود إلى العود حتى تنبسط

لك القضبان ثم ارفع يدك حتى تضرب الظهر ما بين المنكبين إلى الأيسر

فيجزئ عنك كما أجزأ عن أيوب عليه السلام.

وتقدم فى أحاديث باب (١٨) أن من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها

خيرا من الوفاء بها فليأت بالذى هو خير ولا كفاره عليه ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه زراره من باب أنه يجوز للامام ضرب الشارب بسوط

له شعبتان أربعين جلده من أبواب حد شارب المسكر.

(٢٢) باب حكم تحريم الزوجه والجاره

قال الله تعالى فى سوره التحريم (٦٦) يا أيها النبى لم تحرم ما أحل

الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم (١) قد فرض الله لكم

تحله أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم (٢).

١٥٠٢ (١) كا ١٣٥ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن

صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

ص: ٥٠٠

١- (١) فصمت - خ ك.

رجل قال لامرأته: أنت على حرام قال: ليس عليه كفاره ولا طلاق

(٢) كا ١٣٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي

نصر عن محمد بن سماعه عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته

عن رجل قال لامرأته: أنت على حرام فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت

رأسه وقلت له: الله أحلها لك فما حرمتها عليك، انه لم يزد على أن كذب

فزعم أن ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفاره فقلت:

قول الله عز وجل: " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك " فجعل فيه

الكفاره فقال: انما حرم عليه جاريته ماريه وحلف أن لا يقربها فإنما

جعل عليه الكفاره في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم.

(٣) كا ٤٥٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال الله

عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله: " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله

لك " " قد فرض الله لكم تحله أيمانكم " فجعلها يمينا وكفرها رسول الله

صلى الله عليه وآله قلت: بما كفر قال: أطمع عشره مساكين لكل مسكين

مد، قلنا فما حد الكسوه؟ قال ثوب يوارى به عورته.

(٤) الدعائم ٩٨ ج ٢ - عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال في

قوله تعالى: " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك لتبغى مرضاه أزواجك "

إلى قوله " وأبكارا " فقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله

قد خلا بماريه القبطيه قبل أن تلد إبراهيم فاطلعت عليه عائشه فأمرها أن

تكتم ذلك وحرمتها على نفسه فحدثت عائشه بذلك حفصه فانزل الله

عز وجل " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاه أزواجك
والله غفور رحيم " " قد فرض الله لكم تحله أيمانكم " إلى قوله " وأبكارا "

(٢٣) باب أن اليمين تقع على نيه المظلوم دون الظالم

١٥٠٦ (١) يب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٤ ج ٧ -

ص: ٥٠١

على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال: سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل (عما يجوز و - كا) عما لا يجوز
من النيه على الاضمار فى اليمين فقال: قد يجوز فى موضع ولا يجوز
فى آخر، فأما ما يجوز فإذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى
نيته، وأما إذا كان ظالما فاليمين على نيه المظلوم قرب الإسناد ٦ - حدثنى
هارون بن مسلم قال: حدثنى مسعده بن صدقه قال: سئل جعفر بن محمد
عليهما السلام (وذكر نحوه)

(٢) الدعائم ٩٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى
أن يلغز فى الايمان وقال: إذا كان مظلوما فعلى نيه الحالف، وان كان
ظالما فعلى نيه المستحلف. قال جعفر بن محمد عليهما السلام: اليمين
على ما يستحلف الطالب.
ولاحظ باب (١٧) ان اليمين لا تنعقد فى غضب وباب (٣٦) حكم من
حلف ونسى ما قال.

(٢٤) باب أن من حلف وضميره على غير ما حلف فيمينه على الضمير

١٥٠٨ (١) كا ٤٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن
رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال: اليمين على الضمير
(٢) فقيه ٢٣٣ ج ٣ - سأل إسماعيل بن سعد أبا الحسن الرضا عليه
السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال: اليمين
على الضمير - يعنى على ضميره المظلوم.

(٣) يب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٤ ج ٧ - علي (بن

إبراهيم - كا) عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه

ص: ٥٠٢

السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال: اليمين على الضمير.

(٢٥) باب أن الرجل لا يحلف ولا يستحلف الا على علمه

١٥١١ (١) يب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٥ ج ٧ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف الرجل الا على علمه كا ٤٤٥

ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي

عبد الله عليه السلام (مثله)

(٢) يب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٥ ج ٧ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن أيمن (١) الحنات

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف (٢) الرجل الا

على علمه. نوادر أحمد بن محمد ١٧٠ - عن العلاء عن أبي جعفر عليه

السلام (مثله).

(٣) كا ٤٤٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار

عن يونس عن بعض أصحابنا يب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن بعض

أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يستحلف الرجل (٣) الا على

علمه ولا يقع (اليمين - كا) الا على العلم استحلف (٤) أولم يستحلف.

(٢٦) باب أن اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام فتجب الكفاره بالمخالفة

١٥١٤ (١) كا ٤٤٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد نوادر أحمد بن

١- (١) حكم بن أيمن - يب

٢- (٢) لا يحلف - يب.

٣- (٣) العبد - يب خ.

٤- (٤) يستحلف - يب.

الايمان والندور واليمين التي هي لله طاعه فقال: ما جعل الله (عليه -

نوادر - ثل) في طاعه فليقضه، فان جعل الله شيئا من ذلك ثم لم يفعله

فليكفر (عن - ثل - نوادر) يمينه وأما ما كانت يمين في معصيه فليس

بشيء

(٢) كا ٤٤٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال عن ابن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل يمين

حلفت عليها لك فيها منفعه في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها وانما

تقع عليك الكفاره فيما حلفت عليه فيما لله (فيه - ثل) معصيه أن لا تفعله

ثم تفعله.

(٣) كا ٤٤٧ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر

يب ٢٩١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن ثعلبه عن زراره عن أبي جعفر عليه

السلام قال: كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعه في الدنيا

والآخره فلا كفاره عليه وانما الكفاره في أن يحلف الرجل والله لا أزنى

والله لا أشرب (الخمير والله لا أسرق - كا) والله لا أخون وأشباه هذا ولا

أعصى ثم فعل فعليه الكفاره (فيه - كا).

(٤) كا ٤٤٧ ج ٧ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا - معلق) عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر عن ثعلبه وحدثنا [ء] من ذكره عن ميسره (جميعا - ثل) قال قال أبو عبد الله عليه السلام: اليمين التي تجب فيها

الكفارہ ما كان

عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لأن فعلك

طاعة لله عز وجل وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته

فعليك الكفارہ.

وتقدم في روايه ابن حديد (١) من باب (٤) ما ورد في أقسام

ص: ٥٠٤

اليمين قوله عليه السلام فاليمين التي ليست فيها كفاره الرجل يحلف
بالله على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله واليمين التي تجب فيها
الكفاره الرجل يحلف على باب معصيه أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه
الكفاره ولا حظ سائر أحاديث الباب وفي روايه العلاء (٨) من باب (١٥)
أن اليمين لا تنعقد في معصيه قوله عليه السلام انما اليمين الواجبه التي
ينبغي لصاحبها أن يفى بها ما جعل الله عليه من الشكر ان هو عافاه من مرض
أو من أمر يخافه أو رد غائب أو رد من سفره أو رزقه الله وهذا الواجب
على صاحبه ينبغي له أن يفى لربه.

وفي روايه ابن سنان (٤) من باب (١٩) حكم الحلف على ترك
الطيبات قوله عليه السلام أما الحرام فلا يقربه حلف أو لم يحلف وأما
الحلال فلا يتركه فإنه ليس له أن يحرم ما أحل الله ويأتي في الباب
التالي ما يناسب الباب.

(٢٧) باب أن اليمين لا تنعقد الا على المستقبل إذا كان البر أرجح...

*باب أن اليمين لا تنعقد الا على المستقبل إذا كان البر أرجح فلو خالف اثم
ولزمته الكفاره ولو حلف على ترك الرجح أو فعل المرجح لم تنعقد *

١٥١٨ (١) كا ٤٤٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٢٩١ ج ٨ - صا ٤٢ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس

كل يمين فيها كفاره، أما ما كان منها مما أوجب الله تعالى عليك أن تفعله

فحلفت أن لا تفعله ففعلت (١) فليس عليك فيها الكفاره، وأما ما لم يكن

مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فان عليك

فيها الكفاره

(٢) كا ٤٤٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يرب ٢٩١ ج ٨ - صا ٤٢

ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن سعد بن سعد عن

ص: ٥٠٥

١- (١) ففعلته - يرب.

محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزه بن حرمان عن داود بن

فرقد عن حرمان قال: قلت: لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما

السلام: اليمين التي تلزمني فيها الكفاره؟ فقالا: ما حلفت عليه مما لله فيه

طاعه أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفاره، وما حلفت عليه مما لله فيه

المعصيه فكفارته تركه، وما لم يكن فيه معصيه ولا طاعه فليس (هو -

كا - صا) بشئ.

(٣) كا ٤٤٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٢٩١ ج ٨ - صا ٤٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن

ابن مسكان عن حمزه بن حرمان عن زراره قال: قال: قلت لأبي عبد الله عليه

السلام: أى شئ الذى (تكون - صا) فيه الكفاره من الايمان؟ فقال: ما

حلفت عليه مما فيه البر فعليه (١) الكفاره إذا لم تف به، وما حلفت عليه

مما فيه المعصيه فليس عليك فيه الكفاره إذا رجعت عنه، وما كان سوى

ذلك (٢) مما ليس فيه بر ولا معصيه فليس بشئ.

(٤) كا ٤٤٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

جميل (بن دراج - كا) يب ٢٩١ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى صا ٤٢

ج ٤ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن زراره عن أحدهما

عليهما السلام (٣) قال: سألته عما يكفر من الايمان فقال: ما كان عليك

أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته (٤) فليس عليك شئ (إذا فعلته - كا)

وما لم يكن (عليك - كا) واجبا أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته

فعليك الكفاره. نوادر أحمد بن محمد ٤٢ - محمد بن أبي عمير وفضاله بن

أيوب عن جميل بن دراج عن زرارہ بن أعين عن أحدهما عليهما السلام

(مثل ما في كا).

(٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٠ - اعلم - يرحمك الله - أن أعظم

ص: ٥٠٦

١- (١) فعليك - صا

٢- (٢) وقال إن ما سوى ذلك - صا.

٣- (٣) عن أبي جعفر عليه السلام - يب - صا.

٤- (٤) ثم فعلته - يب - صا.

الايمان الحلف بالله عز وجل، فإذا حلف الرجل بالله على طاعه - نظير

رجل حلف بالله أن يصلى صلاه معلومه أو أن يعمل شيئاً من خصال البر -

فقد وجب عليه فى يمينه أن يفى بما حلف عليه لان الذى حلف عليه لله

طاعه فان لم يف بما حلف وجاز الوقت فقد حث ووجب عليه الكفاراه،

فان حلف أن لا يقرب معصيه أو حراماً ثم حث فقد وجب عليه الكفاراه.

(٦) نوادر أحمد بن محمد ٤٥ - عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله ويحرم

بحجه والهدى فقال: ما جعل لله فهو واجب عليه.

(٧) وفيه ١٧٢ - عن العلاء (١) عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال:

ما كان عليه واجباً فحلف أن لا يفعله ففعله فليس عليه فيه شئ، وما لم يكن

عليه واجباً فحلف أن لا يفعله ففعله فالكفاراه.

(٨) وفيه ٣٨ - عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: ليس من شئ هو لله طاعه يجعله الرجل عليه الا [أنه] ينبغى له أن

يفى به إلى طاعه (الله - ك) وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً فى معصيه

الله إلا أنه ينبغى له أن يتركها إلى طاعه الله.

(٩) الدعائم ٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام (أنه

قال - ك): انما تكفر من الايمان ما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت

أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفاراه. وما كان عليك أن تفعله فحلفت أن

لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفاراه، وما كان عليك أن تفعله فحلفت أن

لا تفعله ثم فعلته فليس عليك فيه شئ ولا حث فى معصيه ولا كفاره،

ومن حلف فى معصيه فليستغفر الله، قال: ومن حلف على شىء من الطاعات
أن يفعله ثم لم يفعله فعليه الكفاره. وذلك مثل أن يحلف أن يصلى تطوعا
صلاه معلومه أو يصوم أو يتصدق، فأما ان حلف أن لا يصلى أو حلف
ليظلمن أو ليخونن أو ليفعلن شيئا من المعاصى فلا يفعل شيئا من ذلك
ولا حنث عليه فيه ولا كفاره.

ص: ٥٠٧

١- (١) محمد بن مسلم - ك.

(١٠) يب ٢٩٢ ج ٨ - صا ٤١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٦

ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن (الحسن بن على - يب

- كا) الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان ابن أبى عبد الله عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام

ليأكل فلم يطعم هل عليه فى ذلك الكفاره وما اليمين التى تجب فيها

الكفاره فقال: الكفاره فى الذى يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه

ثم يبدو له (فيه - كا) فيكفر عن يمينه وان حلف على شئ والذى

(حلف - يب - صا) عليه اتيانه خير من تركه، فليأت الذى هو خير ولا

كفاره عليه انما ذلك من خطوات الشيطان.

(١١) نوادر أحمد بن محمد ٤٦ - عن حمزه بن حمران عن زراره

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أى شئ الذى فيه الكفاره من الايمان

قال ما حلفت عليه مما فيه المعصيه فليس عليك فيه الكفاره إذا رجعت عنه

وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصيه فليس بشئ.

وتقدم فى باب (١٨) ان من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من

الوفاء بها فليأت بالذى هو خير ولا كفاره عليه وباب (١٩) حكم الحلف

على ترك الطيبات وباب (٢١) ان من حلف ليضربن عبده جاز له العفو

ما يناسب ذلك.

(٢٨) باب أن من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد الا بعلمه وكان عليه فى ذلك ضرر لم تنعقد

١٥٢٩ (١) كا ٤٦٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٩٠ ج ٨ -

أحمد بن محمد بن (محمد بن - يب) سهل عن (محمد - كا) ابن سنان

عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون
عليه اليمين (١) فيحلفه غريمه بالايمان المغلظه أن لا يخرج من البلد
(الا يعلمه (٢) - كا) فقال لا يخرج حتى يعلمه (قال - يب) قلت: إن

ص: ٥٠٨

١- (١) عليه الدين - يب

٢- (٢) الا يعلمه - ثل.

أعلمه لم يدعه قال: إن كان علمه ضررا عليه وعلى عياله (١) فليخرج

ولا شئ عليه

(٢) كا ٤٦٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل

كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام ان برح

حتى يرضيك، فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ

يمينه وليس له فيها نيه قال: ليس بشئ.

وتقدم فى باب (١٨) ان من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من

الوفاء بها فليات بالذى هو خير ولا كفاره عليه وباب (٢٧) ان اليمين لا

تتعقد الا على المستقبل إذا كان البر أرجح ما يمكن ان يستدل به على

ذلك.

(٢٩) باب حكم من حلف على الرجل

١٥٣١ (١) كا ٤٦٢ ج ٧ - يب ٢٩٤ ج ٨ - صا ٤١ ج ٤ - أحمد بن

محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شئ انما

أراد اكرامه

(٢) يب ٢٨٧ ج ٨ - صا ٤٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن

ابن المغيرة عن (عبد الله - صا) ابن سنان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام

يأكل معه فلم يأكل هل عليه فى ذلك كفاره؟ قال: لا. نوادر أحمد بن

محمد ٣٠ - عن أبان عن زراره وعبد الرحمان ابن أبي عبد الله قال:

سألنا أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

(٣) يب ٢٩٢ ج ٨ - صا ٤١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن

ص: ٥٠٩

١- (١) ان كان عليه ضرر أو على عياله - يب.

على الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام
قال: إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر (١) قسمه فعلى المقسم كفاره
يمين. قال الشيخ (ره) فى صا - فالوجه فى هذه الرواية أن نحملها على
ضرب من الاستحباب.

وتقدم فى روايه عبد الرحمن (١٠) من باب (٢٧) أن اليمين لا
تعتقد الا على المستقبل إذا كان البر أرجح قوله عليه السلام فى الرجل
يقسم على الرجل فى الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه فى ذلك الكفاره الخ.

(٣٠) باب حكم من سأل الناس بوجه الله تعالى

١٥٣٤ (١) فقيه ٢٢٨ ج ٣ - نوادر أحمد بن محمد ٤٠ - محمد بن
مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته أسألك
بوجه الله الا ما طلقتنى قال يوجعها ضربا أو يعفو عنها ك ٧٦ ج ١٦ -
كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام (وذكر
مثله).

(٣١) باب جواز الحلف فى الدعوى على غير الواقع للتوصل إلى الحق ودفع ظلم قضاء الجور

١٥٣٥ (١) يب ٢٨٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن
فقيه ٢٢٨ ج ٣ - حماد بن عثمان عن محمد ابن أبى الصباح (٢) قال:
قلت لأبى الحسن عليه السلام: ان أمى تصدقت على بنصيب لها فى دار
فقلت لها: ان القضاء لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراء (شرى - خ)
فقلت: اصنع من ذلك ما بدا لك فى كل (٣) ما ترى أنه (٤) يسوغ لك،
فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفنى أنى قد نقدتها الثمن ولم أنقدها

شيئا كما ترى؟ قال: احلف له. نوادر أحمد بن محمد ٢٩ - عن حماد بن

ص: ٥١٠

١- (١) فيما يبر - صا

٢- (٢) عن محمد بن الصباح - فقيه.

٣- (٣) وكل - فقيه.

٤- (٤) أن - فقيه.

عثمان عن معاوية ابن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ان أمي (وذكر نحوه).

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (١) كراهه اليمين الصادقه وحرمة اليمين الكاذبه الا للتقيه ما يدل على ذلك.

(٣٢) باب أن من حلف لينحرن ولده لم تنعقد يمينه

١٥٣٦ (١) يب ٢٨٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

يب ٣١٧ ج ٨ - صا ٤٨ ج ٤ - إبراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم

بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان ابن أبي عبد الله قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال: ذلك من

خطوات الشيطان. نوادر أحمد بن محمد ٣٣ - العياشي ٧٣ ج ١ - عن

عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر

مثله). ويأتي في باب (٦) أن من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد من أبواب

النذر ما يناسب ذلك.

(٣٣) باب أن من حلف على ترك الاصلاح بين الناس لا ينعقد

قال الله تعالى في سورة البقره (٢) ولا تجعلوا الله عرضه لايمانكم

أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم (٢٢٤).

١٥٣٧ (١) يب ٢٨٩ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران

عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام في قول الله عز وجل " ولا تجعلوا الله عرضه لايمانكم " قال:

هو إذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل على يمين أن لا أفعل

(٢) العياشى ١١٢ ج ١ - عن زراره وحرمان ومحمد بن مسلم عن أبى

جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام " ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم "

قالا: هو الرجل يصلح بين اثنين فيحمل ما بينهما من الاثم.

ص: ٥١١

(٣) وفيه - عن أيوب (١) قال سمعته عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله

صادقين ولا كاذبين فان الله يقول - ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم

- قال إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولن ان

على يمينا أن لا أفعل وهو قول الله " ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم أن

تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ".

ولاحظ باب (١٨) ان من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من

الوفاء بها فليأت بالذى هو خير ولا كفاره عليه.

(٣٤) باب أن المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده لم تنعقد وكذا لو حلفت أن لا تخرج اليه من البلد

١٥٤٠ (١) يب ٢٨٩ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن نوادر

أحمد بن محمد ٣٧ - منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى ان هو مات أن لا تتزوج بعده

أبدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبع مملوكها انى أخاف عليها الشيطان (٢)

وليس عليها فى الحق شىء فإن شاءت أن تهدى هديا فعلت

(٢) يب ٢٩٠ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمان

الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعق رقيقها

أو بالمشى إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبدا وهو ببلد غير الأرض

التي هى بها فلم يرسل إليها نفقه واحتاجت حاهه شديده ولم تقدر على

نفقه فقال إنها وان كانت غضبى فإنها حلفت حيث حلفت وهى تنوى أن

لا تخرج اليه طائعه وهى تستطيع ذلك ولو علمت أن ذلك لا ينبغى لها

لم تحلف فلتخرج إلى زوجها وليس عليها شىء فى يمينا فان هذا أبر.

(٣) يب ٣١١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد بن محمد ٣٠ -

ص: ٥١٢

١- (١) عن أبي أيوب - خ ئل

٢- (٢) السلطان - نوادر.

عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته (١) عن امرأه تصدقت بمالها على

المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شئ.

وتقدم فى باب (١٥) أن اليمين لا ينعقد فى معصيه وباب (١٨)

أن من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء بها فليأت بالذى هو خير

ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه زراره من باب أن من شرط لزوجه أن لا يتزوج

عليها لم يلزم الشرط من أبواب المهور قوله فجعل لها أن لا يتزوج عليها

ولا يتسرى أبدا فى حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هى أن لا تتزوج

بعده أبدا (إلى أن قال عليه السلام) فان ذلك ليس بشئ وليس عليك ولا

عليها وليس ذلك الذى صنعتما بشئ ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٣٥) باب أن من أعجبه جاريه عمته فخاف الاثم فحلف أن لا يمسه أبدا ثم ورثها انحلت اليمين وحلت له

١٥٤٣ (١) يب ٣٠١ ج ٨ - عيسى بن هشام الناشرى عن ثابت عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعجبه جاريه

عمته فخاف الاثم وخاف أن يصيبها حراما وأعتق كل مملوك له وحلف

بالايمان أن لا يمسه أبدا فماتت عمته فورث الجاريه أعليه جناح أن

يطأها فقال: انما حلف على الحرام ولعل الله أن يكون رحمه فورثه إياها

لما علم من عفته.

(٣٦) باب حكم من حلف ونسى ما قال

١٥٤٤ (١) فقيه ٢٣٣ ج ٣ - سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر

عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قاله قال: هو على ما نوى.

قرب الإسناد ١٢١ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل (وذكر نحوه).

وتقدم فى باب (٢٤) أن من حلف وضميره على غير ما حلف فيمينه

ص: ٥١٣

١- (٣) اى ابا عبد الله عليه السلام.

(٣٧) باب حكم استثناء مشيئه الله فى اليمين وغيرها من الكلام والكتابه وكل موضع يناسب

قال الله تعالى فى سورة الكهف (١٨) ولا تقولن لشيئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وقل عسى أن يهدين ربي لأقرب من هذا رشدا (٢٤).

١٥٤٥ (١) يب ٢٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٨ ج ٧ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من استثنى فى يمين فلا حنث

(عليه - يب) ولا كفاره

(٢) الدعائم ٩٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال: من حلف ثم

قال: إن شاء الله فلا حنث عليه.

(٣) البحار ٢٦٠ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يحلف على

اليمين ويستثنى ما حاله؟ قال هو على ما استثنى.

(٤) يب ٢٨١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٨ ج ٧ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا

عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن حمزه بن حمران قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن قول الله عز وجل: " واذكر ربك إذا نسيت " قال: ذلك

فى اليمين إذا قلت: والله لا أفعل كذا وكذا، فإذا ذكرت أنك لم تستثن

فقل: ان شاء الله.

(٥) العياشي ٣٢٥ ج ٢ - عن حمزه بن حمران قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن قول الله: "واذكر ربك إذا نسيت" فقال: أن تستثنى ثم

ذكرت بعد فاستثن حين تذكر وفيه - وعنه قال سألته عن قول الله:

"واذكر ربك إذا نسيت" قال: إذا حلفت ناسيا ثم ذكرت بعد فاستثنه

ص: ٥١٤

حين تذكر.

(٦) يب ٢٨١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٧ ج ٧ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي جميله المفضل بن

صالح عن محمد الحلبي وزراره ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي

عبد الله عليهما السلام فى قول الله عز وجل: "واذكر ربك إذا نسيت"

قال: إذا حلف الرجل فى أن يستثنى فليستثن إذا ذكر نواذر أحمد بن

محمد ٥٦ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

(مثله) العياشى ٣٢٥ ج ٢ - عن زراره ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر

وأبي عبد الله عليهما السلام (مثله).

(٧) كا ٤٤٩ ج ٧ - أحمد بن محمد (يعنى العاصمى - ثل) عن علي بن

الحسن عن علي بن أسباط عن الحسين بن زراره قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن قول الله عز وجل: "واذكر ربك إذا نسيت" فقال: إذا

حلفت على يمين ونسيت أن تستثنى فاستثن إذا ذكرت.

(٨) العياشى ٣٢٥ ج ٢ - عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه

السلام فى قول الله: "واذكر ربك إذا نسيت" قال: هو الرجل يحلف

فينسى أن يقول: ان شاء الله فليقلها إذا ذكر.

(٩) كا ٤٤٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٢٨١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسى

أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للعبد أن يستثنى فى

اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسى. يب ٢٨١ ج ٨ - الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول: (وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله في اليمين).

(١٠) كا ٤٤٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر

بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد

ص: ٥١٥

أربعين صباحا ثم تلا هذه الآية " واذكر ربك إذا نسيت " العياشى ٣٢٥
ج ٢ - عن القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام (مثله).

(١١) العياشى ٣٢٤ ج ٢ - عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله

عليه السلام عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه قال إذا حلف

الرجل بالله فله ثنياها (١) إلى أربعين يوما وذلك أن قوما من اليهود

سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن شئ فقال: ائتوني غدا - ولم يستثن -

حتى أخبركم فاحتبس عنه جبرئيل عليه السلام أربعين يوما ثم أتاه وقال:

" ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا

نسيت "

(١٢) وفيه - فى روايه عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام

فى قوله: " ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر

ربك إذا نسيت " أن تقول الا من بعد الأربعين فللعبد الاستثناء فى اليمين

ما بينه وبين الأربعين يوما إذا نسى.

(١٣) فيه ٣٢٥ ج ٢ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن قول الله: ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله "

قال: هو الرجل يحلف على الشئ وينسى أن يستثنى فيقولن لأفعلن كذا

وكذا غدا أو بعد غد عن قوله (عن قول كذا - خ) " واذكر ربك إذا

نسيت "

(١٤) فقيه ٢٢٩ ج ٣ - نوادر أحمد بن محمد ٥٥ - حماد بن عيسى

عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال (٢): للعبد أن

يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي، ان رسول الله صلى الله عليه

وآله أتاه ناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم: تعالوا غداً أحدثكم

ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام (عنه - فقيهه) أربعين يوماً ثم

ص: ٥١٦

١- (١) ثنيا - ك

٢- (٢) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - النوادر.

أتاه وقال: " ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر

ربك إذا نسيت ". نوادر أحمد بن محمد ٥٥ - عن حسين القلانسي عن أبي

عبد الله عليه السلام (بمثل ذلك) وقال: للبعد ان يستثنى فى اليمين

ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسى.

(١٥) الدعائم ٩٨ ج ٢ - قد روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال: الاستثناء جائز بعد أربعين يوما أو بعد السنه.

(١٦) كا ٤٤٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب نوادر أحمد بن محمد ٥٥ - عن أبي

جعفر الأحوال عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام فى

قول الله عز وجل: " ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما "

قال: فقال: ان الله عز وجل لما قال لادم: ادخل الجنة قال له: يا آدم

لا تقرب هذه الشجرة قال: وأراه إياها فقال آدم لربه كيف أقربها وقد

نهيتنى عنها أنا وزوجتى؟ قال: فقال لهما: لا تقرباها يعنى، لا تأكلا منها

فقال آدم وزوجته: نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها، ولم يستثنا فى

قولهما: نعم. فوكلهما الله فى ذلك إلى أنفسهما والى ذكرهما، قال: وقد

قال الله عز وجل لنبىه صلى الله عليه وآله فى الكتاب: " ولا تقولن لشيء

انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله " أن لا أفعله فتسبق مشيئه الله فى أن

لا أفعله فلا أقدر على أن (لا - نل) أفعله قال: فلذلك قال الله عز وجل:

" واذكر ربك إذا نسيت " أى: استثن مشيئه الله فى فعلك. العياشى ٣٢٥

ج ٢ - عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله: (و

ذكر مثله إلا أن فيه فسق مشيئه الله).

(١٧) العياشى ٣٢٤ ج ٢ - عن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام

ذكر أن آدم لما أسكنه الله الجنة فقال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجرة

فقال: نعم يا رب، ولم يستثن فأمر الله نبيه فقال: " ولا تقولن لشيء

انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت " ولو بعد سنه.

ص: ٥١٧

(١٨) يب ٢٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن النوفلي

عن السكوني كا ٤٤٩ ج ٧ - علي عن أبيه بإسناده عن السكوني عن أبي

عبد الله عليه السلام قال فقيهه ٢٣٣ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من حلف سرا فليستن سرا ومن حلف علانيه فليستن علانيه الدعائم ٩٧ ج ٢ -

قد جاء عن علي عليه السلام أنه قال: من حلف (وذكر مثله بتقديم وتأخير).

(١٩) الدعائم ٩٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال: في قول الله عز وجل: "واذكر ربك إذا نسيت" فقال: ذلك في

اليمين إذا قلت: والله لأفعلن كذا وكذا وإذا ذكرت أنك لم تستن فقل:

ان شاء الله وقال: ان قوما من اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن

شئ فقال (للقوم - خ) ألقوني غدا أخبركم به فلم يستن فاحتبس

(عنه - خ) عند ذلك جبرئيل أربعين يوما ثم أتاه فقال له: "ولا تقولن

لشئ انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت".

(٢٠) وفيه - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أمر بالاستثناء

في الايمان فقال: قدم (١) المشيئة.

(٢١) ثل ١٨٦ ج ١٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن قریشا سألوا رسول

الله صلى الله عليه وآله عن مسائل منها قصه أصحاب الكهف فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله عن مسائل منها قصه أصحاب الكهف فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله: غدا أخبركم ولم يستن فاحتبس الوحي عنه أربعين

يوما حتى اغتم وشك أصحابه فلما كان بعد أربعين صباحا نزل عليه سورة

الكهف (إلى أن قال) "ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء

الله" وأخبره أنه احتبس الوحي عنه أربعين صباحا لأنه قال لقريش:

غدا أخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن.

وتقدم فى أحاديث باب (٨٣) ما ورد فى الكتابه والابتداء بالبسمله

ص: ٥١٨

١- (١) قدموا - خ.

من أبواب العشرة ما يدل على حكم الاستثناء في الكتابه.

(٣٨) باب جواز الحلف على غير الواقع جهرا واستثناء مشيئه الله سرا للخدعه فى الحرب

١٥٦٦ (١) يب ١٦٣ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن

مسلم كا ٤٦٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن

صدقه قال: حدثنى شيخ من ولد عدى بن حاتم عن أبيه عن جده عدى

(بن حاتم - يب) وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام فى حروبه (١)

أن أمير المؤمنين (٢) عليه السلام قال (فى - كا) يوم التقى هو ومعاويه

بصفين ورفع (٣) بها صوته لسمع أصحابه: والله لأقتلن معاويه وأصحابه

ثم يقول (٤) فى آخر قوله: ان شاء الله - يخفض (٥) بها صوته - وكنت

قريبا منه فقلت: يا أمير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت (٦) ثم استثيت

فما أردت بذلك فقال (لى - كا) ان الحرب خدعه وأنا عند المؤمنين

غير كذوب فأردت أن أحرص أصحابى عليهم كيلا يفشلوا وكى يطمعوا (٧)

فيهم فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله، وأعلم أن الله جل ثناؤه

قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون " فقولاً له قولاً لنا لعله

يتذكر أو يخشى " وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك

أحرص لموسى عليه السلام على الذهب تفسير القمى ٦٠ ج ٢ - حدثنى

هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال: حدثنى رجل من بنى عدى بن حاتم عن

أبيه عن جده عدى بن حاتم - وكان مع على صلوات الله عليه وآله فى

حروبه - ان عليا عليه السلام قال ليله الهرير بصفين (وذكر نحوه إلى

قوله: بعد اليوم ان شاء الله). ك ٧٥ ج ١٦ - محمد بن مسعود العياشى فى

- ۱- (۱) غزوته - يب
- ۲- (۲) عليا - يب.
- ۳- (۳) فرقع - يب.
- ۴- (۴) ثم قال - يب.
- ۵- (۵) خفض - يب.
- ۶- (۶) ما قلت - يب.
- ۷- (۷) لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فإنك تنتفع بها - يب.

قوله - ينتفع بها ان شاء الله تعالى -

(٣٩) باب ما ورد فيمن حلف بما لا يطيق وأتى به عند على عليه السلام

١٥٦٧ (١) يب ٣١٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا
يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه
به فقال: ولم تحلفون بما لا تطيقون فقلت: قد ابتليت فأمر بقرقور فيه
قصب، فأخرج منه قصب كثير، ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء
قبل أن يخرج القصب، ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي
كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً، ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج،
فلما وزن قال: هذا وزن الفيل: وقال: في رجل مقيد حلف أن لا يقوم
من موضعه حتى يعرف وزن قيده، فأمر فوضعت رجله في أجانه فيها ماء
حتى إذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه، ثم رفع القيد إلى ركبته ثم
عرف مقدار صبغه، ثم أمر فألقى في الماء الأوزان حتى رجع الماء إلى
مقدار ما كان من القيد في الماء، فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي
كان والقيد في الماء، نظر كم الوزن الذي ألقى في الماء، فلما وزن فقال:
هذا وزن قيدك قال: وكان رجل جالس وبين يديه خمسة أرغفه وجاء
رجل ومعه ثلاثة أرغفه، فألقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما
يأكلون فلما فرغوا ألقى إليهما ثمانيه دراهم ومضى فقال صاحب الخمسه
لصاحب الثلاثة: خذ ثلاثة دراهم وامض فقال: لا أرى دون النصف فقال:
لا تفعل، فحلف أنه لا يرضى دون النصف فارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه
السلام، فقضا عليه قصتهما فقال: كم لك؟ قال: خمسه فقال: هذه خمسه

عشر وقال لآخر: كم لك؟ قال ثلاثة فقال: هذه تسعه وذلك أربعة و
عشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلاثة تسعه قد أكلت ثمانية
فإنما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر أكل ثمانية وبقي له
سبعة.

ويأتي في الرضوى (٨) من باب (١) انه لا ينعقد النذر حتى يقول

ص: ٥٢٠

لله على كذا من أبواب النذر قوله عليه السلام إلا أن يكون جعل على نفسه مالا يطيقه فلا شئ عليه الا بمقدار ما يحتمله وهذا ممن يجب أن يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله.

وفى روايه النضر من باب جمله من القضايا والاحكام المنقوله عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب كيفيه الحكم قوله صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينه ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينه فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى فى السفينه حديدا أو صفرا أو ما شاء فإذا بلغ الذى علم عليه أخرجه ووزنه.

(٤٠) باب جواز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر فان استحلفه جاز له أن يحلف أنه ليس عليه شئ

١٥٦٨ (١) يب ٢٩٣ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله

الرازى عن الحسن بن على ابن أبى حمزه عن أبى بكر الأرمنى قال:

كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام - جعلت فداك - انه كان لى على

رجل دراهم فجحدنى فووقت له عندى دراهم فأقبض (١) من تحت يدى

مالى عليه، وان استحلبنى حلفت أن ليس له على شئ؟ قال: نعم. فأقبض

من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له أنه ليس له عليك شئ. ولاحظ

باب (٧٣) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير

أذنه من أبواب ما يكتسب به.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك.

(٤١) باب أن من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم يجز له...

*باب أن من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص

من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها، فان رد المال بعد اليمين جاز قبوله *

١٥٦٩ (١) كا ١٠١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

ص: ٥٢١

١- (١) فأقتص - تل.

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير يب ٢٩٣ ج ٨ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن

فقيه ١١٣ ج ٣ - إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر (بن عمرو - كا - فقيه)

النخعي (قال: قال أحدهما عليهما السلام (١) - كا) في الرجل يكون

له على رجل مال فيجحد (٢) قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ (منه

بعد اليمين - كا - فقيه) شيئا (وان حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئا - فقيه) وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه

(٢) يب ٢٩٤ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن

عبد الرحمان بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا في

الرجل يكون له على الرجل مال فيجحد إياه فيحلف يمين صبر أن ماله

عليه شيء قال: لا ليس له أن يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس

له أن يطلبه منه.

(٣) فقيه ١٩٤ ج ٣ - روى عن مسمع ابن أبي سيار (٣) قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام انى كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف

لى عليه، ثم إنه جاءنى بعد ذلك بسنتين بالمال الذى أودعته إياه فقال:

هذا مالك فخذ هذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهى لك مع مالك و

اجعلنى فى حل فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الربح منه ووقفت

المال الذى كنت استودعته وأبيت أن آخذه حتى أستطلع رأيك فما ترى؟

فقال: خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله

يحب التوابين.

(٤) البحار ٢٨١ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل كان له على

آخر دراهم فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجحود أيحل أن

ص: ٥٢٢

١- (١) عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيه

٢- (٢) على الرجل المال فيجحده - يب. على الرجل مال فيجحد - فقيه.

٣- (٣) عن مسمع أبي يسار - ثل.

يجحده مثل ما جحده قال نعم ولا يزداد.

وتقدم فى باب (٧٣) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع

من الأداء بغير اذنه من أبواب ما يكتسب به ما يناسب ذلك.

(٤٢) باب أول من حلف بالله كاذبا

١٥٧٣ (١) العيون ١٩٦ ج ١ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم

القرشى (رض) قال: حدثنى أبى عن حمدان بن سليمان النيسابورى عن على

بن محمد بن الجهم قال: حضرت مجلس المأمون وعنده الرضا

على بن موسى عليهما السلام، فقال له المأمون: يا ابن رسول الله، أليس

من قولك: ان الأنبياء معصومون؟ قال: بلى. قال: فما معنى قول الله

عز وجل " وعصى آدم ربه فغوى " (١) فقال عليه السلام: (إلى أن قال)

لما أن وسوس الشيطان إليهما (٢) وقال " ما نهاكما ربكما عن هذه

الشجرة (٣) " وإنما ينهاكما أن تقربا غيرها ولم ينهكما عن الأكل

منها " إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهما أنى لكما لمن

الناصحين " ولم يكن آدم وحواء شاهدا قبل ذلك من يحلف بالله كاذبا

فدلاهما بغرور - فأكلا منها ثقة بيمينه بالله الحديث

(٢) العياشى ١٠ ج ٢ - عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله رفعه

إلى النبى صلى الله عليه وآله أن موسى سأل ربه أن يجمع بينه وبين أبيه

آدم حيث عرج إلى السماء فى أمر الصلاة ففعل فقال له موسى يا آدم

أنت الذى خلقك الله بيده (إلى أن قال) فأنت الذى أخرجتنا من الجنة

بمعصيتك فقال له آدم: أرفق بأبيك أى بنى محنه ما (فيما - خ ل) لقي

فى أمر هذه الشجرة [يا بنى] ان عدوى أتانى من وجه المكر والخديعه
فحلف لى بالله أنه فى مشورته على لمن الناصحين (إلى أن قال) وحلف

ص: ٥٢٣

١- (١) طه، الآيه: ١٢١، فى المصدر: فعصى، والصحيح ما أثبتناه

٢- (٢) لهما الشيطان - خ ل.

٣- (٣) الأعراف، الآيه ٢٠.

لى بالله كاذبا أنه لمن الناصحين، ولم أظن يا موسى أن أحدا يحلف بالله كاذبا، فوثقت بيمينه فهذا عذرى الخبر.

(٤٣) باب ما ورد فى تخلف أسامه عن على عليه السلام فى حروبه...

*باب ما ورد فى تخلف أسامه عن على عليه السلام فى حروبه
لأنه حلف أن لا يقتل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله *
١٥٧٥ (١) رجال الكشى ٣٩ - قال أبو عمرو الكشى وجدت فى
كتاب أبى عبد الله الشاذانى قال: حدثنى جعفر بن محمد المدائنى عن
موسى البجلي (العجلي - خ ل) عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبى عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: كتب على عليه السلام إلى
والى المدينة لا تعطين سعدا ولا ابن عمر من الفئ شيثا، فأما أسامه بن
زيد فانى قد عذرتة فى اليمين التى كانت عليه

(٢) تفسير القمى ١٤٨ ج ١ - قوله: " يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم

فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا
تبتغون عرض الحياه الدنيا " فإنها نزلت لما رجع رسول الله صلى الله
عليه وآله من غزوه خيبر وبعث أسامه بن زيد فى خيل إلى بعض قرى
اليهود فى ناحيه " فدك " ليدعوهم إلى الاسلام، وكان رجل من اليهود
يقال له " مرداس بن نهيك الفدكى " فى بعض القرى، فلما أحس بخيل

رسول الله صلى الله عليه وآله جمع أهله وماله وصار فى ناحيه الجبل
فأقبل يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه
وآله) فمر بأسامه بن زيد فطعنه فقتله فلما رجع إلى رسول الله صلى الله

عليه وآله أخبر بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قتلت رجلا

شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فقال: يا رسول الله، انما قال تعوذا

من القتل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فلا شققت الغطاء عن قلبه

ولا ما قال بلسانه قبلت ولا ما كان فى نفسه علمت فحلف بعد ذلك أنه

لا يقتل أحدا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه

ص: ٥٢٤

وآله) فتخلف عن أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه وانزل الله في ذلك " ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا... الخ الآية ".

كتاب النذر والعهد

(١) باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول لله على كذا ويسمى المنذور...

*باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول لله على كذا ويسمى المنذور ويكون عباده

ولا ينعقد في غضب ولا يصح لارضاء الزوجه ولا فيما لا يطيق *

١٥٧٧ (١) يب ٣٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٤ ج ٧ -

أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن نوادير أحمد بن محمد ٣١ -

صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال

الرجل: على المشى إلى بيت الله وهو محرم بحجه، أو على هدى كذا و

كذا فليس بشئ حتى يقول: لله على المشى إلى بيته (أو يقول لله على

أن أحرم بحجه - كا - النوادر) أو يقول: لله على هدى كذا وكذا إن لم

أفعل كذا وكذا

(٢) فقيه ٢٢٨ ج ٣ - سئل (أبو عبد الله) عليه السلام عن رجل

غضب فقال على المشى إلى بيت الله الحرام قال إذا لم يقل لله على فليس

بشئ نوادر أحمد بن محمد ٣١ - صفوان عن منصور بن حازم عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل غضب (وذكر مثله).

(٣) يب ٣٠٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٨ ج ٧ - على (بن

إبراهيم - كا) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا

عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي

حلف عليها درهم أو أقل قال: إذا لم يجعل لله فليس بشيء.

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٠ - القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى

الخنعمى قال: قلت له: الرجل يقول: على المشى إلى بيت الله أو مالى

ص: ٥٢٥

صدقه أو هدى (١) فقال (عليه السلام - كا) ان أبي عليه السلام - ك)

لا يرى ذلك شيئا إلا أن يجعله الله عليه.

(٥) وفيه ٤٥ عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله ويحرم بحجه والهدى

فقال ما جعل لله فهو واجب عليه.

(٦) يب ٣٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٥ ج ٧ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل

عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال:

على نذر (انه - يب) قال: ليس النذر بشئ حتى يسمى شيئا لله صياما

أو صدقه أو هديا أو حجا. نوادر أحمد بن محمد ٣٤ - عن أبي الصباح

الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: رجل قال: وذكر مثله)

(٧) كا ٤٥٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٣٠٣ ج ٨ - أحمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: على نذر قال: ليس بشئ حتى

يسمى النذر ويقول على صوم لله أو يتصدق أو يعتق أو يهدى هديا وان

قال الرجل انا اهدى هذا الطعام فليس هذا بشئ انما تهدي البدن. نوادر أحمد بن محمد ٣٤ - عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد

الله عليه

السلام (وذكر نحوه).

(٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٠ - اعلم أن كل ما كان من قول

الانسان: لله على نذر من وجوه الطاعة ووجوه البر فعليه الوفاء بما جعل

على نفسه، وان كان النذر لغير الله فإنه إن لم يعط ولم يف بما جعله على

نفسه، فلا كفاره عليه ولا صوم ولا صدقه نظير ذلك أن تقول لله على

صلاه معلومه أو صوم معلوم أو بر أو وجه من وجوه البر فيقول: ان

ص: ٥٢٤

١- (١) ومالى صدقه وهدى - خ - ومالى صدقه أو هدى - خ.

عافاني الله من مرضى أو رذني من سفرى أو رد على غائبي أو ارزقني
رزقا أو وصلني إلى محبوبى حلالا فأعطى ما تمنى لزمه ما جعل على
نفسه إلا أن يكون جعل على نفسه مالا يطيقه فلا شئ عليه الا بمقدار ما
يحتمله، وهذا ممن يجب أن يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله.

(٩) وفيه ٢٧٣ - والنذر على وجهين: أحدهما: أن يقول الرجل
ان عوفيت من مرضى أو تخلصت من كذا وكذا فعلى صدقه أو صوم أو
شئ من أفعال البر فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل، فان قال
الله على كذا وكذا من أفعال البر فعليه أن يفى ولا يسعه تركه، فان خالف
لزمه صيام شهرين متتابعين وروى كفاره يمين.

المقنع ١٣٧ - النذر على وجهين: أحدهما: أن يقول الرجال ان
كان كذا وكذا صمت أو صليت أو حججت أو فعلت شيئا من الخير فهو
بالخيار (وذكر نحوه).

الهداية ٧٣ - والنذر على وجهين: فأحدهما أن يقول الرجل: ان
عوفيت من مرضى أو تخلصت من دين أو عدو أو كان كذا وكذا صمت
أو صليت أو تصدقت أو حججت أو فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان
شاء فعل متتابعا وان شاء متفرقا وان شاء لم يفعل (وذكر نحوه).

(١٠) نوادر أحمد بن محمد ١٧٢ - عن العلاء عن أبي جعفر (يعنى

الثانى - ثل) عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يقول: على مائه بدنه

أو ألف بدنه أو مالا يطيق فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذلك

من خطوات الشيطان.

(١١) وفيه ٣٩ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسئل

عن الرجل يقول على ألف بدنه وهو محرم بألف حجه قال تلك من

خطوات الشيطان.

(١٢) كا ٤٥٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٣٠٥ ج ٨ - (الحسن - يب) بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي

ص: ٥٢٧

الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشئ يبيعه:

أنا أهديه إلى بيت الله (الحرام - كا) قال: فقال: ليس بشئ كذبه كذبها.

(١٣) الدعائم ١٠٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله

عليه عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النذر

لغير الله ونهى عن النذر في معصيه أو قطيعه رحم.

(١٤) ك ٨٣ ج ١٦ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن النبي صلى الله

عليه وآله أنه قال لا نذر في معصيه الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم.

(١٥) يب ٣١٦ ج ٨ - صا ٤٧ ج ٤ - الصفار عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان (بن يحيى - يب) عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير

عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك انى جعلت لله على

أن لا أقبل من بنى عمى صله ولا اخرج متاعى فى سوق منى (من - صا)

تلك الأيام قال: فقال: ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به، وإن كنت انما

قلت ذلك من غضب فلا شئ عليك.

(١٦) يب ٣١٧ ج ٨ - صا ٤٥ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه

السلام فى الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول: هى

عليك صدقه قال: إن (كان - يب) جعلها لله وذكر الله فليس له أن

يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهى جاريتها يصنع بها ما شاء. (وذكر الشيخ

أنه محمول على ما لو جعله نذرا صحيحا وليس فى خلافه مصلحه أو

نحمله على الاستحباب).

وتقدم في روايه عمار (٣) من باب (١١) أن المسافر لا يجوز له في
السفر أن يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان من أبواب من يجب عليه
الصوم قوله الرجل يقول لله على أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو
أقل (إلى أن قال عليه السلام) فليفطر ولا حظ باب (١٩) مصرف ما جعل
للكعبه من أبواب بدء المشاعر وباب (١٤) أن من نذر أن يحرم قبل

ص: ٥٢٨

الميقات من أبواب مواقيت الاحرام ما يناسب ذلك.

وفى روايه زراره وعبد الرحمن (٣) من باب (١١) ان من قال هو

يهودى أو نصرانى إن لم يفعل كذا وكذا من أبواب الايمان قوله فى رجل قال

هو محرم بحجه إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشئ وفى

باب (١٧) ان اليمين لا تنعقد فى غضب ما يدل على أن النذر لا ينعقد

فى غضب.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب.

ولا حظ باب (٣) انه لا ينعقد النذر فى معصيه ولا مرجوح وكذا

باب (٩) حكم من نذر إن لم يحج قبل الترويح ان يعتق غلامه فان فيه

ما بظاهره ينافى الباب.

وفى روايه إسحاق (١) من باب (٢٠) كراهه ايجاب الشئ على

النفس دائما بنذر وشبهه قوله انى لم أجعلهما لله على انما جعلت ذلك على

نفسى أصليهما شكرا لله وفى روايه مسلم (٤) قوله يا أبا الحسن لو نذرت

فى ابنيك نذرا ان الله عافاهما فقال عليه السلام أصوم ثلاثه أيام شكرا لله

عز وجل وكذلك قالت فاطمه عليها السلام الخ.

وفى روايه حفص من باب كراهه كثره الأكل من أبواب المائده

قوله عليه السلام لله على أن لا أملا بطنى من طعام ابدا وقال إبليس (لع) لله

على أن لا أنصح مسلما أبدا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام يا حفص لله

على جعفر وآل جعفر أن لا يملأوا بطونهم من اطعام ابدا.

(٢) باب أن من نذر وسمى المنذور فهو عليه وإن لم يسم فليس عليه...

*باب أن من نذر وسمى المنذور فهو عليه وإن لم يسم فليس عليه

شئ ويستحب له أن يصلى ركعتين أو يصوم يوماً أو يتصدق بشئ *

١٥٩٣ (١) كا ٤٤١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد - نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٧ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

السلام في رجل جعل الله عليه نذراً ولم يسمه قال: إن سمي فهو

ص: ٥٢٩

الذى سمي، وإن لم يسم فليس عليه شئ

(٢) فقيه ٢٣٠ ج ٣ - قال الحلبي: وسألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال: إن سميته فهو ما سميت، وإن لم

تسم شيئا فليس بشئ، فان قلت لله على فكفارته يمين.

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٣ - عن محمد بن علي الحلبي قال: سألته عليه السلام عن رجل قال: على نذر ولم يسم قال: ليس بشئ.

(٤) كا ٤٤١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد ابن أبي نصر عن ثعلبه بن ميمون نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٤٢ - عن

معمر بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: على

نذر ولم يسم شيئا قال: ليس بشئ البحار ٢٦٧ ج ١٠ - ما وصل إلينا من

أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: وسألته

عن رجل (وذكر مثله إلا أن فيه ولا يسمى).

(٥) الدعائم ١٠١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما: وان

قال: لله على نذر ولم يسم شيئا فلا شئ عليه.

(٦) يب ٣٠٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٣ ج ٧ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن

عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام

أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال: إن شاء

صلى ركعتين، وان شاء صام يوما، وان شاء تصدق برغيف.

(٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٤ - الهداية ٧٤ - ولو أن رجلا نذر

نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشئ، وان شاء صلى

ركعتين أو صام يوما إلا أن يكون ينوي (1) شيئا في نذره ويلزمه

(فعل - الهدايه) ذلك الشئ (بعينه - فقه الرضا) (من صدقه أو صوم

ص: ٥٣٠

١- (١) نوى - الهدايه.

أو حج أو غير ذلك - الهدايه). المقنع ١٣٧ - وان نذر رجل نذرا

(وذكر مثله إلى قوله: وان شاء صام يوما).

(٨) كا ٤٥٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن

بن الحسين اللؤلؤى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل

يقول: على نذر ولا يسمى شيئا قال: كف من بر غلظ عليه أو شدد.

وتقدم في روايه أبي جميله (٣) من باب (١٣) أن من نذر أن يصوم

زمانا يصوم خمسه أشهر من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله رجل جعل

لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم سته أيام.

وفى روايه أبي بصير (٧) من الباب المتقدم قوله الرجل يقول

على نذر قال ليس بشئ حتى يسمى النذر الخ.

(٣) باب أنه لا ينقذ النذر في معصيه ولا مرجوح وحكم نذر الشكر والجزر

١٦٠١ (١) كا ٤٦٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

صا ٤٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن يب ٣١٢ ج ٨ - ابن أبي عمير عن

حفص بن سوجه يب ٣٠٠ ج ٨ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي

بكر عن حفص بن سوجه عن (عبد الله - يب الثانى) ابن بكير عن

زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أى شئ لا نذر فيه (١)؟ قال:

فقال: كل ما كان لك فيه منفعه فى دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه.

نوادر أحمد بن محمد ٣٥ - عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أى شئ لا نذر فى معصيه الله قال (وذكر مثله)

(٢) الخصال ٦٢١ - فى حديث الأربعمائه بإسناده عن على عليه السلام

قال: لا نذر في معصيه.

ص: ٥٣١

١- (١) لا نذر في معصيه - كا.

(٣) نوادر أحمد بن محمد ٣٢ - عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم

عليه السلام قال: سألته أقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في

معصيه؟ قال: نعم.

(٤) العوالي ٤٤٨ ج ٣ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه

قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه.

(٥) يب ٣١٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي نوادر

أحمد بن محمد ٣٨ - عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: ليس من شئ هو لله طاعه يجعله الرجل عليه الا (أنه - نوادر خ)

ينبغي له أن يفى به (إلى طاعه - نوادر خ)، وليس من رجل جعل لله

عليه شيئاً في معصيه الله إلا أنه ينبغي له أن يتركها إلى طاعه الله.

(٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٧١ - وان هو نذر لوجه من وجوه

المعاصي مثل الرجل يجعل على نفسه نذراً على شرب الخمر أو فسق أو

زنا أو سرقة أو قتل أو موت أو إساءة مؤمن، أو عقوق، أو قطيعه رحم،

فلا شئ عليه في نذره، وقد روى أن عليه في ذلك كفاره يمين بالله

للعقوبه - لا غير - لاقدامه على نذر في معصيه.

(٧) يب ٣١٣ ج ٨ - صا ٤٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن

عيسى عن علي ابن أبي حمزه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام وكل مملوك له حران خرج مع

عمته إلى مكة ولا يكارى لها ولا يصحبها فقال: ليس بشئ ليتكار لها

وليخرج معها.

(٨) العوالى ٣١٢ ج ٢ - روى أن النبى صلى الله عليه وآله رأى

رجلا قائما فى الشمس، فسأل عنه فقالوا: انه نذر أن يصوم ولا يستظل ولا

يتكلم ولا يزال قائما فقال صلى الله عليه وآله: مروه فليتكلم، وليستظل

وليقتعد وليتم صومه.

(٩) يب ٣١٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان

ص: ٥٣٢

نوادير أحمد بن محمد ٤٠ - عن يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن
أبيه عليهما السلام أن امرأه نذرت أن تقاد مزمومه بزمام في أنفها فوقع
بعير فخرم أنفها فأنت عليا عليه السلام تخاصم فأبطله فقال انما
نذرت (١) لله.

(١٠) يب ٣١٠ ج ٨ - صا ٤٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد (٢) عن أبي جميله عن عمرو بن حريث عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إن كلم ذا قرابه له فعليه
المشى إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو برئ من دين محمد
(صلى الله عليه وآله - يب) قال: يصوم ثلاثه أيام، ويتصدق على عشره
مساكين. (وحمله الشيخ (ره) في صا - على الاستحباب وجوز حمله على
أن يجعل ذلك شكرا لله لمخالفه المعصيه لا لخلف النذر).

(١١) يب ٣١٠ ج ٨ - صا ٤٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي
عبد الله الرازى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الحسن بن علي
عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ان لى جاريه ليس لها منى مكان
(ولا ناحيه - يب) وهى تحتمل الثمن الا أنى كنت حلفت فيها بيمين
فقلت: لله على أن لا أبيعها أبدا وبى (٣) إلى ثمنها حاجه مع تخفيف
المؤنه فقال ف لله بقولك (له - يب).

يب ٣٠١ ج ٨ - صا ٤٣ ج ٤ - الصفار عن عبد الله بن عامر عن
عبد الرحمن ابن أبي نجران عن الحسين بن بشر (٤) قال سألته عن رجل
له جاريه حلف بيمين شديده واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبدا وله إلى

ثمنها حاحه مع تخفيف المؤنه قال ف لله بقولك له.

(١٢) الدعائم ١٠٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله

عليهما عن أبيه عن آباءه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النذر

ص: ٥٣٣

١- (١) انما النذر - نوادر

٢- (٢) محمد بن عبد الجبار - صا.

٣- (٣) ولي - خ.

٤- (٤) الحسين بن يونس - صا.

لغير الله، ونهى عن النذر فى معصيه أو قطيعه الرحم. قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما: ومن نذر فى شىء من ذلك فلا نذر عليه، لان نذره كان فى معصيه الله، وليس عليه شىء، وهو كالرجل يجعل الله على نفسه نذرا واجبا ان قدر على معصيه أن يفعلها، فان قدر على ذلك فلا يفعله و لا نذر عليه وان كان النذر فى وجه من وجوه الطاعات وسمى النذر الذى جعله الله عز وجل عليه فعليه الوفاء به وذلك مثل أن يقول لله على صلاه معلومه، أو صوم معلوم، أو حج، أو عتق أو وجه من وجوه البر ان عافانى الله من شىء كذا، أو رزقنى الله رزقا كذا أو بلغنى أمرا كذا من الأمور الجائزه من أمور الدنيا والآخره.

وتقدم فى روايه أبى بصير (٦) من باب (١٤) أن من نذر أن يحرم قبل الميقات فليحرم وليف لله من أبواب مواقيت الاحرام قوله عليه السلام لو أن عبدا أنعم الله عليه نعمه اما أن يكون مريضا أو مبتلى ببليه فعافاه الله من تلك البليه فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان فان عليه أن يتم، وفى روايه ابن حازم (٢) من باب (١٤) أنه لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها. من أبواب الايمان قوله صلى الله عليه وآله لا نذر فى معصيه ولا يمين فى قطيعه رحم، وفى أحاديث باب (١٥) أن اليمين لا تنعقد فى معصيه ما يناسب الباب، وفى أحاديث باب (١) أنه لا ينعقد النذر حتى يقول لله على كذا ما يدل على ذلك.

ولاحظ باب استحباب المتعه وان عاهد الله على تركها من أبوابها فان فيها ما يمكن أن يناسب الباب.

(٤) باب أن من نذر هديا لا يقدر عليه لم يلزمه وحكم من نذر هديا للكعبة من غير الانعام

١٦١٣ (١) يب ٣١٠ ج ٨ - صا ٥٥ ج ٤ - محمد بن أحمد (بن)

يحيى - صا) عن أبي عبد الله عن ففبه ٢٣٥ ج ٣ - محمد بن عبد الله بن

ص: ٥٣٤

مهران عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يقول هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان

لا يقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شئ عليه،

وان كان مما يملك غلاما أو جاريه أو شبهه باعه (١) واشترى بثمنه

طيبا فيطيب به الكعبة، وان كانت دابة فليس عليه شئ.

وتقدم في الرضوى (٨) من باب (١) انه لا ينعقد النذر حتى يقول

لله على كذا قوله عليه السلام لزمه ما جعل على نفسه إلا أن يكون جعل

على نفسه مالا يطيقه فلا شئ عليه الا بمقدار ما يحتمله وهذا ممن يجب.

ان يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله.

وفى روايه العلاء (١٠) قوله عليه السلام قال رسول الله صلى الله

عليه وآله ذلك (أى نذر ما لا يطيق) من خطوات الشيطان وفى روايه

الحلبى (١١) ما يقرب ذلك.

(٥) باب ان من نذر أن لا يشتري لأهله شيئا بنسيئه فليشتر لهم

١٦١٤ (١) كا ٤٤١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن

يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلا عن رجل قال

لله على المشى إلى الكعبة ان اشتريت لأهلى شيئا بنسيئه فقال أيشق ذلك

عليهم قال نعم يشق عليهم أن لا يأخذ لهم شيئا بنسيئه قال فليأخذ لهم

بنسيئه وليس عليه شئ. نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٥ - عن إسحاق بن عمار

قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام وذكر نحوه

(٢) يب ٣٠٠ ج ٨ - الصفار عن أحمد بن الحسن بن فضال عن أبيه

عن أبي المعز (أبي المغرا - خ) عن إسحاق بن عمار عن عبد الصالح
عليه السلام قال سألته عن الرجل جعل عليه المشى إلى بيت الله لا يشتري

ص: ٥٣٥

١- (١) أو شبههما باع - فقيه.

لأهله ثيابا بالنسيئه سنه قال يضر ذلك بهم ويشق عليهم قلت نعم يشق عليهم
قال فليشتر لهم ولا شئ عليه.

وتقدم فى باب (١٦) ان من حلف أن لا يشتري لأهله شيئا فليشتر
لهم من أبواب الايمان ما يدل على ذلك.

(٦) باب أن من نذر أن ينحر ولده لم ينعد ويستحب له أن ينحر مكانه كبشا

١٦١٦ (١) يب ٣١٧ ج ٨ - صا ٤٧ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب

عن أحمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن

أبيه عن على عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال (له - صا) انى نذرت أن

أنحر ولدى عند مقام إبراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا، ففعلته

(فقال عليه السلام - يب) قال على عليه السلام: اذبح كبشا سميئا تتصدق

بلحمه على المساكين

(٢) الخصال ١٥٦ - حدثنا أحمد بن هارون الفامى وجعفر بن محمد

بن مسرور (رض) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر بن بطه (١) عن محمد بن

الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن

أخبره عن أبى جعفر عليه السلام قال: أول من سوهم عليه مريم بنت عمران

وهو قول الله عز وجل: " وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل

مريم " والسهم سته ثم استهموا فى يونس لما ركب مع القوم فوقفت

السفينه فى اللجه فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال:

فمضى يونس إلى صدر السفينه فإذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه، ثم كان

عبد المطلب ولد له تسعه فنذر فى العاشر ان يرزقه الله غلاما أو يذبحه قال:

فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله

فى صلبه، فجاء بعشر من الإبل وساهم عليها وعلى عبد الله فخرج السهام

ص: ٥٣٦

١- (١) أحمد بن محمد بن بطه - ك.

على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد

عشرا، فلما [أن] بلغت مائه خرجت السهام على الإبل فقال عبد المطلب:

ما أنصفت ربي فأعاد السهام ثلاثا فخرجت على الإبل فقال: الآن علمت

أن ربي قد رضى فحرها.

(٣) العيون ٢١٠ ج ١ - حدثنا أحمد بن الحسين القطان (١) قال:

أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفى (٢) قال: حدثنا على بن الحسن

بن على بن الفضال عن أبيه: قال: سألت أبا الحسن على بن موسى الرضا

عليهما السلام عن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله: أنا ابن الذبيحين

قال: يعنى إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام وعبد الله بن عبد المطلب،

أما إسماعيل: فهو الغلام الحليم الذى بشر الله به إبراهيم " فلما بلغ معه

السعى " وهو لما عمل مثل عمله " قال يا بنى انى أرى فى المنام أنى

أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر " ولم يقل: يا أبت افعل

ما رأيت " ستجدنى ان شاء الله من الصابرين " فلما عزم على ذبحه فداه

الله بذبح عظيم بكبش أملح يأكل فى سواد، ويشرب فى سواد، وينظر

فى سواد، ويمشى فى سواد، ويبول (٣) فى سواد، ويبعر فى سواد،

وكان يرتع قبل ذلك فى رياض الجنة أربعين عاما، وما خرج من رحم

أنثى، وانما قال الله عز وجل له: " كن فيكون " فكان ليفدى به إسماعيل،

فكل ما يذبح فى منى فهو فديه لإسماعيل إلى يوم القيامة فهذا أحد

الذبيحين، وأما الاخر: فان عبد المطلب كان تعلق بحلقه باب الكعبه و

دعا الله أن يرزقه عشره بنين، ونذر الله عز وجل أن يذبح واحدا منهم متى

أجاب الله دعوته فلما بلغوا عشره قال: قد وفى الله لى، فلاوفين لله عز وجل،

فأدخل ولده الكعبة، وأسهم بينهم، فخرج سهم عبد الله أبى رسول الله

صلى الله عليه وآله، وكان أحب ولده اليه ثم أجالها ثانية فخرج سهم

ص: ٥٣٧

١- (١) أحمد بن الحسن القطان - خ ك

٢- (٢) محمد بن أحمد بن على الأسدى - خ ك.

٣- (٣) ويبرك - خ.

عبد الله، ثم أجالها ثالته فخرج سهم عبد الله، فأخذه وحبسه وعزم على ذبحه فاجتمعت قريش ومنعته من ذلك، واجتمع نساء عبد المطلب يبكين ويصحن، فقالت له ابنته عاتكة: يا أبتاه أعذر فيما بينك وبين الله عز وجل فى قتل ابنك، قا: وكيف أعذر يا بنيه، فإنك مباركه قالت: أعمد إلى تلك السوائم التى لك فى الحرم، فاضرب بالقداح على ابنك وعلى

الإبل (١) وأعط ربك حتى يرضى فبعث عبد المطلب إلى إبله فأحضرها وأعزل منها عشرا وضرب بالسهم فخرج سهم عبد الله فما زال يزيد عشرا عشرا حتى بلغت مائه فضرب فخرج السهم على الإبل فكبرت قريش تكبيره ارتجت لها جبال تهامه، فقال عبد المطلب: لا، حتى أضرب بالقداح ثلاث مرات فضرب ثلاثا كل ذلك يخرج السهم على الإبل، فلما كانت فى الثلاثه اجتذبه الزبير وأبو طالب وأخواتهما (٢) من تحت رجليه فحملوه، وقد انسلخت جلده خده التى كانت على الأرض وأقبلوا يرفعونه ويقبلونه ويمسحون عنه التراب، فأمر عبد المطلب أن تنحر الإبل بالحزوره ولا يمنع أحد منها الحديث.

المناقب ٢٠ ج ١ - تصور لعبد المطلب أن ذبح الولد أفضل قره لما علم من حال إسماعيل فنذر أنه متى رزق عشره أولاد ذكور أن ينحر أحدهم للكعبه شكرا لربه فلما وجدهم عشره قال لهم: يا بنى ما تقولون فى نذرى؟ فقالوا: الامر إليك ونحن بين يديك. الخبر.

وتقدم فى روايه عبد الرحمن (١) من باب (٣٢) ان من حلف لينحرن ولده لم تنعقد من أبواب الايمان قوله رجل حلف ان ينحر ولده قال عليه

السلام ذلك من خطوات الشيطان.

(٧) باب أن من نذر أن يهدى طعاما أو لحما لم ينعقد، وإنما ينعقد...

*باب أن من نذر أن يهدى طعاما أو لحما لم ينعقد، وإنما ينعقد إذا نذر أن يهدى إلى الكعبة بدنه أو نحوها قبل الذبح *

١٦١٩ (١) نوادر أحمد بن محمد ٣٤ - عن محمد بن الفضل الكنانى

ص: ٥٣٨

١- (١) على ابلك - خ ل

٢- (٢) وإخوانهما - خ ل.

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لطعام هو يهديه فقال
لا يهدى الطعام ولو أن رجلا قال لجزور بعد ما نحرت هو يهديها لم
يكن يهديها حين صارت لحما إنما الهدى وهن أحياء.

وتقدم فى روايه الحلبي (٢٢) من باب (١٥) أن اليمين لا تتعقد
فى معصيه قوله عليه السلام ان الطعام لا يهدى وقوله عليه السلام انما
تهدى البدن وهن أحياء وليس تهدى حين صارت لحما، وفى روايه أبى بصير (٧)
من باب (١) أنه لا ينعقد النذر حتى يقول لله على كذا قوله وان قال
الرجل أنا أهدي هذا الطعام فليس هذا بشئ انما تهدى البدن.

(٨) باب ان من نذر هديا هل عليه اشعاره وتقليده والوقوف به بعرفه وأين ينحره

١٦٢٠ (١) يب ٣١٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن فقيه ٢٣٤
ج ٣ - أبان عن نوادر أحمد بن محمد ٤٦ - محمد (بن مسلم - فقيه -
نوادر) عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل قال: عليه (١) بدنه ولم يسم
أين ينحرها؟ قال: انما المنحر (٢) بمنى يقسمها بين المساكين (يب -
نوادر - وقال فى رجل قال: عليه بدنه ينحرها بالكوفه فقال: إذا سمى
مكانا فلينحر فيه فإنه يجزى عنه)

(٢) كا ٤٥٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد
يب ٣١٦ ج ٨ - صا ٥٤ ج ٤ - الصفار عن على بن محمد القاسانى عن
القاسم بن محمد (الأصبهاني (٣) - يب) عن سليمان بن داود (المنقرى
- يب - صا) عن حفص بن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته (٤) عن كفاره النذر فقال: كفاره النذر كفاره اليمين، ومن نذر

هديا (٥) فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفه ومن نذر

ص: ٥٣٩

١- (١) علي - فقيه

٢- (٢) النحر - فقيه.

٣- (٣) الأصفهاني - صا.

٤- (٤) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - يب - صا.

٥- (٥) بدنه - يب - صا.

جزورا فحيث شاء نحره.

(٣) يب ٢٣٩ ج ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن إسحاق الأزرق الصايغ قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل

لله عليه بدنه ينحرها بالكوفه في شكر فقال لى: عليه أن ينحرها حيث جعل

لله عليه، وإن لم يكن سمى بلدا فإنه ينحرها قبالة الكعبه منحرا البدن.

(٤) يب ٤٨١ ج ٥ - النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على

عليهم السلام قال: فى الرجل يقول: على بدنه قال: يجزى عنه بقره

إلا أن يكون عنى بدنه من الإبل.

(٩) باب أن من نذر إن لم يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه لزم وان...

*باب أن من نذر إن لم يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه لزم وان

كان الحج ندبا، وحكم من جعل على نفسه عتق رقبه من ولد إسماعيل

ومن نذر أن يمشى إلى بيت الله ومن نذر أن يصوم يوما معينا أو نذر صياما فعجز *

١٦٢٤ (١) يب ٣٠٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٥ ج ٧ -

صا ٤٨ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن نوادر

أحمد بن محمد ٤٤ - إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:

قلت له: رجل كانت عليه حجه الاسلام فأراد أن يحج فقيل له: تزوج ثم

حج فقال: ان تزوجت قبل أن أحج فغلامى حر فتزوج قبل أن يحج

فقال: أعتق غلامه فقلت: لم يرد بعثقه وجه الله تعالى فقال: انه نذر فى

طاعه الله والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج، قلت: فان

الحج تطوع (ليس بحجه الاسلام - نوادر) قال: وان كان تطوعا فهى

طاعه لله عز وجل قد أعتق غلامه

(٢) نوادر أحمد بن محمد ١٧٢ - عن العلاء عن أبي جعفر عليه

السلام سئل عن رجل جعل على نفسه عتق رقبة من ولد إسماعيل قال ومن

عسى أن يكون من ولد إسماعيل الا هؤلاء وأشار بيده إلى أهله وولده.

ص: ٥٤٠

ثل ٢٢٩ ج ١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبيه قال: سمعت

أبا جعفر عليه السلام ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبه من ولد

إسماعيل فقال: ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل الا وأشار بيده

إلى ابنته.

(٣) العوالى ٣١٤ ج ٢ - روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله

أمر أخت عقبه بن عامر وقد نذرت أن تمشى إلى بيت الله، أن تمشى

بحج (١) أو عمره.

وتقدم فى باب (١٤) أن من نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام

فمشى هل يجزيه عن حجه الاسلام من أبواب وجوب الحج، وباب (٩)

حكم من نذر أن يحج ماشيا أو حافيا فتعب أو عجز من أبواب مقدمات

الحج ما يناسب ذيل الباب.

وتقدم حكم نذر الصيام فى أكثر أبواب بقيه الصوم الواجب فى

كتاب الصيام.

(١٠) باب حكم من نذر ان ولد له غلام وأدرك أن يحجه أو يحج عنه، فمات الأب

١٦٢٧ (١) كا ٤٥٩ ج ٧ - على عن أبيه عن يب ٣٠٧ ج ٨ -

(الحسن - يب) ابن محبوب عن على بن رثاب عن مسمع قال: قلت لأبى

عبد الله عليه السلام: كانت لى جاريه حبلى فنذرت الله عز وجل ان ولدت

غلاما أن أحجه أو أحج عنه فقال: ان رجلا نذر لله عز وجل فى ابن له ان

هو أدرك أن يحج عنه أو يحجه (٢) فمات الأب وأدرك الغلام بعد،

فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله (ذلك - يب) الغلام، فسأله عن ذلك،

فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله يحج عنه مما ترك أبوه.

ص: ٥٤١

(١١) باب أن من نذر الصدقه بمال كثير وجب عليه الصدقه بثمانين درهما

قال الله تعالى في سورة التوبه (٩) لقد نصركم الله في مواطن كثيره

ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض -

بما رحبت ثم وليتم مدبرين (٢٥).

١٦٢٨ (١) يب ٣٠٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٣ ج ٧ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه ذكره قال: لما سم المتوكل

نذر ان عوفى أن يتصدق بمال كثير، فلما عوفى سأل الفقهاء عن حد المال

الكثير، فاختلّفوا عليه فقال بعضهم: مائه ألف وقال بعضهم عشره آلاف

فقالوا فيه أقاويل مختلفه فاشتبه عليه الامر فقال (له - يب) رجل من

ندمائه يقال له: " صفعان " ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأل (١) عنه؟

فقال له المتوكل من تعنى ويحك فقال (له - كا): ابن الرضا فقال له:

وهو يحسن (٢) من هذا شيئا؟ فقال (له - يا أمير المؤمنين - يب) ان

أخرجك من هذا فلى عليك كذا وكذا والا فاضربنى مائه مقرعه فقال

المتوكل: قد رضيت يا جعفر بن محمود - صر اليه وسله (٣) عن حد

المال الكثير فصار جعفر (بن محمود - كا) إلى أبي الحسن على بن

محمد عليهما السلام، فسأله عن حد المال الكثير فقال (له - يب) الكثير

ثمانون فقال له جعفر: يا سيدى (أرى - يب) أنه يسألنى عن العله فيه

فقال (له - كا) أبو الحسن عليه السلام: ان الله عز وجل يقول: " لقد

نصركم الله في مواطن كثيره " فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين

(موطنا - يب). وفى الاحتجاج ٢٥٧ ج ٢ - وتفسير القمى ٢٨٤ ج ١

وتحف العقول ٤٨١ - والعياشى ٨٤ ج ٢ - والبحار ١٤٧ ج ٢٣ - (ذكر

هذا الحديث بألفاظ مختلفة).

ص: ٥٤٢

١- (١) لحج - ك

٢- (٢) أن يحجه أو يحج عنه - يب.

(٢) يب ٣١٧ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن محمد بن خالد عن سيف بن عميره عن أبي بكر الحضرمي قال: كنت

عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر الله شكرا

ان عافاه الله أن يصدق من ماله بشئ كثير ولم يسم شيئا فما تقول؟ قال:

يتصدق بثمانين درهما فإنه يجزيه وذلك بين في كتاب الله إذ يقول لنبية

صلى الله عليه وآله: " لقد نصركم الله في مواطن كثيرة " والكثير في

كتاب الله ثمانون.

(٣) المعاني ٢١٨ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض)

قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي

عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه

السلام أنه قال في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير فقال: الكثير ثمانون

فما زاد لقول الله تبارك وتعالى: " لقد نصركم الله في مواطن كثيرة "

وكانت ثمانين موطنا.

(٤) فقيه ٢٣٢ ج ٣ قال الصادق عليه السلام: وإذا نذر أن يتصدق

بمال كثير ولم يسم مبلغه، فإن الكثير ثمانون وما زاد لقول الله جل وعز:

" لقد نصركم الله في مواطن كثيرة " وكانت ثمانين موطنا فقه الرضا

عليه السلام ٢٧٤ - وامرؤ نذر ان يتصدق (وذكر مثله). المقنع ١٣٧ -

وإذا نذر يتصدق (وذكر نحوه وزاد فيه دينارا (درهما - خ).

الهدايه ٧٤ - فان نذر رجل (وذكر نحوه).

(٥) ك ٨٥ ج ١٦ - عماد الدين محمد بن علي الطوسي في ثاقب

المناقب وابن شهر آشوب في المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبي علي بن

راشد أن الشيعة بعثوا إلى الصادق عليه السلام أموالا ورقاعا مختومه

فيها مسائل، فوصلت إلى المدينة بعد وفاته، فأجاب عليها الإمام موسى

بن جعفر عليهما السلام قبل فك الخواتيم، وفي إحداها ما يقول العالم

ص: ٥٤٣

عليه السلام فى رجل قال: والله لأتصدقن (١) بمال كثير فيما (٢)

يتصدق الجواب تحته بخطه: ان كان الذى حلف بهذا اليمين من أرباب

الدراهم يتصدق بأربعه وثمانين درهما، وان كان من أرباب شياه (٣)

فأربعه وثمانون شاه (٤) وان كان من أرباب البعير فأربعه وثمانون

بعيرا، والدليل على ذلك قوله تعالى: " لقد نصركم الله فى مواطن كثيره

ويوم حنين " فعدت مواطن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل نزول الآيه

فكانت أربعه وثمانين موطنا.

(١٢) باب أن من نذر أن يتصدق بدراهم فصيرها ذهبا لزمه الإعادة وكذا لو عين مكانا فخالف

١٦٣٣ (١) كا ٤٥٦ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن على بن مهزيار يب ٣٠٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن أبى على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن على بن مهزيار قال: قلت

لأبى الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل

حاجته أن يتصدق بدراهم (٥) (نذرا - يب) فقضى الله حاجته فصير

الدراهم ذهبا ووجهها إليك أيجوز ذلك أو (٦) يعيد فقال يعيد

(٢) غيبه الطوسى ١٦٥ - أحمد بن على الرازى عن أبى الحسين

محمد بن جعفر الأسدى قال: حدثنى الحسين بن محمد بن عامر الأشعري

القمى قال: حدثنى يعقوب يوسف الضراب الغسانى - فى منصرفه من

أصفهان - قال: حججت فى سنه احدى وثمانين ومائتين وكنت مع قوم

مخالفين من أهل بلدنا فلما قدمنا مكه تقدم بعضهم فاكترى لنا دارا فى

١- (١) أتصدق - خ

٢- (٢) ما - خ.

٣- (٣) الغنم - خ.

٤- (٤) غنما - خ.

٥- (٥) أن يتصدق في مسجده بألف درهم - يب - خ كا.

٦- (٦) أم - يب.

زقاق بين سوق الليل وهي دار خديجه عليها السلام تسمى " دار الرضا
عليه السلام وفيها عجوز سمراء فسألتها: لما وقفت على انها دار الرضا
عليه السلام، ما تكونين من أصحاب هذه الدار؟ ولم سميت دار الرضا؟
فقلت أنا من مواليهم وهذه دار الرضا على بن موسى عليهما السلام
أسكنيها الحسن بن علي عليهما السلام، فاني كنت من خدمه (إلى أن
قال) فوقع في قلبي أن الرجل الذي كنت أراه يدخل ويخرج هو هو
فأخذت عشره دراهم صحاحا فيها سته رضويه من ضرب الرضا عليه السلام
قد كنت خبأتها لألقيها في مقام إبراهيم عليه السلام، وكنت نذرت
ونويت ذلك فدفعتها إليها، وقلت في نفسي أدفعها إلى قوم من ولد
فاطمه عليها السلام أفضل مما ألقىها في المقام وأعظم ثوابا فقلت لها:
ادفعي هذه الدراهم إلى من يستحقها من ولد فاطمه عليها السلام، وكان
في نيتي أن الذي رأيته هو الرجل، وانما تدفعها اليه، فأخذت الدراهم
وصعدت وبقيت ساعه ثم نزلت فقالت: يقول لك: ليس لنا فيها حق اجعلها
في الموضوع الذي نويت ولكن هذه الرضويه خذ منا بدلها وألقها في
الموضوع الذي نويت ففعلت. (الخبر طويل. ك ٩٠ ج ١٦ - ورأيت في
بعض كتب قدماء أصحابنا قال: حدثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب قال: حدثني أبو القاسم موسى بن محمد الأشعري القمي قال:
حدثني يعقوب بن يوسف أبو الحسن الضراب في سنه تسعين ومائتين
وساق (مثله).

(١٣) باب أن من عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملك جاز له أن يقوم...

*باب أن من عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملك جاز له أن يقوم داره
وجميع ملكه ويبيع به ثم يتصدق بالقيمه أولاً فأولاً فان بقى شئ أوصى به*

١٦٣٥ (١) كا ٤٥٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يرب ٣٠٧

ج ٨ - (الحسن - يرب) ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال:

ص: ٥٤٥

كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعه إذ دخل عليه رجل من موالى أبي جعفر عليه السلام، فسلم عليه، ثم جلس وبكى، ثم قال له: جعلت فداك انى كنت أعطيت الله عهدا ان عافانى الله من شئ كنت أخافه على نفسى أن أتصدق بجميع ما أملك، وان الله عز وجل عافانى منه، وقد حولت عيالى من منزلى إلى قبه من (١) خراب الأنصار، وقد حملت كل ما أملك، فأنا بائع دارى وجميع ما أملك فأتصدق به فقال أبو عبد الله عليه السلام: انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمه عادله و أعرف ذلك، ثم أعمد إلى صحيفه بيضاء فاكتب فيها جمله ما قومت (٢) ثم انظر (٣) إلى أوثق الناس فى نفسك، فادفع اليه الصحيفه وأوصه ومره ان حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ما تملك، فيتصدق به عنك، ثم ارجع إلى منزلك وقم فى مالك على ما كنت فيه، فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل، ثم انظر بكل شئ (٤) تصدق به فيما تستقبل (٥) من صدقه أو صلته قرابه أو فى (٦) وجوه البر، فاكتب ذلك كله وأحصه، فإذا كان رأس السنه فانطلق إلى الرجل الذى أوصيت اليه (٧) فمره أن يخرج (إليك - كا) الصحيفه، ثم اكتب (فيها - كا) جمله ما تصدقت (به - يب) وأخرجت من صلته قرابه أو بر فى تلك السنه ثم افعل (مثل - يب) ذلك فى كل سنه حتى تفى لله (٨) بجميع ما نذرت فيه، ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله (قال - كا): فقال الرجل: فرجت عنى يا ابن رسول الله - جعلنى الله فداك -.

(١٤) باب أن من نذر عتق مملوكه لزم وإن لم يكن المملوك عارفا

- ١- (١) في - يب
- ٢- (٢) ما قومته - يب.
- ٣- (٣) ثم انطلق - يب.
- ٤- (٤) إلى كل شيء - يب.
- ٥- (٥) فيما يسهل عليك - يب.
- ٦- (٦) وفي - يب.
- ٧- (٧) وصيت إليه - يب.
- ٨- (٨) حتى تفي الله - يب.

محمد عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه

السلام: جعلت فداك، ان امرأه من أهلنا اعتل صبي لها فقالت: اللهم ان

كشفت عنه ففلاؤه حره والجاريه ليست بعارفه فأیما أفضل - جعلت

فداك -؟ تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البر؟ فقال: لا يجوز الا اعتقها.

يب ٣١٤ ج ٨ - صا ٤٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن أبي علي بن راشد

قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأه وذكر مثله الا ان فيه

ففلاؤه جاريتي حره.

وتقدم في أحاديث باب (١٣) جواز عتق المستضعف من أبواب

العتق ما يناسب ذلك فراجع.

(١٥) باب أن من نذر عتق أمته ان وطأها فخرجت من ملكه انحلت اليمين، وان عادت بملك مستأنف

١٦٣٧ (١) يب ٢٢٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله

عن فقيه ٦٨ ج ٣ - العلاء عن محمد (بن مسلم - فقيه) عن أحدهما عليهما

السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الأمه فيقول يوم يأتيها (١) فهي

حره ثم يبيعها من رجل (آخر - فقيه) ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس

بأن يأتيها فقد خرجت عن ملكه. القنع ١٥٧ - إذا كانت للرجل أمه

فيقول يوما ان أتاها فهي حره (وذكر نحوه).

(١٦) باب ان من علق عتق الأمه على وطئها وطلب ولدها لزم ذلك بالوطئ وإن لم ينزل

١٦٣٨ (١) يب ٤١٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن سيف بن عميره عن أبي مريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر عليه

السلام عن رجل قال يوم آتى فلانه أطلب ولدها فهي حره بعد أن يأتيها،

١- (١) متى آتياها - فقيه.

أله أن يأتيها ولا ينزل فيها، فقال إذا أتاها فقد طلب ولدها.

(١٧) باب حكم من نذر عتق أول مملوك ملكه فملك مماليك دفعه

١٦٣٩ (١) يب ٢٢٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أول مملوك

أملكه فهو حر، فورث سبعة جميعا قال: يقرع بينهم ويعتق الذي قرع.

صا ٥ ج ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله

بن سليمان قال: سألته عن رجل قال (وذكر مثله). المقنع ١٥٧ - فان

قال: أول مملوك (وذكر مثله) إلا أن فيه سبعة مماليك

(٢) يب ٢٢٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله

بن سليمان قال: سألته عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فلم يلبث

أن ملك سته، أيهم يعتق؟ قال: يقرع بينهم ثم يعتق واحدا. وسألته عن

رجل يزوج وليدته من رجل وقال: أول ولد تلدينه فهو حر، فتوفى

الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولادا فقال: أما من الأول فهو حر،

وأما من الآخر فإن شاء استرقهم.

(٣) يب ٢٢٦ ج ٨ - صا ٥ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن إسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب

القيسي عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

قال: أول مملوك أملكه فهو حر فأصاب سته قال: إنما كانت نيته على واحد

فليختر أيهم شاء فيعتقه. فقيه ٩٢ ج ٣ - سأله الحسن الصيقل عن رجل

قال (وذكر مثله).

ويأتي في أحاديث باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكّلة من

أبواب كيفية الحكم ما يدل على ذلك.

(١٨) باب ما ورد في أن من اشترى نفسه من الله بمال فهو للإمام عليه السلام

١٦٤٢ (١) يب ٣١٥ ج ٨ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى

ص: ٥٤٨

بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم ان هو عافاه الله من مرضه، فبرئ فقال: يا إسحاق لمن جعلته قال: قلت: - جعلت فداك - للامام قال: نعم. هو الله وما كان الله فهو للامام. وتقدم في أحاديث باب (٦) أن ما كان لله تبارك وتعالى من حق فهو لرسوله وما كان للرسول فهو للامام من أبواب من يستحق الخمس ما يناسب ذلك.

(١٩) باب أن من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر لم يلزمه شيء

١٦٤٣ (١) كا ٤٥٥ ج ٧ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن

محمد عن يرب ٣٠٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد فقيه ٢٣٨

ج ٣ - نوادر أحمد بن محمد ٤٣ - عن جميل بن صالح قال: كانت عندي

جاريه بالمدينه فارتفع طمها، فجعلت لله على نذرا ان هي حاضت، فعلمت

بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر (على - فقيه - نوادر) فكتبت إلى أبي

عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينه فأجابني: ان كانت حاضت قبل النذر فلا (نذر - فقيه - نوادر) عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك

(٢) يب ٣١٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله جميعا

عن العلاء عن نوادر أحمد بن محمد ٤٣ - محمد بن مسلم (عن أحدهما

عليه السلام - يب) قال: سألته عن رجل وقع على جاريه له فارتفع حيضها

وخاف أن تكون قد حملت فجعل لله (عليه - نوادر) عتق رقبه وصوما

وصدقه ان هي حاضت، وقد كانت الجاريه طمشت قبل أن يحلف بيوم أو

يومين، وهو لا يعلم قال عليه السلام: ليس عليه شيء. ك ٨٦ ج ١٦ - كتاب

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألته عليه السلام (وذكر نحوه).

(٢٠) باب ما ورد في كراهه ايجاب الشيء على النفس بالنذر وشبهه...

*باب ما ورد في كراهه ايجاب الشيء على النفس بالنذر وشبهه

ص: ٥٤٩

دائماً وكراهه تعاهد الله تعالى وكراهه التعرض للحقوق واستحباب

اجتلاب الخير واستدفاع الشر بالندر غير الدائم *

١٦٤٥ (١) يب ٣٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٥ ج ٧ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن نوادر أحمد بن محمد ٤٤ - إسحاق بن

عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى جعلت على نفسى شكرا لله

ركعتين أصليهما (الله - النوادر) فى الحضر والسفر فأصليهما فى السفر.

بالنهار؟ فقال: نعم. ثم قال انى أكره الايجاب أن يوجب الرجل على

نفسه قلت: انى لم أجعلهما لله على انما جعلت ذلك على نفسى أصليهما

شكرا لله ولم أوجبهما (الله - نوادر) على نفسى (أ - خ) فأدعهما إذا

شئت؟ قال: نعم

(٢) ثل ٢٢٧ ج ١٦ - محمد بن على بن الحسين بإسناده عن إسماعيل

بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تعرضوا للحقوق فإذا لزمتمكم

فاصبروا لها.

(٣) ك ٨٧ ج ١٦ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ذكره عن

درست عن ذكره عنهم عليهم السلام قال: بينما موسى عليه السلام جالس

إذ أقبل إبليس وعليه برنس ذو ألوان (إلى أن قال) قال يا موسى وإياك

أن تعاهد الله عهداً، فإنه ما عاهد الله أحد الا كنت صاحبه دون أصحابى

حتى أحول بينه وبين الوفاء به. أمالى المفيد ١٥٦ - حدثنا الشيخ المفيد

أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال: أخبرنى أبو القاسم جعفر بن

محمد بن قولويه (ره) قال: حدثني محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن

إبراهيم عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمان عن

سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن رسول

الله صلى الله عليه وآله (في حديث نحوه).

(٤) أمالي الصدوق ٢١٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، قال:

ص: ٥٥٠

حدثنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودى البصرى قال: حدثنا

محمد بن زكريا قال: حدثنا شعيب بن واقد قال: حدثنا القاسم بن بهرام

عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس وحدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق

قال: حدثنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودى قال: حدثنا الحسن

بن مهران قال: حدثنا مسلم بن خالد (١) عن الصادق جعفر بن محمد

عن أبيه عليهما السلام فى قوله عز وجل " يوفون بالنذر " (٢) قال: مرض

الحسن والحسين عليهما السلام وهما صبيان صغيران فعادهما رسول الله

صلى الله عليه وآله ومعه رجلان فقال أحدهما: يا أبا الحسن لو نذرت

فى ابينك نذرا ان الله عافهما فقال: أصوم ثلاثه أيام شكرا لله عز وجل

وكذلك قال فاطمه عليها السلا وقال الصبيان ونحن أيضا نصوم ثلاثه

أيام وكذلك قالت جاريتهم فضه فألبسهما الله عافيه فأصبحوا صياما

وليس عندهم طعام. الحديث. مجمع البيان ٤٠٤ ج ١٠ - عن ابن عباس و

مجاهد وأبى صالح جمعتها قالوا مرض الحسن والحسين وذكر القصة

باختلاف فى الألفاظ وتقدم ذكر القصة فى باب (٩) حكم من نذر أن

يصوم لله تعالى يوما أو أياما من أبواب بقيه الصوم الواجب عن تفسير

فراة والكشاف.

وتقدم فى أحاديث باب (٥) حكم من دخل لأخيه فى أمر كانت

مضرته لنفسه أعظم من منفعتة أخيه من أبواب فعل المعروف ما يدل على

كراهه ايجاب الحقوق على النفس فلاحظ.

(٢١) باب أن من نذر فعل واجب أو ترك محرم لزم ووجبت الكفاره بالمخالفة

١٦٤٩ (١) يب ٣١٤ ج ٨ - صا ٥٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير عن جميل بن دراج عن نوادر أحمد بن محمد ٤٥ - عبد الملك

ص: ٥٥١

١- (١) سلمه بن خالد - خ

٢- (٢) الانسان، الآية: ٧.

بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جعل الله عليه أن لا يركب

محرمًا (سماه - يب) فركبه قال ولا أعلم (١) الا قال فليعتق رقبه أو

ليصم شهرين (متتابعين - نوادر) أو ليطعم ستين مسكينًا.

وتقدم في أحاديث باب (٢٦) أن اليمين تنعقد على فعل الواجب

وترك الحرام من أبواب الايمان ما يمكن أن يستدل به على ذلك، وفي

روايه إسحاق (١) من باب (٩) أن من نذر إن لم يحج قبل التزويج أن

يعتق غلامه لزم ما يناسب الباب.

ويأتي في باب كفاره خلف النذر من أبواب الكفارات ما يدل

على ذلك.

(٢٢) باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها والمملوك بغير إذن سيده والولد بغير إذن والده

١٦٥٠ (١) قرب الإسناد ٥٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك

نذر إلا أن يأذن له سيده

(٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٢ - المقنع ١٣٧ - واعلم أنه لا يمين

في قطيعه رحم ولا نذر في معصيه (الله - فقه الرضا عليه السلام) ولا

يمين لولد مع الوالدين (٢) ولا للمرأة مع زوجها ولا لمملوك مع

مولاه (فقه الرضا - ولو أن رجلا حلف أو نذر أن يشرب خمرا أو يفعل

شيئا مما ليس لله فيه رضى فحنت لا يفى بنذره فلا شيء عليه).

وتقدم في روايه ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحه العتق بالإشارة من

أبواب العتق قوله (ع) ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا نذر في مالها

الابأذن زوجها، وفي أحاديث باب (١٤) أن يمين الولد والمرأه لا تنعقد

مع عدم الاذن من أبواب الايمان ما يناسب ذلك.

ص: ٥٥٢

١- (١) ولا أعلمه - صا - نوادر

٢- (٢) مع والده - المقنع.

(٢٣) باب وجوب الوفاء بعهد الله والكفار المخير بمخالفته

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) يا بنى إسرائيل ذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم وإياى فارهبون (٤٠)، الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض أولئك هم الخاسرون (٢٧).

المائده (٥) يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمه الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم ما يريد (١).

الانعام (٦) وإذا قتلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون (١٥٢).

النحل (١٦) وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون (٩١) وما تدل على ذلك من الآيات كثيره جدا وفى هذا كفايه.

١٦٥٢ (١) العياشى ٢٩٨ ج ١ - عن النضر بن سويد عن بعض

أصحابنا عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول

الله: " يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " قال: العهود. وفيه عن ابن

سنان مثله

(٢) الجعفرىات ٣٦ - يأسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ايمان لمن لا أمانه له ولا دين لمن

لا عهد له ولا صلاه لمن لا يتم ركوعها وسجودها.

(٣) ك ٩٦ ج ١٦ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن

موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وآله لما خلق الله جنه عدن (إلى أن قال) قال الله تعالى وعزتى وجلالى

وارتفاع مكانى لا يدخلك مدمن خمر (إلى أن قال) ولاختار وهو

الذى لا يوفى بالعهد.

ص: ٥٥٣

(٤) الغرر ١٨٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أفضل

الأمانه الوفاء بالعهد (١).

(٥) ك ٩٧ ج ١٦ - الآمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قال من دلائل الايمان الوفاء بالعهد.

(٦) الغرر ٥٦٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: كن منجزا للوعد

وفيا بالندر (٢).

(٧) ك ٩٧ ج ١٦ - الإمام العسكرى عليه السلام فى تفسيره قال:

قال الباقر عليه السلام ويقال للموفى عهوده فى الدنيا فى نذوره وأيمانه

ومواعيده: يا أيتها الملائكة وفى هذا العبد فى الدنيا بعهوده فأوفوا

له هاهنا بما وعدناه وسامحوه ولا تناقشوه فحينئذ تصيره الملائكة إلى

الجنان.

(٨) يب ٣٠٩ ج ٨ - صا ٥٥ ج ٤ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا)

عن محمد بن أحمد الكوكبى عن العمر كى البوفكى عن على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله فى

غير معصيه ما عليه إن لم يف بعهدة قال: يعتق رقبه أو يتصدق (٣) بصدقه

أو يصوم شهرين متتابعين.

(٩) يب ٣١٥ ج ٨ - صا ٥٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن إسماعيل

عن حفص بن عمر ببيع السابرى (٤) عن أبيه عن أبى بصير عن أحدهما

عليه السلام قال: من جعل عليه عهدا لله وميثاقه فى أمر لله (فيه - ثل)

طاعه فحنت فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا.

(١٠) نوادر أحمد بن محمد ١٧٣ - عن أبي جعفر الثاني عليه السلام

فى رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرماً أبداً، فلما رجع عاد

إلى المحرم فقال أبو جعفر عليه السلام: يعتق أو يصوم أو يطعم ستين

ص: ٥٥٤

١- (١) بالعهود - ك

٢- (٢) موفياً للنذر - ك.

٣- (٣) يصدق - صا.

٤- (٤) عن حفص عن عمر ببيع السابري - صا.

مسكيناً (١) وما ترك من الأمر أعظم ويستغفر الله ويتوب (إليه - ثل).

وتقدم فى روايه الشمالى (١٥) من باب (٦٨) أن الحياء جماع كل

جميل من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام أربع من كن فيه كمل

إيمانه وواعين على إيمانه (إلى أن قال عليه السلام) وهى الوفاء بما يجعل

الله على نفسه الخ.

وفى روايه الحسين (٢٣) من باب (٧) وجوب أداء الأمانه من

أبواب الوديعه قوله عليه السلام ثلاثه لا عذر لاحد فيها (إلى أن قال عليه

السلام) والوفاء بالعهد للبر والفاجر.

ويأتى فى روايه الحسين من باب وجوب أداء المهر من أبواب

المهور قوله تعالى عبدى زوجتك أمتى على عهدى فلم توف بعهدى و

ظلمت أمتى، وفى روايه أبى حمزه من باب أنه لا تجب كفاره اليمين الا

بعد الحنث من أبواب الكفارات قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

قال والله ثم لم يف فقال كفارته اطعام عشره مساكين.

قد تم بحمد الله الذى لا يحصى نعمائه العادون ولا يؤدى حقه المجتهدون

(المجلد التاسع عشر من كتاب جامع أحاديث الشيعة) ويتلوه ان شاء الله

عز وجل (المجلد العشرون) نشكره مزيداً لنعمته ونحمده استسلاماً لعزته

ونستعينه فاقه إلى كفايته ونصلى ونسلم على رسوله نبى الرحمة وسراج

الأمه وعلى اهل بيته مصابيح الظلم وعصم الأمم لا سيما (النور الاثم

وسلاله المجد الأقدم الامام الذى يملأ الأرض عدلاً وقسطاً بعد ما ملئت

ظلماً وجوراً عجل الله تعالى فرجه وأيده ونصره) أفقر العباد إلى رحمته

ربه الغنى (إسماعيل بن قاسم المعزى الملايرى) عفا الله تعالى عنه وعن

والديه وعن المؤمنين - ١٤١١ هجرى قمرى.

ص: ٥٥٥

١- (١) أو يتصدق على ستين مسكينا - نل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩